الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الانساني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

إعداد الطالب:

مرزوق مولاي

إشراف الأستاذ الدكتور:

قلفاط شكري

لجنة المناقشة:

د/	بمرزوق عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تلمسان	رئيسا
أد/	قلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
د/	فليج غزلان	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة تلمسان	مناقشا
د/	ديدوني بلقاسم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأغواط	مناقشا
د/	رابحي لخضر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأغواط	مناقشا
د/	عبد العزيز لزهر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأغواط	مناقشا

السنة الجامعية:2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه... و شققت الأيام يديه...إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر و العزيمة إلى والدي رحمه الله تعالى أهدي ثمرة من ثمار غرسه.

و إليك أماه... قطرة في بحرك العظيم... حبا و طاعة و برا أطال الله عمرها.

إلى زوجتي التي وقفت بجانبي طوال مسيرتي و شجعتني طوال تحضيري لهذه الرسالة.

إلى قرة عيني أولادي جنى و عبد الرحمان حفظهما الله.

إلى كل من له فضل عليا أهدي إليهم جميعا ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكر و امتنان

بسم الله الرحمن الرحيم: {قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا} سورة الكهف الآية 66.

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين و آله و صحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

الشكر لله تعالى أولا لامتنانه عليّ بفرصة التسجيل و القبول بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان.

أشكر كل من اتبعته فعلمني، و سألته فأرشدني، و كل من علمني حرفا...

و الشكر موصول لسعادة الأستاذ الدكتور قلفاط شكري الأستاذ المشرف الذي أُكن له كل الاحترام و التقدير على وقته و جهده و خبرته و اهتمامه و حرصه على إخراج هذه الرساله بشكلها النهائي فقد أضاء لي الطريق رغم الصعوبات التي واجهتها في طبيعة موضوع البحث.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى سعادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قراءتهم لهذه الرسالة المتواضعة و الحكم عليها.

كما لا أنسى شكري الوافر للدكتور شتوح أحمد عبد اللطيف و الأستاذ بلخضر مصطفى اللذين كانا لي محفزين و لبعض ما كتبته ناقدين و ممحصين و الأستاذ الدكتور تيريري أحمد مترجم معتمد.

و اشكر كل من ساعدني على إنجاز هذه الرسالة و لو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

ط: الطبعة

ج: الجزء

ع: العدد

ب.د.ن: بدون دار نشر

ب.س.ن: بدون سنة نشر

ق.د.إ: القانون الدولي الانساني

ت.ح.أ: التجارة الحكومي للأسلحة

د.غ.ح.أ.ن: الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

م.م.س: المناطق المنزوعة للسلاح

م.ج.د: المحكمة الجنائية الدولية

ل.د.ص.أ: اللجنة الدولية للصليب الاحمر

م.د.ص.أ: المجلة الدولية للصليب الاحمر

م.ج.د: المحكمة الجنائية الدولية

م.د: المسؤولية الدولية

و.ط.ذ: وكالة الطاقة الذرية

2- باللغة الأجنبية:

D.I.P :Droit international Public
A.G.N.U :Assembele générale Des Nation Unies
U.N.O.D.A :United Nation Office For Disarmament Affair
R.D.I.S.D.P:Revue de Droit International de Sciences Diplomatiques et Plitiques
I.R.R.C : International Road Racing Championship
A.L.R.C:Armes Légéres et de petist Calibres
MANPADS :Man Portatifs Air Dfence System :<Systémes Portatifs de Defence aérienue<.
I.C.O.R.C :International Comnittice Of the Red Cross.
A.E.D.I:Annaire Enmure de Droit International.
A.F.L.R :Annuaire Français des Relations Internationales
U.N.E.S.C.O : lorganisation pour leducation la rennce et la culture.
C.I.C.R : Comité International de la croix-Rouge
U.E :Union Europeenue
O.S.C.E : Organisation la Securité et la Coopération en Europe
I.C.A : Traité fur le Comence des Armes.
U.N.R.O.C.A : United Nations Register Of Conventional Arms=<register des nation unies sur les armes clssiques.

مقدمة

مقدمة الدراسة

"القانون الدولي الإنساني يمثل في حد ذاته الحاجز الأخير للأعمال الوحشية و الفضائح التي بإمكان الحرب أن تجرها بكل سهولة."[1]

تجاه كل هذه المآسي التي تحصل أمامنا يوميا و أمام هذا الواقع، فإن السؤال الذي يمكن طرحه ماذا باستطاعة هذا القانون أن يفعل و أن يقوم، و أن يعمل....؟

و لغرض تحقيق الهدف يتضمن هذا القانون نوعين من القواعد الأولى يسعى إلى ضمان حماية الإنسان حتى و إن كان مشاركا في العمليات العدائية، و أما الثاني فيرمي إلى تنظيم الأسلحة و تجارتها بما في ذلك طرق و أساليب استعمالها أما بالنسبة لطبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني فقد صنفت إلى قواعد انسانية و قواعد تقنية علمية بحتة كتلك التي تغلب على الجانب التنظيمي للحد أو حظر الأسلحة.

لذا تعد تجارة الأسلحة خطرا على الأمن و السلم الدوليين، و قد عانت البشرية من ويلات هذه الأسلحة (لاسيما ماهو واقع في سوريا)،كما أن في وسع هذه الأسلحة التي صممت من أجل بث الرعب و القدرة على قتل الآلاف من البشر فضلا على الدمار الذي تحدثه و قد تستمر آثارها في البيئة و في أجساد البشر إلى أجل غير محدد في بعض الحالات.

لقد ساهمت بؤر الصراع في العالم في نشأة و انتشار ظاهرة الإرهاب التي تزامن معها استخدام الأسلحة بطريقة غير شرعية، و هذا ما ترتب عليه تهديد الأمن و السلم الدوليين و إعاقة خطط التنمية و جلب حالة من الفوضى كما يشهد العالم و هذا كان لزاما مما يستدعي إلى تحديد العقوبات الكفيلة بالردع و الوقاية من انتشار الأسلحة و بمعنى آخر ايجاد سياسة عقابية شاملة تشمل على وضع أسس لتجريم انتشار و استخدام الأسلحة بطريقة غير مشروعة، أي اعتبار هذه الجريمة جرما يعاقب عليه القانون و من ثم تحديد العقوبة المناسبة، و كذلك

[1] البيان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام جمعية العامة للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها، مجلة الدولية للصليب الأحمر،جنيف ،عدد خاص،السنة العاشرة، رقم 53،جانفي /فيفري1997، ص 120.

حماية المجتمع من خطر الجريمة من خلال منعها قبل وقوعها و تفعيل عناصر السياسة الجنائية الثالثة (التجريم و العقاب و المنع).

إذ تعد النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدول و بشكل خاص ما ينتج عنه من جرائم ضد الإنسانية بسبب استعمال الأسلحة و استعمالها العشوائي، و ما ينتج عنها من دمار و انتهاكات لكافة القيم الإنسانية.

و لقد أثبتت الإحصائيات أن سنوات السلم التي شهدتها البشرية أقل بكثير من سنوات النزاعات المسلحة، و هذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشر سنة من الحرب[1].

لذا كان التعبير عن هذه الرغبة في التوقيع على ميثاق مهم هو القانون التأسيسي للأمم المتحدة،هذا الميثاق الذي في مادته الأولى على مقاصد الأمم المتحدو و في مقدمتها حفظ السلم و الأمن الدوليين، و يكون ذلك بالوسائل السلمية و وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي.

و عليه سيتم التطرق في هذه الدراسة إلى مختلف جوانب مسألة تجارة الأسلحة و مع التركيز على الأثر السلبي للأسلحة غير المشروعة على الأمن و حقوق الإنسان و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و لا سيما في المناطق التي تشهد أزمات و كما نحاول في بعض الأحيان إلى تحليل بعض الصكوك الدولية التي تعد من الأهمية بمكان في مجال وقف جميع المعاملات التجارية غير المشروعة التي تساهم في انتشار الأسلحة.

إن تعقيدات العصر الحالي من الناحية الأمنية ساهم في تطورت تجارة الأسلحة خاصة بطرق غير شرعية،علاوة على ذلك في حيازة بعض الأسلحة الخطيرة و معلوم أن شيوع حيازة الأسلحة بالطرق غير المشروعة يؤدي إلى تهديد أمن و استقرار المجتمع.

[1] محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، مؤلف جماعي، تقديم، مفيد شهاب، القاهرة،دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص11.

العديد من الأسلحة تستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بما في ذلك أعمال القتل و الإصابات الخطيرة التي تنتج عن الأسلحة الخطيرة، و قد ظهرت للعيان أمثلة مأساوية على استخدام مثل هذه الأسلحة مؤخرا في ليبيا و سوريا و اليمن....الخ.

فكثيرا ما تستعمل الأسلحة في النزاعات المسلحة و تلقى هذه الحقيقة في الوقت الراهن اعترافا واسع النطاق من جانب المجتمع الدولي عند وضع المعايير العامة للرقابة على التجارة الدولية في مثل هذه الأسلحة، بيد أن المعايير الدولية هذه التجارة و ما تعلق بها لم تكن ملزمة قانونيا،بإستثناء ما يخص معظم قرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن الأمم المتحدة و بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية[1].

و من هنا فإن من الأهمية تواصل محادثات الدول بشأن محتوى معاهدة تجارة الأسلحة (معاهدة مستقبلية) أن تكفل هذه الدول على شمول نطاق المعاهدة و أن تقوم الدول بمراقبة جميع أنواع الأسلحة حتى تخدم المعاهدة الغرض الذي أبرمت من أجله.

و من ثمة فرصة في نهاية المطاف لأن ترسي الأمم المتحدة أسس عالمية لتجارة الأسلحة و للتنظيم الصارم على الصعيد الدولي، و التحدث عن ضرورة أن تتضمن المعاهدة جميع أنواع الأسلحة الخطيرة.

مشكلة الدراسة:

إذا كانت تجارة الأسلحة بقصد قاصد أو غير ذلك، فإن تجارتها لغير ذلك تعد غير مشروعة و يحظرها نظام الأمم المتحدة و تعاقب عليه، و هذه الدراسة جاءت لتتناول جانب من جوانب القواعد القانونية و السياسية التي عالجتها منظمة الأمم المتحدة في تجارة الأسلحة، وهذه الدراسة تبحث في الصور التي حددتها الأمم المتحدة من التجارة المشروعة و غيرالمشروعة، سواء للأفراد أو المؤسسات،حيث يتم تحليل نصوص المنظمة الأمم المتحدة و استخلاص أركان و صور المخالفات.

[1] منظمة العفو الدولية،رقم الوثيقة ACT 30/120/2011 جوان /جويليه2011.

و لقد جاءت فكرة تجارة الأسلحة نتيجة دوافع دينية أو سياسية أو قومية أو غيرها من الأسباب، فأصبحت هذه التجارة ترتقي من فكر و أسلوب الجماعة إلى فكر الجماعة ثم إلى فكر التنظيم و التحكم في هذه التجارة (كالتنظيمات الإرهابية) على سبيل المثال.

و تشكل هذه الدراسة محاولة تكشف الغموض عن موضوع مازال بحاجة إلى مزيد من الدراسة و البحث، و إن ما كتب عنه يعتبر معلومات مبتورة و مبعثرة فضلا عن فجوة الدراسات الأكاديمية و قلة المصادر التي تناولته.

و من هذا يمكن بلورة مشكلة الدراسة في الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما أحكام تجارة الأسلحة في نظام منظمة الأمم المتحدة؟ و ما هي المبادئ العامة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني الذي تلاها و اتُّخِذ مصدرا لها؟

تساؤلات الدراسة: يتفرع من الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بتجارة الأسلحة؟
- ما هو النظام القانوني الدولي الذي يحكم تجارة الأسلحة؟
- ما حكم تجارة الأسلحة في الشريعة الإسلامية؟
- ما هي الشروط الواجب توافرها لجواز حمل السلاح؟
- ماهي أركان جريمة الحيازة غير المشروعة للأسلحة؟
- ما هي الإنعكاسات التي تخلفها تجارة السلاح؟
- ما هي إجراءات الدول لمجابهة تجارة الأسلحة غير المشروعة و في حال حيازة الجماعات الإرهابية على الأسلحة غير المشروعة؟
- ما هي العقوبات المقررة على الدول التي تستعمل أسلحة فتاكة و بطرق غير مشروعة؟

أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو متابعة و تحليل المواقف القانونية و السياسية البحتة للدول التي تهدف إلى حظر تجارة الأسلحة و منع نقلها و تخزينها و وصولها إلى دول أخرى كانت رغبتها تفتيت القوى العالمية و التي تعتبر تجارة الأسلحة من أهم مقوماتها الأساسية و لما لهذه الدراسة من أهداف تمثلت في:

- بيان المقصود من تجارة الأسلحة.
- توضيح التجارة المشروعة و غير المشروعة للأسلحة وفق الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني.
- الكشف عن أسباب الاتجار بالأسلحة (الدوافع).
- بيان أركان جريمة تجارة الأسلحة أو اقرار اعتبار الإتجار بالأسلحة جريمة.
- الكشف عن الحالات التي يجوز فيها استخدام و استعمال الأسلحة المشروعة.
- بيان اشكالية القانون الدولي الإنساني في ضبط تجارة هذه الأسلحة.
- بيان الصور التي يكون فيها التقاضي عن التعامل مع الأسلحة.
- بيان الصور غير المشروعة لتجارة و حيازة الأسلحة.
- بيان أو توضيح العقوبات المقررة أمميا على من يتاجر،يحوز و يستعمل و ينقل الأسلحة بطرق غير مشروعة.
- التعرف على مدى أثر تنفيذ معاهدة حظر أنواع الأسلحة.
- معرفة خطورة وصول الأسلحة لدى الجماعات الإرهابية.
- بيان المتغيرات الناتجة عن تجارة الأسلحة.
- الكشف عن المعوقات التي تحد من تجارة الأسلحة و السيطرة عليها.
- تحديد تدابير التجريم و العقاب و المنع الواجب اتخاذها لحماية دول العالم الثالث من ظاهرة تجارة الأسلحة.
- معرفة موقف القانون الدولي الإنساني عن تجارة الأسلحة و الضوابط التي تحكمها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة خاصة في الواقع الراهن بازدهار تجارة الأسلحة بجل مناطق دول العالم عامة،مما جعل من بعض هذه الدول اللجوء إلى استخدام سياسية صارمة في مقاومتها لتلك التجارة و لأجل تحقيق هذه السياسة نرى لجوء بعض دول العالم إلى عقد معاهدات تضبط تحريم المتاجرة بأنواع الأسلحة غير المشروعة و المشروعة إذا تطلب الأمر ذلك.كذلك من بين الأهمية أن تجارة الأسلحة بدون ضوابط تؤثر سلبا على التعايش بين الشعوب فالسلام العالمي و الدولي حلم كل الأجيال و سيظل حلما مادامت المنظمات الدولية و الهيئات العالمية و الإقليمية لن تفي بالغرض الذي أنشئت من أجله.

كما تُفهم أهمية هذه الدراسة في محاولة الكشف عن دور القانون الدولي الإنساني في مكافحة هذه التجارة للأسلحة الغير مضبوطة قانونيا و هذا من خلال البحث في مدى فعالية هذا القانون. إن وقوع هذه المعاملات التجارية للأسلحة في أماكن متفرقة من مناطق العالم يتطلب إعادة النظر في مجالات تطبيق هذا القانون في الواقع الراهن و وضع الحلول الملائمة لتفادي الآثار السلبية من تجارة الأسلحة و اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة هذه التجارة عبر حدود دول العالم و دعم هذه الأساليب بإجراءات قانونية وقائية رادعة و طويلة لأجل بناء السلام و التخفيف من أضرار هذه التجارة.

لكن رغم كل الجهود المبذولة و التطورات التي تشهدها العلاقات الدولية في مجال تجريم هذه التجارة إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور منظمات حكومية و غير حكومية و ظهور جماعات و أفراد تحكم هذه التجارة أكثر و هذا مما أدى إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

و لعل كذلك أهمية معالجة موضوع التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني نابعة من خصوصية كل منطقة من مناطق العالم و لعل أكبر دليل هو منطقة الشرق الأوسط التي تشهد العديد من الصراعات و الحروب من جهة و السياسة النووية الإسرائيلية من جهة أخرى، و ما زاد من أهمية هذه الدراسة هو

الأثر الذي تركته هذه السياسة على دول المنطقة خاصة الدول العربية التي وقعت في معضلة حقيقية، مما دفع بعضها إلى امتلاك و تجارة و تخزين و استعمال أسلحة الدمار الشامل و هنا ما دفع بدوره إلى زعزعة الاستقرار و الأمن الاقليمي و الدولي و آثار ردود أفعال دولية متباينة.

كما تسعى هذه الدول لوضع اقتراب مفاهيمي لظاهرة تجارة الأسلحة، كما نحاول أن تضع محددات موضوعية للإسهام في حل مشكلة البحث و أن نوقع الملامسات الخاصة لموضوع البحث و المساهمة في امكانية تصور مستقبلي أو ما يعبر عنه في مصطلحات العلوم السياسية بتصور استراتيجي يساعد في حماية الأمن الدولي و الإقليمي من خطر تجارة الأسلحة.

و لما لهذا الموضوع أنه سياسي أقرب منه قانوني حاولت في هذه الدراسة أن أتطرق إلى قرارات السياسيين و الأمنيين في دول العالم لظاهرة تجارة الأسلحة و بعض الحلول المطروحة التي تساعدهم، و لاسيما على تصاعد وتيرة العنف حول العالم بشكل عام و منطقة الشرق الأوسط بشكل خاص، و كذلك تزايد خارطة ظاهرة تجارة الأسلحة حول الحدود و العابرة للعالم و وجود أسلحة فتاكة في مناطق الصراع.

كذلك تكمن أساسي و أهمية هذه الدراسة عن موقف القانون الدولي الإنساني من استخدام القوة و لمعرفة التمييز ما يعد مقاومة و دفاعا شرعيا أو كفاحا للتحرر و الاستقلال و تقرير المصير طبقا لتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، و ما يعد إرهابا و اعتداء و معرفة كذلك القواعد و الضوابط التي تحكم نوع السلاح الذي يستخدم في كل واحد من المواقف كالدفاع الشرعي مثلا و مسألة تجارة الأسلحة تعتبر من المسائل المستجدة التي تثير الجدل لذلك يجب البحث عن حكمها القانوني.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تقتصر حدود الدراسة حول التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني و انعكاس هذه التجارة على الأمن و السلم الدوليين.

الحدود الزمانية: تغطي هذه الدراسة وقت دخول معاهدة حظر أنواع الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية....الخ حيز التنفيذ حتى سنة 2016 بالتقريب.

الحدود المكانية: وهو التطرق إلى النطاق الجغرافي المتمثل في مناطق وجود الأسلحة المحظورة بشكل عام.

مفاهيم الدراسة:

القانون الدولي الإنساني: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تحمي في زمن الحرب ضحايا النزاعات المسلحة، و تقيد استخدام أساليب و وسائل القتال.

الأمن الإنساني: فقد تأثر مفهمومه بالتطور الكبير الذي حققته أجندة حقوق الإنسان على مختلف الأصعدة، فأصبح شمولي الصفة من خلال ارتباطه بالإنسان و مختلف جوانب حياته.

مفهوم النزاع: يعبر النزاع عن حالة التعارض الموجودة بين الأطراف في الأهداف و المصالح.

الأمن الدولي: بالنسبة للتعريف الإجرائي هو حماية أمن و مصالح دول العالم من خطر تجارة الأسلحة غير المشروعة من قبل الدول المالكة للأسلحة المحظورة و ذلك عبر التوصل إلى معايير دولية مشتركة.

مفهوم السلاح: و هو أداة تستعمل أثناء القتال لتصفية أو شل الخصم أو العدو، أو لتدمير ممتلكاته أو لتجريده من موارده، و يمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع أو الهجوم أو التهديد و كذلك مصطلح السلاح يغير مفهوم القتال و الأخلاق و العلاقات الدولية.

الأسلحة النووية: و هو عبارة عن سلاح يعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار النووي. حيث أنه بإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير أو الحاق أضرار فادحة بمدينة بكاملها.

الأسلحة الكيميائية: من بين تعاريف اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية في مادتها الثالثة:يقصد بمصطلح الأسلحة الكيميائية مايلي مجتمعا أو منفردا.

المواد الكيميائية السامة و سلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع و الكميات متفقة مع هذه الأغراض.

أسلحة الدمار الشامل: و هي أسلحة تؤدي إلى إحداث أضرار خطيرة و هي محرمة دوليا، و يعتبر مستخدمها ضد المدنيين مجرم حرب و هي تشمل السلاح النووي الكيميائي و البيولوجي اضافة إلى أسلحة أخرى تصنف معها.

الأسلحة البيولوجية: تندرج تحت مسمى أسلحة الدمار الشامل ولأنها أسلحة مستخدمة في الحروب ولما تتميز به أيضا من صغر الحجم و سهولة الحصول عليها و سهولة استخدامها بالإضافة إلى قدرتها التدميرية الفتاكة.

مفهوم تجارة الأسلحة: و هي بيع السلاح بأنواعه و أشكاله مختلفة من الصانع إلى المشتري مباشرة أو بواسطة طرف آخر علني أو سري أو قد تكون ما بين أطراف آخرين و تتم بطريقة غير شرعية و سرية.

الأسلحة الصغيرة و الحقيقة: في تعريف أقره معهد الأمم المتحدة لنزع السلاح ذكر أنها هي التي تضم المسدسات و البنادق الهجومية و الرشاشات والبنادق الآلية نصف الآلية إضافة إلى القواذف الصاروخية المحمولة المضادة للطائرات أو الدبابات.

السباق نحو التسلح: هو التنافس على تكديس الأسلحة على الأقل من قبل فاعلين متصارعين و العملية الأساسية في السباق نحو التسلح هو نمط الفعل و رد الفعل.

منهج الدراسة:

على اعتبار أن تجارة الأسلحة من المصطلحات التي تضمنتها نصوص و قواعد منظمة الأمم المتحدة و نصوص القانون الدولي الإنساني، و بالنظر إلى طبيعة الموضوع فإنني سأعتمد على اختياري للمنهج التحليلي و المنهج الوصفي لإبراز أبعاد تجارة الأسلحة ثم استنتاج أساليب انتشار هذه الأسلحة و المعوقات التي تحد من فعالية القانون الدولي الإنساني في مكافحتها لإيجاد أنسب الحلول عن طريق الإجابة عن تساؤلات الدراسة.

كما اعتمدنا على المنهج التاريخي لأن هذا الموضوع الذي بين أيدينا ككل المواضيع له امتداد تاريخي، لا يمكننا فهمه إلى بتفحص الأسباب الحقيقية، فهذا المنهج يحدد الموضوع مكانيا و يساعد على التقريب إلى ذهن القارئ و على ربط الماضي بظواهر الحاضر.

كما استخدمنا المنهج القانوني لمعرفة الأبعاد القانونية لظاهرة تجارة الأسلحة أي إيجاد إسقاطات لظاهرة تجارة الأسلحة على القواعد القانونية في إطار القانون الدولي الإنساني للحد من هذه التجارة.

كما اعتمدت على منهج تحليل المضمون من خلال الرجوع إلى بعض القضايا التي تضمنت تجارة امتلاك و استخدام الأسلحة المحظورة من طرف دول المالكة لهذه الأسلحة، ودراستها وتحليلها لاستنباط مدى فعالية القانون الدولي و التدابير و الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية المجتمع الدولي من خطر انتشار هذه الأسلحة.

صعوبات الدراسة:

إن أهمية هذا الموضوع شكلت لنا دافعا أدى بنا لدراسة و اختبار هذا الموضوع علاوة على قلة الكتابات و الدراسات في المكتبة الوطنية خاصة و أنه موضوع جديد لم يتم التطرق إليه بصفة مفصلة، و نظرا لحداثة موضوع تجارة الأسلحة في حد ذاتها، و أن معظم الدراسات التي توجد لا تتعلق بتجارة الأسلحة من الناحية القانونية و إنما التطرق دائما لهذا الموضوع من الناحية السياسية و هذا ما تطلب إلى الباحث لتناول الموضوع من ناحية قانونية بحتة و سياسية كتوضيح.

- كثرة انتشار و استعمال و استخدام الأسلحة المحظورة من طرف الدول المالكة لها و هذا دون محاكمة أو عقاب و ما جرى عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان و هذا راجع إلى تسيس هذه المعاملة التجارية مما انجر عنها عدم وضوح الرؤية القانونية لموضوع التجارة الحكومية للأسلحة.

- ارتباط موضوع الدراسة بالمستجدات الدولية و خاصة الصفقات التجارية للأسلحة الحالية من طرف الو.م.أ و روسيا و فرنسا...الخ. و لا سيما فيما يتعلق باستخدام و استعمال الأسلحة المحظورة في مناطق عدة مثل سوريا، اليمن، ليبيا...الخ و هذا ما يجعل من العسير متابعتها عن كثب.

- شحة المراجع القانونية المتخصصة في التجارة الحكومية للأسلحة و هذا ما استدعى إلى البحث عن تفصيلات هذا الموضع عن طريق الشبكة المعلوماتية كما لا يخفى على أحد ما يصاحب ذلك من إغفال لبعض التفصيلات الدقيقة و خاصة ما تعلق بالجوانب القانونية منها.

- نقص و فراغ المكتبات الوطنية بخصوص المساهمات الفكرية المتعلقة بتجارة الأسلحة.

- غياب ضوابط و معايير تقيد هذه التجارة زاد من صعوبة دراستنا و خصوصا كما تلت في ظل التطورات المتسارعة فيما يتعلق بصفقات تجارة الأسلحة.

- سعة الموضوع و تشعبه و تداخل الأحداث.

لكن عموما فإن الصعوبات المتعلقة بانجاز البحوث العلمية متعددة و مختلفة لكنها لم تشكل عقبة أمام الباحث نوعا ما، و لكن بالعكس من ذلك فقد تكون دافعا و حافزا يزيد في إصرار الباحث عن المضي نحو الوصول إلى الحقيقة و الأهداف المسطرة و النتائج المرجوة و ذلك من خلال تحديد إشكالية واضحة المعالم بقصد إتمام الدراسة بشكل فعال و جدي.

أسباب و دوافع الدراسة:

بناءا على ما تقدم، فقد دفعني لاختيار هذا الموضع عدة أسباب منها ما هو دافع ذاتي و منها ما هو اعتبار موضوعي و لعل من أهم الدوافع الذاتية ما يلي:

- الرغبة الشخصية في مواصلة البحث بقصد تعميق موضوع تجارة الأسلحة و خصوصا بعد حظر استخدامها و استعمالها بين الدول المتناحرة و من ثمة البحث عن موقع تجارة الأسلحة من أحكام القانون الدولي الإنساني.

- تأثري بالمجازر و الجرائم البشعة التي تتعرض لها الشعوب جمعاء بسبب سوء استعمال و استخدام هذه الأسلحة.

- المساهمة و لو بقدر يسير في إثراء هذا الموضوع، و من ثم كشف حقيقة مخاطر تجارة الأسلحة،حتى لا تستخدم كذريعة يتحجج بها عقب كل انتهاك لالتزام دولي.

- الرغبة في معالجة هذا الموضوع الذي شكل و لازال يشكل محورا كبيرا للجدل بين مختلف الدول لاسيما و أن خطر تجارة الأسلحة يلقى بظلاله على أمتنا جمعاء.

أما بالنسبة لاعتبارات الموضوعية التي دفعتني لهذا الموضع ما يلي:

- النقص و الفراغ التي تعرفة المكتبة الوطنية فنقص البحوث في هذا المجال يؤدي إلى نقص البدائل و الحلول لمواجهة هذه المشكلة.

- محاولة إثراء المبادئ التي تنظم تجارة الأسلحة و ذلك بتقديم بعض الإضافات لعلها تجد النور أثناء الممارسات الدولية.

- محاولة تسليط الضوء على مدى إمكانية فعالية القانون الدولي الإنساني في ضبط تجارة الأسلحة.

- الفراغ و نقص الثقة بين الدول المالكة للأسلحة المحظورة و عدم رغبتها في وجود مثل هذا الأسلحة لدى الدول العربية و الإسلامية.

- خطر وصول الأسلحة في أيادي الجماعات الإرهابية.

- اهتمام المجتمع الدولي لمنطقة الشرق الأوسط نظرا لأهميتها الإستراتيجية و تشابك مصالح الدول الكبرى فيها و هذا ما أدى إلى سعي العديد من دول المنطقة إلى محاولة اكتساب أسلحة.

- لا يوجد أي إطار تنظيمي عالمي لتجارة الأسلحة.

خطة الدراسة:

يعد ميناء تجارة الأسلحة النافذة الكبرى لمناطق عدة من الدول في نشاطها التجاري و لعل هذا ما يدفع إلى تغطية واقع التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، و حتى يتم وضع إجابات حول التساؤلات التي يثيرها الموضوع نقسم الرسالة إلى بابين على النحو الآتي:

الباب الأول: يهتم بالاقتراب المفاهيمي لظاهرة التجارة الحكومية للأسلحة و هذا من خلال فصلين يتناول الفصل الأول التعاريف و المفاهيم و ما يندرج عنها من مفاهيم أخرى كمفهوم الأمن الإنساني أما الفصل الثاني فسنعرض تجارة الأسلحة الأسباب و المخاطر.

الباث الثاني: احتوى هذا الباب فعالية القانون الدولي الإنساني في الحد و تأطير من انتشار الأسلحة و الاتجار بها و هذا من خلال فصلين الفصل الأول الجهود الدولية و الآليات القانونية و أما الفصل الثاني فتناول إشكالية القانون الدولي الإنساني التوازن الغائب و الدور المطلوب في تجارة و نزع السلاح.

و انتهت الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج و التوصيات التي تم التوصل إليها.

الباب الأول

الاقتراب المفاهيمي لظاهرة التجارة الحكومية للأسلحة

الفصل الأول

التعاريف و المفاهيم لتجارة الأسلحة

الفصل الأول: التعاريف و المفاهيم لتجارة الأسلحة:

يختلف الباحثون في تحديد مفاهيم القانون الدولي الإنساني و الأمن الإنساني، و مفهوم تجارة الأسلحة. و ربما يرجع ذلك إلى غياب المعيار الموضوعي لتحديد النطاق الإقليمي الذي يحدد هذه المفاهيم على حساب كل منطقة.

كما تشير معظم الأدبيات المتداولة عن هذه التعاريف إلى غياب أي تعريف موضوعي واضح و محدد و يتصف بقوة قانونية ملزمة لجميع الدول. و نظرا لأهمية هذا سنتناول توضيح ذلك من خلال القانون الدولي الإنساني، و مسألة الأمن الإنساني (المبحث الأول) و تجارة الأسلحة و أشكالها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: القانون الدولي و مسألة الأمن الإنساني:

بعد سنوات من رفض الأمم المتحدة الاهتمام بقانون النزاعات المسلحة لاعتبارها أن هدفها هو الوقاية من الحرب و ليس تنظيمها، لكن هذا الموقف لم يدم طويلا، فمع انعقاد مؤتمرات دولية لحقوق الإنسان، و ما شكلته هذه المؤتمرات من انعطاف حاسم في تدخل الأمم المتحدة في مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق القرارات التي تصدرها أجهزتها خاصة مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و المتعلقة بمسألة تحديد تجارة الأسلحة و التي تعتبر من المسائل الصعبة لاختلاف وجهات النظر من قبل هذه الهيئات، و بذلك وضعت معايير على أساسها يتم تحديد صفة الدولية بمعنى هل التجارة الدولية للأسلحة تعتبر عقدا مشروعا من العقود و الاتفاقات الدولية أم أنها منحة لمصلحة ما؟

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني(المفهوم و الوظيفة):

اعتمدت اتفاقية جنيف الأصلية لتحسين حال الجرحى في الجيوش في الميدان و كانت بداية للقانون الدولي الإنساني، و تبع ذلك العديد من المعاهدات الأخرى، و كلها تسعى لتجسيد هذا المبدأ الأساسي في: يجب أن تشن الحرب ضمن حدود معينة يجب احترامها،من أجل الحفاظ على حياة و كرامة البشر[1].

و قد شهدت طبيعة الحرب تغيرا كبيرا على نطاق واسع منذ اعتماد اتفاقية جنيف، و تجري معظم النزاعات المسلحة المعاصرة الآن داخل الدول و بين الدول و أصبحت وسائل و أساليب الحرب متطورة، و بعد استخدام الأسلحة لذلك. و من المنطقي أن نسأل: هل استطاع القانون الدولي الإنساني أن يعالج و يجاري كل هذه التغيرات[2].

و جوابنا هو أنه يجاري تلك التغيرات في نفس الوقت و الإجابة على هذا السؤال يعتبر ضمن النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام، و هو ذلك لأنها تهدف إلى حماية مواطني الدولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة أو دونها، و كذا في الحالات التي ينسب فيها للدول الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان. و قد تطور القانون الدولي الإنساني بالفعل استجابة للتطورات في النزاع المسلح، و ما زال بفعل هذا بيد أن هناك

[1] بيتر ماورير، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، 2014 ، ص3.
[2] بيتر ماورير، نفس المرجع، ص 4.

حقيقة لا مفر منها أن النزاع المسلح لا يزال يخلف العديد من الخسائر البشرية المروعة و يتحمل المدنيون العبئ الأكبر[1].

و يعتبر الإختبار الحقيقي للقانون الدولي الإنساني هو ما إذا كان المحاربون و قادتهم يلتزمون بالقواعد، و هذا هو ما يجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبذل جهودا لتحقيق قدر أكبر من احترام القانون الدولي الإنساني، و لضمان أن يتم تنفيذه و انفاذه بشكل كاف و في نهاية المطاف، فإن الشيئ المطلوب فيما وراء العمل الإنساني أو القانون هو الإرداة السياسية لتجنيب المدنيين الخطر، و لإحترام القانون الدولي الإنساني[2].

أما بالنسبة لتعريف القانون الدولي الإنساني و التمييز بينه و بين القانون الدولي لحقوق الإنسان فيعد الفقيه MaxVuber رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني بصورة رسمية و قد كان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف خلال أعوام 1974- 1977المتعلق بتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة[3].

و يعرف الأستاذ جان بكتيه القانون الدولي الإنساني بأنه"ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب[4]."

و يعرف الأستاذ ستانيسلاق نهليك بأنه:"مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلح لحماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، و في إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية.[5]"

[1] بكتيه جان، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه ، جنيف،1984، ص 7.

[2] بكتيه جان، نفس المرجع، ص10 .

[3] عامر صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب، قانون دولي إنساني، القاهرة ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 444.

[4] بكتيه جان، المرجع السابق، ص6 و7.

[5] ستانيسلاف نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، القاهرة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 1984، ص09.

و يعرفه الدكتور جعفر عبد السلام بأنه:"مجموعة القواعد و المبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح و ذلك من أجل:- الحد من الآثار التي يحدثها العنف و الحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.

- تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية[1].

و يعرفه محمود شريف بسيوني بأنه:"مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات التي تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، و كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الإتفاقي أو القانون الدولي العرفي.[2]"

و يعرفه الدكتور محمد المجذوب و الدكتور طارق المجذوب هو ذلك الجزء أو الفرع المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني و يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة. و قد نشأ في القرون الماضية في شكل اتفاقات مؤقتة تعقد بين الأطراف المتنازعة، و في شكل اتفاقيات دولية، و قد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات و الأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الانسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و التي تفيد لإسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، و طرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص الأملاك المعرضين، أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع[3]"

و يعرفه الدكتور توفيق بوعشبة بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة و العرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال و تخفيف الآلام

[1] عبد السلام جعفر، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2006، ص 49.

[2] بسيوني محمود، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني(التدخلات و الثغرات و الغموض)، القانون الدولي الإنساني، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 83.

[3] محمد المجذوب،طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009، ص33.

عن الضحايا مهما كان صنفهم و كذلك حماية الممتلكات و بصورة عامة الأعيان التي ليست لهم علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية[1]"

و يؤكد الدكتور عامر الزمالي أن القانون الدولي الإنساني هو: " الذي تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما ينتج عن ذلك، كما يهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[2]"

و هناك في الحقيقة صيغ متعددة لتعريف القانون الدولي الإنساني يمكن أن نكتب بصيغتين هما:

– الأولى ترى أنه مجموعة المبادئ و القواعد المتفق عليها دوليا، و التي تهدف إلى الحد من استخدام العنف، و التخفيف من معاناة الإنسان إبان النزاعات المسلحة، و حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، و كذلك حماية الجرحى و الأسرى و المدنيين.

– و الصيغة الثانية ترى أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانون الآمرة ذات الطابع الإنساني، التي يتضمنها القانون الدولي العام و التي تهدف إلى حماية الأفراد و الأعيان خلال النزاعات المسلحة، و تجد هذه القواعد مصدرها في المعاهدات و الأعراف الدولية[3].

و بتعبير جامع يمكن اعتبار مصطلح القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة و قانون الحرب كمترادفات، كما نميل في رأينا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات الدولية و الجامعات الدولية و الدول إلى تجنيد مصطلح القانون الدولي الإنساني أو القانون الإنساني، كما ينظم القانون الدولي الإنساني العلاقات بين الدول و المنظمات و غيرها من رعايا القانون الدولي. و هو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح أو لإسباب إنسانية إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، و لتقييد وسائل و أساليب الحرب، و بعبارة أخرى يتكون القانون الدولي الإنساني

[1] بوعشبة توفيق، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية، بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، القانون الدولي الإنساني،القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص97.

[2] الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الإنساني، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1997، ص7 .

[3] محمد المجذوب ، طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص34.

من قواعد المعاهدات أو القواعد العرضية الدولية (أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول وجاءت انطلاقا من شعورها بالإلزام) التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي.

فالقانون الدولي الإنساني يقوم على جملة من المبادئ، هذه المبادئ تتوزع في مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و مبادئ مشتركة بين قانوني قانون جنيف و قانون لاهاي.

في حين أن القانون الدولي الإنساني لديه فرعان هما قانون "جنيف" و هو مجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح، مثل الأفراد العسكرين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، و المدنيين الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. و قانون"لاهاي" و هو مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق و التزامات الأطراف المحاربة في سير العمليات العدائية، و التي تحد من وسائل و أساليب الحرب[1].

-أولا: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

يعرف سراة القانون الدولي الإنساني الذين يدركهم الصباح أن أول نص مكتوب في هذا القانون لا يرجع إلى اتفاقية دولية، و إنما يمكن ايجاد بسماته و نسماته في قانون داخلي و كان هذا القانون هو قانون ليبرو الذي وضعه أستاذ أمريكي من جامعة كولمبيا و نشر بموجب القرار 100 الصادرعن الجيش الفيدرالي الأمريكي في عام 1863 و يحتوي القسم الثاني من هذا القانون على قواعد تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين و بالأخص المرأة و رجال الدين،كما يكتنز هذا القانون قواعد تتعلق بحماية الأعيان الثقافية و العلمية و أخيرا يتوسد و يتوسل هذا القانون معاملة إنسانية لأسرى الحرب[2].

يستطيع الذين يتصارعون مع الأفكار أن يحددوا فئتين من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فمن جهة يمكن تحسس اتفاقيات لاهاي التي تعالج النزاعات الدولية ، ومن جهة أخرى يمكن إخراج اتفاقيات جنيف من أديم الأرض و تروم هذه الاتفاقيات اضفاء مسحة إنسانية على المنازعات الدولية المسلحة.

[1] بيتر ماورير، المرجع السابق، ص5

[2] H.S.levie History of the law of war on land,R.I.C.R,vol 82.june-no 838,2000,P341

1- اتفاقيات لاهاي: القانون التعاقدي للمنازعات الدولية المسلحة:

تعتبر اتفاقيات لاهاي للمنازعات الدولية المسلحة موغلة في القدم و لم تتعرض هذه الاتفاقيات لرتوشات و التعديلات تجميلية، كما أنها لم تكتمل ببروتوكلات اضافية، لكن يلاحظ أهل الاشتغال، حين يشتغل فيديو الخيال عندهم.إن اتفاقيات خاصة و تتعلق يتقنين نمط معين من الأسلحة قد أبرمت و تشكل هذه الاتفاقيات اضافية و تكميلية للاتفاقيات الأساسية[1].

1-1- اتفاقيات لاهاي العامة:

اتكئ تدوين قانون المنازعات الدولية المسلحة على موجتين أو جيلين من الاتفاقيات الدولية أبرمت في لاهاي في نهاية القرن 19 و بداية القرن20 م، و لا يحتاج المرء إلى حاسوب من طراز فريد ليدرك بأن قانون لاهاي يتكون من ستة عشر اتفاقية عامة.

1-2- الاتفاقيات التكميلية: الاتفاقيات المتعلقة بتحديد استخدام فئات من الأسلحة:

يقوم القانون الدولي على تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية وأيضا أسلحة الدمار الشامل.و من بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

أ- اتفاقيات تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية:

فتح بروتوكول جنيف الأول الباب مشروعا نحو تبني اتفاقية عام 1981 حول تحريم استخدام بعض الأسلحة التي يمكن أن تولد آثارا مفرطة في الأ لم أو تؤدي إلى إلحاق أضرار عشوائية، و دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في 1983 و هي أول معاهدة تعالج وضع تأطير قانوني للأسلحة التقليدية و تحتوي هذه الاتفاقية في آن واحد على بنود للقانون الدولي الإنساني و أخرى لضبط التسلح[2].

[1] M.Belanger,le droit international humanitaire general.Gualino editeur,EjA,Paris,2007,P56
[2] R.J.Mathews.the 1980 convention on certain conventional weapons.I R RC, vol83,2001,décembre,no856,p815.

و يلاحظ أولو الألباب فيما لا يوجد في الكتاب أن الاتفاقية قد عدلت عدة مرات و كان أول تعديل لها هو عام 1995 التي أضافت بروتوكولا يعالج تحريم استخدام أسلحة الليزر التي تسبب العمى بالعيون، و أعتبر هذا البروتوكول رائدا في القانون الدولي الإنساني لأنه يحرم سلاحا لم يدخل الخدمة بعد[1].

أيضا تعديل آخر على الاتفاقية جرى عام 1996، حين كتبت اتفاقية جديدة بحروف التاج ، و قامت هذه الاتفاقية بتحسين البروتوكول الثاني المرفق بالاتفاقية، الذي أخذ على عاتقه تحديد و تقييد استخدام الألغام البرية و قد وسعت اتفاقية 1996 مجال البروتوكول ليشمل بالإضافة إلى المنازعات الدولية المسلحة، المنازعات الداخلية المسلحة و قامت اتفاقية 1996 بزيادة القيود على استخدام الألغام المضادة للأفراد، كما منعت الاتفاقية استخدام الألغام المخفية التي لا يمكن اكتشافها[2].

لكن اتفاقية 1996 رفعت الكثير من الحواجب إلى أعلى و تحولت إلى أيقونة تجرأ الكل على انتقادها و بدأت حملة قادتها المنظمات غير الحكومية ضدها وأدت هذه الحملة إلى التوقيع على اتفاقية أوتاوا لحظر استخدام، تخزين ، إنتاج و نقل الألغام البرية المضادة للأفراد و تحديدها في 1997 و قد بلغ عدد الدول التي صدقت في عام 2001 على اتفاقية أوتاوا حوالي مئة وسبعة عشر(117) دول فيما بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية المظلة 1981 حوالي خمس و ثمانين(85) دولة[3].

ففي 2003 أبرمت الدول الأعضاء في اتفاقية 1981 بروتوكولا جديدا حول البقايا المتفجرة بفعل الحروب، أو ما يعرف بالبروتوكول الخامس،و يتضمن هذا البروتوكول واجبا على كاهل الدول الأعضاء فيه و التي تنغمس في منازعات مسلحة بأن تقوم بإزالة المخلفات و البقايا المتفجرة و أن تتخذ خطوات لحماية المدنيين من آثار هذه الأسلحة، و مساعدة المنظمات الدولية الحكومية و غيرالحكومية، في هذا المجال[4].

---

[1].R.J. Mathenrs.ibid.p999.

[2] غسان هشام الجندي،البصائر و الذخائر في القانون الدولي الإنساني، الأردن، عمان، ط 1، 2011، ص20.

[3] R.J.Mathenrs,op.cite.pp1001-1002

[4] L.Maresca,Anew protocol on explosive remmants of war,RICR,Vol 86,2004,decembre,no856,p815.

ب- اتفاقيات تحريم استخدام بعض الأسلحة البيولوجية و الكيميائية:

يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يحرم الأسلحة البيولجية و الكيميائية و لكنه يتبع موقفا غامضا من الأسلحة النووية و هذه استنتاجات لا تخطئها عين البصيرة و لا يهمها عقل فهيم ولنا بعض المطالعات المسننة في هذا المجال[1].

فيما يتعلق بتحريم الأسلحة البيولوجية في المنازعات المسلحة، يمكن لواضعي الحوليات و لراصدي الأحداث و لمصنفي الوقائع أن ينطلقوا من بروتوكول جنيف المبرم في 1925 حول تحريم استخدام الأسلحة البيولوجية، لكن أدت التحفظات التي قامت بها الدول على بنود البروتوكول إلى تحويله من فرقة بالية إلى خرقة بالية، بمعنى أن هذه التحفظات أدت إلى ميوعة البروتوكول و استلزم الأمر إبرام معاهدة جديدة في 1972 لتحريم الأسلحة البيولوجية[2].

أما بالنسبة لتحريم الأسلحة الكيميائية، ففي 1993 أبرمت اتفاقية باريس حول تحريم انتاج و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدميرها[3].

و في مقابل هذا نجد كذلك حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر فلا شك أن هذه القاعدة ذات صلة بموضوع البحث، و قاعدة لم تحلل بالتفصيل في دعوى أمام المحكمة حتى الآن. و يمكن أن تسبب علاقة هذه القاعدة بمبدأ التناسب، و لذلك لا بد من توخي الاهتمام عند محاولة تقييم الأسلوب الذي فسرت به أغلبية القضاة هذه القاعدة. ولم يقتضي الأمر على أن المحكمة ككل تعتبر هذه القاعدة قاعدة عرفية و قد أدرجت المحكمة هذه القاعدة في الفتوى على النحو التالي:"يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا و لا بد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية[4]."

[1] غسان هشام الجندي، البصائر و الذخائر في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 21.

[2] غسان هشام الجندي، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام،المصادر،عمان، 2005، ص 91.

[3] Rozitte la conventions sur l'interdiction de la mise au point,de la fabrication du stokage et de l'emploi des chimiques et sur leur destruction,R.G.D.I.P,1995,p881.

[4] لويز دوسوالد، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 316، 1997/02/28، ص 2.

و أخيرا نجد أن الوضع القانوني للأسلحة النووية في القانون الدولي الإنساني بأنه يشوبه بعض الغموض من جهة توجد توصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تدين استخدام الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة.

و في مقابل هذا نجد الدول النووية خلال مؤتمر القانون الدولي الإنساني المنعقد ما بين عام 1974 إلى عام 1977 في استبعاد السلاح النووي من إطار بروتوكول جنيف الأول ولم تكتف هذه الدول بالنجاح الذي حققته خلال المؤتمر الدبلوماسي، بل قامت بإصدار تصريحات تفسيرية أثناء توقيعها أو تصديقها على بروتوكول جنيف الأول، جاء فيها أن البروتوكول جنيف الأول لا ينطبق على الأسلحة النووية[1].

2- اتفاقيات جنيف:القانون التعاقدي الذي يهدف إلى إضفاء مسحة إنسانية على المنازعات المسلحة:

ملاحظوا القانون الدولي الإنساني يقولون بأن اتفاقيات جنيف للقانون الإنساني تمتاز عن اتفاقيات لاهاي في أن الاتفاقيات جنيف قد خضعت إلى تعديلات أساسية بخلاف اتفاقيات لاهاي التي بقيت جامدة و ثابتة[2].

كذلك أن اتفاقيات جنيف هي أنها جامحة للتقدم والإرتقاء، و يشير التتبع المعني للوقائع المعيارية إلى وجود خمسة أجيال من اتفاقيات جنيف و هي:

أ- اتفاقية تحسين مصير الجرحى العسكرين في المنازعات المسلحة عام 1864.

ب- اتفاقيات جنيف 1929.

ت- بروتوكولا جنيف 1977.

ث- البروتوكول الإضافي 2005.

ثانيا: خصائص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

تتميز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بمايلي:

[1] J.Gadreau les reseves aux protocales additionnels aux conventions de geneve pour la protection des victimes de la guerre.IRRC.Vol85,2003,no849,p159.

[2] غسان هشام الجندي، البصائر و الذخائر في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 23.

1- قاعدة استبعاد بند المشاركة العامة:

أدخل هذا البند من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،إلى أنه إذا لم يكن أحد الأطراف في نزاع دولي مسلح عضوا في اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،فإن هذه الاتفاقية لا تنطبق على الدول الأطراف في هذا النزاع[1].

و لكن القانون الدولي الإنساني بدأ في تنفيذ وتطبيق هذا البند، فبموجب المادة 82 من اتفاقية جنيف 1929 و المتعلقة بأسرى الحرب إذا كان أحد الأطراف في نزاع مسلح غير عضو في هذه الاتفاقية فإنها تبقى مع ذلك سارية المفعول بين الدول الأعضاء فيها[2].

والملاحظ إلى الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقيات جنيف الأربع، قد ذهبت أبعد من اتفاقية 1929، فبالإضافة إلى انطباق اتفاقيات جنيف الأربع على الأطراف في نزاع حتى لو كان أحد الأطراف غير عضو في هذه الاتفاقيات، فإنها قد نصت أيضا على أن الدول الأعضاء المتحاربة ستكون ملتزمة بهذه الاتفاقيات نحو جهة غير عضو فيها، لكنها وافقت على تطبيقها في نزاع محدد، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الفكرة قد مررت خلال إعداد اتفاقيتي جنيف لعام 1929 لكن لم يكتسي الهيكل لهذه الفكرة بالتجربة القانونية[3].

2- قاعدة استبعاد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لمبدأ المعاملة بالمثل:

تسمح المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لكل دولة طرف في معاهدة دولية بإنهاء العمل بهذه المعاهدة جزئيا أوكليا نحو طرف آخر، في حالة انتهاكه بشكل جوهري لبنود هذه المعاهدة[4].

[1] غسان هشام الجندي،البصائر و الذخائر في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 29.

[2] T.Meron,the humanization of the human rights.A.J.I ,vol 94:239,2000,p248.

[3] T.Meron,ibid,p252

[4] غسان هشام الجندي، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 207.

و من أهم النتائج المترتبة على قاعدة المعاملة بالمثل هو حق الدولة التي تعرضت إلى تصرفات غير مشوعة ألحقت أضرارا بها باتخاذ إجراءات ثأرية ضد الدولة المقصرة[1].

هذا ما نجده في توجه الدول الكبرى و غيرها نحو تملك الأسلحة المتطورة و السباق المستمر في تطوير أسلحة الدمار الشامل، يجعل من الصعب القول بإمكانية تحقيق مشاريع حظر انتشارالأسلحة النووية و الحد من التسلح أو وقف سباق التسلح[2].

و على مدار التاريخ كانت الحروب وراء انهيار كثير من الحضارات الإنسانية ،لأن معظم الحروب التي قامت في التاريخ و في عصرنا الحالي لم تراعي و لم تحافظ على الجانب الحضاري و الإنساني، غير أن الإسلام نهى عن مظاهر التدمير الحضاري في الحروب حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم جنوده عن قتل الأطفال و الشيوخ و نهى عن قطع الأشجار و مظاهر الحضارة و العمران، وكل ما نسمعه اليوم من مشاريع حظر انتشار الأسلحة لم يحقق في الواقع أدنى درجات الالتزام خاصة الدول العظمى و هذا هو أثر المعاملة بالمثل على الحد من التسلح.

و من المعلوم أن القانون الدولي العام مصادره بالدرجة الأولى يعود إلى المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية و العرف العام الذي قامت عليه العلاقات الدولية و اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية و المبادئ العامة لقوانين الدول، وكذلك أحكام المحاكم الدولية الصادرة في قضايا دولية عامة[3].

و من خلال هذا أرى أن المعاملة بالمثل تأخذ قسط من الجانب الودي الإيجابي في العلاقات الدولية بأن المعاملة بالمثل تعتبر قاعدة من قواعد العرف الدولي تقضي بتعهد دول ما بمعاملة ممثلي دولة أخرى، ورعاياها وتجارتها بشكل مماثل أو معادل للمعاملة التي تتعهد هذه الأخيرة بتقديمها أو تقدمها فعلا.

و الملاحظ للمعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية و القانون يجد أن المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية تشتمل من ممكن على خمسة عناصر هي[4]:

- مشروعية المعاملة بالمثل التي تستمد من الكتاب و السنة.

---

[1] M.Torrelli,le droit international que sais-je?paris,P.U.F,1981,p85.

[2] غسان هشام الجندي ، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 218.

[3] جميل محمد حسين،دراسات في القانون الدولي العام،المنصورة،مكتبة الجلاء الجديدة،الطبعة الاولى،2002،ص21

[4] عملت على إجراء هذه المقارنة بين الشريعة و القانون لمبدأ المعاملة بالمثل لتوضيح التعارض و الاتفاق بينهما و كذلك إظهارا لشرف الشريعة الإسلامية و فضلها في ترسيخ و تأسيس القانون الدولي الإسلامي الذي يظهر مدى عجز القانون الدولي و كذلك من أجل إقامة الدليل على مدى حاجة العالم للأخذ بالقانون الدولي الإسلامي لتحقيق الأمن و السلام الدوليين بصورة جدية عادلة للعالمين.

- حق الدولة مثلا في الصلاحيات المعطاة للحاكم في اتخاذ القرار التنفيذي لمبدأ المعاملة بالمثل.
- المصلحة كضابط أساسي للمعاملة بالمثل.
- حال السلم و الحرب و أثره على المعاملة بالمثل.
- الفعل الصادر عن الدولة المعتدية ابتداءا.

أما المعاملة بالمثل في القانون الدولي فيعتمد على أمور ثلاثة:

- عدم إزالة هذه المخالفة أو التعويض عنها.
- مخالفة أخرى لقاعدة القانون و التي تصدر عن رد الدولة المتضررة.
- مخالفة قاعدة القانون الدولي التي تتمثل بصدور الإعتداء من الدولة المعتدية.

و من خلال هذا يتبين أن الشريعة الإسلامية لم تعتبر رد الدولة المتضررة مخالفة إذا عملت بمبدأ المعاملة بالمثل بل هو حق ثابت لها لقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[1]، بينما اعتبر القانون الدولي ذلك مخالفة، و هذا يضعف من موقف الدولة المتضررة و يعزز من موقف الدولة المعتدية بطريقة غير مباشرة لأنه ساوى بين المعتدي و المعتدى عليه و اعتبر كليهما مخالفا للقانون على سواء.

و يمكن لواضعي العقود الدولية أن يضعوا على المطياف الذهني فكرة قوامها أن القانون الدولي الإنساني التعاقد يقصر توجيه الأعمال الانتقامية المشروعة ضد القوات المسلحة للطرف المعادي، على خلفية أن الهجمات ضد الأهداف العسكرية المعادية المشروعة في القانون الدولي الإنساني[2].

3- قاعدة الإنسحاب من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

الشيئ الملاحظ أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 تحدثت عن الإنسحاب في معرض حديثها عن الإنهاء و البطلان و الوقف دون بيان لخصوصيته، بل و لا نجد له أثرا ضمن العناوين الكبرى لقانون المعاهدات[3].

[1] سورة البقرة ، الآية 194.

[2] غسان هشام الجندي، البصائرو الذخائر في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 32.

[3] بن داود إبراهيم، الإنسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي، مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد الثامن، جانفي 2013، ص 32.

فموضوع انتهاء أو إلغاء المعاهدات يخضع بطبيعة الحال إلى قواعد و مبادئ قانونية و هذا تحقيقا لمبدأ الاستمرارية و تجسيدا لاستقرار العلاقات الدولية، و لا يفسح المجال للإرادات المنفردة المبنية على المصلحة و هذا ماأكده أحد أساتذة القانون الدولي بأنه: (لا تستطيع دولة أن تعفي نفسها من التزاماتها التعاهدية متى شعرت بالرغبة من ذلك، و لو كان بوسعها ذلك لأصبحت العلاقة القانونية غير آمنة إلى حد يدعو إلى اليأس.)[1]

وقد كانت المادة 20 من اتفاقية حظر استعمال و تخزين و انتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها، و التي أشارت إلى انسحاب دولة من تلك الاتفاقية لا يصبح نافذا إلا بعد 6 أشهر من استلام الجهة الوديعة لصك الإنسحاب وإذا حدث بعد انقضاء فترة 6 أشهر بأن الدولية المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح لا يعتبر الإنسحاب نافذا قبل أن ينتهي النزاع المسلح[2].

وهذا يمكن إسقاطه على نص المادة الأولى من عهد عصبة الأمم التي أجازت الإنسحاب بمحض إرادة الدولة بعد إخطار أمانة عصبة الأمم قبل سنتين من هذا الإنسحاب مما يمكن الدولة من التراجع عن هذا الإنسحاب خلال فترة السنتين[3].

كما تشير العديد من المعاهدات خاصة المتعلقة بالحد من الأسلحة موضوع الإنسحاب على أن الدول التي تريد الإنسحاب منها يجب أن تحيط مجلس الأمن علما بذلك و هذا من خلال نص المادة 13 من اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين الأسلحة البكتربولوجية و تدمير تلك الأسلحة و قد امتصت هذه الاتفاقية الرحيق المعرفي من معاهدة الأنظمة المضادة للصواريخ الباليستية و معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية و المادة 8 من معاهدة نزع السلاح النووي من قيعان البحار[4].

[1] بن داود إبراهيم، نفس المرجع، ص 32.

[2] شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، الطبعة الثامنة،2008، ص 656.

[3] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 32.

[4] غسان هشام الجندي، الجماليات البركانية ، مرجع سابق، ص 204.

4- قاعدة التحفظات على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

يعد نظام التحفظ على اتفاقيات الدولية أحد المظاهر القانونية الحديثة في مجال العلاقات الدولية.

كما لا تثور مشكلة التحفظات بالنسبة للاتفاقيات الثنائية. إذ لا مجال لأعمال التحفظ على الإتفاقيات الثنائية، لكون هذه التحفظات المقدمة عند التوقيع أو التصديق تعد بمثابة عرض جديد للطرف الآخر الذي له أن يقبل الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها أو أن يرفضها،وبالتالي يخرج الإتفاق بينهما بصورة مرضية بين الطرفين و متفق عليها[1].

و من المتفق عليه أن قد يكون قبول التحفظ صراحة أو ضمنا، فالسكوت و عدم إثارة أية اعتراضات على التحفظ بعد مضي مدة معينة يعد بمثابة القبول الضمني له، و للدول إبداء التحفظات على بعض أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان في ثلاث مناسبات، و هي عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها[2].

و يحق لأية دولة أبدت تحفظا على اتفاقيات أن تسحبه في أي وقت شاءت، إذ يجوز لها سحب التحفظ قبل قبوله من جانب الأطراف الآخرين في الاتفاقية و كذلك لها أن تسحبه حتى ولو تحقق قبول ذلك التحفظ من قبل دولة طرف أو أكثر من الدول الأطراف الآخرين. فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يشترط ذلك موافقة الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.[3]"

و نعتقد أن تبرير الجزء الأخير من هذا النص الذي يجيز سحب التحفظ دون موافقة الأطراف الأخرى ما هو إلا تشجيع للدول على سحب تحفظها من الاتفاقيات .

[1] جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام،ج2، تر: وفيق زهدي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، دون سنة نشر، ص 178.

[2] ليث الدين صلاح الحبيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية العدد12، ص 326.

[3] الفقرة(1) من المادة 22 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.

إلا أن سحب التحفظ لا يكون ساريا إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى إلا بتوافر شرط شكلي نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و هو إشعار الأطراف المتعاقدة الأخرى بإجراء السحب هذا[1].

و بموجب الفقرة (ج) من المادة 19 من اتفاقية فيينا فإن كل تحفظ لا يحرم في معاهدة بشكل صريح أو ضمني يعتبر مشروعا،إلا إذا كان غير متطابق مع غرض و جوهر المعاهدة، كما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في عام 1951 في مسألة التحفظات على اتفاقية معاقبة جريمة الإبادة الجماعية[2].

و قد عكست اتفاقيات القانون الإنساني الحديثة هذا التوجه نحو تحريم التحفظات و اعتبار شيئا يشبه إعلانات زرع الشعر و ما يثبت هذا هوالمادة 22 من اتفاقية حظر و استحداث وانتاج و تخزين استعمال الأسلحة الكيميائية التي حرمت التحفظات على بنودها. و كذلك الاتفاقية الثانية من المادة 19 من اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام ضد الأفراد التي حرمت صياغة التحفظات على بنودها[3].

كما يمكن لأنه دولة طرف في الاتفاقيات أن تقدم اعتراضها على التحفظات المقدمة بشرط أن يكون هذا الاعتراض مكتوبا وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة و أن يكون سبب الاعتراض وجيها منصبا لمصلحة الاتفاقية أما إذا كان الاعتراض على التحفظات كان لأسباب أخرى لا علاقة لها بموضوع الاتفاقية و غرضها فإن الدولة المتحفظة قد ترى في تلك الاعتراضات عملا عدوانيا أوعلى تقدير عملا غير ودي من جانب الدولة المعترضة، و قد تطرقت محكمة العدل الدولية في رأيها عام 1951 إلى هذه المسألة[4] .

المطلب الثاني: الأمن الإنساني الخصائص و الأبعاد:

لقد برزت مسألة الأمن الإنساني في الفترة الاخيرة باعتبارها مقاربة تهدف إلى سد فراغ في مجال معالجة مصادر انعدام الأمن الذي أصبح يهدد حياة البشر في العالم، فقد يبدو مصطلح الأمن الإنساني مصطلحا

[1] الفقرة(3/أ) من المادة 22 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.

[2] غسان هشام الجندي، البصائرو الذخائر في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 36.

[3] شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 656.

[4] ليث صلاح الدين الحبيب، مرجع سابق، ص 330

جديدا، لكن الأفكار التي استلهم منها قد ظلت تتبلور بدءا بالمعاهدة الدولية للصليب الأحمر 1864 مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصولا إلى معاهدات جنيف 1949، فمقاربة الأمن الإنساني تعني بالتهديدات غير التقليدية و غير الحكومية الحافة سلامة البشر، أي تلك المتصلة بالعوامل الاقتصادية و الغذائية و البيئية، إضافة إلى تلك المتصلة بالمخدات و الإرهاب و الجريمة المنظمة و الألغام المضادة للأشخاص و الأسلحة[1].

أولا: مقاربات الأمن الإنساني:

بالرغم من أن المسألة الأمنية قد حققت الإجماع على ضرورة العمل لوضع مقاربات واضحة حول سبل تمكين الدولة من تحقيق الأمن و الاستقرار في عالم يتميز بالفوضى و التحول المستمرين حاليا،إلا أن الخلاف ما يزال قائما حول وحدة التحليل التي تنطلق منها المقاربات الأمنية، فهل سيكون الاعتماد الدولة في حد ذاتها أم على الأفراد المكونين لها أم هما معا؟

و تمثل دراسة العلاقة بين السياسات الأمنية من منظور الأمن الإنساني، وحقوق الإنسان مسألة مهمة في ظل ما يؤكد عليه في تحليل العلاقة بين المواطن و الدولة، و يعد ذلك موضوعا ملحا في ضوء عدة ملاحظات مهمة و هي[2]:

- سعي العديد من النظم السياسية الحاكمة إلى تأمين نفسها بصفة أساسية، و تلخيص مفهوم الأمن في أمن الدولة أو النظام الحاكم في إطار رؤية سياسية وأمنية ضيقة، حتى صار المواطن يشعر أن السياسات الأمنية للدول تعمل ضده، و ليست من أجل زيادة شعوره بالأمن، و من ثم أصبحت عبئا عليه.

- كثرة النزاعات و الحروب الداخلية في دول الجنوب ضحية أساسية لهم رغم أنهم ليسوا طرفا فيها، و يتوقيع أن تتزايد هذه الحروب في العالم في الفترة الحالية، و ذلك لأنها تعود لأسباب هيكلية في سياسات الدول و تقسيم السلطة و الثروة.

[1] غادة علي موسى، إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنظمة العربية، أوراق مختارة قدمت خلال المؤتمر الدولي حول الأمن الإنساني في الدول العربية ، الأردن ،عمان، 14-2005/03/15، ص11.

[2] محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم و العلاقات المتبادلة ، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، أسيوط ، ص 2007، ص 01.

- المناظرات و المناقشات الراهنة سواء في الأوساط الأكاديمية، أو فيما بين القائمين على السياسات الأمنية، و التي يدخل فيها نشطاء حقوق الإنسان، بشأن مكافحة الإرهاب و تعزيز الأمن و بين حدود الإضرار بحقوق الإنسان، و ذلك في ظل إصدار العديد من القوانين التي تراها منظمات حقوق الإنسان مقيدة لحقوق الإنسان.

و لقد برزت خلال التسعنيات مقاربتان مختلفتان للأمن الإنساني هي مقاربة أطلقها صندوق الأمم المتحدة في تقريره حول التنمية الإنسانية لسنة 1994 تقوم على معادلة بين التنمية الإنسانية و الأمن الإنساني، و تقترح أن الأمن الإنساني يقتضي التحقيق من كافة ضروب احتلال سلامة البشر[1].

أما المقاربة الأخرى فتركز بشكل أكبر على حماية الأفراد و المجموعات من العنف و بالرغم من غياب تعريف واضح لمفهوم الأمن الإنساني في حين أن المفهموم لا يمكن أن ينحصر في بعده السياسي[2].

كما تحاول العديد من الدول في إطار بحثها عن الأمن أن تكدس أكبر كمية من الأسلحة كوسيلة لتحقيقه و هذه النظرة مرتبطة بالفهم التقليدي للأمن باعتباره الأداة الرئيسية في الإستراتيجية الدفاعية ضد التهديد، و لكن من ناحية أخرى فإن تكديس الأسلحة ربما يقوض مفهوم الأمن،إذا نظرنا إلى القدرة العسكرية و القدرة الاقتصادية ككفتي ميزان إذا رجحت كفة فلا بد و أن تكون على حساب الكفى الأخرى، و من هنا تظهر أهمية الموازنة ما بين النفقات الدفاعية و نفقات الرفاه الاجتماعي في الدول العالم الثالث و التي تعاني في معظمها من متاعب اقتصادية جدية[3].

و اضافة لذلك فإن الأمن الإنساني يرجع إلى مستوى النزاعات الدولية، و التي يعد مقياسها الأساسي في حد ذاته مستوى التسلح، فهذا المستوى من التسلح ليس عاملا من عوامل اللأمن الإنساني، و لكن بالعكس من ذلك، فهو نوع من المجهودات الدفاعية التي تضمن الأمن، لكن بشرط أن يكون مستوى التسلح ذو طبيعة لا تهدد باستعمال القوة بإحداث التوازن الجهوي، و بالتالي لا يجب أن يفهم السعي إلى التسلح ذو طبيعة لا تهدد

[1] غادة علي موسى، مرجع سابق، ص 11.

[2] غادة علي موسى، نفس المرجع ، ص 12.

[3] سليمان نصيرات، "مفهوم الأمن الإمساني– نظرة متجددة" انظر الموقع www/alnusairatcom/indexphp بتاريخ (2015/01/25)

التوازن الجهوي، و بالتالي لا يجب أن يفهم السعي إلى التسلح بأنه تهديد باستعمال القوة فإحداث التوازن بين كميات التسلح و توفير الاحتياجات الإنسانية فهي تدخل في قلب الأمن الإنساني العالمي[1].

و بداية لهذا فإنه في منتصف سنوات التسعينات المصاريف العسكرية عرفت انخفاضا و تراجعا فيما يخص التجارة العالمية للأسلحة، إلا أن هذا التراجع في مستوى التسلح سرعان ما عرف تغذية قوية من جديد بسب حرب العراق و إيران التي خلفت من ورائها آثار سلبية هائلة و مادية هذا من جهة، و من جهة أخرى عرفت هذه الحروب تطورا هاما فيما يخص مصاريف الدفاع و خاصة فيما يتعلق بالميزانية الأمريكية و سياسة الرئيس خاصة من خلال مبادرة الدفاع الإستراتيجي في بداية سنة 2000، شهدت تزايد لمصاريف العسكرية بالإضافة إلى ارتفاع نسبة التجارة العالمية للأسلحة، و هذه الحركية من شأنها أن تعرف تضاعفا في المستقبل، مما يؤدي إلى جعل المصاريف العسكرية أكثر تكلفة و بالإضافة إلى ذلك حرب الخليج التي تعتبر من الحروب التي سجلتها الحقبة الماضية، إلا أنه على الرغم من ذلك مازال العالم يشهد سلسلة من الحروب المتتالية في إفريقيا و أوربا و أقصى آسيا... و هذا دون التطرق .

و منه ظهرت حاجة كبيرة إلى وقف انتشار الأسلحة التي تهدد أمن الناس، و نلاحظ أن أربعة من الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و المتمثلين في فرنسا، روسيا، بريطانيا، الو.م.أ مسؤولون عن صادرات العالم من الأسلحة التقليدية، أما ألمانيا و هي المساهمة الرئيسية المتبقية، فهي مسؤولة عن صادرات الأسلحة التي تتجه إلى البلدان النامية، و تجارة الأسلحة هذه تأجج الصراعات العنيفة و تكون لها أيضا تأثيرات غير مباشرة على المجتمع و السياسات و الاقتصاد.

فإنتشار أسلحة الدمار الشامل، و التحرك الحالي نحوأسلحة الدمار الشامل نووية وكيميائية و بيولوجية يعرض للخطر الناس في كل من البلدان النامية و البلدان المتقدمة و يجب مضاعفة الجهود لتعزيز نظام عدم الانتشار النووي و المراقبة تنفيذ المعاهدات و تشجيع ذلك التنفيذ، و يجب أن يتناول النقاش العام بشأن سياسات الجهود الرامية إلى وقف الانتشار.

[1] غادة علي موسى، مرجع سابق، ص ص11-12.

إلا ما يمكننا الإشارة إليه، بأنه كان من المفروض أن يتقلص التهديد النووي نتيجة لمعاهدات حظر الانتشار و الخطر الكامل للتجارب النووية، لكن الواقع يقول أن التهديد مازال قائما سواء من الدول النووية أو من الدول التي أصبحت نووية، كل هذه التطورات من شأنها أن تؤثر سلبا على الإنسانية و منه تهديد الأمن الإنساني.

فدرب الإتحاد الذي يحمل السلام بين الأمن الإنساني و تداعيات الصحوة العربية فمثلا هذا الربيع العربي الذي حصل في بعض الدول العربية قد لامس الأمن الإنساني و لهذا لا بد ربط العلاقة بين الأمن الإنساني و الصحوة العربية، حيث أن من مميزات الأمن الإنساني في جل الدول العربية تختلف من دولة إلى دولة أخرى و التي تنادي من فحوى الأمن الإنساني و ماذا حققت الدول العربية من الأمن الإنساني.

ثانيا: السلام في الأمن الإنساني بين أمن الدولة و أمن الأفراد:

بيد أن مفهوم الأمن الإنساني لا يختزل التغلب على كافة أسباب انعدام الأمن الإنساني في تحسين الأمن الإنساني، بل هو يعتبر التنمية الإنسانية و الأمن الإنساني وجهين لعملة واحدة، ذلك أن معالجة أسباب انعدام الأمن الإنساني تساعد في تحسين التنمية الإنسانية في حين يساهم التركيزعلى النواحي الأخرى في تعزيز الأمن الإنساني[1].

و من هذا المفهوم الشامل يجب أن يتضمن تحديدا لهذا الأمن من حيث:

- ماهية الأمن.
- ما الذي يتم تأمينه و مرجعية الأمن.
- الفاعلون و مصادر التهديد.
- أبعاد الأمن.
- وسائل التأمين.

[1] غادة علي موسى، مرجع سابق، ص 14.

1- مفهوم الأمن الإنساني:

يجب أن يسبق كل ذلك تحديد لمفهوم القضية الأمنية، و يتسم بمرونة تسمح بإدخال قضايا جديدة، قد تطرأ على أمن الدول و العالم، حتى يكون هناك تطوير مستمر لتلك الرؤيا، إلا أنه تحدي للدراسات الأمنية في المرحلة القادمة إذا ما أرادت أن تقدم نظرية أو تعريفا دقيقا و شاملا للأمن، و رسم سياسات أمنية أكثر نضجا، و ملائمة للتغيرات التي طرأت على البيئة العالمية[1].

لذا فإن علينا ألا نستسلم للمفهوم العسكري و السياسي للأمن، إلا أنه من الضروري تقديم مفهوم بديل، أو على حد قول أحد الباحثين:" إنه طريق يجب أن نسير فيه،و نحل تعقيداته، إذا ما أردنا تطويرا لمفهوم الأمن أكثر ولاء لبقاء الإنسان و الحياة في هذا الكون[2]."

لقد بدأ الاهتمام بأمن الدول منذ القرن 17م، و إعطاء الأولوية للدولة القطرية من خلال معاهدة، وفقا لهذا الفكرة التقليدية تحتكر الدولة الحقوق ووسائل حماية مواطنيها كما تميز مفهوم الأمن خلال الحرب الباردة بارتكازه الكبير على المجال العسكري أكثر من تركيزه على مجالات أخرى تهم الإنسان،كما عرفت هذه المرحلة أكبر حملة للتسلح في مجاليها الإستراتيجي و النووي و التي كانا سببا في دفع العالم إلى حافة الهاوية ألا وهي حرب نووية شاملة سنة 1962، وكان عنصرا هاما كذلك في ظهور العديد من النزاعات إلى جانب ذلك السباق نحو التسلح من خلال إنشاء تحالفات عسكرية[3].

فنهاية الحرب الباردة كانت عبارة عن حدث لنهاية مرحلة تاريخية، و الأكثر من ذلك هو التغير لمجمل الأفكار و التصورات التي كانت سائدة أثناء الحرب الباردة و كذا في هيكل النظام الدولي ككل و العلاقات الدولية عامة إضافة إلى ذلك بروز العديد من التهديدات، التي لم تعد توجه مباشرة ضد المصالح الحيوية للدولة كوحدة

[1] محمد أحمد علي العدوي، مرجع سابق، ص 03.

[2] بيير دو سيناكليز، السكان والأمن، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد 141، سبتمبر 1994، ص 144.

[3] بيير دو سيناكليز، نفس مرجع ، ص ص 144-145.

إقليميها وأصبحت النزاعات تزداد ضغطا على الاقتصاد العالمي، وعلى منطق الإندماج مؤدية لذلك لتنامي العنف و الهجرة الجماعية، لذا أصبحت التحديات الحقيقية هي في التنمية[1].

- **تحولات مفهوم الأمن الإنساني:**

تعتبر الواقعية من أقدم النظريات التي ساهمت في تحديد البناء النظري في العلاقات الدولية، و كذا تحليل مفهوم الأمن و تحديد المرتكزات التي يقوم عليها، فالواقعية تعتبر أن السياسة الدولية هي عبارة عن علاقات بين الدول ذات المصالح المتعارضة، و النظام الدولي يقوم على مبدأ توازن القوى في ظل مجتمع فوضوي، كما أن التهديد حسب المفهوم التقليدي للأمن يرتكز على الطبيعة كما أنه ذو طابع موضوعي يتم التصدي له بتطوير القدرات العسكرية للدولة، لأن الأمن هو أمن الدولة و بقاؤهاو بالتالي هذين المتغيرين هما من المسلمات الأساسية للفكر الواقعي، و هذا ما جاء في مفهوم الدولة عند هيغل« أن الدولة تنشئ أخلاقياتها، و تعمل للحفاظ على بقائها[2]».

و بعد مرور بضع سنوات تبنت حكومات بعض البلدان مجموعة من الأفكار التي اندرجت تحت هذا المفهوم في رسم سياستها الخارجية، و تبنت هذه الحكومات قائمة موضوعات تضمنت حظر الألغام ضد الأشخاص، و مكافحة السلاح الخفيف و ضبطه، و تعزيز القانون الدولي الإنساني[3].

كما أن الأمن هو حقيقية نسبية و ليست مطلقة تنشأ من السعي المستمر للدول قواتها، الأمر الذي يزيد شعورها بعدم الأمن بدلا من أن يكون هناك مزيد من الشعور بالأمن فالدول لا تتوقف بمجرد تحقيق التوازن فحسب، و إنما تسعى دائما إلى تحقيق التفوق نتيجة الشعور بالخوف، و انعدام الثقة في العلاقات الدولية [4].

---

[1] Carlo jean, « les missions de l'armeé dans la nouvelle securité internationale» in,fonds des nations Unies pour l'éducation,la science et la culture(UNESCO), vers une culture de la paix :quelle sécurité ?paris,Atelier de l'UNESCO,1997,p106.

[2] ناصف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي ،1985، ص 74.

[3] وليد عبد الجبار،الأمن الإنساني و التنمية البشرية المستدامة، مجلة كلية التربية، العدد السادس، سبتمبر 2008، ص 192.

[4] سليمان عبد الله الغربي، مفهوم الأمن : مستويات وصفية وتهديداته، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز الدراسات الوحدة العربية ، العدد19، 2008، ص ص 10-11.

كما أن الحديث عن الفكر الواقعي يتطلب الإشارة إلى أهم الفلاسفة و المفكرين الذين كان لهم دور كبير في بناء التأسيس المفاهيمي و النظري للواقعية، فنجد منهم على سبيل المثال: المفكر توسيدويس (thneydide) حيث بين أن السباق نحو التسلح يخلق حالة من التهديد و اللأمن حيث أن زيادة القوة العسكرية لأثينا نظرت إليه إسبرطة أنه تهديد لأمنها مما أدى ذلك إلى حرب بين المدينتين اليونانيتين فهذا المفكر بين العلاقة بين القوة و الأمن و تأثير كل منها في الأخرى[1].

غير أن الفيلسوف ميكيافيللي في كتابه المعنون بـ"الأمير على مفهوم الأمن و توحيد الدولة"، حيث نصح الأمير على أن يجعل القوة و الحالة الأمنية فوق كل اعتبار مما يعطي للأمير أحقية استعمال كل الوسائل و حتى الغير مشروع منها في سبيل تحقيق الغاية المؤكدة، فالغاية هي تبرير الوسيلة المستعملة، فالحرب حسب ميكيافيللي هي عادلة و ضرورية لتحقيق الأمن للدولة و لهذا قسم الحروب إلى نوعين: الحروب الهجومية و هي الحرب من أجل البقاء كحل وحيد. و الحرب الدفاعية التي تتطلب السلاح الكبير لرد هجومات الطرف الآخر و حتى إذ لم تكن مشروعة[2].

إن الدول تدرك دائما أنها يجب أن تكون حذرة و مدركة بضرورة حماية أمنها الإقليمي هذا السبب الذي يجعل الدول النووية تحتفظ بقوها النووية بالرغم من اتفاقيات خفض الأسلحة الإستراتيجية و النووية، لأن الخوف المتواصل للدول من قيام الأطراف الأخرى في أي اتفاقية تعقد من خرق أو نقص نصوصها يعتبر مخاطر كبيرة لأمنها القومي و ماكنتها الدولية، أو إحداث تحول في ميزان القوى[3].

و بحسب مفوضية الأمن الإنساني يعني الأمن الإنساني: "حماية الحريات الحيوية و حماية الناس من الأوضاع و الأخطار الحرجة و العامة،و بناء قواهم و طموحاتهم[4]."

---

[1] تاكويوكي ياما مورا، مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية، تر: عادل زغاغ انظر الموقع:
(2015/03/28) http :www.geocities-com/adelzggargh-hhvl

[2] تاكويوكي ياما مورا، مرجع سابق.

[3] سيد أحمد قوجيلي،الحوارات العظمى في نظرية العلاقات الدولية، مجلة دراسات دولية، العدد04 ، ربيع 2007، ص10.

[4] أصول الأمن الإنساني وتعريفه، مقال منشور عن مفوضية الأمن الإنساني انظر الموقع:
(28/03/2015) www.human security.chs/final report

و يقول محبوب الحق أن الأمن الإنساني في الأساس سوف يتحقق من خلال التنمية و ليس من خلال الأسلحة، كما أضاف عدة مقترحات واسعة النطاق من أجل أمن إنساني عالمي، تضمن من الناحية العسكرية تقليص الإنفاق على التسليح و إغلاق القواعد العسكرية، و إبدال المعونات العسكرية بمعونات اقتصادية، وإيقاف نقل الأسلحة و إلغاء اتفاقيات تصدير و إعادة تدريب العاملين في الدفاع لتأهيلهم للعمل في الصناعة[1].

أما للويد أكسورد عرف الأمن الإنساني على أنه: "حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة بالعنف، و هي وضعية تتميز بغياب الخروقات للحقوق الأساسية للأشخاص لأمنهم و لحياتهم، و هي رؤية للعالم تنطلق من الفرد و كغيرها من سياسات الأمن فهي تعني الحماية[2]."

أما شارل فيليب دافيد و بياتريس باسكال يعرفانه على أنه:"حالة التواجد في مأمن من الحاجة الاقتصادية و التمتع بنوعية حياة مقبولة و بضمان ممارسة الحقوق الأساسية"،كما يؤكدان على أن السلم لا ينحصر فقط في مراقبة و نزع السلاح[3].

أما تعريف اللجنة المستقلة حول التدخل و سيادة الدول في 2001 عرفت الأمن الإنساني هلى أنه: "أمن الأشخاص، أمنهم الجسماني و رفاههم الاقتصادي و الاجتماعي و كذا احترام كرامتهم و استحقاقاتهم ككائنات بشرية، و حماية حقوقهم و حرياتهم الأساسية، فالأمن لم يعد في الإقليم و بواسطة التسلح، و إنما أصبح يعني أكثر أمن الأفراد و الأمن و بواسطة التنمية الإنسانية و الوصول للغذاء و للعمل في الأمن الإيكولوجي[4]."

أما تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنساني فقد أعطى تعريف للأمن الإنساني و الذي كان يعني شيئين رئيسين هما التحرر من الخوف و الوقاية من الحاجة[5].

[1] محبوب الحق و الأمن الإنساني، نشرة التنمية البشرية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الخامس، السنة الأولى،جوان 2006، ص 02.

[2] جون إدمون،علاقات الدولية (تر: منصور القاضي)، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،1993، ص 112.

[3] Charlrs philippe david,et béatrice pascal«précurseur de la sécurité humane,le sénateur raoul dandurand(1816-1942) » etudes internationales,(n^{0}spécial) vol-xxxi-n^{0}4-déc2000,p649.

[4] Rapport de la commission indépendante sur l'intervention et la souveraineté des Etats, « la responsaleilité de protéger».on :www.idrc.ca/books/98and 981/02.protect.htm.(29/03/2015).

[5] PUND,rapport mondial sur le développement himain94,paris,Economica,1994,p26

و من هنا يعد الأمن الإنساني مفهوموما جديدا يدعو المجموعة العالمية لعدم الاهتمام فقط بالتسلح و بدور الدولة،بل و كذلك بالاهتمام بالحاجات الأساسية للمواطن بحقوقه الإنسانية و بالتنمية الإنسانية المستدامة[1].

فبعد التحول في مفهوم الأمن نتيجة منطقية لتغير المشهد الدولي بشكل نوعي وهو ما أدى لإعادة النظر في كافة الافتراضات الأساسية للمعادلة الأمنية في العلاقات الدولية (تأثر نظرية بواقع المشهد الدولي: تطور منظور الأمن بتطور الظاهرة)، فمن ناحية لم يعد الفعل و التأثير في العلاقات الدولية حكرا على الدولة القومية، إذ أصبح هناك فاعلين دوليين من غير الدول كالمنظمات الحكومية الاقليمية و الدولية و المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن ناحية أخرى حدث تحول في طبيعة مصادر التهديد للدولة القومية إذ لم يصبح التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد لأمن الدولة فالدولة أصبحت الآن تواجه بأنماط عدة من مصارد التهديد و التي ليست بالضرورة مصادر عسكرية و نجد منها:

أ- **الإجرام المنظم:**

يقول الغزالي: "الاعتدال في الأخلاق هو صحة النفس و الميل عن الاعتدال سقم و مرض فيها، كما أن الاعتدال في مزاج البدن هو صحة له، و الميل عن الإعتدال مرض فيه[2]"

من منطلق الاهتمام بالإنسان و بالتكوين النفسي له و علاقة ذلك بالسلوك ظهرت علوم جنائية اهتمت بدراسة شخصية المجرم، و ذهبت بعض الدراسات في علم الإجرام إلى التوسع في البحث عن الظروف المحيطة بالجريمة و المجرم، و الغاية ليست العقوبة و إنما الغاية هي التقليل من الظاهرة الإجرامية في المجتمع[3].

و الجريمة المنظمة هي وليدة هذه الحضارة، و لهذا نجدها في المجتمعات الأكثر حضارة، لأن تلك الحضارة قد زودت الإنسان المجرم بإمكانات متفوقة يستعملها في ارتكاب جريمته، و مكنته من الاستخدام الجيد لتقنيات

[1]Susan willett «l'economie de la sécurite le monde développement »,UNIDIR from du désarmement le nouveau débat sur la sécurité,op,cit ,p26

[2] إحياء علوم الدين،الجزء الثالث، ص 60.

[3] محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، ط1، 1408 الموافق 1989م، ص 20.

الحضارة، لكي تكون جريمته أكثر خطرا و أدق تنظيما و أبعد عن مراقبة رجال الأمن، و هذا كلمحة عامة عن الجريمة المنظمة في العالم[1].

أما بالنسبة لتعريف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين للأمم المتحدة في جنيف 1975 الجريمة المنظمة على أنها:" تتضمن نشاطا اجراميا على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم و تهدف لتحقيق ثراء المشاركين فيها على حساب المجتمع و أفراده، و هي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص و تكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي" إلا أنه تعريف يهمل عنصر الإستدامة و وسيلة العنف أو الترويج، و هما المميزان لهذا النوع من الإجرام[2].

و يعود سبب غياب تعريف محدد للجريمة المنظمة يتبناه المجتمع الدولي إلى تعدد صورها، فمن أبرز أنواعها نجد تجارة المخدات، وعمل تبيض الأموال، و تلك ذات الطابع الإرهابي. وخطورة الجريمة المنظمة ليست نابعة من كونها جريمة واحدة أو مركبة و إنما لكونها منظومة جرائم، أو مشروع إجرامي ضخم ينطوي على عدة أنشطة إجرامية تقتضي بتعدد الأشخاص المساهمين والاستمرارية و هرمية التنظيم و الشعبية[3].

و بهذا فالجريمة المنظمة تعتبر تحديا جديدا للأمن،و هذا ما نلاحظه في الآونة الأخيرة و التي هي مصدر الفوض السياسية، فالنزاعات الحالية نجدها مرتبطة بالدول المنظمة للإجرام و العابرة للدول دون سابق إنذار و ممكنة أطراف النزاعات من التزود بالأسلحة.

ب- الإتجار بالأسلحة:

أصبحت تجارة الأسلحة رائجة بسبب النزاعات في العالم، و لا يمكن استبعاد المخاطر من الوصول إلى الأسلحة النووية، لذا أصبحت مافيا السلاح تجني الأرباح الخيالية من صفقات الأسلحة المصدرة و المستوردة و بالتالي رأت

[1] محمد فاروق النبهان، نفس المرجع، ص 42.

[2] عبد الفتاح مصطفى لطفي وغيره، الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط و الاتجاهات،الرياض،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،1999، ص 25.

[3] عبد الفتاح مصطفى لطفي وغيره، نفس المرجع، ص 99.

جل الدول العالم بالسماح و بغض الطرف عن صفقات الأسلحة لغرض بيعها في مناطق التوتر في العالم، لتستفاد شركات السلاح لديها[1].

كما توضح التحديات الجديدة على الأمن القومي و الدولي أهمية السلاح الخفيف في بدء، و مواصلة، و تأزم النزاعات إذ ان فشل المجموعة الدولية في نزع تسلح الجماعات شبة العسكرية الرواندية في الزايير داخل مخيمات اللاجئين تشجيع الحكومة الرواندية على دعم الجماعات المعارضة لحكم موبوتو، و مكن ذلك هذه الجماعات من لعب دور في الحرب الأهلية الزائيرية 1996/1995، و تدفق السلاح يحتم إيجاد تعاون جهوي، و دولي للتحكم فيه، و الهجوم على إشكالية التزود به، أي وضع حد للمتاجرة بالسلاح[2].

ج–الإرهاب الدولي:

على الرغم من مختلف الجهود المحلية و الاتفاقية التي بذلت في سبيل الحد من هذه الظاهرة ، فإنها لم تكن بالفعالية المطلوبة، حيث تبين أن الظاهرة باتت في تزايد مستمر و خطورة متنامية و انتشار واسع... و يمكن القول أن عجز المجتمع الدولي عن صياغة مفهوم دقيق و متفق عليه بشأن هذه الظاهرة، بسبب تباين الخلفيات الايديولوجية و المصلحية و المذهبية للذين تناولوا هذه الظاهرة، حيث أسهم بشكل كبير في قصور مختلف هذه التدابير و الإجراءات التي حاولت مقاربة هذه الظاهرة العابرة الحدود[3].

كما يعد الإرهاب الدولي من أخطر التهديدات لكونه غير عقلاني و غير متوقع و يفضل زعزعة استقرار الدول المستهدفة، باستغلال نقاط ضعفها و كذا سكانها، كما أنه يستعين بوسائل ضعيفة مستغلا الاتصالات الدولية و سهولة اختراق الحدود و هو يعد خطر دولي لأنه قد يصيب أية دولة[4].

---

[1] صحي سلوم، المستجدات الدولية في جرائم العنف و الإعتداء و السبل الكفيلة لمواجهتها، دمشق 1999، ص 31.

[2] Susan willelt,op.cit.p28.

[3] إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية و واقع المقاربات الإنفرادية، مجلة المستقبل العربي، العدد 281، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، 2002، ص 39.

[4] Eric de la maisonneuve,la violence qui uient,(essai sur la guirre moderne).parie Alea,1997,p105

كما أن الواقع يبين أنه لم يحدث قط هجوم بالأسلحة البيولوجية على أيادي المجموعات الإرهابية إلى يومنا هذا، غير أنه لم يعد من المستبعد استخدام الجماعات الإرهابية لهذه الأسلحة ضد الدول المناهضة لها بغرض إحداث أكبر خسائر، و لا شك أن الجماعات الإرهابية تحاول قدر الإمكان الحصول على مثل هذه الأسلحة بشتى الطرق المتاحة لها[1].

و بهذا ادرك المجتمع الدولي مؤخرا و هذا نتيجة تصاعد الأعمال الإرهابية أنه أصبح خطر استراتيجيا يهدد جميع الدول، بما فيها تلك التي كانت تعتقد أنها بمنأى عن العمليات الإرهابية[2].

و هذا ما لاحظناه في هجمات 11 سبتمبر 2001 على الو.م.أ قدرة الجماعات الإرهابية التي لا تخضع لسيطرة أية دولة مثل تنظيم القاعدة على تنفيذ هجمات إرهابية معقدة،و أنه أتيح لمثل هذه الجماعات حيازة أسلحة نووية أو أيا كانت فإنه من المرجح عزمها على استخدام مثل هذه الأسلحة و من الإمكان تطويرها.

و هذا لوجود علماء و مهندسين قاموا ببيع تصميمات لقنابل نووية، و معدات لازمة لإنتاج قنابل نووية و هو الأمر الذي يثير الشك حول إمكانية تسرب هذه المعلومات المعدات النووية إلى الجماعات الإرهابية[3].

2- المتغيرات الدولية التي أدت إلى تكريس مفهوم الأمن الإنساني و أبرز الانتقادات التي واجهها:

حفزت مجموعة من المتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية التحول الحاصل في النظرة إلى مفهوم الأمن، فمفهومه التقليدي الذي سبق التطرق إليه و الذي يقتصر على حماية السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدول أضحى غير مؤهل لمواجهة المعضلات الأمنية الجديدة و التهديدات اللاعسكرية التي تساوي في خطورتها تلك ذات الطابع العسكري[4]. و لعل أبرز هذه المتغيرات كانت كالآتي:

[1] محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي و ممارسات الدول، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006 ص 24.

[2] عبد الله الأشعل،القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، القاهرة، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة و النشر،2003 ، ص 131.

[3] محمود حجازي محمود ، حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي ،القاهرة، دار النهضة العربية،2005 ص 145.

[4] Alice Edwards,Human security and the rights of refuges :transcedina territorial and disciplinary borders,Michegan journal of international law.vol-30,p769.

أ– إزدياد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية:

عمل مجلس الأمن على تكييف هذه النزاعات على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين، آخذا بحسبانه مدى جسامة الآثار الناجمة عنها المتمثلة بأزمات إنسانية خطيرة منطوية على أعمال عنف و قتل للمدنيين و انتهاكات للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، و أضرار مادية و آثار سلبية ممتدة على الدول الأخرى[1].

فالنتيجة الأول لانتشار هذه النزاهات كانت تزايد أعداد الضحايا من المدنيين خاصة النساء و الأطفال، و تهديد النسيج الاجتماعي و الاقتصادي للدولة بما يحمله ذلك من آثار سلبية على نواحي حياة الأفراد كلها[2].

أما الرؤية الكندية فركزت على فكرة التحرر من الخوف و الحد من استخدام القوة و العنف، عن طريق عدد من السبل كمكافحة انتشار الألغام الأرضية و الكف عن تجنيد الأطفال و تشجيع دور القانون الدولي الإنساني لمكافحة انتشار الأسلحة[3].

ب– ظاهرة العولمة و ثورة تكنولوجيا الاتصالات و مبادرة اقتصاد السوق:

أحدثت هذه الظواهر تهميشا لفئات كثيرة من الأفراد، خاصة في الدول النامية، إلى جانب عدم مراعاة الأبعاد الاجتماعية في السياسات الوطنية و الدولية[4]، فرغم أن العولمة حققت بعض الفوائد على صعيد العالمي و تحسين مستوى المعيشة في بعض البلدان إلا أن هذه الفوائد لم تكن متكافئة بين بلدان العالم، مما أدى إلى توسع الهوة بين الأغنياء و الفقراء وطنيا و دوليا[5].

كما أنها جعلت مصير البشرية مشتركا، وأكد تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1999 بعنوان"عولمة ذات وجه إنساني" أنه على الرغم مما تقدمه العولمة من فرص هائلة للتقدم البشري في

[1] حسام هنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي،القاهرة، دار النهضة العربية د س ن، ص 161.

[2] أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية و مشكلة اللاجئين في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، جانفي 2001، ص 48.

[3] كيت كراوز، الأمن البشري في الوطن العربي: كيف يبدو إلى ملاحظ خارجي.أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، الأردن،عمان 14-2015/03/15 ، ص 72.

[4] خولة يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 28، العدد الثاني،2012، ص535.

[5] غادة علي موسى، مرجع سابق، ص 13

المجالات كلها فهي ذات أخطار على الأمن الإنساني في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء، و تتمثل تهديدات الأمن الإنساني الناجمة عن العولمة وفقا للتقرير المذكور بما يأتي[1]:

-**عدم الاستقرار المالي**: إذ أكد التقرير على أنه في عصر العولمة و التدفق السريع للسلع و الخدمات ورأس المال فإن أزمات مالية عديدة يتوقع حدوثها.

-**غياب الأمن الشخصي**: و تتمثل بانتشار الجريمة المنظمة التي دخلت التكنولوجيا في تنفيذها.

-**غياب الأمن السياسي و المجتمعي**: فسهولة انتقال السلاح عبر الحدود أضفى تعقيدا و خطورة و انتشرت شركات الأسلحة و اتسع نطاق عملها.

و لذا يواجه مفهوم الأمن الإنساني العديد من الانتقادات يمكن اجمالها كالآتي:

هو مفهوم نظري غير قابل للتطبيق عمليا، و غير قابل للضغط و بموجبه عد أي شئ تهديد للأمن و هو ما يجعل إعماله مستحيلا[2].

لكن من ناحية أخرى يرى جانب من الفقه أنه مفهوم نشأ من عالم الممارسة السياسية و كانت له منذ نشأته غاية عملية و رؤى استراتيجية[3].

ما هو إلا تكرار لمفاهيم أخرى مستقرة فلا يوجد أي قيمة جديدة يضيفها إلى مفاهيم القانون الدولي و العلاقات الدولية[4].

يتعارض هذا المفهوم مع مقتضيات المصلحة الوطنية للدول و من شأنه أن يفتح المجال واسعا لإعطاء مبرر للتدخل الدولي الإنساني[5].

---

[1] عبد الحكيم الشريحي، الفقر التحدي الرئيسي للأمن الإنساني: دراسة حالة للمجتمع اليمني، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي الإنساني في دول العربية،الأردن، عمان، 14-2015/03/15، ص 43.

[2] Richard jolly &deepayan hay,the heman security framewort and national himan develepment repport : A review of experiences and current debates UNDP ,may,2006,p01.

[3] كيت كراوز، مرجع سابق ، ص 70

[4] خولة يوسف، مرجع سابق، ص 536.

[5] Amitav Acharya :debating Human Security: East versus the west,en disponible sur lr site:http/www.bsph.harward.edu/hpct/events-(02/04/2015)

و عليه يمكن القول أن مفهوم الأمن الإنساني رغم أنه يرسي دعائمه يوما بعد يوم لانبثاقه من أرض الواقع و استجابته لمتطلباته، ورغم أن هناك العديد من نقاط الاتفاق حول مضمونه، إلا أن معالمه لا تزال في طور التطور حتى يستطيع تعزيز استقلاليته تجاه مفاهيم أخرى، كتلك التي تتضمنها منظومة حقوق الإنسان، فرغم التشابه بينهما إلا أن المفاهيم متقاطعان لا متطابقان و إن كان هناك تخوف من أنه سيفتح الباب أمام تطبيقات جديدة للتدخل الدولي الإنساني بغية تحقيق الأمن الإنساني، فإن المشكلة في التدخل الدولي الإنساني تكمن في إساءة استخدامه لا في المفهوم نفسه.

المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان بشأن استخدام القوة و الأسلحة النارية:

"لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه، بوجه عام لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرم مقاومة مسلحة أو يعرض من حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى و تكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لالقاء القبض عليه" (مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين).

كتبت منظمة العفو الدولية تقرير حول الحفاظ على الأمن و الأسلحة – معايير لمنع إساءة استعمالها- من أجل حملة الحد من الأسلحة و هو الأول في سلسلة من التقارير الموضوعية القصيرة التي ستنتجتها منظمة العفو الدولية[1].

و يركز تقرير" الحفاظ على الأمن و الأسلحة" على ما يمكن للحكومات أن تفعله لتحسين فعالية عمليات الحفاظ على الأمن للمساعدة في الحد من الأسلحة النارية، من دون أن تلجأ الشرطة نفسها إلى استخدام القوة المفرطة و غير المبررة .

[1] منظمة العفو الدولية و أوكسفام انترناشونال، أرواح محطمة: الحجج المؤيدة لفرض قيود دولية صارمة على الأسلحة، لندن و أوكسفورد، أكتوبر2003، ص 01.

و يثير التقرير عبر استخدام مجموعة مختارة من الحالات التوضيحية، إلى أنه يجب إدراج التمسك بالمعايير المهنية الدولية في استخدام القوة و الأسلحة النارية في أية جهود تبذل لتحسين عمليات الحفاظ على الأمن[1]. فلماذا يكتسي هذه الأهمية البالغة؟

عادة ما ترتبط صورة أفراد الشرطة بالمعدات التي يحملونها لتمكينهم من ممارسة القوة و خصوصا القيود الحديدية و العصا و السلاح الناري، و إن كانت هذه قد تتفاوت من بلد إلى بلد، و مع ذلك فإن معظم أعمال الشرطة لا تتطلب اي استخدام قوة، و لا يوجد إلا عدد قليل من المهام التي يصبح فيها استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضروريا و مشروعا لتحقيق الفرض الشرطي القانوني، و من بينها الاعتقال و منع وقوع الجريمة و التصدي للأحداث التي تتضمن الإخلال بالنظام العام، ولما كان استخدام الدولة للقوة ضد أفراد شعبها من التدابير القصوى التي للدولة أن تتخذها، فقد وضعت معايير كثيرة تهدف إلى الحد من استخدام الدولة لقوتها، و في قلب هذه المعايير جميعا قضية ماذا يشكل الاستخدام المشروع للقوة. فعلى أفراد الشرطة إجراء تقديرات سريعة بشأن طابع المخاطرة و درجة التهديد القائم و الأسلوب المناسب للتعامل معه بحيث يضمنون عدم تجاوز الحد الأدنى من الضرر[2].

و من مصلحة الشرطة ضمان إحكام سيطرة الحكومة على الأسلحة لضمان سلامة أفراد الشرطة أثناء أدائهم لمهامهم و خارجها، لكن الأجر الزهيد و الإفتقار إلى التدريب و المعدات و انعدام الإحترام، كل ذلك من شأنه أن يسهم أيضا بممارسة الضغط الهائل على أفراد الشرطة الذين يؤدون عملا محفوفا بالمخاطر[3].

و ليس من الواضح في جميع الأحوال ما يعنيه تعبير القوة على وجه الدقة، و ما إذا كان فعلا معنيا قد استخدمت فيه القوة حقا، وسوف نعرف القوة المشروعة "بأنها أية قوة مادية من جانب الشرطة، و هي التي تتراوح

[1] منظمة العفو الدولية و أوكسفام انترناشونال، نفس المرجع، ص 3

[2] منظمة العفو الدولية، مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة و الأسلحة النارية، المجلة الالكترونية، العدد 18، على الموقع www.ommestymemo-org (06/04/2015)

[3] أنتوني مينار،"تحليل للهجمات على أفراد جنوب إفريقيا و قتلهم: البحث عن استراتيجيات وقائية و حمائية"، عرضت الورقة عن المنتدى الدولي العاشر حول علم الضحايا، مونتريال، كندا، 6-11 أوت 2000، ص 7.

بين أساليب اليد المفتوحة و بين استخدام الأسلحة النارية لإرغام أشخاص على أداء شيء أو منعهم من أدائه، ابتغاء تحقيق هدفي شرطي مشروع."[1]

و لذا لا بد من مراعات مبادئ الأساسية بصفة عامة وهي:

1- التناسب: يجب أن يكون استخدام القوة مناسبا مع الهدف المشروع المرجو تحقيقه و مع خطورة الجريمة، و عند تدريب الشرطة يجب إيلاء عناية خاصة إلى:

- بدائل استخدام القوة و من بينها التسوية السلمية للصراعات، و تفهم سلوك الجمهور و أساليب الإقناع و التفاوض و الوساطة.
- الوسائل التقنية بما ذلك الأسلحة غير الفتاكة و الملابس الواقية لأفراد الشرطة.[2]

و لا يمكن تحقيق التناسب إلا إذا توافرت لأفراد الشرطة ضروب منوعة من التقنيات و المعدات، بما في ذلك معدات الدفاع عن النفس و تقنيات اليد المفتوحة و أسلحة التفجير غير القاتلة.

وبينما يغوص العنف السياسي أكثر في مستنقع المصادمات المسلحة التي تفاقمها عمليات القتل التي ترتكبها الشرطة، فقد ارتفع عدد الإصابات في صفوف الشرطة إلى مستوى لم يبلغه من قبل[3].

2- المشروعية[4]: أمن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة و حقوق الإنسان بأن تدمج جميع الدول في قوانينها المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، لذا يعتبر استخدام الشرطة للقوة مشروعا إذا كان يلتزم بالقوانين الوطنية و لوائح الشرطة الملتزمة بدورها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، و يجب أن يتسم الهدف و وسيلة تحقيقه بالمشروعية. و يقول المبدأ الأول فيها إن على الدول ان تعتمد لوائح و نظما وطنية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية و أن تراجع باستمرار القضايا الأخلاقية المرتبطة بها ويجب أن تضم هذه النظم مبادئ توجيهية تبين مايلي:

[1] منظمة العفو الدولية، مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة و الأسلحة النارية، مرجع سابق.

[2] هاني عيسوي السبكي،الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1،2015، ص66.

[3] أنتومي مينار، مرجع سابق، ص 10

[4] هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 67.

- التدرب على استخدام المشروع للقوة.
- الحفاظ على الأمن في مناطق القتال.
- استهداف الأقليات الإثنية و العرقية.
- تخزين الأسلحة النارية و توزيعها.
- أسلحة الشرطة القانونية.
- اصلاح عمليات الحفاظ على الأمن بواسطة السلاح.

3- المساءلة: ضمانا للمساءلة عن استخدام القوة و الأسلحة النارية لا بد من توافر إجراءات كافية للإبلاغ عما يحدث و مراجعته، كما نص المبدأ 24 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على أن " تضمن الحكومات و هيئات انفاذ القوانين القاء المسؤولية على كبار الموظفين إذا كانوا على علم ،أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم، يلجئون أو لجئوا إلى استخدام غير المشروع للقوة أوللأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه[1]."

4- الضرورة: يجب أن يعتبر استخدام القوة إجراءا استثنائيا،و يعني هذا أن لا بد من محاولة استخدام وسائل غير عنيفة أولا، و لا تستخدم القوة و الأسلحة النارية إلا إذا ظلت الوسائل غير فعالة أو لا تشير على الإطلاق بتحقيق النتيجة المقصودة، إذ لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى و في الحدود اللازمة لأداء واجبهم[2].

لذا لا بد من استخدام القوة في حدودها،لأن حقوق الإنسان لا بد أن يقابلها بالالتزام بالقانون و لأن حرية من غير قانون تعتبر فوضى، و حتى الإفلات من العقاب هو ضد حقوق الإنسان و بالتالي لا يجوز أن تضحي بأحدهما من أجل الآخر، الأمن مطلوب و حقوق الإنسان مطلوبة.

[1] هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 69.
[2] هاني عيسوي السبكي، نفس الرجع، ص 72.

و نعرض فيما يلي بعض المبادئ العامة الأخرى الخاصة باستعمال القوة الأسلحة النارية:

1- تجريم القوة غير المشروعة: يجب أن يعتبر أي استعمال تعسفي أو منحرف لاستخدام القوة و الأسلحة النارية جريمة جنائية، و لا تعتبر طاعة أوامر الرؤساء دفاعا مقبولا في حالة وقوع وفاة أو إصابة خطيرة، إلا إذا كانت تلك الأوامر تخرق القانون خرقا واضحا و لاحت أمام الشخص فرصة معقولة لرفض إطاعتها، و يجب أن يعتبر الذي أصدر الأوامر مسؤولا كذلك[1].

2- تقديم المساعدة بعد الحادثة: يتحمل أفراد الشرطة مسؤولية القيام، في أقرب وقت بعد استخدام القوة، بتقديم المساعدة و المعونة الطبية إلى أي شخص مصاب أو متضرر و إبلاغ أقارب الشخص المصاب أو المتضرر[2].

3- أدوات السيطرة: يجوز استخدام وسائل السيطرة للحيلولة دون هروب أحد السجناء أو بناء على أوامر مدير السجن بالتشاور مع الطبيب، لمنع السجين من إيذاء نفسه أو الآخرين أو الإضرار بالممتلكات، و لا يجوز استخدام مثل هذه القيود لمدة أطول من اللازم، و لا يجوز مطلقا استخدامها بمثابة عقاب، ولا يجوز استخدام السلاسل و لا الأصفاد الحديدية على الإطلاق[3].

4- مسؤولية ابتكار و نشر استخدام أسلحة التعجيز غير القاتلة: تدعو المبادئ الأساسية إلى الحرس في تقييم على ابتكار و نشر أمثال هذه الأسلحة و التي يجب ان يخضع استخدامها للرقابة الشديدة، و يبدو أن ذلك يضع عبئا على عاتق موردي هذه الأسلحة و مستخدميها يتمثل في ضمان تقليل الأخطار الناجمة عنها على من لا يعنيهم الأمر من الأشخاص و في مراقبتها بروح المسؤولية[4].

[1] المبادئ الأساسية ، المبدأ 7.

[2] المبادئ الأساسية، المبدأ 26.

[3] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: الصادرة عن الأمم المتحدة، القاعدتان 33و34

[4] المبادئ الأساسية، المبدأ 3

5- اختيار و تدريب حاملي الأسلحة النارية من أفراد الشرطة: تضع المبادئ الأساسية شروطا لاختيار و تدريب و اختبار أفراد الشرطة المصرح لهم بحمل الأسلحة النارية، بما في ذلك في مجال التقنيات اللازمة لفض التوتر و تقليل احتمال الحاجة إلى استعمال القوة[1].

و أخيرا فيما يتعلق خصوصا باستخدام الاسلحة النارية فلا يجوز استخدامها إلا[2]:

- للدفاع عن النفس، أو عن الآخرين، ضد التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة.
- لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديدا شديدا للأرواح.
- لاعتقال شخص يمثل الأخطار و يعارض سلطة الشرطة.
- لمنع هروب السجين.

و حقيقة وظيفة الشرطة هي منع الجرائم و ضبط الفاعل في حالة ارتكاب الجريمة و جمع الأدلة وبالتالي وظيفة الشرطة لا تصطدم مع حقوق الإنسان بل هي تقر في عملها حقوق الإنسان، و لكن حقوق الإنسان ليست مقصورة على طائفة معينة، فحقوق الإنسان كما تشمل المواطن، كذلك تشمل ضباط الشرطة فحقوق الإنسان تشمل كل طوائف المجتمع، وإنما نحن نقصرأعمالنا كمنظمة على حماية أو رصد الضوء على وجود ممارسات غير إنسانية هذه ليست حقوق إنسان في رأينا لأن حقوق الإنسان لازم أي تقيد و هي مقيدة بالمواثيق الدولية بعدم التجاوز، فإذا تواجد عنصر فوضوي هذا هو الذي يعتدي على حقوق الإنسان، و لهذا لا بد أن ندرك أن حقوق الإنسان تشمل طوائف كل المجتمع.

[1] المبادئ الأساسية، المبادئ، من 18إلى 21.
[2] المبادئ الأساسية، المبدأ10

أولا: ضوابط استخدام القوة:

لقد تفاقم بين القائلين بمطلقية تحريم استخدام القوة وبين اقتصاره على مظهر من مظاهر استخدام القوة، فواقع العلاقات بين الدول أحيانا يسمح بالتدخل حتى العسكري من جانب إحدى الدول أو عدد منها في الشؤون الداخلية لدولة أخرى[1].

فالقوة هي إحدى الوسائل التي تستخدمها الدول لتحقيق أهدافها، و أصبحت تشكل دورا هاما في السياسة الدولية و إثارة الخلاف حول مدى فعالية القانون الدولي و أحيانا حول حقيقة وجوده و كثرة التغيرات لاستخدام القوة المنفرد أو الجماعي و مدى انسجامهما مع القانون الدولي و معرفة حدود هذا الاستعمال بكل أشكاله و تناقضاته، و هذا يجب فهم بأنه لا يجوز للمجتمع الدولي الاستخدام غير القانوني للقوة في العلاقات الدولية الذي قد يضع السلم و الأمن الدوليين في خطر، إلاوفق الضوابط التي حددها ميثاق الأمم المتحدة بعدما ظهر من يحاول أن يقف فوق القانون[2].

إن أول ما يلاحظ هو أن نصوص الميثاق في مجال تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية تفادت استعمال تعبير" اللجوء إلى الحرب" و ذلك نظرا للنقائص المرتبطة بتغييره و إن تعبير استعمال القوة الذي اختاره الميثاق هو تعبير أشمل، حيث أنه يعطي كل استعمالات القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي و الوحدة الترابية لدولة أخرى، و كل أعمال العدوان، و التهديد باستعمال القوة و المساس بسيادة دولة أخرى، و هذا مثل خرق المجال الجوي و الأعمال العدوانية و استعمال الأسلحة المحرمة دوليا[3].

و يمكن القول أيضا مبدا استخدام القوة أو اللجوء إليها في العلاقات الدولية يعني تحريم استخدام القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لأية دولة من طرف الدول و المنظمات الدولية مما يهدد أمن هذه الدول و يعرضها للخطر[4].

[1] محمد خليل الموسى،استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الأردن ، دار وائل للنشر ، ط الأولى،2004، ص 17.

[2] عبد القادر محمد القادري، القانون الدولي العام، الرباط، دار الأماني، ط الأولى، 2003، ص 42.

[3] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزء الثاني، ص 174.

[4] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 130.

و كذلك قد تلجأ بعض الدول إلى تبرير استخدام القوة للرد على التهديد أو العدوان المحتمل أو مايسمى بالحرب الوقائية كما جاء في آراء كلسن، لكن القانون الدولي يرفض بشكل قاطع تبرير العدوان الوشيك أو المحتمل للقيام بعدوان مسلح على دولة ما، و هذا ما جاء في المادة4/2 من الميثاق، كما أن قرار تعريف العدوان قد اعتبر استخدام القوة عدوانا مهما كانت التبريرات العسكرية و الاقتصادية و السياسية[1].

و هناك اتفاق واسع بين الدارسين و المختصين على الصفة العرفية العالمية للحكم المقرر في المادة 4/2 من الميثاق، إلا أن هناك خلافا و جدلا واسعين في هذه المرحلة من مراحل تطور المجتمع الدولي حول المدى أو النطاق الفعلي لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية،حيث يبين جانب من الفقه، رأيا فحواه أن الحكم القانوني المنصوص عليه في هذا النص لا يعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي لاستخدام القوة في القانون الدولي العرفي، بمعنى آخر إن الحكم الوارد في هذا النص ليس مطلقا و هو يجيز استخداما انفراديا للقوة العسكرية في الحالات التي لا تتعرض فيها سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة للخطر جراء استعمال القوة أو في الحالات التي يكون فيها استخدام القوة داعما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة[2].

و من مظاهر استخدام القوة في الوقت الحاضر،مثلما يرى بعض المختصين في القانون الدولي،أنه طريقة لتعريف التدخل كونه تدخل دولة في شؤون دولة أخرى بهدف فرض إرادتها عليها سواء كان الهدف إنسانيا أو غير إنساني[3] .

ثانيا: مشروعية التدخل الإنساني في القانون الدولي:

يرى الدكتور(فرتزغروب) أنه من الصعب وضع تعريف للتدخل مستندا إلى صعوبة وضع تعريف للحرب، و لكن على الرغم من صعوبة وضع تعريف جامع، لأن التدخل ينطبق على العلاقات بين الدول و ليس بين

[1] صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مالطا، منشورات ELGA، 2002، ص 225.
[2] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 17.
[3] محمد خليل الموسى، نفسالمرجع، ص 21.

الجماعات السياسية أو المنظمات ، و إذا ما حصل التدخل من قبل مجموعات لا علاقة لها مع الدول المتهمة بالتدخل و تتمثل،أعمال التخريب و التسلل و نشاطات العصابات في تجارة الأسلحة الغير مشروعة فمن الضروري معرفة وجود هذه العلاقة مع الدول الأجنبية مثل إمكانية وصف العمل بأنه تدخل[1].

فالتدخل الإنساني قد يكون يستغل أحيانا باسم القانون الدولي الذي مرّ بتطور كبير، و أطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات (القانون الدولي الإنساني) و هو بمعناه الواسع يقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تكفل احترام حقوق الإنسان، ومعناه الآخر هو تحديد المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية التي تقيد حق أطراف النزاع في استخدام طرق و أساليب الحرب التي تناسبها[2].

يستند الموقف المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد باعتباره عملا مشروعا إلى أن ممارسات الدول قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة تؤكد مشروعية التدخل الإنساني المنفرد. لأنه يستند إلى تكافل شعوب العالم للتوصل إلى حد أدنى من الأمن للإنساني، و كما أن الميثاق لم يتضمن نصا صريحا يمنع الدول من حق التدخل المنفرد أو الجماعي أو يخولها ذلك زيادة على أن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل المشروع المستثناة من مبدأ حظر استخدام القوة وفق ما تنص عليه المادة 51 من الميثاق، و من ثم فإن الدول حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتذرع بنظرية الدفاع الشرعي(التي سنتناولها لاحقا) لحماية حقوق الإنسان المتعلقة خاصة لمواطنيها[3].

و يستند كذلك إلى أن القانون الدولي المعاصر لا يهتم فقط بتنظيم العلاقات بين الدول و إنما يهتم أساسا بحماية الكائن البشري و ضمان احترام حقوقه[4]، كما أنه لا يضع حدا فاصلا بين المبدأ الخاص سيادة الدولة، و بين الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان. فميثاق الأمم المتحدة يضع هذين المبدأين اللذين يظهران كأنهما

[1] سمير المزغي، النزاعات المسلحة في القانون الدولي و طبيعة الحرب، بغداد ، ص 67.

[2] عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة في الشرعية الاسلامية ،القاهرة ، دار النهضة العربية، 2001، ص 139.

[3] محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، 2004، ص 22.

[4] Pablo Antonio Femadez sanchey, «la violation gravé des droits de l'homme comme une menace contre la paix» R.D.I.S.D.P,vol 77n :01,1999,p24.

متناقضان، جنبا إلى جنب من ناحية يحظر الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى و من ناحية أخرى يلزم الدول على التعاون لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها و العمل على تطويرها[1].

ينتهي التيار المؤيد للتدخل الإنساني إلى نتيجة فحواها أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط و ظروف معينة من استخدام القوة لغايات إنسانية فإن كان مجلس الأمن غير قادر على ممارسة سلطاته الممنوحة له سندا للفصل السابع من الميثاق بسبب اعتراض احدى الدول دائمة العضوية في المجلس، يكون التدخل العكسري المنفرد مشروعا في حالة الانتهاكات الجسيمة و الخطيرة لحقوق الإنسان بتوافر شروط أهمها: وجود أدلة موضوعية تؤكد بوضوح وقوع انتهاكات جسيمة و واسعة النطاق لحقوق الإنسان، و عدم قدرة الدولة المعنية على اتخاذ التدابير المناسبة لوقف هذه الانتهاكات، أو عدم رغبتها القيام بذلك، أو هي ترتكب هذه الانتهاكات، و أخيرا استنفاذ التدابير غير العسكرية دون جدوى و فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استمرار هذه الانتهاكات[2].

كما يستند التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد إلى أن الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني المنفرد يخالف أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة و المتمثل في مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقت الدولية المادة 4/2، وهو مبدأ اتفاقي و عرفي في آن واحد، و أصبح حاليا من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها.

كما أن الإعتراف بالتدخل الإنساني المنفرد ينكر و يخالف قرارات الجمعية العامة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريما شاملا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فقد استثنى الإعلان رقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول من نطاقه الحق في التدخل، و لم يتضمن أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني[3].

قد سبق لمحكمة العدل الدولية أن تعرضت إلى مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، في قضية مضيق كورفو بين ألبانيا و المملكة المتحدة، حيث ورد في حكمه أنه يعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة و أعتبرت المحكمة أن التدخل المزعوم وسيلة سياسية لاستخدام القوة

[1] محمد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين،المجلد الأول،العدد الثاني،جويلية2004، ص 328.

[2] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 35.

[3] محمد خليل الموسى،نفس المرجع، ص 36.

مضيفة أنه حتى ولو فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة تطبيقا للفصل السابع، بحيث تعود الدول إلى الحالة السابقة على الميثاق،إلا أنه لا يمكن قبول ذلك كمبرر للتدخل الإنساني[1].

و في السياق ذاته، فقد أدانت محكمة العدل الدولية قيام و.م.أ بتدريب و تسليح و تمويل قوات الكونترا و تشجيع و مساعدة النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد نيكاراغوا منتهكة بذلك القانون الدولي العرفي الذي يفرض عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، و قد قررت المحكمة أن استخدام القوة لا يعد الأسلوب المناسب لضمان احترام الإنسان، و خلصت المحكمة إلى أن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانونا[2].

و من ثم يظهر أن المحكمة رفضت فكرة التدخل الإنساني المنفرد لحماية حقوق الإنسان و الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق، و نحن بدورنا نميل إلى هذا الرأي و حجتنا في ذلك أن التدخل الإنساني المنفرد يعد عودة إلى القانون التقليدي، أين كانت الحرب وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات الدولية، مما يجعل أحكام الميثاق بلا معنى،كما أن الإعتراف بهذا النوع من التدخل يؤدي إلى نشر نظرية الفوض الخلاقة و تزايد النزاعات و انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان مثلما حدث في العراق عقب التدخل الأمريكي عام 2003.

ثالثا: استغلال بعض المبادئ الأساسية لأغراض التدخل:

أصبح واضحا أن السلوك الأمريكي من خلال الإستراتيجيات المتعددة المعلنة يؤسسس لمرحلة دولية جديدة سماتها الفوضى، التي هي في صالح تكريس الهيمنة الأمريكية بحيث أصبح بإمكان هذه الاستراتيجيات تشجيع بعض الدول على الإعتداء على دول أخرى تحت إدعاءات عديدة مثل امتلاك أسلحة محظورة أو السعي

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 104.

[2] باسل يوسف باسل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان،أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، الطبعةالأولى،2001، ص 101.

لامتلاكها، أودعم الإرهاب، و بالتالي تكريس اللجوء إلى اقوة لتسوية الخلافات و هو ما سيؤدي إلى تهميش دور الأمم المتحدة في حل الأزمات الدولية، و وضع حد لسياسة التدخل في شؤون الدول دون حدود أو ضوابط.

لذا خضعت مسألة نزع السلاح و ضبط التسلح لإعادة النظر و استغلت تحت ذرائع جديدة هي مواجهة الإرهاب و منع هذه القدرات العسكرية الخطرة عن الجامعات غير التابعة للدول و التي قد تكون بصدد التخطيط لعمليات إرهابية ذات تأثير جماعي[1].

لقد ارتبطت أهداف الحد من التسلح منذ بداية الحرب الباردة بأهداف و مصالح الدول الكبرى لاسيما الو.م.أ، بحيث باتت هذه الأهداف تعكس اتجاهات التفكير بشأن الأمن في الو.م.أ ذلك و أن بعد ذلك بعد الأحداث التي شهدتها باتت تشعر أن أراضيها و مواطنيها مهددون، و قد اختارت أن ترد على كل هذه الأخطار بإستراتيجية تدخل نشيط تهدف إلى ضرب التهديدات المختلفة، و قد أظهرت الو.م.أ في هذا السياق، مدى قدرتها السياسية و التكنولوجية الشاملة في التأثير في تصرفات جميع الدول بطرق متعددة[2].

لذلك فإن الاتجاهات الحالية للسياسة الأمريكية في الحد من انتشار التسلح تتمثل في اللجوء إلى أعمال محددة مثل التدخل العسكري تحت غطاء حماية حقوق الإنسان أو التدخل الإنساني أو لملاحقة الإرهاب، و في صياغة عقائد جديدة مثل توجيه ضربات وقائية لها تأثير للحد من نشاطات و مخاطر العدو و إجهاض مخططاته[3].

على الرغم من دعاوى الدول الكبرى و في مقدمتها الو.م.أ الطالبة بنزع سلاح بعض الدول أو منعها من الحصول على أسلحة متقدمة و ما سببه ذلك من تدخل مباشر أحيانا بذريعة انصاف طائفة في دولة من حكومتها أو وقف انتهاكات حقوق الإنسان. إن نزع السلاح يعني للولايات المتحدة تحقيق مصالحها القومية، و ذلك يحتاج دائما لغطاء شرعي فتلجأ إلى الأمم المتحدة و إن فشلت فهي تباشر العمل بمفردها بذرائع مختلفة منها حماية الشرعية الدولية و حقوق الإنسان.

[1] محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة: دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق(2006/2005)، ص 65.

[2] ليسون بايلز،اتجاهات و تحديات الأمن الدولي في نزع السلاح و التسلح و الأمن الدولي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص 146.

[3] سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة،عمان، الأهلية للنشر 2007، ص 17.

و بوجه عام تميز استغلال عمليات نزع السلاح و الحد من التسلح و عدم نشر الأسلحة منذ بداية الحرب الباردة بأن استغلت و مرت بمراحل أهمها، نزع السلاح بالقوة تحت مبررات مختلفة منها حماية حقوق الإنسان أو وقف الإبادة الجماعية، لذلك تتمثل بالتدابير التي يقوم عليها المجتمع الدولي في إطار عمليات ما يسمى حفظ السلام عقب التدخل في الصراعات الداخلية، أو أن تتم عملية نزع السلاح من خلال العمليات العسكرية التي تقودها الولايات.م.أ لنزع سلاح دولة ما بشكل قسري[1].

لقد ارتبطت قضية نزع السلاح بعد الحرب الباردة بالاعتبارات المصلحية و السياسية للقوة المهيمنة على النظام السياسي الدولي، بوصفها ضوابط للسلوك مفروضة من لدن هذه القوة بغية الحفاظ على مركزها و قوتها بوصفها طرفا رئيسيا و متحكما بالتفاعلات الدولية[2].

التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة يستهدف الدول التي تمارس انتهاكات لحقوق مواطنيها أو الأجانب المتواجدين في أقاليمها أو في الدول التي تشهد حروب أهلية و عمليات الإبادة الجماعية و التطهير العرقي و الديني على نحو جسيم يستدعي التدخل الجماعي، و بموجب ذلك فقد أصبح للأمم المتحدة دورا في حماية حقوق الإنسان التي تشمل التدخل الإنساني بالقوة لوقف عمليات الإبادة و التطهير، و لكن المقاصد السياسية للقوى الكبرى لاسيما الو.م.أ التي اتخذت من المنظمات الدولية و سيلة للتدخل في شؤون الداخلية للدول المعادية لها و انتهاك سيادتها و استقلالها تحت ذرائع مختلفة منها نزع الأسلحة المحرمة دوليا و وضع حد لإمتلاك أسلحة نووية و غيرها من الإدعاءات، مع ذلك أولت الأمم المتحدة مشكلة نزع السلاح اهتماما متزايدا انطلاقا من مقاصدها الرامية إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين، و حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، و تسوية المنازعات بالطرق السلمية،في سياق مساعيها بعدم التشجيع على الحرب و سباق التسلح في العلاقات الدولية، لاسيما وأن أشارت في ديباجة الميثاق عزمها على انقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، ذلك لأن تأسيس المنظمة تزامن مع ولوج العالم إلى العصر النووي و الذي يهدد العالم بأسره بالدمار، لهذا

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 37.
[2] باسل يوسف باسل، مرجع سابق، ص 124.

عدت المنظمة قضية التسلح تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، رغم ذلك تواصل بعض الدول الكبرى استغلال هذا الموضوع لأغراض التدخل تحت غطاء حماية حقوق الإنسان أو التدخل الإنساني[1].

المبحث الثاني: تجارة الأسلحة و أشكالها:

تظهر أهمية تحديد المقصود من تطور تجارة الأسلحة بداية من خلال ما يرتبه هذا الأخير من آثار و نتائج من ضمنها تحديد القانون المطبق في حالة حدوث نزاع، و بذلك اللجوء إلى قواعد قانونية للحكم فيما ينشأ من نزاع بسبب هذا التعاقد[2].

و تعد مسألة تحديد تطور تجارة الأسلحة من المسألة الصعبة لاختلاف وجهات النظر من قبل الفقه و القضاء حولها، و بذلك وضعت معايير على أساسها يتم تحديد صفة الدولية بمعنى هل التجارة الدولية للأسلحة تعتبر عقدا مشروعا من العقود أو الاتفاقيات الدولية أم أنها منحة لمصلحة ما؟

المطلب الأول: الإتجار غير القانوني بالأسلحة ضمن قائمة المحظورات:

رغم عدم وجود تعريف جامع و مانع للعقد التجاري الدولي نظرا لأن المشكلة في العقد ذاته بإعتباره اتفاقا يتم بين طرفين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي و في دولية هذا العقد.

إن تجارة الأسلحة، التي تفتقر إلى روح المسؤولية و تعاني من انعدام التنظيم، تُؤجج نار النزاعات المسلحة و تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، و انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، حيث تزعزع استقرار الدول و المناطق و تقتل التنمية المستدامة. مما دفع منظمات حكومية و غير حكومية حول العالم للعمل على التوعية بالآثار المدمرة لعمليات نقل الأسلحة غير القانونية، فأطلقت حملة لوضع معاهدة دولية لتجارة الأسلحة تستند إلى القانون الدولي[3].

[1] عزمي خليفة، مصر و نزع السلاح في مؤتمرات عدم الإنحياز، مجلة السياسة الدولية، العدد8، 2009، ص 17.

[2] كمال إبراهيم،"التحكيم التجاري الدولي"، حتمية التحكيم و حتمية قانون التجارة الدولي ، ط1990 ، ص 26.

[3] الحد من الأسلحة (ربيع 2008)،"تقييم جدوى معاهدة تجارة الاسلحة و نطاقها و ثوابتها من منظور المنظمات غير الحكومية"، مجلة موارد تصدر عن منظمة العفو الدولية، العدد10، ص 10.

إذ أن إمكانية الدول لأن تقبل بهذا الحظر متوقف على عدة متغيرات تتراوح بين ما إذا كانت تمتلك أسلحة أو معرضة لأن تكون محل هجوم عليها بشتى أنواع الأسلحةو ممتدة إلى غاية درجة القلق و الاهتمام الدوليين فيما يخص أثر هذه الأسلحة على المدنيين و هذا ما ظهر جليا في تجربة الحربين العالميتين الأولى و الثانية سمحت بإبرام اتفاقيات جنيف 1949، و التغيرات السياسية و العسكرية الميدانية التي تلتهما أدت إلى تغييرات أيضا على مستوى القواعد القانوية و أحكامها و مضامينها، و لعل أهمها تبنى البروتوكولين الاضافيين سنة 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف عام 1949[1].

إذ أن القانون الدولي الإنساني يقوم على التوازن الهش بين الإعتبارات الإنسانية و الضرورة العسكرية، و منه وجب معرفة طبيعة و أثر أنظمة الأسلحة على النزاعات المسلحة للمحافظة على هذا التوازن، سواء بخلف قواعد قانونية جديدة تناسب التطور التكنولوجي أو إعادة تفسير هذه القواعد[2].

فمعظم الأسلحة المهربة تصل بالنهاية إلى يد عصابات السرقة و الجريمة المنظمةو المجرمين و تجار المخدرات مما يؤدي إلى استخدامها للإعتداء على الغير، لا للدفاع عن النفس، أي إلى قتل و إصابة و ابتزاز الناس.فنجد أنفسنا أمام المعادلة الآتية: (مخدرات + أسلحة = جريمة[3]). أضف إلى بعض الدول*، اعتمدت مقايضة الأسلحة بالمخدرات.

و لطالما اعتبر السلاح زينة للرجال في العرف القبلي لكنه مثلا في اليمن هو أكثر ذلك بكثير فالبعض يتحدث عن 50 مليون قطعة سلاح يتم تداولها في السوق مسدسات و كلاشينكوف و قنصات و قذائف و حتى

[1] شكل تبني البروتوكولين الاضافيين الأول و الثاني لهذه الاتفاقيات ردت فعل عن تنامي النزاعات المسلحة غير الدولية و حركات التحرر و كذلك التطور التكنولوجي في الميدان العسكري،أنظر:

Michael ,N.sch mitt : «Effects Based operations and the law of Aerial wafate»,washington university global studies law review,numbre 4,page 265.

[2] Michael ,N.schmitt : «Asymmetrical warefare and international humanitarian law »,the AFLR,vol62,page 13.

[3] آلان لابروس: حرب الهيروين (المخدرات والمال والسلاح)، الطبعة العربية ، ترجمة :أنطوان الهاشم، باريس دار عام ألفين 1993 ، ص ص6- 7.

* ففي بورما(تقع جنوب شرق آسيا) مثلا لجأت الحكومة العسكرية في بداية تسعينيات القرن الماضي إلى استخدام أموال الهيروين لشراء السلاح المتطور من الصين، لسحق الأقليات العرقية التي تناضل من أجل نيل حكم ذاتي.

المدافع، هي ببساطة جزء لا يتجزأ من الثقافة في اليمن و يمكن الحصول على هذه الأسلحة من أي متجر مثلها كمثل أي بضاعة منزلية، فبعض المراقبين يرجعون اكتظاظ البلاد بأنواع الأسلحة إلى الحروب و الصراعات خلال العقود الأخيرة غير أن بعض المواطنين يرون في السلاح أمر أساسي لأمنهم سواء استعمل ضد عدو أو خصم فالحد من انتشار هذه الأسلحة الواسعة و تنظيم حيازة الأسلحة الحقيقية و حظر التجول بها داخل المدن كلها خطوات شرعت الحكومات بتطبيق حظر تجارة الأسلحة سعيا منها للحد من ظاهرة تمثل معظلة و كارثة حقيقية تهدد حياة مجتمع في بلد يكاد لا يخلو بيت فيه من قطعة سلاح على الأقل، و هذا من خلال سماعي و مشاهدتي لتحقيق قام به الأستاذ حيدر الخيرفي لقاء تلفزيوني حول تجارة السلاح في اليمن بأنها لا تعرف الحدود[1].

فهاجس الخوف من المجهول دفع بالكثير لشراء الأسلحة التي أصبح تداولها تجارة نشيطة، فعلى الرغم من الأسواق المعلنة لبيع السلاح فإن الوصول إلى تاجر سلاح أصبح ليس صعبا، و هذا ما نشاهده في عدة دول كدولة العراق، تشهد أحياءها و مدنها حركة واسعة غير مسبوقة لتجارة الأسلحة.

و هذه الأخيرة أصبحت غير مسيطرة عليها من طرف الأجهزة الأمنية، من خلال الإستعراض المسلح للعشائر و القبائل زادت من الطلب على شراء الأسلحة بعد أن غض القانون الدولي عنها رغم تأكيد المراجع الدينية بتحريم بيع السلاح أو المتاجرة به، فهذه التجارة غير المرخص بها أصبحت شائعة و تدر أرباحا كبيرة في وقت يؤكد القانون الدولي الإنساني على تزايد عمليات بيع السلاح من و إلى البلاد و الدول. فعملية تجارة الأسلحة باتت سوقا مفتوحا لا تحكمه ضوابط قانونية.

[1] BBC، سمير فرح،حيدر الخير، خطورة تجارة الأسلحة في اليمن ، BBC، اليمن (2015/03/14)

كل هذه الأمور دفعت بمجلس الأمن، في قراره المرقم 1373 لعام 2001* إلى تصنيف الإتجار غير القانوني بالأسلحة ضمن قائمة المحظورات الدولية، مؤكدا على ضرورة تعزيز و تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي لمواجهة هذه التحديات الخطيرة على الأمن الدولي[1].

كما يضع القانون الدولي الإنساني حدودا على استعمال الأسلحة و طرق و أساليب القتال، تجد بعض هذه الحدود مصدرها في القانون الدولي الإتفاقي، في حين يرجع مصدر الجزء الأكبر من هذه الحدود إلى القانون الدولي العرفي. و يظهر ذلك جليا فيما يلي:

أولا: القيود الاتفاقية على استخدام الأسلحة:

يتقيد حق المتحاربين في استعمال أدوات و وسائل إلحاق الضرر بالعدو بالأحكام المنبثقة من الإتفاقيات العامة للقانون الدولي الإنساني و المتمثلة في اتفاقيات لاهاي و جنيف بالإضافة إلى بروتوكولي سنة 1977، و ينحصر الحق أكثر بالنسبة للدول التي تعد أطرافا في اتفاقيات تتعلق بحظر أسلحة معينة.

1- قيود من الاتفاقيات العامة:

أكدت محكمة العدل الدولية في سنة 1996 عند التطرق لشرعية استعمال الأسلحة النووية*، على أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأين جوهريين*. حيث يقضي المبدأ الأول بأن الدول لا يجب أن تجعل من

* مجلس الأمن: القرار (1373)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385، المعقودة في 28 سبتمبر2001 و تنص النقطة الرابعة من القرار المذكور أعلاه على مايلي:"يلاحظ مجلس الأمن مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و الإتجار غير المشروع بالمخدرات و غسيل الأموال و الإتجار غير القانوني بالأسلحة و النقل غير القانوني للمواد النووية و الكيميائية و البيولوجية و غيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، و يؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي تدعيما للإستجابة العالمية في مواجهة التحدي و التهديد الخطيرين للأمن الدولي."

[1] أحمد حسين سويدان،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2009،2، ص 220.

* ترى اللجنة الدولية من وجهة نظرها أن منع استخدام الأسلحة النووية يقتضي الوفاء بالإلتزامات القائمة بمواصلة المفاوضات الرامية إلى حظر تلك الأسلحة و التخلص منها كلية بموجب معاهدة دولية ملزمة قانونا و يعني ذلك أيضا منع انتشارها و كبح اقتناء المعدات و التكنولوجيا التي يمكن أن تُستخدم لغرض انتاج تلك الأسلحة.

* مبدأ التمييز و مبدأ عدم التسبب في آلام لا مبرر لها، الفقرة 78 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1996 و الخاص بشأن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، ص 34.

المدنيين هدفا للهجوم، و لا يجب أيضا أن تستعمل في عملياتها العدائية أسلحة غير قادرة على التمييز بين المدنيين و الأهداف العسكرية، و بعبارة أدق يجب على الأسلحة أن تكون قادرة على التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنيين، و يجب أن يتم استعمالها بطريقة تمييزية.أما المبدأالثاني فيقضي بتحريم استعمال الأسلحة التي من شأنها أن تسبب للمقاتلين معاناة غير ضرورية، أو آلاما لا مبرر لها، و أضافت المحكمة أيضا أم المبدأين يشكلان نسيج القانون الدولي الإنساني[1].

و يشكل المبداءين بدورهما مصدرا لمختلف الإتفاقيات التي تنظم سير العمليات العدائية فقد نصت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن حق المتحاربين في اختيار وسائل و أدوات القتال ليس بالحق غير المحدود[2].

إضافة إلى ذلك تضمنت هذه اللوائح حظر استعمال السم و المقذوفات أو مواد من شأنها أن تسبب آلاما لا مبرر لها[3].

[1]Licété de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Avis consultatif, 1996, c.i.j.Res. 226/78: «les principes car daux contenus dans les textes formant le tissu du droit humanitaire sont les suivants.le prenier principe est à protéger la population civile et les biens de caractére civil,et établit la distinction entr combattants et nom-combattans;les etats ne doivent jamais prendre pour cible des civils, ni ne conséquence utiliser des armes qui sont dans l'incapicité entre cibles civiles et cible militaires-selon le second principe,il ne faut pas causer des maux superflus aux combattants:il est donc interdit d'utiliser des armes leur causant de tels maux ou aggrareant inutilement leurs souffrances;en application de ce second principe,les Etats n'ont pas un choix illimité quant aux armes ils emploient »

[2] المادة 22 من لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية في فصلها الأول و الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو و الحصار و القصف على مايلي:" ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو "

[3] المادة 23 من لائحة لاهاي تنص :" علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص:

أ- استخدام السم أو الأسلحة السامة ب- قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.ج- قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال د- الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة هـ - استخدام الأسلحة و القذائف و الموارد التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها و- تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدون و كذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف. ز- تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز. ج- الإعلان عن نقض حقوق و دعاوى موطني الدولة المعادية أو تعليقها أو عدم قبولها، و يمنع على الطرف المتحارب أيضا إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى لو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلا ع الحرب".

و يعتبر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الذي ينظم النزاعات المسلحة الدولية أشمل تقنين يحكم سير العمليات العدائية و على الرغم من أن دولا كالولايات المتحدة و الهند و كوريا ليست أطرافا فيها إلا أنها تعترف بأن مختلف مبادئه تعكس قواعد عرفية للقانون الدولي الإنساني[1].

و يلاحظ أن بعض الدول قد التزمت بهذا النص* و منها كوريا و الو.م.أ حيث أعلنا في بداية العمليات الحربية عزمهما على احترام اتفاقيات جنيف في حين أن الكوريين و الصينيين لم يلتزما بهذا النص.

كما تذكر المادة 35* من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بالقواعد الأولية لاتفاقيات لاهاي، و التي تحدد حق استعمال الأسلحة و أساليب القتال ،و بأن الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبررلها تعتبر أسلحة محظورة دوليا.

كما يشترط قانون سير العمليات العدائية أن تكون متناسبة، حتى في حالة ما إذا كانت الهجمات موجهة ضد المشركين في الأعمال العدائية و استعملت فيها أسلحة مميزة بطبيعتها و استعملت بطريقة تمييزية.

و تستند المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بالقواعد الأولية لإتفاقيات لاهاي في فقرتها الرابعة على حالة استعمال عشوائي لسلاح يعتبر مميزا بطبيعته أو متحكم فيه و أما بقية الفقرات فتحظر استعمال الأسلحة العشوائية بطبيعتها، والنقطة (ج) من هذه المادة تنص على حالات استعمال الأسلحة أو أنظمة الأسلحة التي تعتبر غير قادرة على أن توجه إلى هدف عسكري مباشرة[2].

---

[1] Schmit,Michael N: «war,technology and the law of Armed conflict»,in ILS,USNWS,2006,vol82,p139.

* نص المادة 118 من اتفاقية جنيف سنة 1921 على أنه: "يطلق سراح أسرى الحرب على أن يعودوا إلى بلادهم دون تأخير بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية."

* المادة 35 من القسم الأول: أساليب و وسائل القتال قواعد أساسية.

1- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

2- يحظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد و وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد.

[2] Schmitt.Michael N: «war,technology and the law armed conflict»ict».ILS,USNWC,2006,vol82,p139.

و تخص الفقرة الأخيرة الأسلحة التي لها آثار لا يمكن تقييدها أو حصرها و التي تحدث آثارا لا يمكن التحكم فيها، كالعدوى البيولوجية التي يمكن أن تنتشر في أوساط المجتمعات المدنية حتى و إن كانت موجهة منذ البداية ضد هدف عسكري ففيه دلالة على حظر الأسلحة التي لها أثر على المدنين و البيئة الطبيعية طويلة الأمد.

2- القيود التي تضمنتها الاتفاقيات الخاصة:

إضافة إلى القيود المنصوص عليها في الإتفاقيات العامة للقانون الدولي الإنساني،يجب على الدول أن تتقيد أيضا عند استعمالها للأسلحة بالإتفاقيات التي هي طرف فيها[1] و التي تحظر استعمال بعض الأسلحة أو بعض وسائل و أدوات القتال أو تفرض حدودا على استعمالات بعض الأسلحة و طريقة استعمالها و هي:

- إعلان سان بترسبورغ بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب الموقع 11 ديسمبر 1868.
- الإعلان رقم (2) المتعلق بحظر استعمال المقذوفات التي هدفها الوحيد نشر غازات سامة أو خانقة لاهاي 29 جويلية 1888.
- الإعلان رقم (3) المتعلق بحظر الرصاص الذي يتمدد بسهولة في جسم الإنسان لاهاي 29 جويلية سنة 1899.
- الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية ،لاهاي 18 أكتوبر سنة 1907.
- الإتفاقية المتعلقة بوضع الألغام البحرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907.
- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة أو المواد الجرثومية، جنيف 17 جوان 1925.
- اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية و التكسينية و تدمير تلك الأسلحة، 10 أفريل 1972.

[1] لمزيد من المعلومات حول التعليقات على هذه الاتفاقيات انظر:عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء ، دار مجدلاوي،عمان، الأردن، 2002، ص89 كذلك:عمر سعد الله.تطور القانون الدولي الانساني. لبنان .بيروت .دار الغرب.الطبعة الاولى.1997.ص53

-إتفاقية حظر استعمال وسائل من شأنها التغيير في البيئة لإغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية، 10 ديسمبر 1976.

-إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضررأو عشوائية الأثر، جنيف 10 أكتوبر 1980.

-اتفاقية حظر استحداث و إناتج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير تلك الأسلحة، باريس 13 جانفي سنة 1993.

-إتفاقية حظر استعمال، تخزين،إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها، أوتاوا 18 سبتمبر 1997.

-إتفاقية بشأن الذخائر العنقودية سنة 2008، (1 أوت 2010 تاريخ دخول النفاذ).

-نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية،17 جويلية 1998، (المادة 8 الفقرة 2) يضع ضمن تعريف جرائم الحرب النقاط التالية:

-استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

-استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

-استخدام الرصاصات التي تمتد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

-استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تتسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لهاناو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة و القذائف و المواد و الأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تكون تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121- 123.

لذا كان رد فعل الدول من حظر الأسلحة، المطالبة بحقها في الاستخدام السلمي لهذه الأسلحة، و أرادت الدول ذات التسلح أن تقدم تنازلات وترضخ لمطالب هذه الاتفاقيات و لكن مصالح الدول غير الحائزة على الأسلحة، ورغبتها في المحافظة على أمنها جعلها تسعى لامتلاك بعض الأسلحة المحظورة دوليا، و تحول استخدامها لأغراض عسكرية حفاظا على أمنها و سلامتها الدولية.

و يعتبر هذا كله آلية من آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين، لأجل تقنين القواعد العرفية المنظمة للحرب، فكان ذلك بديهيا أن تأتي قواعد هذا التقنين ملزمة للدول و لجميع الأشخاص الدولية، و الحديث عن وجود قانون دولي إنساني هدفه حماية الأشخاص و الأعيان و الممتلكات أثناء النزاع المسلح يجب أن يكون مصحوبا بآليات و وسائل تنفيذه، إذ أن وضع قواعد خاصة سواء في ميدان حقوق الإنسان أو في ميدان القانون بوجه عام لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية، الفعلية و الواقعية و إنما لابد من السهر على تطبيقها و حمايتها، و ذلك بإيجاد طرق و وسائل تكفل تحقيق ذلك[1].

فتوافر الأسلحة غير المرخصة يسهل الجريمة و يسهل الموت، و حيازة الأسلحة غير المرخص بها هو العمود الفقري لوجود الجريمة المنظمة في المجتمع و ظهور التشكيلات العصابية و وقوع الجرائم غير المنظمة أو غير المعدة سلفا، فكثير من جرائم القتل لم تكن هناك نية في ارتكابها، و لكن وجود السلاح في يد الجاني هو سبب هذه الجريمة[2] .

و لهذا أرتأينا إلى أخذ بعض الأسئلة و الأجوبة من مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر حول توافر الأسلحة و التبعات الإنسانية لانتشار الأسلحة[3]:

أ– ماهي المشكلة التي تنتج عن الانتشار غير المنظم للأسلحة من وجهة نظر إنسانية؟

بما أن الأسلحة عدت أكثر تيسرا، فإن تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني أصبح أكثر صعوبة إلى حد بعيد للغاية.إن توفر الأسلحة غير المنظم، لاسيما الأسلحة الصغيرة و الخفيفة، في أيادي الجماعات التي لا تكون على دراية بالقانون الدولي الإنساني أو احترامه،فإن جهود تأمين الإمتثال للقواعد الأساسية للحرب و أدى إلى تدهور

[1]Selon Abdelwahb Biad:«l'unversalité des conveentions de genéve ne suffit pas à garantir l'application effective de ces conventions.avec la ratification ou l'adhésion aux conventions et aux protocoles par Etats s'ouvre une deuxiéme phase,la mise en œuvre effective des obligations conventionnelles ».voir :Abdelw ahab Biad,droit international humanitaire,Ellipes,France,1999,p71

[2] فريال لحسن:"السلاح غير المرخص يسهل تجارة الموت"، انظر الموقع www.an-nour/item.com (2015/05/04)

[3] منظمة الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقة تتعلق بتوافر الأسلحة :أسئلة و أجوبة، 2006/12/01، ص الأولى.انظر الموقع www.human security.chs/final report (2015/05/04)

وضع المدنيين الذين اكتنفتهم النزاعات المسلحة.و تشير الدراسات إلى أن عدد إصابة المدنين في الحروب زاد بصورة مأساوية منذ الحرب العالمية الأولى.

بالفعل إن عدد الوفيات في صفوف المدنيين فاق عددها بين المقاتلين في كثير من النزاعات العرقية و النزاعات الداخلية الأخرى. و لا يؤدي توفر الأسلحة على نطاق واسع إلى جعل النزاع مميتا بدرجة أكثر وحسب، و لكنه يعوق كذلك جهود الإغاثة و يحد من جهود إعادة بناء المجتمع بعد انتهاء القتال.و يتفاقم المرض و الجوع و التجاوزات عندما يضطر العاملون في المجال الإنساني إلى تعليق عملهم أو مغادرة البلد برمته بسبب الحوادث الأمنية ويمكن أن تستمر المعاناة لسنوات بعد انتهاء الصراع، إذ أن سهولة الحصول على الأسلحة تؤجج العنف و تقوض سيادة القانون و تعيق المصالحة بين الأطراف المحاربة السابقة.

ب– لماذا تشارك حركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمرفي النقاش حول الأسلحة الصغيرة؟

إن توافر الأسلحة على نطاق واسع،الذي يصاحبه تواتر استخدام في انتهاك أهم القواعد الإنسانية الأساسية، يشكل تحديا مباشرا لعمل الحركة من أجل مساعدة ضحايا النزاع و تعزيز احترام القانون الدولي و الإنساني و العمل على إعادة بناء المجتمعات المتضرة.

و قد شهد الصليب الأحمر و الهلال الأحمر مباشرة آثار انتشار الأسلحة و يمكنه أن يزيد الوعي العام بالثمن الذي يدفع من الناحية الإنسانية لتوفر الأسلحة على نطاق واسع و أن يحث الحكومات على مراقبة عمليات نقل الأسلحة بشكل أفضل.

و في إطار عمل الأمم المتحدة على تقليص التجارة غير المشروعة في هذه الأسلحة المفضلة لدى الإرهابيين و المجرمين و القوات غير النظامية، وافقت الدول في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في العام 2001، على التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي و الإقليمي لمنع الإتجار غير القانوني بالأسلحة. و تشمل هذه الإجراءات ،فتح سجل في الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية و نظام الإبلاغ

الموحد عن النفقات العسكرية،ما يشجع زيادة الوضوح في الشؤون العسكرية وتوسع نطاق ذلك السجل ليشمل الأسلحة الصغيرة و الخفيفة[1].

لقد أسهمت الأطر و المعايير المتعددة الأطراف القائمة،مثل:" برنامج العمل لمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، و مكافحته و القضاء عليه"، و"الصك الدولي للتعقب في التعويض عن المعايير التنظيمية الضعيفة على الصعيد الوطني، لكن الأهداف المتعلقة بالسيطرة على الأسلحة الصغيرة ماتزال غير دقيقة،و مختلفة عبر النظام المتعدد الأطراف، و تبقى الحلول الترقيعية و الالتزامات غير المتناسقة بالمعايير الدولية هي الاتجاه السائد[2]"

المطلب الثاني: الإتجار العرفي بالأسلحة ضمن قائمة المشروعية

كما نعلم أن العرف بصفة عامة مصدرا للقانون الدولي حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و يعتبر مصدرا أساسيا بصفة أخص لفرع القانون الدولي الإنساني نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تكملة و توضيح القانون الدولي الإتفاقي المستمد من الشريعة الإسلامية.و في حالة وجود فراغ في القانون العرفي أو الإتفاقي يشكل شرط مارتينز آخر حدود حق المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ناهيك عن فعاليته في ميدان التطور التكنولوجي العسكري. و لاشك أن الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة و الشمولية و الصلاحية للتطبيق في كل زمان و مكان، لذلك فقد قرنت حيازة السلاح بالهدف منه، فإذا كان الهدف مشروعا لا بأس بحمل السلاح و حيازته،و إذا كان الهدف غير المشروع، فيحرم حمل السلاح أو حتى حيازته.

و تنحصر أهمية الإتجار العرفي بالأسلحة في جواز الأسلحة في الشريعة الإسلامية و قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

[1] ناجي حمادة،"مكافحة جرائم تجارة الأسلحة "، المصريون، السنة الخامسة، عدد 768، 02 أكتوبر 2014، ص 05.

[2] تيري رودلارسن، " أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة الصغيرة و الخفيفة"، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، العدد 90،2010، ص 61.

أولا: التجارة المشروعة للسلاح في الشريعة الإسلامية:

التجارة المشروعة للسلاح، هي بيع السلاح في غير زمن الفتنة،و كذلك تحت سمع و بصر الحاكم أو ولي الأمر و بتصريح منه أو ممن ينوبه في ذلك، وبما لا يوقع الضرر أو يخل بالأمن، فالتجارة أمر بها ديننا الحنيف و حث عليها، وتاجر السلاح لا بد أن يحوزه و يعرضه للبيع، و قد قال الله تعالى:« و أحل الله البيع و حرّم الربا[1]» ، وهذا يمكن إدراجه تحت الحفاظ على الضروريات الخمس التي تحث الشريعة الإسلامية على الحفاظ عليها و تبيح حمل السلاح للدفاع عنها إذا تعين وسيلة لا غنى عنها و هي: الدين و النفس و النسل، و العقل، والمال، وزاد بعضهم حفظ العرض و الصحيح أنه يدخل ضمن النسل.[2]

-**الدين**:إن الغاية من خلق الإنسان هي إفراد الله بالعبادة فقد قال الله تعالى:« وما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون[3]» لذلك سعت الشريعة الإسلامية إلى حماية عقيدة الإنسان وشعائره من أي إعتداء،و قد شرع الحق سبحانه و تعالى في كتابه في قوله:« لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي[4]». و كذلك حدد الإسلام قواعد التعامل مع أهل الذمة داخل الدولة الإسلامية وحرّم الإعتداء عليهم أو اضطهادهم أو استخدام السلاح ضدهم.

-**العقل**: كرّم الله الإنسان بالعقل على سائر مخلوقاته ،و لذلك حرّم كل ما يضر بالعقل من خمر و مخدرات، كما صان الإسلام حقوق الإنسان الفكرية،و كذلك كفل حرية الرأي و الإعتقاد كقيمة تثبت الأمن و الطمأنينة في المجتمع[5].

---

[1] سورة البقرة:آية 275

[2] محمد بن المدني بوساق،إتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية،(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2002)، ص ص 100-101.

[3] سورة الذاريات:آية 56.

[4] سورة البقرة:آية 256.

[5] حسن عبد الله العايد،"دور الثقافة في التنمية و الأمن ما بعد العولمة"، مؤتمر التنمية و الأمن في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 13.

-**العرض**: حرص الإسلام على حماية العرض حفاظا على الأنساب و حفظا للروابط الأسرية، لذلك حرّم الله الزنا و أعتبره من ضمن الفواحش و وضع حدّ الزنا حماية لتلك القيم قال الله تعالى: « و لا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا[1] »

-**النفس**: الحياة حق مكفول للجميع حرّم الله الإعتداء عليها و سبلها إلا بالحق أي بإرتكاب الفرد ما يستحق عليه الموت، قال تعالى:« من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا[2]».

كما شرع الله القصاص صيانة للنفس البشرية،و القصاص يتضمن في الغالب استعمال السلاح قال تعالى: «و لكم في القصاص حياة يأولي الألباب لعلكم تتقون[3]». فحق الحياة مكفول للجميع في الشريعة الإسلامية.

-**المال**: المال وسيلة للخير إذا كان حلالا طيبا و وسيلة للشر إذا كان فاسدا خبيثا، و قد قال تعالى موضحا أهمية و قيمة المال: « المال و البنون زينة الحياة الدنيا و الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا و خير أملا[4]». لذلك حرم الله السرقة و الغش و التدليس لحماية الملكية العامة و الخاصة، و وضع الله حدا للسرقة و هو قطع يد السارق قال تعالى:« و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم[5]».

و نظرا لأهمية الدين و النفس و المال و العقل و العرض فقد حرصت الشريعة الإسلامية على الدفاع عنها و أباحت استخدام السلاح و حيازته للقيام بذلك.

1- الأدلة من القرآن على جواز حيازة السلاح للحفاظ على الضروريات الخمس:

-قوله تعالى:و« و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة قلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معك و ليأخذوا حذرهم و أسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم و أمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة و لاجناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم و خذوا حذركم إن الله أعدّ للكافرين عذبا مهينا[6].»

[1] سورة الإسراء،الآية، 32.
[2] سورة المائدة، الآية32.
[3] سورة البقرة، الآية 179.
[4] سورة الكهف، الآية 46.
[5] سورة المائدة، الآية 38.
[6] سورة النساء،الآية 102.

فالمتدبر لهذه الآيات يجد الله سبحانه وتعالى أجاز حمل السلاح في الصلاة لحماية الإنسان نفسه بالرغم من الحاجة للخشوع في الصلاة، و لذلك فمن باب أولى حمل السلاح لحماية الإنسان نفسه وعقله و ماله و عرضه و دينه خارج الصلاة.

2- الأدلة من السنة النبوية الشريفة على جواز حيازة السلاح للحفاظ على الضروريات الخمس:

-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس و كان أجود الناس، و كان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا و قد سبقهم إلى الصوت و هو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف و هو يقول (لم تراعوا لم تراعوا) قال: (وجدناه بحرا أو إنه لبحر)[1]"

-و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:" أخبر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد،فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القائلة في وادي كثير العضاة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة و علّق بها سيفه و نمنا نومة فإذا رسول الله صلى اله عليه وسلم يدعونا و إذا عنده أعرابي فقال : (إن هذا إخترط علي سيفي و أنا نائم فإستيقظت و هو في يده صلنا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا و لم يعاقبه و جلس [2]".

[1] رواه مسلم في صحيحه،كتاب(الفضائل)، باب (في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب) ،ج15،حديث رقم(5959)، انظر:يحي بن شرف ابو زكرياء النووي،شروح النووي على مسلم، دار الخير،1416هـ/1996،ص57

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد و السير،باب(من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة)، ج6، حديث رقم(3843)، انظر:احمد بن علي بن حجر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار الريان للتراث،الجزء6 هـ1407 /1986م،ص194.

-عن قهيد الغفاري قال: (سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:إن عدا على عاد؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره،و أمره بتذكيره ثلاث مرات فإن أبى فقاتله، فإن قتلك فإنك في الجنة، وإن قتلته فإنه في النار[1]).

وهذا يدل على جواز حيازة حمل السلاح للدفاع عن النفس و المال و الدين و العرض و العقل و كذلك يدل على طبيعة العمل التي تتطلب ذلك لأن الشريعة الإسلامية أول من نادت بالعمل على حفظ الأمن و النظام،لذلك أباحت لكل من تتطلب مهنتهم حمل السلاح حمله للحفاظ على الأمن والقيام بمهامه، وكذلك أباحت الشريعة حيازة المتفجرات لمن يستخدمونها في أعمالهم كالشركات التي تعمل في مجالات حفر الآبار و المناجم و حفر الأنفاق و تعبيد الطرق و حفر القنوات[2].

أ- الأدلة من القرآن الكريم على جواز حمل و حيازة السلاح عند اقتضاء طبيعة العمل:

-قوله تعالى:« و قل إعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون و ستردون إلى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون[3]».

-قوله تعالى:« إنّ الذين أمنوا و عملوا الصالحات إنا لانضيع أجر من من أحسن عملا[4]» .

تدل هذه الآيات على قيمة العمل و مراقبة الله عزوجل للعاملين،و هذا يتطلب اتقان العمل و الحرص على القيام به خير قيام،وإسقاطا على حمل السلاح فإذا كان هذا الأخير من متطلبات العمل ،فيجب حمله لأنه يمكن من ذلك.

[1] اخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث قهيد بن مطرف الغفاري،ج4، ص 437.

[2] عبد الله حماد النزاوي،وفاروق محمد الجيزاوي، دليل العمل في مجال المتفجرات،الرياض، مطابع الأمن العام، ط1988،2، ص ص 96-98.

[3] سورة التوبة، الآية 105.

[4] سورة الكهف، الآية 30.

ب- الأدلة من السنة النبوية الشريفة على جواز حمل السلاح عند إقتضاء طبيعة العمل:

عن المقدام رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ماأكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل عمل يده، و أبي داود عليه سلام كان يأكل من عمل يده[1]).

و يدل هذا الحديث على أهمية العمل و ضرورة الحرص على إتقانه، فإذا كان إتقان العمل يتطلب استخدام الأسلحة و المتفجرات، فلا بد من استخدامها خاصة في العمل الأمني الذي يمتد ليشمل حماية أفراد المجتمع و توفير الأمن لهم.

-الجهاد أو التدريب على القتال:

أباحت الشريعة الإسلامية حمل السلاح عن الجهاد، أو خروج الجيش المسلم للقتال فيجب على كل قادر حمل السلاح و حيازته، و كذلك عند التدريب على القتال،حيث يسهم التدريب في رفع مهارات و قدرات الأفراد على القيام بمهام الدفاع عن الوطن و حماية مكتسباته و إنجازاته، و فرض الأمن و النظام، فالتدريب يرفع كفاءة الأفراد في تأدية الواجبات المطلوبة ، و ذلك يؤدي إلى اتقانهم لأعمالهم[2].

و من الأدلة في القرآن على جواز حيازة و حمل السلاح عند الجهاد أو التدريب على القتال في قوله تعالى: « و أعدّوا لهم مااستطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدّوكم و آخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم و ما تنفقوا من شيئ في سبيل الله يوف إليكم و أنتم لا تظلمون[3]».

تدل هذه الآية على جواز صناعة السلاح و حيازته و حمله عند التدريب على القتال و ذلك لرد الإعتداء بالمثل.وهذا يوضح جواز حمل و حيازة السلاح للإستعداد و التدريب و القتال في سبيل الله بوجه مشروع.

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب(البيوع)،باب (كسب الرجل و عمله بيده)، ج5، حديث رقم 2048، ص 23.
[2] حزام بن ماطر بن عويض المطيري، الإدارة الإسلامية المنهج و الممارسة، الرياض، مطابع الفرزدق التجارية، ص 243.
[3] سورة الأنفال،الآية 60.

و من الأدلة في السنة النبوية الشريفة على جواز حيازة و حمل السلاح عند الجهاد أوالتدريب على القتال قوله صلى الله عليه وسلم: (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف[1])، يوضح هذا الحديث أهمية حمل السلاح و التدرب عليه للجهاد في سبيل الله و ذلك يتطلب استخدام السلاح و حيازته، فهذا الحديث دليل على جواز حمل السلاح و استخدامه في التدريب على الجهاد.

كما أباحت الشريعة الإسلامية حمل السلاح للصيد، و من أدلة ذلك في قوله تعالى: « أحلّ لكم الصيد البحر وطعامه، متاعا لكم و للسيارة و حرّم عليكم صيد البرما دمتم حُرُما و اتقوا الله الذي إليه تحشرون[2]».

هذه الآية تدل على جواز حمل السلاح لصيد، مع وضع شروط تحظر الصيد وقت الإحرام، أما في غير وقت الإحرام، فيجوز حمل السلاح لممارسة الصيد و كذلك في السنة النبوية الشريفة، قال عدي بن حاتم رضي الله عنه قلت: يارسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال: (كل ما أمسكن عليك) قلت: و إن قتلن؟ قال (و إن قتلن) قلت: و إنا نرمي بالمعراض، قال: (كل ما خزق و ما أصاب يعرضه فلا تأكل)[3].

و في المقابل هذا تحرم الشريعة الإسلامية حيازة الأسلحة و المتفجرات إذا كان فيها ضرر عام أو خاص،أي على الفرد و المجتمع، لأن الشريعة الإسلامية شريعة الإسلام و السلام و الأمن ترفض العنف و تنبذ الإعتداء و تسعى لحفظ الأمن بشتى صوره، و من بين أهم حالات حيازة الأسلحة و المتفجرات في الشريعة الإسلامية هي:

1- تجريم حمل وحيازة الأسلحة و المتفجرات لقتل النفس:

في قوله تعالى: « ولا تقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ و من قُتل مظلوما فقد جعلنا لوليّه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا [4]».

[1] رواه البخاري في صحيحه،كتاب(الجهاد)، باب(الجنة تحت بارقة السيوف)،ج6، حديث رقم (2757)، ص 115.

[2] سورة المائدة، الآية 96.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب(الصيد و الذبائح و ما يؤكل من الحيوان)، باب (الصيد بالكلاب المعلمة و الرمي)، حديث رقم 1929، ص 860.

[4] سورة الإسراء،الآية 33.

و قوله تعالى: «ياأ يها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما[1]».

فالآيات هذه تدل على تحريم قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أو قتله لغيره، و القتل يتضمن استخدام الأسلحة و المتفجرات، و هذا يعني الآلات المستخدمة في عمومية التجريم، بمعنى تجريم حيازتها و حملها لقتل النفس أو قتل الغير بدون وجه حق.

أما بالنسبة للسنة النبوية الشريفة في تجريم حمل و حيازة الأسلحة و المتفجرات تكمن أنه في قال عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن دماءكم و أموالكم و أعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أولى له منه[2]"

2- تجريم حمل و حيازة الأسلحة و المتفجرات للخروج على الحاكم المسلم:

إنها لا تجيز الشريعة الإسلامية حيازة السلاح للخروج على الحاكم المسلم، لأن ذلك يعد من قبيل البغي و الخروج على ولي الأمر معصية لله و رسوله فولاة الأمر لهم مكانة عالية و منزلة رفيعة، و دور فعال في قيادة الأمة الإسلامية و توجيهها نحو الصواب و ما فيه الخير، و منع الظلم و رد الحقوق لأصحابها و خير دليل عن الخروج عن الحاكم ما حصل في شتى الدول العربية الشقيقة و الدليل على تجريم حيازة و حمل السلاح و المتفجرات للخروج على الحاكم المسلم في القرآن و السنة النبوية الشريفة في قوله تعالى: « ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيئ فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ذلك خير و أحسن تأويلا[3]».

[1] سورة النساء، الآيات 29- 30.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب(العلم)، باب(رب مبلغ أوعى من سامع)، ج1، حديث رقم (67)، ص 123.

[3] سورة النساء،الآية 59.

و في قوله صلى الله عليه وسلم عن عوض بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "خيار أئمتكم الذين تحبونهم و يحبونكم و يصلون عليكم و تصلون عليهم،وشرار أئمتكم الذي تبغضونهم ويبغضونكم و تلعنونهم يلعنوكم قيل يا رسول الله (صلى الله عليه و سلم) أفلا ننابذهم بالسيف فقال: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة و إذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله و لاتنزعوا يدا من الطاعة[1]"

هذا بالنسبة لحيازة الأسلحة بمفهومها الموافق للتجارة المشروعة للأسلحة في الشريعة الإسلامية على وجه العموم.

ثانيا: مشروعية السلاح ضمن عرفية قواعد القانون الدولي الإنساني:

كان لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بمقتضى المادة الثالثة المشتركة بينهم و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 شأن كبير في إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم القانوني لأول مرة في القانون الدولي، بإعتبارها من أدق موضوعات القانون الدولي الإنساني و أكثرها حساسية[2].

غير أنّ الممارسة التي تخلق عرفا إنسانيا لا تتوقف عند ممارسة الدولة، فيمكن لقرارات المنظمات الدولية، أن تساهم في ذلك أيضا غير أن القيمة الممنوحة لأي قرار تعتمد في تكوين الطابع العرفي على فحوى هذا القرار و درجة قبوله و الثبات على الممارسات ذات الصلة من قبل الدولة فكلما زاد الدعم للقرارات زادت الأهمية الممنوحة له في تشكيل العرف الإنساني وهو ما تصدت له محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1996 حول الأسلحة النووية[3].

وبالتالي فقد لاحظت المحكمة وجود ممارسة أكيدة تهدف إلى تحريم السلاح النووي بالنظر إلى أن تلك القرارات كانت تصدر بشكل متواتر عن الدول و يبقى فقط توفر اعتقاد قانوني بشأن إلزامية الممارسة، و لاتعد كل ممارسة

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب(الإمارة)، باب(خيار الأئمة و شراراهم)، ج12، حديث رقم 4760، ص 193.

[2] مصطفى أحمد أبو خير، أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر،القاهرة ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع،2006، ص 193.

[3] هيئة الأمم المتحدة ، محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري حول السلاح النووي، الفقرة 73، ص 34.

كافية بحد ذاتها لخلق العرف الإنساني ، بل يجب أن تخضع تلك الممارسات إلى شروط و ضوابط معينة، قد تؤدي إلى إضفاء أو نزع صفة الممارسة المقبولة على قاعدة ما[1].

كما يمثل الإعتقاد القانوني الركن المعنوي الذي يعني ثبوت الإحساس أو الإعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي عند إثباتها لسلوك ما، بأن هذا السلوك ذو قيمة قانونية ملزمة[2].

وتطرقت محكمة العدل الدولية بإسهاب إلى عنصر الاعتقاد القانوني في قضية نيكاراغوا، بإعلانها أن هناك قبول من الدول بلا منازع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية خاصة و أن سلوكات الدول، و تحديدا بعض قرارات الجمعية العامة،الخاصة بالإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقة الودية بين الدول يوضح أن صدور مثل هذه القرارات يمكن فهمها كقبول قانوني لتوافر الإعتقاد بإلزامية هذه الممارسة[3].

بينما لم تجد محكمة العدل الدولية أن هناك إعتقادا قانونيا يشكل خطر على استخدام السلاح النووي بإعتباره مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني، عندما درست المحكمة قرارات الجمعية العامة التي إدعت بعض الدول بأنها تشكل عرفا إنسانيا لحظر استخدام أو التهديد بالسلاح النووي بمناسبة رأيها الصادر سنة 1996.

حيث قامت المحكمة بتحليل قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتحريم استخدام السلاح النووي، و عبرت على أنها لا ترى توفر الإعتقاد بإلزامية تلك الممارسة الناتجة عن القرارات بسبب الإنقسام الشديد بين أعضاء المجتمع الدولي[4].

---

[1] كريستوفر غرينود،" فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية و الإسهام في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة العاشرة،عدد خاص، رقم 53 جانفي فيفري 1997، ص 71.

[2] سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى، 2003 ص 186.

[3] أحمد أبو الوفاء محمد،"التعليق على قضية الأنشطة الحربية و غير الحربية في نيكاراغوا و ضدها الو.م.أ"، المجلة المصرية للقانون الدولي،ع دد 42، سنة 1986، ص 362.

[4] مانيكل جون، "فتوى محمكة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، تقويم أول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة العاشرة ،عدد رقم 53، جانفي فيفري 1997، ص ص 105- 106.

حيث قالت المحكمة" إن أعضاء المجتمع الدولي منقسمون انقساما شديدا حول مسألة ما إذا كان عدم اللجوء للسلاح النووي خلال الخمسين سنة الماضية يشكل اعتقادا بإلزامية الممارسة، و في مثل هذه الظروف لا تعتبر المحكمة نفسها قادرة على أن تحكم بوجود مثل هذا الاعتقاد[1]"

و ذلك بالرغم من أنها أشارت إلى أن اعتماد مثل هذه القرارات الخاصة بتحريم السلاح النووي هي في كل سنة بأغلبية كبيرة، حيث تشير المحكمة إلى أن اعتماد الجمعية العامة كل عام بأغلبية كبيرة قرارات تذكر بمحتوى القرار الذي تطلب فيه إلى الدول الأعضاء إبرام اتفاقية لحظر استخدام السلاح النووي في جميع الظروف، يشكل رغبة قطاع كبير جدا من المجتمع أن يحظر حظرا صريحا و محددا لاستخدام تلك الأسلحة[2].

وعلى هذا الأساس يرى البعض أن المحكمة قطعت بأن وجود اتفاق واسع النطاق مضمونة تحقيق نزع السلاح لا يكفي لبلوغ الهدف مباشرة، مادام هناك اعتقاد أقوى يقف بشدة أمام استقرار ممارسة الحظر[3].

إنّ هذا الاستنتاج الذي قضت من خلاله المحكمة بإنعدام اعتقاد قانوني يحظر استخدام السلاح النووي، يدعو إلى الشك حسب البعض الآخر من المعلقين لثلاثة أسباب[4]:

-إن هذا الإستنتاج يمثل استخفافا بالإتفاق الخاص الذي تمثله قرارات الجمعية العامة في نظر الدول التي صوتت عليها.

-إن المحكمة قامت بموازنة غير متجانسة بين رأي الأقلية و الأغلبية، فالبرغم من أن المحكمة وجدت حججا قوية في إرادة الأغلبية لتحريم استخدام هذا السلاح، إلا أنها أخذت بسياسة الردع.

[1] هيئة الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري حول السلاح النووي ، الفقرة 67 ، ص 33.

[2] هيئة الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، نفس المرجع، ص 34.

[3] مانيكل جون، مرجع سابق، ص ص 105- 106.

[4] إيريك دافيد، " فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر جنيف،السنة العاشرة، عدد رقم 53، جانفي فيفري 1997، ص 27.

و بالتالي غلبت رأي الأقلية الذي يحد من أهمية قواعد عرفية و إتفاقية قديمة،على رأي الأغلبية التي تقضي لهذه القواعد بالأهمية التي تعود لها[1].

وهذا الرفض من المحكمة لإعتبار القرارات الصادرة من الجمعية العامة كحجة لتحريم السلاح النووي بالتحديد على أساس الطابع العرفي، يعلن أنه بينما يمكن أن تشكل قرارات الجمعية العامة إعلانات ذات طابع عرفي ناذ فإن القرارات في الرأي المعني ليس لها هذا الطابع،و جوهر القانون العرفي بالطبع هو الممارسة و رأي الدول القانوني[2].

و مع ذلك نشير إلى أن توافر الركن المادي و المعنوي للقانون الدولي الإنساني لا يعني فقط تشكل الطابع العرفي للقانون الإنساني، فالمعاهدات أيضا هي مناسبة في شكل الأعراف الإنسانية، لأنها تساعد على إلقاء الضوء على نظرة الدول إلى قواعد معينة سواء من خلال قبولها، أو من خلال رفضها كما أشار الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة أيضا إلى الدول المنظمة للمعاهدات لم تستنكر بنودها بالرغم من تضمنها أحكاما تسمح بالتحليل من الالتزامات و ذلك بالإنسحاب من الإتفاقية.

و أضافت المحكمة أن "عزوف الدول عن ممارسة حقها في الإنسحاب،سمح للمجتمع الدولي بتكوين مجموعة من القواعد الإتفاقية و التي كانت في معظمها عرفية و مطابقة للمبادئ الإنسانية الأكثر اعترافا عالميا"، و وصلت المحكمة قائلة :" تشير هذه القواعد إلى التصرفات و السلوكات العادية للدول[3]"

و تعبر الدول عن مصالحها النابعة عن مبدأ المساواة، و تنظم للعديد من المنظمات الدولية منها عصبة الأمم سابقا و منظمة الأمم المتحدة حاليا (التي سنتكلم عنهما و كيفية تطوير التجارة الدولية للأسلحة) التي تمنع العدوان و استعمال القوة من المفروض و تكرس احترام سيادات الدول في إطار العلاقات الدولية[4].

و قللت المنظمات الدولية من الاختصاص السيادي، و فرضت التزامات على الدول الأعضاء، و يختلف أطراف الإتفاقيات الدولية في مستوى التقدم و طبيعة المصالح التي يمثلونها،فجعلت الدول العظمى من أجهزة منظمة الأمم المتحدة تحت سيطرتها كمجلس الأمن الدولي، كما أبرمت اتفاقات مذعنة للطرف الضعيف، و تم تدويل التسلح

[1] إيريك دافيد، مرجع سابق، ص27.

[2] كريستوفر غرينود، مرجع سابق، ص 71.

[3] هيئة الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدمها، الفقرة 82 ص 39.

[4] مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، القاهرة، إيتراك، ط1، 2006، ص ص 248-253.

لأنه وسيلة فرض الهيمنة الدولية و الدفاع عن الأمن الوطني، و ما كانت لتكون هناك حروب بلا وجود الأسلحة[1].

فهذا ما يجعلنا نتساءل: إذا كان القانون الدولي الإنساني يتضمن مصالح الدول ذات السيادة، و يحكم من خلاله عدة مبادئ من حقوق و إلتزامات، فهل للدول صاحبة السيادة أن تتاجر و تستخدم الأسلحة سواء لإغراضها العسكرية المنتظمة أم لأغراض سليمة لا نسأل عنها؟

1- قانونية حيازة الأسلحة:

يندرج من خلال مصطلح حظر و حيازة الأسلحة امتلاك الو.م.أ الأسلحة بأنواعها خاصة امتلاكها للأسلحة النووية خلال الحرب العالمية الثانية، و استخدمت هذه الأسلحة في الحرب البادرة لردع المعسكر الشيوعي، و طورت أسلحتها بعد نهاية الحروب لتحافظ على مصالحها الحيوية و الإستراتيجية إقليميا و عالميا و تكريس الهيمنة الدولية الأحادية القطبية ضد الدول المارقة، و أسفر امتلاك الأسلحة النووية عن نتائج خطيرة جعلت الدول المسيطرة تسن أنظمة قانونية دولية تخولها الإنفراد بحيازة الأسلحة النووية و تمنع الدول الأخرى من حيازتها من خلال حظر انتشار الأسلحة النووية و منع إقامة التجارب النووية.

و تؤكد كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة المستندة إلى قرارات سابقة، على المعاناة الهائلة التي يمكن أن تنجم عن أي استخدام للأسلحة النووية، و على عدم توافر القدرات التي تتيح الإستجابة الدولية المناسبة لمساعدة ضحايا الأسلحة النووية في حالة تفجيرها، و يستدعي الرأي الاستشاري الصادر في 1996 عن محكمة العدل الدولية ، و الذي أعربت فيه عن رأيها بأن التهديد أو استخدام مثل هذه الأسلحة سيكون في العموم مخالفا لمبادئ القانون الإنساني و قواعده[2].

[1] مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 247.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مناقشة عامة بشأن نزع السلاح و الأمن الدولي، الدورة 67، اللجنة الأولى، كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، 16 أكتوبر 2012.

و تكمن الصعوبة في تحديد الحالات التي يمكن فيها وضع هذا السلاح بالسلاح النووي أو السلاح العشوائي،لاسيما إذا أمكن تصويبه بدقة .

و من الصعب استخدام قاعدة التناسب للحكم على سلاح ما بالعشوائي لأن هذا يعني أنه يقرر و بشكل مسبق أن أي استعمال للسلاح يؤدي حتما إلى وقوع ضحايا مدنيين أو حدوث أضرار مدنية تفوق بشكل كبير الميزة المتوخاة من مواجهة الهدف العسكري باستعمال هذا السلاح سواء كان نووي أم عشوائي، و فيما يتعلق بالقصف المساحي فإن صياغة القاعدة في البروتوكول الإضافي الأول تجعل من الصعب استخدامها كمعيار،لأن صياغة المادة 51 الفقرة الخامسة تفترض أن يتمثل الهدف في مواجهة عدة أهداف عسكرية مميزة في منطقة آهلة بالسكان، و من ثم اعتبار هذه الأهداف هدفا واحدا، ولا يمكن التسليم بهذا الافتراض عند الحكم على سلاح معين بالعشوائي[1].

كما أوضحت محكمة العدل الدولية أثناء إصدارها للرأي الاستشاري حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها أنه يوجد التزام على الدول، أي على قانونية حظر و حيازة هذه الأسلحة، و المتمثل في العمل بحسن نية على متابعة، و إكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه، تحت رقابة دولية مشددة و فعالة و أثار ما بينته المحكمة في رأيها الاستشاري جدلا فقهيا، فنجد من يؤكد على رأي المحكمة من بينهم الفقيه فُوجيتا، باعتبارأن المحكمة لا تدعو فقط إلى متابعة المفاوضات حول نزع السلاح النووي و حيازته ، و إنما تدعو إلى إتمام المفاوضات، و أن الهدف النهائي من اتفاقيات نزع الساح النووي هو نزع السلاح الكامل تحت رقابة دولية صارمة و فعالة، و عارض جانبا آخر من الفقه ما توجهت إليه محكمة العدل الدولية نذكر من ذلك السيد دُوبْرِي شامبُو بدعوى أنه لم يطلب من محكمة العدل الدولية أن تُدلي برأيها حول مفاوضات نزع السلاح النووي،كما لايقع على الدول ذات التسلح النووي الالتزام بإنهاء التفاوض[2].

[1] لويز دوس ولديك و آنا نويتن، "الأسلحة الحديثة و القانون الدولي الإنساني"، ندوة حول القانون الدولي الإنساني،الواقع و الطموح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة دمشق ،كلية الحقوق 2000، ص 152 انظر الموقع www.youtube.com/wath (20/05/2015)

[2] غسان هشام الجندي،ا لوضع القانوني للأسلحة النووية، عمان، دار وائل للنشر، ط1، 2000، ص 23.

و قد نجد نتيجة حظر أو حيازة الأسلحة في أثر قرار البرلمان الأوربي على حظر الأسلحة للسعودية، فقد صوت البرلمان الأوربي بأغلبية كبيرة لمصلحة القرار يطالب حكومات الإتحاد بحظر بيع الأسلحة إلى السعودية التي من منظورهم تستخدمها لقتل المدنيين، و بالرغم من أن القرار غير ملزم من الناحية القانونية باعتبار القرار الأوربي عبر عن تغير في مزاج دولي حيال النظام السعودي[1].

2- دور عصبة الأمم في تبيان الدور السلبي لتجارة الأسلحة:

جاءت الحرب العالمية الأولى لتجسد دور شركات بيع الأسلحة السلبي، فقد ضربت دول بسلاح من صنعها،إذ العبرة في البيع لمن يدفع أكثر، فكل هذا يعتبر بلا قيم سياسية أو أخلاقية، و لم يكن يحكمها سوى قانون واحد و هو الربح.

كان من نتائج الحروب بروز قلق الرأي العام العالمي من خطورة دور شركات بيع الأسلحة، مما دفع آنذاك كل من حكومتي بريطانيا و الو.م.أ إلى الطلب من عصبة الأمم تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، و بالفعل تمت إجابة هذا الطلب وتم إنشاء لجنة تقصي الحقائق حول نشاط الشركات الخاصة لإنتاج الأسلحة ولاسيما المتعلقة بتجارتها.[2]

و إن هذا الأمر لم يكن مجرد لجنة تحقيق،فالشعور بخطورة الوضع المتمثل بدور هذه الشركات دفع المجتمع الدولي إلى تضمين ميثاق عصبة الأمم مواد تنظم تجارة الأسلحة على أن صناعة الأسلحة و الذخيرة التي تقوم بها الشركات الخاصة هي التي فتحت أبواب المخاطر، مطلقة يد مجلس العصبة في اقتراح الوسائل الفعالة لمنع مخاطر هذه التجارة مع مراعاة مصالح أعضاء العصبة الغير قادرين على إنتاج الأسلحة اللازمة لأمنهم و سلامتهم[3].

[1] قناة نبأ، منى شلبي، طارق الشامي، آثر قرار البركان الأوربي حظر الأسلحة للسعودية، اليمن، 2015/05/26

[2] Stanley and pearton, «the International in Arms,london international Institute for strategic studies (IISS), p4»

[3]= عصبة الأمم، المادة (8) الخاصة بتخفيض التسلح، الفقرة (5) ، 1919.

Le 8(5) : «the Membres of the league agree that manufacture crate enterprise of munitions and implements of war is open to grave objections the counal shall advise how the evil effects attendant upon such manufacture can be prevented due regard being had to the necessities of those Members of the league which are not able to manufacture the munitions and implements of war necessary for their safety»

و هكذا تبلورت جهود المجتمع الدولي، فكان ميثاق سان جيرمان 1919 الذي يهدف إلى تنظيم تجارة الأسلحة و وضع ضوابط على الشركات الخاصة، و كان ضروريا لنجاح هذا الميثاق أن تنظم إليه كل الدول المنتجة و المصدرة للأسلحة، و لكن الو.م.أ رفضت التوقيع عليه، إذ كانت ترى ضرورة الفصل بين تجارة الأسلحة و بين النشاط الفاسد لهذه الشركات الخاصة و هكذا لم ينجح هذا الميثاق في تحقيق ما كان مرجوا منه[1]. إذ فشلت عصبة الأمم في وضع حلول لظاهرة تجارة الأسلحة ، إلا أنه يستنتج بأن تجارة الأسلحة ازدادت اتساعا و نموا مما دفع إلى وقوع حرب عالمية ثانية.

3- تبيان ظاهرة تجارة الأسلحة في ظل هيئة الأمم المتحدة:

الملفت للانتباه أنه وبعد الحرب العالمية الثانية و في ظل عهد هيئة الأمم المتحدة، أخذت تجارة الأسلحة بالنمو و الانتشار و التبلور أكثر فأكثر و إنها قد عرفت في هذه الفترة تحولات كبيرة جدا يمكن تلخيصها بمايلي[2]:

- اخضاع هذه التجارة لشروط الإذعان.
- تجارة الأسلحة خالية من الشروط السياسية و متضمنة تسهيلات بالدفع.
- المعنى الاقتصادي لتجارة الأسلحة.

تمثلت نقطة التحول الأولى بشروط الإذعان، فقد كانت كل من الو.م.أ و الاتحاد السوفياتي، يضعان شروطا صارمة لبيع الأسلحة فالإتحاد السوفياتي لم يكن يسمح بتقديم الأسلحة بيعا أو منحة إلا للدول الشيوعية، و إذا كان ذلك يعني عدم دخوله سوق تجارة الأسلحة إلا أنه في الجوهريعتبر طرفا فيها، و إن كان تعامله محصورا مع الدول التي يحكمها حزب شيوعي، و بالتالي فهذا شرط لا إستثناء فيه.

أما الو.م.أ فقد كانت تشترط للحصول على السلاح الأمريكي الارتباط بقانون مساعدات الأمن المتبادل لعام 1949، هذا القانون وضع أصلا لتنظيم المساعدات العسكرية لأوربا دعما لخطوات تكوين حلف شمال

[1] أديب أبي ظاهر، تجارة السلاح أسرار و أرقام، المدنية، دار الكتبي العربي، ص 45.

[2] فرانك دانينو، وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية(حكاية سياسية)، الطبعة العربية، ترجمة: عبير المنذر، بيروت مؤسسة الانتشار العربي، ص 49.

الأطلسي، ثم إتسع ليشمل سلسلة الأحلاف التي كانت الو.م.أ تريد أن تنشرها في العالم حول الإتحاد السوفياتي لإحتواء وجوده[1].

أما نقطة التجول الثانية فتميزت بفتح الأبواب لمرحلة المنافسة بين العملاقين و دخول الإتحاد السوفياتي بثقله طرفا فيها عام 1955، ففي الواقع تعتبر بداية هذا التحول مرتبطة بإعلان الرئيس المصري السابق جمال عبد الناصر في 27 سبتمبر 1955 عن صفقة الأسلحة التشيكية لمصر، حيث كانت بلا شروط سياسية إلى جانب التسهيلات في الدفع[2].

و أعتبرت هذه الصفقة بمثابة التغيير الثوري في مجال تجارة الأسلحة، حيث أنها خففت إلى حد كبير الشروط التي كانت تمس بسيادة الدول المستوردة للأسلحة،و التي كانت تولد أشبه ما يكون بالتبعية السياسية و الاقتصادية، فقد أعطي السلاح بلا شروط لأول مرة من قبل جمهورية من جمهوريات الإتحاد السوفياتي إلى دول غير شيوعية، مما اضطر الو.م.أ إلى مراجعة شروطها و أصبحت الصفقات لا تتوقف على إرادة الطرف المنتج للسلاح فقط بل و على إرادة المستورد أيضا[3].

وكان التحول الأخير يتمثل في بروز تجارة الأسلحة على أساس الرغبة في الربح أو بالمعنى الاقتصادي الحصول على عملات أجنبية و حل مشاكل ميزانية المدفوعات للدول المصدرة للأسلحة. و لعل الاستثناء الوحيد لهذا التحول كان فرض القيود بخصوص السلاح الأمريكي المباع إلى دول العالم العربي بالذات، إذ أن سياسة الو.م.أ في دعم الكيان الصهيوني و وجوده إثر الحروب التي خاضتها ضد الدول العربية، كانت وراء ذلك[4].

[1] نبيل خليل، ملف التسلح العربي، بيروت، دار الفارابي، ط1، 2007، ص ص 343-344-345.
[2] كرولين يوسف،أحمد سمير الحمداني، تجارة الأسلحة و أثرها في انتهاكات حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، ط1،2013، ص 36.
[3] سامي منصور، تجارة السلاح و الأمن القومي العربي، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1991، ص 213.
[4] سامي منصور، نفس المرجع، ص 217.

المطلب الثالث: الفاعلين الجدد و احترام القانون الدولي الإنساني في تجارة الأسلحة (الدول، الأفراد):

كلنا يعلم بأن غرض صناعة الأسلحة و حيازتها هو الدفاع عن النفس، و لكننا نعلم أيضا بأن معظم هذه الأسلحة التي تصنع و تباع لا تستخدم في هذا الغرض، إذ أنها تستخدم في قتل الخصوم السياسين و في التهديد، كما تستخدم في السرقة و الإعتداء.

و حين نأتي لنرى آلية انتشار هذه الأسلحة و بيعها حول العالم نرى أنّ هناك من التجار (الوسطاء) من له معرفة لمصادر الأسلحة القديمة و الحديثة، فهو يعمل في تلبية طلبات زبائنه من دول و أنظمة قمعية و عنصرية و حركات تحرر و منظمات إرهابية وعصابات مسلحة، لا يهمه لمن يعطي السلاح و إلى أين سيؤول هذا السلاح، بقدر ما يهتم بالربح الأوفر و بمن يدفع أكثر.

يتذرع هؤلاء التجار عادة بقولهم أننا لا نعود مسؤولين عما يتسبب به هذا السلاح بعد أن يخرج من أيدينا و الأسوأ من هذا عندما تتعامل الدول بهذه التجارة، و بنفس المقدار من اللامبالاة التي تحكم أولئك التجار فبعيدا عن كل المعايير الأخلاقية و الإنسانية، تقوم هذه الدول ببيع آلات القتل و الدمار من أجل تحقيق أرباح مالية، في نفس الوقت الذي تشارك فيه هذه الدول في نظام دولي يعمل على حماية حقوق الإنسان و تعزيزها أليست الصورة متناقضة؟ أليس من الممكن أن تضبط هذه التجارة دوليا و أن توضع قيود شديدة على حركة هذه الأسلحة عبر الحدود؟ [1] من المسؤول/اللامسؤول؟

تتم معظم الصفقات بين الشركات المصنعة و التجارية و المزودين بالخدمات العسكرية و سماسرة و وسطاء الأسلحة، و لكن واجب حماية سكان البلد يقع على عاتق حكومته فالدول وحدها هي القادرة على مراقبة التجارة و السيطرة عليها عن طريق منح التراخيص أو حجبها، و الدول وحدها هي القادرة على حظر أنواع الإنسانية بعينها من الأسلحة و فرض القرارات بالحظر و منع التسليم للأسلحة ولسوء الحظ فإن هذه الحكومات لم ترق دائما إلى مستوى التزاماتها[2].

أولا: الدولة التاجر:

نبدأ بالكلام عن الأهداف التي تدفع الدول لخوض صراع الإتجار بالأسلحة، وما مدى أهميته بالنسبة لها، ثم نتكلم عن دور شركات الأسلحة الكبرى في هذا الصدد كل هذا و دون أن يفوتنا تسليط الضوء على الصورة

[1] كرولين يوسف،أحمد الحمداني، مرجع سابق ، ص 63.

[2] منظمة الأمم المتحدة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 01.

المتناقضة للدول الصناعية الكبرى في العالم، التي تحرص في سياستها الخارجية على حفظ الأمن و السلم الدوليين و تعزيز حقوق الإنسان من ناحية، و تغذي بالمقابل النزاعات المسلحة و الحروب التي تدور في دول العالم الثالث بالأسلحة و المعدات الحربية.

فعند دراسة ساحات صراع العالم دائما ما نجد عملة واحدة يتشارك فيها و يتعامل بها الجميع، فنجد عالم آخر تتعاون فيه دولة مع دولة و تنشر فيه دولة أخرى السلام عن طريق صفقات تسليح مليارية، و تتنافس فيه دولة على إشعال الحروب الأهلية، و يتورط فيه الساسة بأخذ رشاوى بالملايين[1].

-أهداف و أهمية الدولة التاجر:

المستفيد الأكبر من تجارة الأسلحة هي الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، و في ذات الوقت تعد الدول الفقيرة، بالخصوص دول الشرق الأوسط المستورد الأول لتلك الأسلحة الفتاكة[2].

إن تجارة السلاح لا تقتصر على التجارة الرسمية ما بين الدول، و لكن هناك تجارة سرية تتم في الخفاء، سواء ما بين بعض الدول أو ما بين بعض الدول و منظمات عسكرية أو إرهابية،أوغير ذلك أو ما بين بعض الشركات المنتجة و هذه المجموعات و المنظمات، و بواسطة عملاء متخصصين في هذا المجال، و قد يكون ذلك بمعرفة السلطات الرسمية في البلد المصدّر أو بدون معرفتها، لذلك فقد نشأت سوق موازية لتجارة الأسلحة حيث يمكن شراء الأسلحة المختلفة و بأسعار تخضع لقانون العرض و الطلب و قد يتواطأ فيها رسميون مع مصانع السلاح و عملاء و عالميون، حيث يتم تهريب السلاح إلى الزبون بطرق سرية، و يتم الدفع إما بالعملة الصعبة أو لقاء بدل معين قد يكون المخدرات أو بعض المعادن الثمينة أو أي سلعة موازية[3].

[1] هيثم قطب، صناعة الموت، كيف يسيطر أباطرة السلاح على العالم؟ انظر الموقع : www.sasapost.com (28/04/2015)

[2] جميل عودة، بيع السلاح أولوية مقدمة على حقوق الإنسان. انظرالموقع www.ademrights.org.com (28/04/2015)

[3] أحمد علّو، تجارة السلاح، مجلة الجيش اللبناني،العدد 305، 2010، ص 28.

فبالرغم من كثرة البيانات و التصريحات السلمية الصادرة عن رؤساء الدول الصناعية بوجه احتجاجات الرأي العام، فإن سوق بيع الأسلحة يزداد اتساعا فالصراع لا يقتصر على تجار الأسلحة الأفراد بل يتعدى ذلك إلى الحكومات إذ أن الدول تبذل قصارى جهدها في سبيل ترويج صناعتها من الأسلحة و الهدف من ذلك تجاري بالدرجة الأولى، إضافة إلى التأثيرات السياسية على الدول التي تشتري سلاحها[1].

الحقيقة لا يمكن النظر إلى تجارة السلاح بأنها عمل تجاري، هدفه الربح فحسب و لكنه يدخل في سياسات و استراتيجيات الدول الكبرى وتحالفاتها مع الدول التي لا تنتجه، بل تجهد لشرائه، لذلك فهي تمنحه لبعضها لقاء تأييد سياستها الأقليمية أو الدولية ، و هي تبيعه لمن يقدر على دفع ثمنه نقدا، أو على فترات و عقود طويلة الأجل،و ذلك انسجاما مع مصالحها، و توجهاتها تحت شعارات شتى منها حماية الديمقراطية، أو محاربة الإرهاب....الخ و لكن الهدف الحقيقي هو حماية مصالح هذه الدول الكبرى، عبر تشغيل مصانعها العسكرية، و ضمان أمنها المحلي و الإقليمي و الدولي، و لو كان ذلك على حساب شعوب أخرى، و مصالح دولها، و أرواح أبناءها[2].

علاوة على ذلك فإن تجارة الأسلحة يمكن أن تستخدم في موزانة الحسابات الدولية و تهيئة عوامل الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية، و توثيق العلاقات الدولية بوسائل أكثر فاعلية من أية وسائل أخرى، و توفر فرص العمل لملايين من العاطلين عن العمل و تخلق الثروات لأصحاب مصانع الأسلحة و التّجار، بما تكلفه من انتاج كبير و مستمر[3].

غريب جدا أن يكون مصنع الأسلحة و المرّوج لها و المدرب عليها تارة، و مستخدمها مباشرة تارة أخرى، هو نفسه المدافع و المروج لحقوق الإنسان و هو من ينادي بها وهو من يتهم الآخرين و هو من يحاسب عن انتهاكها

[1] كروين يوسف،أحمد سمير الحمداني، مرجع سابق ، ص 65.
[2] أحمد علو، تجارة السلاح، مرجع سابق، ص 28.
[3] كروين يوسف،أحمد سمير الحمداني، مرجع سابق ، ص 66.

و يؤسس المحاكم الوطنية و الدولية لمن يجعلها وسيلة فتك لإعدائه، فكما أن صناع الأسلحة في أوربا و أمريكا ،فإن أكبر المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان هي في أوربا و أمريكا أيضا[1].

وما الأحداث الدولية السياسية التالية التي وقعت بسبب تجارة الأسلحة التي ترعاها الدول بصورة مباشرة إلا دليل على ذلك[2].

و كيف يمكن أن تكون الدول الكبرى نصيرة لحقوق الإنسان في الوقت الذي تصدر فيه الموت للآخرين، فكما قال الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر،1976 (الحملة الرئاسية)"لا يمكننا الحصول على الشيئ و نقيضه، فلا نستطيع أن نكون النصير الرائد للسلام في العالم و المورد الرائد للأسلحة في العالم[3]".

بالرغم من ذلك لا تتوانى الدول عن عقد صفقات بيع الأسلحة و العتاد أو تقديم أي نوع من الخدمات العسكرية للدول المتحاربة، فالمقابل هو حصولها على العائدات المالية المرجوة و التي عادة ما تترافق مع تعزيز نفوذها السياسي و الاقتصادي في كلا البلدين[4].

أضف إلى ذلك أن أهداف الدول المصنعة للأسلحة في تزويدها لدول بالأسلحة تتمثل في خلق تبعيات لها تكون هذه التبعيات على ثلاثة أنواع[5]:

أ- التبعية الاقتصادية:إذ أن الدول المصدرة للأسلحة عادة ما تقوم بإعطاء كمية كبيرة من الأسلحة للدول النامية مقابل مبالغ آنية الدفع أو على شكل قروض وما أن يمضي وقت قصير حتى تجد الدول النامية نفسها غارقة في الديون و عليها التزامات مالية كبيرة فتضطر إلى قبول الشروط الاقتصادية و السياسية التي تفرض عليها مقابل

[1] جميل عودة، مرجع سابق.

[2] أديب أبي ظاهر، تجارة السلاح أسرارو أرقام، المدينة، دار الكتبي العربي،1992، ص 32.

[3] جميل عودة، مرجع سابق.

[4] نبيل خليل ، ملف التسلح العربي، بيروت، دار الفارابي، ط1،2007، ص 187.

[5] كروين يوسف، أحمد سمير الحمداني، مرجع سابق ، ص 68.

تسهيلات في الدفع، مما يؤدي ذلك إلى ارتباط اقتصادها باقتصاد الدول المصدرة، و بالتالي تخلق نوعا من التبعية الاقتصادية وهذا ما سنتطرق إليه تحت تجارة الأسلحة الاقتصاد الجديد (الدخل الجديد)

ب- التبعية العسكرية: وتتجلى في حتمية استيراد نظام التسليح و فلسفته القتالية مع السلاح، فالسلاح ليس مجرد قطعة من المعدن فحسب،و لكنه نظام و فلسفة هذا. و تندرج هذه التبعية في هذه القاعدة حتى تصل إلى تبعية شبه كاملة للدولة المنتجة للسلاح و هي حالة الدخول معها في تحالف عسكري.

ج- **التبعية السياسية:** حيث أن محور هذه التبعية هو قناعة سائدة بأنه يمكن الحصول على النفوذ السياسي في دول العالم الثالث مقابل السلاح، فالهدف الأساسي في هذا الإطار هو الإرادة السياسية للدولة المستوردة، إذ تسعى الدول المصدرة للأسلحة،و خاصة المحتكرة لأنواع معينة من الأسلحة إلى تطويع هذه الإرادة و اخضاعها أو على الأقل كسب ودّها لتحقيق أهداف مشتركة.

و الحقيقة أن قيام هذه الدول الصناعية الكبرى بتزويد الدول النامية للأسلحة لم يكن يتوقف عند هذه الأهداف فحسب بل تعدى ذلك إلى التدخل في شؤون الدول الأخرى و محاولة القيام بتغيرات تتوافق مع مصالحها[1].

و لا تعد تجارة الأسلحة تجارة غير مشروعة فهناك شركات دولية معروفة تعمل في هذا المجال و لكن في مقابل هذا الوجه الرسمي يقابله هناك وجه مظلم غير رسمي لتجار السلاح يعملون في بعض الأحيان في النور و في كثير من الأحيان في الظل.

كما نعلم فإن الدولة لا تمارس تجارة الأسلحة بصفة شخصية أي بوصفها شخص معنوي مستقل إنما يقوم بذلك هي شركات كبرى تتحكم بسياسة الدولة.[2]

[1] سامي منصور، مرجع سابق، ص 177.

[2] سامي منصور، نفس المرجع، ص 27.

فيتبين من كل هذا بأن هناك من يدفع نحو زيادة الاهتمام و الإنفاق العسكري مما يوفر علاقة وطيدة بين السياسين و صانعوا السلاح في هذه الدولة الصناعية،ما يدعم قوة الضغط التي يمثلونها.[1]

إن هذا التحالف الخطير حذّر منه الرئيس الأمريكي الأسبق آيزنهاور،حين تنبأ بخطر المجتمع العسكري الصناعي و نزوعه إلى أن يصبح عاملا اقتصاديا شموليا،فكان تنبؤه هذا صائبا و في محله[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن شركات الأسلحة هذه تمارس عدة أساليب غير نزيهة في عملها من أجل استمرار تدفق أرباحها و ديمومة عملها و الغريب أن أساليب شركات الأسلحة هذه لم تتغير عبر السنين فقد استخدمت شركات الأسلحة الرشوة لإفساد المسؤولين سواء في دولهم أو في الدول الأخرى من أجل تنشيط مبيعات الأسلحة و هذا ما وصلت إليه لجنة التحقيق التي شكلتها عصبة الأمم اثر الحرب العالمية الأولى و خلصت إلى هذه النتائج.

و بالواقع فإن على شركات صنع الأسلحة هذه أن تعيد النظر في انتاجها لآلات الدمار و القتل و توزيعها على أنحاء العالم، فالمشكلة تكمن في أن هذه الشركات لا تهتم لأمر العالم و لا لمآسي الحروب التي تحصل، و لا لجسامة انتهاكات حقوق الإنسان و لهذا فإن العالم سوف يبقى في هذه الدوامة و سوف لن يصل أبدا إلى حالة سلام عام و شامل على كل أرجائه مادامت الدوافع الأخلاقية و الإنسانية غائبة عن سياسات هذه الشركات و سياسات الدول التي ترعى هذه الشركات و مادامت أولوية حقوق الإنسان غائبة في هذه السياسات[3].

و هناك تناقض واضح في دور الدول الصناعية الكبرى فهي تعتبر نفسها حامية للأمن و السلم الدوليين و الداعية إلى نشر الديمقراطية و إفشاء حقوق الإنسان و الناشرة للسلام في العالم. في حين أن حقيقة الأمر ليست كذلك[4].

[1] هادي قبيسي، السياسة الخارجية الامريكية بين مدرستين(المحافظة الجديدة و الواقعية) ، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون،2008، ص 27.

[2] Jimmy carter,our Endangered valued,Americads Moral crisis,new york,simon schuster,2005,p199.

[3] زبغنيو بريجنسكي، الفرصة الثانية، الطبعة العربية، 2007، تر: عمر الأيوبي، بيروت، دار الكتاب العربي، ص 48.

[4] جيكو موللر،فاهر نهولتز، الصراع على الله في أمريكا، تر: معين الإمام، الرياض، مكتبة العبيكان للنشر، الطبعة العربية الأولى 2008، ص 24.

ثانيا: تجار الأسلحة الأفراد:

لقد عرف تجّار الأسلحة منذ القدم بتجّار الموت،كما عرفت تجارتهم بأنها لا تهتم لقيم أو أخلاق أو مبادئ هدفهم فيها الربح السريع و إيجاد زبائن يمتهنون القتل و التدمير و يبررون فعلتهم بأن السلاح لا يقتل الناس، بل المجرمون يقتلونهم[1]. و العالم يعرف تجارة الأسلحة من خلال مبدأين أساسين، أولهما أنّ السلاح خُلق ليستعمل، فكلما زادت الحروب زاد الربح وراجت الصناعة وكلما قلت الحروب والصراعات كان ذلك في غاية الضرر بالصناعات الدفاعية و صناعة السلاح والربح عموما، وبغض النظر عن صفقات الجيوش النظامية فإنّ العالم لا بد و أن يحتوي على أفراد و بؤر معينة مشتعلة بإستمرار ولاتنطفئ أو تهدأ أبدا لضمان استمرار الأرباح المليارية.أما المبدأ الثاني فهو تجربة السلاح، لأن هناك أسلحة تصنع ولابد من تجربتها في مكان ما لضمان فاعليتها ولضمان استمرار مشروع تصنيعه وبالتالي تسويقه على نطاق واسع، وفي هذا الشأن لا يوجد أفضل من قضيتين، أولهما في مجال الأسلحة غير التقليدية،عندما أردات الو.م.أ تجربة قنبلتها الذريتين بنوعيها واحدة على هيروشيما وأخرى على ناجازاكي[2].

هذا ويزداد الأمر تعقيدا عندما نرى الدور المهم الذي يلعبه الفايسبوك الذي يريد حظر عمليات تجارة الأسلحة بين الأفراد، غير أن الفايسبوك الآن أراد منع شبكته أو تطبيقاته من مشاركة صور التي تستخدم كوسيط للتفاوض على شراء الأسلحة بين الأفراد أو الذين ليسوا تجار أسلحة معترف بهم.

كما تقول Manika Biekert المسؤولة عن سياسات الإنتاج في الفايسبوك أن الفايسبوك يتوفر على قواعد مماثلة بالنسبة لمنتجات أخرى خاضعة للبيع المنظم مثل الأدوية التي تتطلب وصفة أو بالنسبة للمخدرات غير المشروعة، وقد قام كل من الفايسبوك بوضع قيود على الدعاية لشراء وبيع الأسلحة لمستخدمين البالغين أكثر من 18 سنة و قد أشادت حركة مكافحة الأسلحة النارية بهذا الإعلان و في مقابل ذلك استغلال مجموعات بيع السلاح للمواقع الاجتماعية قصد انعاش تجارتهم.

[1] أديب أبي ظاهر، مرجع سابق، ص03.

[2] هيثم قطب، مرجع سابق.

و كذلك الدور الذي يلعبه الأفراد في تجارة الأسلحة فهم الذين يوفرون للمستوردين الأسلحة القديمة أو المستخدمة بالإضافة إلى الأسلحة حديثة الصنع و الجديدة.كل ذلك حسب طلب ورغبة المشتري و هذا ما تعجز عن تقديمه شركات تصنيع الأسلحة،إذ أنها لا تقدم سوى الأسلحة حديثة الصنع[1].

كما أن تجارة السلاح لها أصول لا يعرفها إلا لاعبوها،خاصة من الصنف الأول و يطلق عليهم الوسيط و الصنف الثاني السمسار و لتجار السلاح شبكة سرية محكمة للغاية و يمكن تقسيمها على نوعين الأول الثقيل و الثاني الخفيف،و بالضرورة لا بد أن يكون الوسيط على علاقة وطيدة بأجهزة مخابرات الدول المصنعة لأنه يقوم بشراء السلاح بصفته أو من شركات أو مصادر معينة و يبيعها لدول أو يقوم بتسويقها عبر دولة ثالثة لايصالها إلى الدولة الهدف أو المستعمل النهائي[2].

كما وأن لهؤلاء التجار مخابراتهم الخاصة بهم فهم يستخدمون المراسلات السرية فيما بينهم و بين عملائهم، و منهم من لجأ إلى تكوين شيفرة خاصة بمراسلاته التجارية ،لذلك فهم يستطيعون تزويد عملائهم بمعلومات مستفيضة و تفاصيل دقيقة عن أحدث أنواع الأسلحة المتوفرة في الأسواق إذ أنه لا توجد اليوم قطعة سلاح تستعصي على المال،كما إن تجارة الأسلحة أصبحت لا تقتصر على المصنوع فهناك من يتاحر بإختراعات جديدة قبل تصنيعها[3].

فتجارة الأسلحة بالنسبة لهم أكثر من مجرد عمل، فهي هواية في نفس الوقت، فكما أن بعض الناس يعرفون التحفة الفنية بمجرد نظرة خاطفة و بعضهم الآخر يحدد المعزوفة الموسيقية لدى سماعه مطلعها،فتجار الأسلحة يستطعيون أن يحددو نوع السلاح بمجرد سماعهم لصدى طلقاته[4].

[1] كروين يوسف،أحمد سمير الحمداني، مرجع سابق ، ص 78.
[2] عادل عامر، تجارة السلاح في مصر، المصريون، العدد 45،01 مارس 2014، ص 01.
[3] سعيد الجزائري، تاريخ التجسس في العالم، بيروت ، دار الجيل،1997، ص 214.
[4] أديب أبي ظاهر، مرجع سابق، ص 56.

و يمكن لصفقات الأسلحة غير المشروعة أن تتمخض عن شحنات يتراوح مداها بين النطاق المحلي و العابر للقارات،و جرت العادة أن تتم تلك الصفقات على أيدي وسطاء معدومي الضمير يديرون عملياتهم من بلدان عديدة، و يتكفلون بترتيبات التمويل و النقل كجزء من صفقات متكاملة، و يمتد نطاق عمل العديد منهم ليغطي عدة مناطق نزاع بإعتبارهم متعهدين عالميين،و ينبغي إمداد لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن و ما ينبثق عنها من أفرقة خبراء بكل ما يؤهلها للعمل في ظل هذه الظروف الواقعية و ذلك من خلال :تبادل المعلومات و التعامل و تنسيق الجهود الرامية لإيجاد أكثر فعالية لإنتشار الأسلحة الذي يشكل تحديا عالميا، و لاسيما انتشارها في أيدي الكيانات الخاضعة للحظر[1].

[1] تقرير الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، الأسلحة الصغيرة، ص 14.

الفصل الثاني
الاتـــجار بـالأسلـحة
الأسـباب و المـخاطــر

الفصل الثاني: الإتجار بالأسلحة الأسباب و المخاطر:

على الرغم من أن الأسلحة من أفضل الوسائل للدفاع التي تستخدم من قبل القوات المسلحة و جهاز الشرطة لأداء واجبهم الوطني في حفظ الأمن و حماية الأرواح و الممتلكات، أو من قبل المواطنين الأسوياء لتمكنيهم من الدفاع الشرعي عن أنفسهم وأموالهم ضد الخارجين عن القانون، إلا أنه لا خلاف في خطورة استعمالها بشكل خاص على حقوق الإنسان الأساسية و خاصة حق الإنسان في الحياة و السلامة الجسدية و حق الإنسان في الملكية، فغالبا ما تكون الأسلحة هي الأدوات التي يستخدمها الجناة في ارتكاب الجرائم الخطيرة، علاوة على إساءة استخدامها في الإخلال بالسلم و الاستقرار الاجتماعي و التنمية و لذا نحاول في هذا الفصل و من خلال ما سبق إلقاء الضوء على العناصر الأساسية التي تحول دون تخلي الدولة عن السلاح و هي كما نعتقد أسباب الإتجار بالأسلحة (المبحث الأول)، و مخاطر الإتجار بالأسلحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أسباب الإتجار بالأسلحة و تداعياتها:

مازال السباق نحو التسلح مستمر بين الدول، و كل من أطراف السباق يطور من قدراته العسكرية كمّا و نوعا، من أجل ردع الطرف الآخر و بسط النفوذ،و مازالت الإمكانيات المادية و العلمية توظف لتلك الغاية بل يمكن أن يكون للتطور العلمي أثر دافع للتسلح و ما زالت سنن الدولة في التسلح ماضية.

إذ مما لاشك فيه أن جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح ستدور في حلقة مفرغة مادامت الدول الأعضاء في المنطقة لا تستطيع أن تركن إلى نظام فعّال للضمانات الجماعية لتحقيق أمنه[1]، نظام يشكل استجابة أكثر واقعية و ملائمة و يتعامل بعدالة و مصداقية في إدارة العلاقات الدولية بطريقة تضمن توجيها في النهاية نحو تعزيز السلام العالمي و حماية الأمن الدولي.[2]

المطلب الأول: السباق نحو التسلح (الدول المهيمنة) و بسط النفوذ:

يعد الإنتشار الجغرافي لسباق التسلح، من أهم الموضوعات العالمية المتصلة بالسلام الدولي، و استقلال الدول، لاسيما وأن زيادة حجم الموارد في الدول النامية قد وجه للحصول على السلاح من الدول الخارجية كما أن معظم الحروب التي حدثت في غضون الربع القرن الماضي، كان مسرحها الأجزاء الفقيرة من العالم، على الرغم من أنّ الأسلحة المستخدمة بها كان مصدرها الدول الصناعية في نصف الكرة الشمالي[3].

أما سياسة التسلح و هي أشمل من عملية التسلح، و تعني أن تتخذ الدولة إجراءات و خطط مدروسة تتناسب فيها عملية التسلح مع الموارد الاقتصادية المتاحة للدولة و حجم قوتها العسكرية، وحاجتها للسلاح فعلى سبيل المثال تقوم بعض الدول بعملية تسلح دون سياسة تسلح محددة، إذ تستورد كميات من الأسلحة و الذخيرة أكثر مما تحتاج وإلى حد قدراتها الاقتصادية، والعسكرية لاسيما و أنها بحاجة إلى تنمية في شتى الميادين الأخرى[4].

[1] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، عالم المعرفة 202، 1995، ص 374.
[2] اسماعيل صبري مقلد، العلاقات الدولية (دراسة في الأصول و النظريات)، المكتبة الأكاديمية،2010، ص 333.
[3] يسرى الجوهري، الجغرافية السياسية و المشكلات العالمية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، مطبعة الإنتصار.1993، ص 191.
[4] عراك تركي حمادي الفهداوي، مجلة ديالي، العدد 45، 2010، ص 05.

و سباق نحو التسلح و هو بشكل عام يعني تخصيص نسبة عالية من الإنفاق الحكومي لشراء الأسلحة و المعدات العسكرية و الذخيرة من دول أخرى، أو تخصيص تلك النفقات لتطوير الأسلحة المحلية، بغية تحقيق التوازن أو التفوق العسكري مع دولة أو دول أخرى، و ترجيح الكفة التسليحية للدولة إزاء تلك الدول، بغية المحافظة على أمنها الوطني و القومي أو لتحقيق أهداف توسعية[1].

و يجري سباق التسلح بين دولتين أو أكثر على فرضية أن الصراع المسلح و استخدام القوة العسكرية، قد أصبح أمراً وشيك الوقوع و ينتج عادة من تشديد النزعة العسكرية دولة ما، مما سيؤدي بالدولة الأخرى و تحت تأثير توقعاتها، بأن الدولة الأولى ستقوم بعمل ما يؤدي إلى تهديد أمنها الوطني و القومي و سلامتها و استقلالها، وهذا ما ينتج عنه الفزع والقلق والقيام بأعمال مماثلة ، و يحدث هذا الاتجاه بسبب حدوث تناقضات في عدد من القضايا بين الدول[2].

و مما يجدر ذكره أن تشديد سباق التسلح بين دولتين أو بين عدد من الدول يؤدي إلى وضع كثير من العراقيل و المعوقات،أمام الفعاليات الدبلوماسية، التي تعني بحل المشكلات و الصراعات عن طريق التفاوض و من مواقع متكافئة أو شبه متكافئة[3].

و في ميزان العلاقات الدولية تتحدد مكانة الدولة بإعتبارها فاعل ذا تأثير في ضوء اعتبارات معينة أهمها على الإطلاق اعتبارات القوة بصورها المختلفة القوة العسكرية، الاقتصادية، القوة السياسية و اعتبارات أخرى لكن تليها في الأهمية مثل دورها التاريخي أو مكانتها الدينية[4].

[1] عادل أحمد الطائي،النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، بغداد، طبع الدار العربية، الطبعة الأولى، 1982، ص ص 16-17.
[2] طرغام عبد الله الدباغ، قضايا الأمن و القرار السياسي، بغداد، مطبعة الانتصار، الطبعة الأولى، 1986، ص ص 50-51.
[3] عراك تركي حمادي الفهداوي، مرجع سابق، ص 06.
[4] عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح و الأمن الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013، ص 145.

كما أشار تقرير من معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام إلى أن المنافسة بين الدول المصدرة للأسلحة قد أصبحت أشد في الوقت الحاضر نظرا لاهتماماتها بالمصالح الاقتصادية و السياسية في تجارة الأسلحة[1].

إلا أن القوة الاقتصادية أو النفوذ السياسي مجتمعين أو منفردين دون القوة العسكرية من الممكن أن تمنح للدولة المكانة لكن لا تجعلان منها فاعلا ذا تأثير على الساحة الدولية فعلى سبيل المثال تتمتع اليابان بقوة اقتصادية كبيرة إلا أنها لا تمتلك المكانة و القدرة التي تجعلها فاعلة و مؤثرة في العلاقات الدولية[2].

فعلى سبيل المثال مثلت الرغبة في الوصول إلى المكانة الدولية دافعا هاما وراء استمرار روسيا في لعب دور المورد الرئيسي للسلاح إلى إفريقيا، لكن هذا الدور أخذ منحنى مختلفا عما كان عليه أيام الإتحاد السوفياتي، فلم يعد السلاح مساهمة إيديولوجية في نشر الشيوعية بل وسيلة لجني المال و ترسيخ النفوذ الروسي في القارة السمراء[3].

فالنفوذ السياسي غالبا هو نتاج القوة العسكرية و الإمكانات الاقتصادية بحيث تمكن الدولة عن طريق ضغوط أو مساومات من تحقيق أهدافها بشكل أو بآخر دون اللجوء إلى القوة العسكرية إلاّ أن النتائج في هذه الحالة غيرة مؤكدة[4].

لذا أثناء الأزمة المالية العالمية ظلت الدول الغربية تحافظ على الإنفاق العسكري المرتفع في ظل هذه الأزمة الحالية، بتصدير الأسلحة من الإجراءات الهامة لمواجهة الأزمة الحالية العالمية و في مقابل ذلك أن تصدير الأسلحة و بيعها قد يحدث تغيرات في الوضع الأمني الإقليمي و العالمي بينما يلعب دورا هاما في العلاقات الدولية السياسية و العسكرية و أن بيع الأسلحة على الساحة العالمية تعزز مكانة البلدان المصدرة الرئيسية للأسلحة و قد احتل بيع الأسلحة و المعدات عالية التكنولوجيا السوق العالمية، و بما أن الو م أ و روسيا و الإتحاد الأوربي هي الدول الكبرى حسب السياسة العالمية، فإنها تهيمن على معظم صادرات الأسلحة في العالم

[1] تقرير معهد ستوكهولوم الدولي لأبحاث السلام ، سوق الأسلحة الدولية لا تزال مزدهرة، انظر الموقع: www.people.com 201505/27

[2] دراسة شاملة عن الأسلحة النووية، إدارة الشؤون السياسية و شؤون مجلس الأمن، مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح، تقرير الأمين العام، نيويورك، 1981، ص 130.

[3] لميس فرحات، السلاح تجارة تربح و ترسخ النفوذ، يومية إيلاف ، العدد 4508، 24 سبتمبر 2013، ص 02.

[4] عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 146.

و عليه فقد استغلت هذه الدول بيع الأسلحة من أجل تعزيز مكانتها و على سبيل المثال وسعت الولايات المتحدة نطاق النفوذ من خلال بيع الأسلحة و نقل التكنولوجيا العسكرية إلى حلفائها في حين أدى تقييد أو حظر بيع الأسلحة إلى إضعاف قدرة أعدائها في المجال العسكري[1].

و إلى جانب ذلك فإن الكثير من البلدان النامية لم يبقى أمامها خيارات في عهد الأسلحة عالية تقنية سوى الإعتماد على حد كبير على الدول المصدرة للأسلحة في مجالات قطع الإمدادات بعد شراء الأسلحة، الأمر الذي يرفع من المكانة الإستراتيجية للبلدان المصدرة للأسلحة، كذلك زيادة مخاطر سباق التسلح الإقليمي بسبب بيع الأسلحة، و في الأحوال العادية لدى البلدان المضطربة إرادة قوية في شراء الأسلحة، فلاشك أن بيع الأسلحة لهذه الدول يزيد الوضع الإقليمي توترا.

أولا: فوائد تحريم و منع تجارة الأسلحة لصالح الدول المهيمنة:

1- فائدة سباق التسلح النووي بين الهند و باكستان:

تتمحور فكرة فائدة تحريم و منع تجارة الأسلحة لصالح الدول المهيمنة في بدأ البرنامج النووي الباكستاني على إثر تفجير الهند لقنبلتها الذرية، و انتهاء الحرب بينهما و تخوفت الدول الغربية من تحول المشروع النووي الباكستاني إلى تسابق نحو التسلح بين الهند و باكستان، وانتقال الأسلحة النووية إلى باقي الدول العربية.

إذ اعتبرت اسرائيل باكستان من الدول المعادية التي ستشن هجوما ضدها إذا هددتها بالأسلحة النووية و تعتبر هذه المنطقة الأكثر توترا في العالم، نظرا لتواجد ثلاث قوى نووية في الموقع الجغرافي الواحد،والدافع لإمتلاك هذه الدول للأسلحة النووية هو الإستراتيجية التي اعتمدت الدولتان العظيمتان في المنطقة[2].

[1] تقرير معهد ستوكهولوم الدولي لأبحاث السلام ، مرجع سابق.

[2] لميس فرحات، مرجع سابق ، ص ص 4-5.

و عملت الو م أ و الإتحاد السوفياتي للقضاء على الاحتكار النووي الصيني، باتباعها لاستراتيجية غير مباشرة واختيارهما الحليف الذي يقوم بدور استراتيجي في المنطقة[1].

و تسعى الدولتان العظيمتان إلى إقامة توازن إقليمي في المنطقة بتحويل بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية كباكستان و الهند إلى قوى نووية اقليمية و توفير الحماية الأمنية للدول الأخرى كما شهدت المنطقة خلافات إقليمية خصوصا بعد انسحاب بريطانيا فساد الخلاف بين الهند و الباكستان بسبب الصراع حول منطقة كاشمير، و طورت الدولتان سلاحهما النووي لتحقيق التوازن الإستراتيجي و الردع[2].

و أثر التسلح النووي للهند على السياسة الأمنية الباكستانية، إذ ترى الباكستان في تطوير البرنامج النووي حماية لأمنها الوطني، كما اتحدت المصلحة الأمريكية و الباكستانية بعد الاجتياح السوفياتي لأفغانستان سنة 1979، و فسدت العلاقة الدولية الموجودة بين الو.م.أ و الباكستان، بسبب حدوث إتفاق ثلاثي بين الصين و باكستان و إيران الذي اعتبرته الو.م.أ تهديد لمصالحها بالمنطقة، و اضطرت الهند إلى مواجهة الصراع الإقليمي بمفردها بسبب ضعف روسيا[3].

كما ازداد اهتمام الو.م.أ بالمنطقة خصوصا بعد التفجيرات النووية الهندية الباكستانية الأمر الذي دفع الو.م.أ إلى التفاوض مع الهند في المسائل السياسية التي لديها بعد تقني و عسكري، و ساندت الو.م.أ في صراعها مع الباكستان من خلال المراقبة التي تجريها على المنطقة، إذ طالبت من باكستان الانسحاب من المنطقة[4].

2- كوريا الشمالية و فائدة حيازتها للأسلحة النووية:

انقسمت كوريا بعد خروج القوات المسلحة اليابانية إلى كوريا الشمالية التابعة للمعسكر الشيوعي بزعامة الإتحاد السوفياتي و كوريا الجنوبية التابعة للمعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، و شنت كوريا

[1] تقرير معهد ستوكهولوم الدولي لأبحاث السلام ، مرجع سابق.
[2] لميس فرحات، مرجع سابق ، ص ص 6-7.
[3] محمد على القوزي، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث و المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2002، ص 150.
[4] محمد على القوزي، مرجع سابق، ص 154.

الشمالية عدوانا على كوريا الجنوبية في سنة 1950، فتدخل مجلس الأمن الدولي و أصدر قراراته، يتمثل في انسحاب كوريا الشمالية و تقديم العون لكوريا الجنوبية و تقديم المساعدة و توفير قوات عسكرية تترأسها الو.م.أ تحت مظلة الأمم المتحدة[1].

فنرى أن كوريا الشمالية هي مختلفة عن الدول الأخرى التي تهم الوم أ، فهي ليست كما نعتبرها دولة عدائية بالمقارنة مثلا مع العراق، فكوريا الشمالية من المؤكد أنّها قامت بأعمال عدائية على كوريا الجنوبية بسبب بعض الأمور التي كانت تخص الدولتين، لكن هذا كان سوء حسابات من جانب الوم أ و بالتالي فإنتشار القوات الأمريكية في شبه القارة الكورية عمل كدور رادع على هذه الأزمة[2].

كما أشار مجلس الأمن على ضرورة تعاون الدول الأعضاء لمديد المساعدة لكوريا الجنوبية و لكن المساعدات التي قدمت باسم منظمة تجاوزت حدود المهمة المطلوبة منها و أرادت غزو كوريا الشمالية فتصدى لها الصين، و أعاد الأوضاع إلى ما كانت عليه من قبل[3].

و بدأ البرنامج النووي لكوريا الشمالية منذ الخمسينات، و استكملته في مطلع الثمانينات إذ كانت تملك ما يكفيها من التكنولوجيا و المفاعلات النووية لصناعة الأسلحة النووية[4].

و قدم لها الإتحاد السوفياتي و الباكستان المساعدة لبناء برنامجها النووي، وانضمت لمعاهدة انتشار الأسلحة النووية في سبتمبر 1989 و لكنها واصلت أنشطتها النووية التي كشفت عليها عمليات التفتيش التي قامت بها وكالة الطاقة الذرية في سنة 2000،فهي لم تقبل إيقاف التجارب و استخدم الصواريخ[5].

[1] محمد علي القوزي، نفس المرجع، ص 155.

[2] محمد كريشان، بول تشامبرلين،الأزمة النووية بين كوريا الشمالية و أمريكا، BBC، واشنطن، 2015/01/10

[3] أحمد عبد الله علي أبو العلا، دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، مصر، دار الكتب القانونية، د س ن ص 195.

[4] حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي (لغة الدمار) ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 128.

[5] سوسن العساف، استراتيجية الردع : العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة و الإستقرار الدول، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، 2008، ص 123.

و عجزت الو م أ اثبات الأنشطة النووية الإيرانية و الكورية، و يمثل انسحاب كوريا الشمالية من المعاهدة في عام 2003 تحديا لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية[1].

و لكن يعتبر امتلاكها سياسة ضامنة في المنطقة لا يمكن التخلي عنها و ليست بورقة تفاوض[2].

3- الدول المحورية في الشرق الأوسط و الجزائر:

تعتبر الأسلحة البيولوجية و الكيماوية "قنبلة الفقراء النووية"، و ذلك نتيجة قلة تكلفتها بالمقارنة مع الأسلحة النووية، فهذه الأسلحة الكيماوية و البيولوجية يمكن انتاجها بسهولة بمجرّد توفر حد أدنى من المعرفة و الخبرة العلمية أما فيما يخص الأسلحة النووية فإن انتاجها يحتاج إلى وجود مفاعل نووي للأبحاث و كذلك توفر اليورانيوم و البلوتونيوم المخصب، و قاعدة علمية متقدمة و مهندسين و علماء على درجة عالية من التدريب و على هذا الأساس، ليست كل دول الشرق الأوسط تملك القدرة على إنتاج مختلف أنواع أسلحة الدمار الشامل، فبإستثناء اسرائيل التي تعتبر الدولة الوحيدة التي تملك جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، فإن بقية دول الشرق الأوسط تنقسم إلى قسمين:

قسم من الدول له قدرات علمية و إمكانيات بشرية تؤهله للدخول في ميدان تصنيع هذه الأسلحة مثل مصر وإيران و العراق سابقا، و ذلك إذا توفرت الإرادة السياسية،و قسم من الدول بإمكانه انتاج أسلحة غير تقليدية كيماوية و بيولوجية،و خاصة سوريا و ليبيا و إلى حد ما السودان و ربّما السعودية.

أما بقية دول الخليج العربي، فإنها لا تملك القدرة العلمية المطلوبة و المتخصصين في هذا المجال لصنع كهذه الأسلحة، كما لا تعتبر أولوية بالنسبة لسياستها الدفاعية إذ أبرمت هذه الدول الخليجية عدّة اتفاقيات دفاعية مع الدول الغربية و خاصة الو م أ و بريطانيا و فرنسا.

[1] إميلي لندوا، مراجعة مؤتمر أسلحة الدمار الشامل نهاية الطريق لجهود عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، إسرائيل و المشروع النووي الإيراني ، مركز الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، 2006 ، ص 92.

[2] شهرام تشوبين، طموحات إيران النووية، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، 2007، ص 98.

كما أن هذه الدول الخليجية لا تملك طموحات للعب أي دور إقليمي، نظرا لصغر حجمها و قلة عدد سكانها مما لا يؤهلها للعب أي دور محوري في منطقة الشرق الأوسط بصفة عامة و منطقة الخليج بصفة خاصة.

ثانيا: رُؤى و موقف العراق و إيران من قاعدة حظر الأسلحة النووية:

1-العراق سابقا:

كانت العراق قبل حرب الخليج الثانية سنة 1991 تملك ترسانة ضخمة من الأسلحة الكيماوية و التي سبق وأن استخدمتها ضد الإيرانين إبّان حرب الثماني سنوات التي اندلعت بينهما(1980- 1988) و ضد الأكراد، و قد لعبت في هذا المجال المساعدات الغربية دورا أساسيا[1].

اتهمت الوم أ العراق امتلاك الأسلحة النووية و احتلتها دون وجود دليل يؤكد ادعاءاتها،و قد قامت لجنة المراقبة الفحص و التفتيش التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و مفتشي الوكالة بجهود تمكنها من الوصول لنتيجة نزع أسلحة العراق دون اضطرار اللجوء إلى الحرب*.

و قد أعدّ الخبراء قائمة بأسماء 300 شركة أسهمت بدرجات متفاوتة في تسلح العراق و خصوصا في صنع الأسلحة الكيماوية، وكانت أكثر الشركات نشاطا في هذا الميدان و بالرغم من أن الولايات المتحدة كانت تنفي في السابق و بصفة دائمة أنها كانت تزود العراق بالأسلحة فإن العديد من الشركات الأمريكية الخاصة باعت مواد حربية للعراق و ذلك عن طريق عدة شركات و التي قامت بلعب دور الوسيط في هذا المجال و قد ذكر معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى في تقاريره حول العراق سنة 1983، أن العراق يملك برنامج للتسلح الكيماوي هو الأكثر تطورا و تقدما بالنسبة لدول العالم الثالث[2].

[1] بيارسالنجر، إيريك لوران، المفكرة المخفية لحرب الخليج، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر،الطبعة الثانية،1991، ص 26.

* صوّت مجلس الأمن الدولي على القرار 1441 المؤرخ في 08 نوفمبر 2002 المتضمن(نظام تفتيشي مقوى هدفه تكملة و فحص مسار نزع السلاح بصفة نهائية)

[2] Judith Miller,laurie Mylroie ,saddan hussein,presses de la cité,paris,1992,p198.

و يعتقد بأن العراق قد بدأ برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيماوية في الستينات من القرن الماضي،أي قبل وصول الرئيس صدام حسين إلى الحكم.

و قد أجريت أعمال البحث على عدد من الأسلحة الكيماوية التي تشمل غاز الخردل وسي-أس و التابون، أما التابون و السارلين و الفي إكس فهي كلها غازات أعصاب أخطرها الفي إكس الذي يؤدي إلى الموت[1].

و قد أنشأت في سنة 1994 مؤسسة خاصة لهذا الغرض سميت"الحسن بن الهيثم" و في أواخرالسبعينات وضعت خططا لبناء مراكز للبحث والإنتاج، و يعتبر موقع المثنى،موقف الإنتاج الرئيسي للأسلحة الكيماوية و قد اتخذ مركز الصّدارة في التسليح بالأسلحة الكيماوية و البيولوجية و بموجب المعلومات التي سلّمها العراق فيما بعد إلى اللجنة الخاصة لتدميرأسلحة الدمار الشامل العراقية التي أنشأت طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 687، أما في ميدان التسلح البيولوجي فقد بدأت العراق أبحاثها في منتصف السبعينات و بعد البحث على نطاق صغير، صدرت التعليمات بإنشاء مرفق متخصص للبحث و التطوير و على الرغم من إحراز بعض التقدم في ميدان الأسلحة البيولوجية، قررت العراق أن تركز جهودها على تطوير الأسلحة الكيمياوية و أنظمة استخدامها على الأهداف في منطقة المثنى[2].

إلاّ أنّ العراق كان قد صرّح في عدة مناسبات بأنه لم ينتج أي سلاح بيولوجي،خاصة و أن العراق قد سبق له و أن اعترف بامتلاكه عوامل بيولوجية أي تعتبرأكثر خطرا و فتكا منه،و بالتالي فلا مصلحة له في اخفاء ذلك عن مفتشي اللجنة الخاصة المكلفة بتدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية،إلاّ أن خبراء التسلح قد اكتشفوا بقايا هذا العامل البيولوجي في بعض رؤوس الصواريخ المدّمرة و التي قال العراق بأنها عديمة المصداقية[3].

[1] موسوعة السلاح المصورة، إعداد لجنة من كبار الضباط العرب، المجلد الثاني،دار المختار للطباعة و النشر و التوزيع، 1983، ص 390.

[2] مجلة دراسات دولية 85، جانفي 2003، ص 139.

[3] Jean Marc thouvenin ,Maintiende la paix,contrôle des armements,le jour le plus triste pour les natios unies,les frappes Anglo- Américaines de décembre sur l'iraq, A.F.D.I,1998, p223.

2-إيران:

أرادت إيران امتلاك الأسلحة النووية لتغير النظام الدولي و تحسين موقعها فيه،فإعتبرت الوم أ دولة انقلابية راعية للإرهاب، و في منطقة شهدت ثلاث حروب خلال 15 سنة و ازدادت خطورة العلاقة من الانتشار النووي و الدول المارقة* التي امتلكت أسلحة الدمار الشامل بعد أحداث 11 سبتمبر 2001،حيث بينت الحربان في أفغانستان و العراق أن الدول المارقة تشكل تهديدات ينبغي أن تتعامل معها الوم أ بسرعة و حزم،كما أن العلاقة بين "التطرف و التكنولوجيا" تشكل خطورة كبيرة تواجهها الوم أ بضربات قاسية و هجوم دفاعي، و تغير الأنظمة في الشرق الأوسط.

و تمثل حيازة الدول المارقة للأسلحة النووية في التسعينات مسألة أمنية مخالفة لاتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية وتعاهدت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على عدم نقل التكنولوجيا النووية إلى دول أخرى و على أن لا يقوموا بتطوير ترسانتهم من الأسلحة النووية، واتفقت هذه الدول على أن لا تستعمل السلاح النووي إلاّ إذا تعرضت إلى هجوم بواسطة الأسلحة النووية من قبل دولة أخرى، و اتفقت الدول الموقعة أيضا على تقليل نسبة ترسانتها من الأسلحة النووية و تكريس قدراتها النووية لأغراض سلمية[1]. و لتصبح تهديدا استراتيجيا و أولوية تحضى باهتمام (الوم أ) بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، و يمكن أن تساعد الدول الخارجة على القانون الجماعات الإرهابية في الحصول على أسلحة الدمار الشامل، فأرادت الوم أ التدخل لتهتم بشؤون دفاعها حيث تحررت الو م أ من الإلتزام المتبادل مع الإتحاد السوفياتي،و انتقلت من أسلوب التوافق في ظل الحرب الباردة إلى أسلوب الإكراه في ظل نظام مهيمن.

* أطلقت الو م أ تسمية " الدول المارقة " التي على الدول التي تعارض مصالحها و تدعم الإرهاب الدولي.

[1] معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية أنظر الموقع www.wikipedia.org.com (02/06/2015)

و حضي البرنامج النووي الإيراني بدعم شعبي كبير من قبل الإيرانين اللذين يعتبرون أن لبلادهم الحق في امتلاك السلاح النووي، و أن تقييده بموافقة غربية يعتبر نوعا من ازدواج المعايير، فهم يدعمون السلطة الحاكمة[1].

فمعظم كل هذا أنّ الكلام يدور حول امكانية امتلاك إيران للسلاح النووي و الحيلولة دون ذلك و سيناريوهات و أساليب الطرق المختلفة حتى لا تمتلك إيران سلاح نووي،لكن استنادا إلى فرضية مختلفة أن إيران بالفعل امتلكت سلاحا نوويا. ماذا لو أصبحت إيران تمتلك سلاحا نوويا؟ كيف يمكن أن ترسم خريطة التعاملات السياسية في المنطقة التي من بينها المنطقة العربية و العالم أيضا العلاقات الدولية لأنه أيضا أن إيران لاعب أساسي في عدد كبير من القضايا الإقليمية و الدولية، على سبيل المثال ماذا سيحدث في منطقة الخليج التي تمثل لها إيران و المد الشيعي و امكانية امتلاكها للسلاح النووي ، و إذا تحدثنا على الخليج سنتحدث على الدول العربية سواء الصيقة أو غير الصيقة التي تخشى من الدور الإيراني المتنامي في المنطقة.

و هذا أدى إلى وجود مبرارات امتلاك إيران للسلاح النووي و التي من بينها تورط الوم أ في صراع داخلي في العراق عام 2003 بسبب ظهور الإرهاب النووي و الذي صرحت به الو م أ بأن الاتفاق مع إيران أوقف انتشار السلاح النووي في الشرق الأوسط و في الوقت نفسه أكدت الو م أ ستكون مستعدة لاستخدام القوة العسكرية ضد إيران إذا انتهكت التزاماتها المتعلقة ببرانامجها النووي و عرضت بتصرفاتها الأمن القومي للخطر[2].

كذلك من المبررات اكتساب إيران نفوذا في وكالة الطاقة الذرية إذ استغلت تعاطف دول عدم الإنحياز، لتتملص من القيود التي فرضتها عليها دول الترويكا الأوربية (بريطانيا، فرنسا، ألمانيا).

و سيناريو امتلاك إيران للسلاح النووي هو احتمال نجاحها في التملص من الضغوط الأمريكية و الرقابة الدولية و تطوير برنامج نووي سري يحقق لها انتاج اليورانيوم و تنجح في ظل ظروف معينة في إجراء أول تجربة

[1] مركز الدراسات و الترجمة، السلاح النووي الإيراني، مركز الدراسات الترجمة، ط1،د.ب.ن، 2010، ص 143.

[2] محمد زلفي، الاتفاق مع إيران اوقف انتشار السلاح النووي في الشرق الأوسط، انظر الموقع www.alhurra.com (2016/06/06)

نووية، في هذه الحالة ستدخل المسألة النووية في المنطقة مرحلة جديدة بكامل معطياتها و تتباين ردود الأفعال اقليميا و دوليا.

ستسارع إيران على الفور بتوظيف مزايا امتلاك هذا السلاح و وضع و ظيفته الردعية محل التجريب عن طريق الابتزاز السياسي و المساومة من خلال مضاعفة مطالبها السياسية و الاقتصادية و الإستراتيجية على المستوى الإقليمي و الدولي على حد سواء.

كما يضطر المجتمع الدولي إلى تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من المطالب الإيرانية مقابل تفكيكها للقنابل النووية و تلعب اسرائيل و أمريكا دورا كبيرا في ذلك من أجل إعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية و هي حالة الإحتكار النووي الإسرائيلي.

و على غرار ذلك فإن الدول العربية هي الأخرى التي كانت ترفض وجود أي برنامج نووي خاصة دول الخليج ستواصل جهودها لدفع إيران إلى تفكيك هذه الأسلحة لما ترى فيه من تهديد على أمنها و عدم الاستقرار الذي سيولد تطور الأوضاع.

3- موقف الجزائر لنظام منع انتشار الأسلحة النووية:

يتجلى موقفها من خلال كلمة الأمين العام لجامعة الدول العربية بتأكيده على أن المنطقة لا يمكينها تحمل برامج نووية عسكرية و يجب اخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية و دون استثناء اسرائيل من ذلك و طالب الأمين العام عمرو موسى بتعاون تام بين الوكالة و إيران و ضرورة الوصول إلى حل سياسي كحل وحيد للمشكلة المثارة مع إيران، فهي ترفض الحلول الدبلوماسية للقضية كما ترفض وجود السلاح النووي في المنطقة.

كما أعطت الجزائر أهمية كبيرة لنزع الأسلحة منها أسلحة الدمار الشامل لأنها تؤثر على السلم و الأمن الدوليين و تعتبر الجزائر عضوا في مؤتمر نزع الأسلحة و عززت نظام منع انتشار الأسلحة النووية و انضمت إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في جانفي 1995*.

كما أيدت الجزائر جميع القرارات الداعية إلى نزع السلاح النووي وكانت من الدول التي بادرت إلى عرض القرار 53/64 حول نزع الأسلحة النووية، وكذا القرار 55/64 المتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية[1].

كما اقترحت الجزائر على مؤتمر نزع الأسلحة في سنة 1998، أن تعقد معاهدتين تتعلق بالمواد الإنشطارية و الحظر الشامل و الكامل للأسلحة النووية، والتزمت الجزائر بالتحفظ و الحذر اتجاه نظام منع انتشار الأسلحة النووية إلى غاية التسعينات،إذ رفضت التقيد بأي التزام في المجال النووي، كما أظهرت في العديد من الهيئات الجهوية والعالمية تمسكها بمبدأ منع الانتشار على أن يؤخذ به وفقا للتوصيات التي وضعتها حركة عدم الإنحياز[2].

و اعتبرت الجزائر معاهدة منع الانتشار معاهدة تعاني من عدة نقائص كون الاتفاقية وسيلة لتعميق الهوة بين الدول المتقدمة و الدول السائرة نحو النمو، و المادة السادسة لم تأتي بإجراءات فعلية لنزع الأسلحة، و عدم حصول الدول ذات التسلح النووي لاتفاقيات الضمانات، و لم ترد ضمانات على عدم التعرض لعدوان من الدول ذات التسلح النووي و تعارض الجزائر البيان الذي صدر عن الدول النووية الثلاث والقرار 255 الذي سجل مجلس الأمن الدول فيه مضمون البيان، إذ جعل الحماية الأمنية تقتصر على الدول الموقعة على معاهدة منع الانتشار،وأكدت الجزائر أن اتفاقية منع الانتشار تجعل الدول ذات التسلح النووي مسيطرة على بقية الدول[3].

* الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع في الجزائر بتاريخ 30 مارس 1996، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 435/96 المؤرخ في 4 ديسمبر 1996.

[1] زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه منشورة(جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2015/2014) ص 132.

[2] زرقين عبد القادر، نفس مرجع، ص ص 132- 133.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 69.23 محرم عام 1433هـ/18 ديسمبر سنة 2011، ص 05.

المطلب الثاني: تجارة الأسلحة الاقتصاد الجديد (الدخل الجديد):

هيمنت صناعة العسكرة و السلاح منذ الحرب العالمية الثانية على السياسة الخارجية للدول الكبرى و خاصة الأمريكية و بالتالي على المؤسسات السياسية فيها، فتجارة السلاح تمثل اليوم أهم سلعة دولية و تحتل مركزا متقدما للغاية في قائمة أكثر السلع تأثيرا في حركة الاقتصاد العالمي،و قد تكون صناعة الأسلحة و التجارة بها العنصر الأساسي الأول في الوقوف أمام خطر الركود الاقتصادي و تراجعه الذي يهدد تلك الدول المتنافسة اليوم على السيطرة و ملكية العالم بأي ثمن و وسيلة إذ يمكن بطريقة ما الاستنتاج أن كل حرب تشن اليوم هي انتشال لأزمة اقتصادية و مواجهة للركود في سبيل تحريك سوق الأسلحة و الحصول على الأموال الباهضة و ضمانة مركز السيطرة في العالم،فكل ما يسمى بحقوق الإنسان و حرية الرأي و الديمقراطية ليست في الحقيقة سوى إعلان لخطر ركود اقتصادي يهدد مركز الدول المنتجة لأدوات الإجرام و القتل.

فكل هذا ليس إلا سوى إنذار يهدد سلامة الأطفال و يقتل أحلامهم، إنها فلسفة العولمة و فلسفة الوحدة البشرية على نحو غير متساوي فالمخدرات و الأسلحة هما صناعة لا شرعية للموت تخدم صناعة شرعية للموت.

و هنا يجدر بالذكر أن أمريكا هي دولة الإنتاج و التصدير الأولى و بهذه الصفة تستطيع التحكم بدقة في ما يتسلح به الآخرون لجهة النوعية و الكمية، فغالبا ما تتم عملية بيع السلاح تحت إشراف خبراء أمريكيون، يقولون ما يريدون قوله لمشتري السلاح و يحجبون ما يريدون.

أولا: صادرات الأسلحة بين الرفض الأخلاقي و المبررات الاقتصادية:

و أهم دليل لهذا أن الناخبون في سويسرا في يوم 29 نوفمبر 2009، أدلوا بأصواتهم بشأن مبادرة تطالب بحظر تصدير العتاد الحربي في سويسرا، و هذا الموضوع يثير كالعادة صداما تقليديا بين اليمين و اليسار، حيث تتصارع الحجج الأخلاقية مع المبرارات الاقتصادية و الإستراتيجية.

حيث تهدف هذه المبادرة التي تقودها مجموعة "من أجل سويسرا من دون جيش" إلى وضع حد لما تسميه تجارة الموت. و يدعو أنصارها إلى حظر صادرات العتاد الحربي و الذخيرة كما يدعون إلى منع السلع العسكرية الخاصة، و الأسرار التقنية الحساسة المهمة لصناعة الأسلحة و تطويرها[1].

و في مقابل هذا نجد أن هذه المبادرة لا تشمل العتاد الرياضي ، أو الذي يستخدم في الصيد عادة، بالإضافة إلى الآلآت الضرورية لنزع الألغام لأغراض انسانية ولا يشغل القائمون على هذه المبادرة بحظر الصادرات فقط، بل يطالبون بمنع السمسرة و التجارة في الأسلحة في سويسرا، إذا كانت الجهة المستلمة أو المستفيدة من المعدات يوجد مقرها بالخارج.

إذ تشير المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة التي تسعى إلى التشجيع على إقامة السلام و الأمن الدوليين و صونهما بأقل تحويل لموارد العالم البشرية و الاقتصادية إلى التسليح و إذ تشدد على ضرورة منع الإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية و القضاء عليه و منع تسريبها إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها و من قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بما في ذلك استخدامها لإرتكاب أعمال إرهابية، و إذ تعترف بمصالح الدول السياسية و الاقتصادية و الأمنية و التجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية[2].

كما تلقى هذه المبادرة التأييد و الدعم لأن السبب الكامن وراء دعوتهم في سويسرا إلى حظر تصدير العتاد الحربي أخلاقي قبل كل شئ.

[1] مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، نيويورك، مارس 2013.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، نيويورك، مارس 2013.

كما يقول كازلوسوماروغا:"لا يمكن أخلاقيا القبول بهذا النوع من التجارة خاصة في سويسرا، بلد يقول أنه محايد، و يقود وسطات في العديد من البقاع في العالم،وهو الضامن لتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربعة، و النشيط جدا في المساعدات الإنسانية[1]."

و كما يقول أيضا هانس فيهر: "الشعب السويسري شديد التمسك بقيم الإستقلال و الحياد،وإذا ما ألفينا قطاع العتاد العسكري فهذا مخالف لتقاليد هذا الشعب، و تظن بلدان أخرى أن سويسرا بذلك لا تريد الدفاع عن نفسها". و يضيف كذلك أن الوضع الاقتصادي الحالي المتميز بالإنكماش، بعد إلغاء هذا القطاع موقفا غير مسؤول، كما يعتقد فيهر أنه على سويسرا الحفاظ على قطاع التسلح من أجل الحفاظ على إستقلالها، و إذا ما أصبحنا في تبعية إلى دول أخرى، فمن يضمن أنه سيكون بإستطاعتنا استيراد ما نحتاجه من معدات و أسلحة عند الضرورة [2]؟

و خلال سنوات أخيرة تبين في العديد من الحالات أن عتادا مصدرا من سويسرا قد وصل إلى مناطق نزاع، على الرغم من أن التشريعات السويسرية تمنع ذلك.

كما نجد أن الصحوة الاقتصادية في منطقة جنوب آسيا،وإحجام دولها عن الاعتماد على موردي السلاح التقليدي،أعطى دفعة جديدة لصناعة الأسلحة الصغيرة الوليدة في المنطقة.

فنجد ماليزيا أعادت تنشيط وحدة انتاج الأسلحة في شركات مملوكة للدولة، حيث شكل بداية توجه نحو تعزيزات القوات الدفاعية و تحقيق قدرة ذاتية على البث في شؤون الأمن القومي، كما نشرت الجامعة الوطنية الاسترالية أن مستقبل شركات القطاع العام لإنتاج السلاح في جنوب شرق آسيا مستقبل معتم نظرا لمحاولة الدول المتعثرة اقتصاديا[3].

[1] مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، مرجع سابق.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، نفس المرجع.

[3] محمد زلفي ، مرجع سابق، 97.

غير أن الهجمات التي تعرضت لها الو.م.أ في سبتمبر2001 و ما تبعها من حرب على ما يسمى بالإرهاب، أدت إلى تضخم ميزانيات الدفاع في المنطقة وأحيت برامج الإنفاق العسكري. وكما لاتوجد مبررات منطقية اقتصادية تدفع أعضاء رابطة دول شرق آسيا لإنتاج الأسلحة لأن هناك أسباب أخرى لذلك[1].

و أفضل سلاح صنع في ألمانيا و لكن التوجه السياسي يضع المزيد من القيود على صادرات السلاح الأمر الذي يزعج القائمين على هذا القطاع.

وينص النهج السياسي للحكومة الألمانية على حظر توريد الأسلحة و المعدات الحربية لأماكن الأزمات كما تتخذ مسألة توريد السلاح لمناطق الأزمات أبعاد عديدة فبالرغم من حرب غزة الأخيرة، وردت ألمانيا إلى إسرائيل معدات تسلح بقيمة 600 مليون يورو تقريبا.

و بشكل عام تجني شركات صناعة معدات التسلح الألمانية معظم أرباحها من خلال التوريد لدول خارج الناتو و الإتحاد الأوربي،إذ تشير البيانات إلى أن أكثر من 60% من صادرات السلاح الألمانية عام 2013 ذهب إلى دول خارج الإتحاد الأوربي و الناتو و من بينها السعودية و إندونيسيا و الجزائر،و يثير تصدير السلاح لتلك الدول كثير من الجدل في ألمانيا إذ ترى أن تصدير السلاح لدول تقمع شعوبه لا يختلف عن تصدير سلاح لأماكن الأزمات[2].

كما تتفهم ألمانيا من مخاوف شركات صناعة معدات التسلح لكنها لا تعتزم تغيير سياستها وهو الأمر الذي أوضحته وفقا لقناعتها بأن واردات التسلح يمكن أن تكون أداة للسياسة الأمنية فحسب و ليست وسيلة للسياسة الاقتصادية، لكن الوزير الألماني أكد أيضا على أهمية دعم تحول الشركات العاملة في هذا المجال للمجال المدين،و هذا ما أدى إلى سخرية العاملين في مجال صناعة التسلح الذين تعجبوا لفكرة تحول شركة تصنع الدبابات اليوم لتعمل غدا في تصنيع السيارات.

[1] محمد زلفي، نفس المرجع، 98.

[2] الإتحاد الاوربي، وثيقة رقم 11 للإتحاد الاوربي البرلماني (الجمعية الحادية عشر بعد المائة للإتحاد البرلماني الدولي) عممت في الدورة التاسعة و الخمسين للجمعية العامة وفقا لقراراها 47/57 في إطار البند 24 من جدول الأعمال.

و في خطاب للرئيس الأمريكي الأسبق دويت إيزنهاور"كل بندقية يتم صنعها و كل سفينة حربية تدشن، و كل صاروخ يطلق، هو بمعناه النهائي لسرقة من الجياع الذين يشتهون اللقمة و من المتجمدين بردا ولا ثوب يدفئ أجسامهم.... عالم صناعة السلاح لا ينفق المال فقط....هذا ليس سبيلا لحياة بالمعنى الحقيقي، و تحت غطاء التهديد العسكري تعلق الإنسانية على صليب من الفولاذ[1]. "

و في مطلع التسعينات، و مع انتهاء الحرب الباردة كان لا بد من إفراغ الترسانات من الأسلحة،و وضع الحد للعديد من الصراعات، لكن ظهور الحرب على الإرهاب أعادإحياء الصناعة العسكرية حول العالم و تحديدا الأمريكية، فاليوم مع التحالفات ضد المنظمات الإرهابية انتعشت هذه الصناعة و تنفس السوق الروسي الذي عانى من سبات ما بعد الإنهيار السوفياتي و لا تنفك فرنسا أن توقع الإتفاقية تلوى الأخرى مع دول الخليج و آسيا.

و دور البرلمانات في تعزيزالنظم المتعددة الأطراف لمنع انتشار الأسلحة و نزع السلاح في ضوء التحديات الأمنية الجديدة إذ تعرب عن وجلها العميق من آثار استمرار الأسلحة على الاقتصاد العالمي و البيئة العالمية و التنمية المستدامة في العام[2].

فالاقتصاد يؤمن للسلطة السياسية الإمكانيات لبناء القوة العسكرية و تطوير المجتمع و بكلمة أخرى بناء الدولة القوية القادرة على الدفاع عن نفسها و القيام بدور فعال و بالتالي إعداد الاقتصاد العسكري يتطلب رعاية خاصة من الدولة لأهميته في سياسة التسلح الخاصة بالقوات المسلحة لأي دولة[3].

[1] الإتحاد الاوربي، وثيقة رقم 11 للإتحاد الاوربي البرلماني (الجمعية الحادية عشر بعد المائة للإتحاد البرلماني الدولي) عممت في الدورة التاسعة و الخمسين للجمعية العامة وفقا لقراراها 47/57 في إطار البند 24 من جدول الأعمال.

[2] الإتحاد الاوربي، وثيقة رقم 11 للإتحاد الاوربي البرلماني (الجمعية الحادية عشر بعد المائة للإتحاد البرلماني الدولي) عممت في الدورة التاسعة و الخمسين للجمعية العامة وفقا لقراراها 47/57 في إطار البند 24 من جدول الأعمال.

[3] الإتحاد الاوربي، وثيقة رقم 11 للإتحاد الاوربي البرلماني (الجمعية الحادية عشر بعد المائة للإتحاد البرلماني الدولي) عممت في الدورة التاسعة و الخمسين للجمعية العامة وفقا لقراراها 47/57 في إطار البند 24 من جدول الأعمال.

و من المسلم به أيضا أن هناك علاقة وطيدة و شديدة الإرتباط بين الاقتصاد و الإستراتيجية العسكرية، و هذا ما يلاحظ حسب تقرير لمعهد أستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، فقد وردت روسيا نحو27% من إجمالي مشتريات العالم من الأسلحة لتحتل المرتبة الثانية على قائمة الدول الأكثر مبيعا للأسلحة بعد الو.م.أ و برزت الهند كأكبر مشتري للأسلحة في العالم في الفترة بين 2009 و 2013[1].

و هذه العلاقة محورها يشمل كل مجال عمل الإستراتيجة العسكرية فالاقتصاد غالبا ما يحدد حسب حالته و درجة تطوره من حيث القوى البشرية و التقنية ليس فقط محتوى المذهب العسكري بل و الإستراتيجة العسكرية.

فنجد على سبيل المثال تونس تصنع الطائرات بعد حظرها و هذا راجع لفتح باب أمام عدد كبير من الدول العربية للدخول في مجال الصناعات الثقيلة،كما كانت تونس على موعد مع تصنيع أول طائرة بدون طيار في العالم العربي سنة 1997، و لم تكن هذه المحاولة الناجعة إلاّ بوابة لدخول البلاد سريعا إلى استراتيجية الاستثمار.

فالاقتصاد يقدم لنا المصدر الأول و الأساسي للمقومات المادية التي تؤدي إلى الإعداد الأمثل للسياسة المرسومة لغرض التسلح.

فمن أجل التجاوب مع متطلبات التسلح بشكل أفضل لا بد للدولة من امتلاك اقتصاد متطور أي أن تكون فروع الاقتصاد المختلفة طاقات و إمكانات كبيرة قابلة للزيادة و خاصة في زمن و أوقات الحرب بحيث تتأقلم مع الأوضاع و الحالة التي تواجهها.

و السؤال الذي يطرح نفسه هو هل ينقذ التسلح العالم من الركود الاقتصادي و تزيده حقوق الإنسان خرابا؟

إن القوة الصاعدة قادرة على الإستجابة في العديد من القطاعات للطلبات العالمية و على منافسة كبار الموردين الفرنسيين، فحسب تقريرفرنسي عن تصدير السلاح "لوموند ديبلوماتيك" الصين باتت عنصرا في التصدير، و اليابان وضعت حداّ عام 2014 لقرار منع بيع السلاح إلى الخارج عام 1967، و تعمل كوريا على تنمية مصنعها العسكري، أما اسرائيل فهي قوة مهمة في الحرب الإلكترونية، علما أن إيران التي عانت من

[1] منظمة الأمم المتحدة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقة تتعلق بتوافر الأسلحة ، مرجع سابق، ص ص 01-02.

العقوبات المفروضة عليها، طورت ترسانة صناعية عسكرية لا تحتاج سوى للإنتقال إلى الخارج و الإمارات التي تهتم بالإنتقال إلى مرحلة مابعد النفط، تطمح لتطوير قواعدها الصناعية و التكنولوجية في مجال التسلح و الدفاع بالشراكة مع فرنسا و الجزائر.

إذن ليست المنافسة وحدها التي تحتدم، بل بات الشاروت يطالبون نقل تكنولوجيا السلاح إلى بلدانهم أيضا فلا بد أن ينفذ نصف العقد مع الشركات المحلية، وكما تفترض بعض العقود نقل الخبراء المختصين إلى البلد حيث الشركات المحلية و التنفيذ على الأرض، و هذا يعزز مع الوقت خيرة القوى الصاعدة، ما يشكل خطرا تنافسيا و تهديدا خطيرا لأسعار الأسلحة عالميا[1].

و خطورة السباق نحو التسلح في الشرق الأوسط يعني تزايد في الخلافات والصراعات علما أن أهم مزودي الأسلحة للمنطقة بلدان كانت في صلب مبادرتين استثنائيتين للتحكم في تجارة الأسلحة حول العالم وكانت من الدول التي وقعت الاتفاقيات الدولية.

و ما يؤكد هذا أن المجتمع الدولي وضع ضوابط لتجارة الأسلحة لكن اندلاع الحروب في كل بقاع العالم يظهر عمقها فتنتشر الحروب الأهلية و النزاعات الداخلية وتلك المدعومة من الخارج. أما التجارة غير الشرعية بالأسلحة ، أي تلك التي تتم في الظل،مزدهرة من دون معرفة الحكومات أحيانا، و بمعرفتها و تعاونها بشكل مباشر و غير مباشر في أحيان أخرى[2].

أما الخلاصة التي باتت شبه بديهية، في ظل قوانين تحول تغييرها و تطبيقات تضرب تلك القوانين بعرض الحائط، فهي أن صناعة السلاح هيمنت منذ الحرب العالمية الثانية على السياسة الخارجية للدول الكبرى، وبالتالي على المؤسسات السياسية فيها، و عليه تعتبر تجارة السلاح اليوم أهم سلعة دولية، و تحتل مركزا متقدما في قائمة أكثر السلع تأثيرا في حركة الاقتصاد العالمي و يفسر آخرون بأنها قد تكون العنصر الأساسي في الوقوف أمام

[1] آندروفاينشتاين، العالم الخفي/نظرة من داخل تجارة السلاح العالمية، 2012، انظر الموقع www.alhurra.com (11/06/2015)
[2] آندروفاينشتاين، العالم الخفي/نظرة من داخل تجارة السلاح العالمية، 2012، انظر الموقع www.alhurra.com (11/06/2015)

خطر الركود الاقتصادي، و تراجعه الذي يهدد تلك الدول المتنافسة على السيطرة و ملكية العالم بأي ثمن و وسيلة، هكذا تصبح كل حرب انقاذا للعالم من الركود الاقتصادي و كل دفاع عن حقوق الإنسان تهديدا له، وهنا تكمن الكارثة[1].

ثانيا: خيارات تجارة الأسلحة بين الحماية و التحرير:

تنبهت الدول على خطورة استمرارها في استخدام تجارة الأسلحة لحل نزاعاتها وتحقيق غاياتها، دون حسيب أو رقيب أو معايير تضبط هذا الاستخدام للأسلحة،لذا عمدت من جهة إلى تطوير أعراف ثم تبني قواعد تعاقدية تنظم وسائل القتال و طرقه،كما ميزت بين الحالات التي يجوز فيها استخدام السلاح من دفاع عن نفس و تطبيق لمفهوم الأمن الجماعي والحالات التي لايجوز فيها ذلك و من جهة أخرى سعت في أنسنة هذه النزاعات بإدراج الحماية لضحاياها،كما حاولت حصر مجموعة من الانتهاكات و صنفتها بين جسيم و غير جسيم، و وضعت آليات لتعقب انتهاكات هذه القواعد بهذا الحد من الآثار المدمرة لاستخدام الأسلحة الفتاكة و ضبطها عن طريق قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

و بما أن جميع الدول ملزمة بميثاق الأمم المتحدة يجب أن تمثل جميع المعاهدات له خصوصا المواد 1 و 2 و 55 و 56 من الميثاق الأمم المتحدة و رغم الإقرار بإمكانية أن تسهم العولمة في تعزيز حقوق الإنسان و التنمية تبين التجربة أن حقوق الإنسان أخضعت في الكثير من الأحيان لمذاهب الأصولية السوقية التي تركز على الربح بدلا من التنمية و وفقا لذلك يجب اختبار مدى امتثال اتفاقيات الخيارات التجارية الدولية و اتفاقات تسوية المنازعات بين الدول لميثاق الأمم المتحدة كما يجب ألا تفوض هذه الاتفاقيات الوظيفة الوجودية للدولة و المتمثلة في ضمان رفاه جميع الأشخاص الخاضعين لها، و ألا تؤدي إلى تراجع في حقوق الإنسان، فالاتفاقات أو قرارات التحكيم

[1] هيفاء زعيتر، مرجع سابق، ص15.

[2] أمل يازجي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 104.

التي لا تمثل للميثاق غير متماشية مع النظام العام الدولي، و يمكن اعتبارها مخالفة لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و باطلة المفعول لأنها مخالفة للأخلاق الحميدة.[1]

لهذا نجد الأحداث في هذا العالم تتطور بسرعة مذهلة، فهذه أحداث إرهابية و تلك ثورات اقتصادية، و هذه اختراعات علمية جديدة ابتكرها الإنسان فسيطرعن طريقها على قوى طبيعية عائلة لم تكن في الحسبان.

و العالم لا يكاد يهدأ من أحداث و تطورات في إحدى المناطق إلا تظهر له أحداث مضادة أو مشابهة في مناطق أخرى، و لهذا أصبح طابع الحركة السريعة الملاحقة هو الطابع الذي يسيطر على أحداث و اقتصاديات العالم[2].

و من جهة أخرى، فقط ظهر في أدبيات الإرهاب مفهوم جديد هو مفهوم الإرهاب الاقتصادي الذي يشمل الأعمال الإرهابية الموجهة لأهداف اقتصادية، فعلى سبيل المثال هناك من يصف اعتداءات 11 سبتمبر بأنها إرهاب اقتصادي لأنها استهدفت برجي التجارة العالمية و هما رمزان للمال و الأعمال، بهدف التأثير على الاقتصاد الأمريكي،كما أن هناك من يعتبر أن الجريمة و العسكرة و الاستعمار و تجارة الأسلحة غير المشروعة إرهاب اقتصادي[3].

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، في يوم 14 جويلية 2015.

[2] زيدين محمد الرهاني، الإرهاب الاقتصادي أشكاله و آثاره، 2010، ص 144.

[3] سعدين علي الشهراني، العامل الاقصادي في الظاهرة الإرهابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 30 العدد 59، 2014، ص 40.

1- جريمة الإتجار بالأسلحة إرهاب اقتصادي:

تعتبر جريمة الإتجار غير المشروع للأسلحة ذات تكاليف كبيرة في أي مجتمع من المجتمعات ، و هذه التكاليف باهضة ليس فقط من حيث الجوانب المادية المتصلة بها و المرتبطة بها، بل كذلك من حيث النفقات و الأجهزة و الآليات و المختبرات[1].

فهذه الجريمة تعتبر ذات تكلفة أكثر خطورة على المجتمع، و تشكل في مختلف العالم عبئا اقتصاديا ضخما، اضافة إلى الجوانب و الأعباء المتعددة لتكلفتها على المستوى البشري و الاجتماعي و الأمني،و يعتقد بوجه عام أن التجارة مع بلد يعاني من الإرهاب الاقتصادي ينطوي على مخاطر أعلى و هو ما يسبب زيادة في تكاليف المعاملات و غالبا ما يقلص حجم هذه التجارة[2].

فهذا الدكتور صلاح عبد المتعال في كتابه: (التغيير الاجتماعي و الجريمة في الدول الغربية) يشير إلى بعض تلك الاتجاهات المتباينة بقوله: "إن أول ما يتبادر للذهن هو الذي يقتضي حسابه في بادئ الأمر هل المكاسب و الخسائر المادية التي تنشأ عن النشاط الإجرامي أم الأضرار الاجتماعية التي تسببها الجريمة بوجه عام و بعض الجرائم بوجه خاص[3]".

كما يرى الدكتور علي شتا في كتابه (علم الاجتماع الجنائي): أن حساب تكلفة الجريمة تندرج تحت الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة خاصة ما تتحمله الدولة من جرائمها نتيجة ما يصيبها من خسائر مادية و تصديات اجتماعية[4].

---

[1] سوبهايو باندیوباديای، و تودساندلر و جافيد يوناس، تكلفة الإرهاب التمويل و التنمية، جوان 2015، على الموقع www.imf.org (2015/06/11).

[2] سوبهايو باندیوباديای، و تودساندلر و جافيد يوناس، نفس المرجع.

[3] صلاح عبد المتعال، التغيير الاجتماعي و الجريمة في الدول العربية، القاهرة، مكتبة وهبة،1980، ص 94.

[4] علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 1، 2014، ص 114.

و قد ميز كويني بين التكلفة الاقتصادية المباشرة للجريمة و التكلفة الاقتصادية غير المباشرة، حيث يرى أن التكلفة المباشرة تتمثل في الأموال و الأرواح المهدرة من جراء إرتكاب الجريمة، على حيث أن التكلفة غير المباشرة تتمثل في نفقات تسيير نسق العدالة الجنائية.

لذا دعت الجمعية العامة من قرارها 41/68 المعنون " تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة و جمعها" الأمين العام و الدول و المنظمات التي في وسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة و جمعها إلى القيام بذلك[1].

فالتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية السريعة، و الزيادات السكانية ، والأزمات الأمنية المتشابكة، تؤثر فينا جميعا، و المنظمات الإجرامية و العنيفة تفرض سيطرتها على الأراضي و الأسواق و الشعوب في أنحاء العالم، حيث أسهمت في تعقيد عملية صنع السلام، وأدت إلى انعدام الأمن، و قد أثبتت الدول ذات المؤسسات الفاسدة و غير الفعالة أنها أضعف من أن تتصدى للتهديدات المتشابكة التي تراوحت من الجريمة المنظمة العابرةللحدود الوطنية إلى الأمراض المعدية ، و في هذه الأثناء يتزايد عدد الدول المتسلحة بالفعل، أو الطامحة إلى التسلح وازدادات أيضا حيازة الأطراف من غير الدول،أسلحة الدمار الشامل عبر التجارة العالمية غير الشرعية[2].

و أهابت الجمعية العامة في قرارها 58/67 المعنون "الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة ميع جوانبه" بجمع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل لمنع الإتجارغير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه و مكافحته و القضاء عليه على كل من الصعيد الوطني و الإقليمي و العالمي[3].

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة و الستون، نزع السلاح العام الكامل، ص 03.

[2] مركز معهد السلام الدولي، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد 90، الطبعة الأولى، 2010، ص 07.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، نزع السلاح العام الكامل، مرجع سابق، ص ص 04-05.

إن للدول الصناعية حصة كبرى في المسؤولية باعتبارها أصبحت تجار سلاح، فهي تسهم من جهة في سباق التسلح ضمن منظور محتمل بين الغرب و الشرق، و من جهة ثانية فهي البائع الرئيسي لسلاح إلى بلدان العالم الثالث[1].

إذ النشاطات الإنسانية التي هي محل للفكر و التحليل الاقتصادي هي النشاطات التي لها تكاليف و فوائد و في سياق هذا الموضوع يمكن أن نطرح تساؤل،هل تجارة الأسلحة نشاط اقتصادي؟

الإجابة الموضوعية هي: نعم، لأن تجارة الأسلحة نشاط اقتصادي بالرغم من عدم مشروعيتها و تجريمها أحيانا لأن هذه التجارة لها تكاليف و فوائد لمن يقوم بها و هذا مجمل ما نحاول فهمه لأن تجارة الأسلحة قد تكون محرمة و مُجرمة و غير مشروعة و مع ذلك فهي نشاط اقتصادي تعتمد عليه الدول و هذا من المنظور الذي ينظر به الاقتصاديون إلى النشاطات الإجرامية غير المشروعة فهي النشاطات لما تكاليفها و فوائدها مثلها مثل النشاطات المشروعة و هذا يكسبها الصفة الاقتصادية، من غير أن يكسبها المشروعية بطبيعة الحال (قانونيا) بل العكس فهذه الرؤية تعمق فهم الأسباب و الروادع و الآثار، و تقترح سبل الوقاية من هذه التجارة و مواجهتها اقتصاديا، بقدر ما هي ظاهرة أمنية و سياسية و اجتماعية و اقتصادية، تخضع لكثير من المبادئ و القوانين و النظريات التي تحكمها[2].

2- العسكرة إرهاب اقتصادي:

كجزء من عمل برنامج الأمم المتحدة لحفظها للسلام، تشترك هي في عمليات نزع السلاح منذ أكثر من 15 عاما مما جمع لها خبرة و معرفة كبيرتين من التنسيق و التصميم و التطبيق و التمويل و المراقبة فيما يتعلق ببرامج

[1] سعد بن علي الشهراني، المرجع السابق، ص 34.
[2] سعد بن علي الشهراني، المرجع السابق، ص 36.

نزع السلاح، و كانت نشأة برامج نزع السلح من أجزاء مختلفة من ولاية الأمم المتحدة الأساسية، كما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة خاصة نواحي السلام و الأمن و التنمية الاقتصادية و حقوق الإنسان[1].

و في ساحة التنافس الحضاري و التجاري و الاقتصادي، فإن بعض الدول و الشركات الدولية الكبرى، قد تستخدم نفوذها وقدراتها للإغراق أو الإستحواذ أوغير ذلك، وما يضر بالمجتمعات و بالمنافسين التجاريين من الدول و المؤسسات الأخرى بل إن الدول الاستعمارية و القوة العظمى المسيطرة تشن الحروب و تستخدم قواتها العسكرية لأغراض اقتصادية،و لاشك أن الدول المتقدمة تحاصر الدول النامية في مجالات ضيقة من الإنتاج و تقنيات و التجارة الدولية، و تبقيها أسواقا استهلاكية لمنتجاتها و مصدرا للموارد الطبيعية، فإن النظام الاقتصادي العالمي يوصف بأنه نظام غير عادل[2].

فنجد أن الإنسانية في خطر،فالإنسان لم يتملك قبلا وسائل تدمير مماثلة و لم يسيطر القلق على مستقبل العالم كما هو عليه الأمر اليوم، فالعنف موجود في حياة الدول، كما في حياة الأفراد ،و الوضع الدولي الجديد يتصف سلسلة من فقدان التوازن الخطير على السلام الدولي[3].

كما كانت فكرة العسكرة في الماضي هي استباحة كل ما للعدو و قتله أو استبعاده ثم انتقلت هذه العقوبة من العدو إلى أخذ ماله،و هذا يعد نقلة نوعية في احترام الجانب الإنساني[4].

لذا فما خطر اتباع الخطر و شموله تتزايد في هذا العالم الذي يزداد اضطرابه يوما و إن هذا التراكم في التناقضات يزيد اضطراب الأمن خطورة و يشجع على تسارع السباق نحو التسلح.

فمنذ بداية القرن الماضي و الإنسان يحاول جاهدا لإيجاد الأسلحة الأكثر فتكا لذا ظهرت الغزات أثناء الحرب العالمية الأولى و بدت آثارها مخيفة للمحافل الدولية حتى منع استعمالها من قواعد الحرب و في أثناء الحرب العالمية

[1] إيفان كونوار، نهج الأمم المتحدة نحو نزع السلاح، معهد تدريب عمليات السلام، 2009، ص 05.

[2] سعد بن علي الشهراني، مرجع سابق، ص 40.

[3] زيد بن محمد الروماني، مرجع سابق. ص 116.

[4] روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه منشورة(جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013/2012) ، ص 173.

الثانية ظهر سباق آخر يتلخص في الإجابة على السؤال التالي: ما إجراءات الدول لمجابهة العدو في حال حيازته الأسلحة المحظورة[1]؟

فطورت الأسلحة الموجهة التي تمتلك قدرة اختراق الدفاع الجوي، و حولت هذه الأسلحة جميع الخلفاء قواهم العقلية و كانت نتيجتها ما حدث في هيروشما، و مايحدث الآن في العالم كافة، و ماالإرهاب بأشكاله إلا صورة مصغرة من ذلك[2].

فالإرهابي الاقتصادي له صورا ثلاثا: إرهاب غير منظم،و إرهاب منظم، و إرهاب داخلي و هناك أشكال عدة من الإرهاب الاقتصادي غير المنظم و التي من بينه، الاستخدام اللأخلاقي لبعض آليات الاقتصاد مثلها مثل اشتراط لشراء السلاح لدول العالم الثالث التي تحتاج إلى منح و مساعدات و قروض[3].

كما يرى الدكتور عدنان الصالحي أن أغلب الشعوب تعيش مفهوم العسكرة بثقافتها و سلوكياتها و أساليب تفكيرها منذ مئات السنين، و العسكرة بمفهومها الفني المحض إستراتيجية تعبوية و تدابير احترازية لا غبار عليها قد تلجأ لها الدول في حالة الطوارئ أو لمواجهة عدوان خارجي أو احتلال في الوضع الأمن الداخلي، إلا أنها تبقى حالة طارئة تنتج بوجود المؤثر و تنتهي بزواله، و العسكرة رغم أهميتها في بعض الأحيان إلاّ أنها تبقى ضيف غير مرحب به على الجسد المدني للمجتمع يرغب برحيلها بأسرع الأوقات، حيث يرى أكثر الباحثين بأن المفهوم بشموليته كمنظومة فكرية و مؤسساتية هو امتداد للنموذج الأسبارطي و هو النظام الأول من نوعه على المستوى التنظيمي و التعبوي و الفكري[4].

[1] سعد بن علي الشهراني، المرجع السابق، ص 40.
[2] سعد بن علي الشهراني، المرجع السابق، ص ص 40 – 41.
[3] نجيب عبد الله الشامسي، الإرهاب الاقتصادي،
[4] عدنان الصالحي، عسكرة المجتمع نخر في بناء الدولة الحديثة انظر الموقع www.wikipedia.org.com (12/06/2016)

3- التدخل الأممي عن طريق التدابير غير العسكرية:

يجوز لمجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق اتخاذ تدابير للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين أو استعادتها، و تتراوح هذه التدابير ما بين الجزاءات الاقتصادية أو غير من الجزاءات التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة و –هذا ما سنراه لاحقا– الإجراءات العسكرية الدولية[1].

فقد وضع ميثاق الأمم المتحدة إطار قانونيا يرسخ نظام الأمن الجماعي، يقوم أساسا على حفظ السلم و الأمن الدوليين تلعب فيه المنظمة الدولية دورا أساسيا عن طريق مجلس الأمن،و صيانته من كل تهديد أو اخلال أو أعمال عدوان،و ذلك من خلال الإعتراف لمجلس الأمن بمجموعة من السلطات التي تمكنه من اتخاذ التدابير و الجزاءات اللازمة لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابيها[2].

لذا فقد حفلت الحياة الدولية اليوم بالعديد من الممارسات التي تعكس أشكالا متعددة للجزاءات الدولية فاختلفت أنواع الجزاءات و أخذت شكلا أكثر تنظيما مع التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية و من بين هذه العقوبات أو الجزات العقوبات الاقتصادية نظرا لخطورتها[3].

غير أن هذه الصورة البسيطة لهذه الضغوطات الاقتصادية تغيرت و اتخذت منحنى آخر و ذلك بظهور أول المنظمات العالمية و المتمثلة في عصبة الأمم المتحدة، و اتخاذ هذه الأخيرة من العقوبات الاقتصادية أحد الآليات التي تعتمد عليها في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين. غير أن فشل عصبة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها لا يعني عدم جدوى العقوبات الاقتصادية بل زادت أهمية هذه الأخيرة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة و التي اتخذت من

---

[1] العباسي كهينة،المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير(جامعة مولود معمري تيزي وزو– كلية الحقوق و العلوم السياسية 2012/2011) ص 55.

[2]Bobbiono rberto, « Esquisse d'une théorie sur les rapports entre guerre et droit» in la ses thories,ouvrage collectif de frrancrance,paris, 1970,p6 et 7.

[3] سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، المجلة الالكترونية الحوار المتمدن، العدد 1968، 06-07-2007 انظر الموقع www.ahewar.org (2015/06/17)

العقوبات الاقتصادية كأحد الوسائل العقابية التي تعتمد عليها في إرساء مبادئ قواعد القانون الدولي الإنساني و التي خصتها بهيكلة قانونية نظمتها نصوص الفصل السابع من الميثاق.

فوجب علينا ايجاد لمعادلة صعبة تتمثل في ما مدى إمكانية التوصيف بين اعتبار هذه العقوبات الاقتصادية هي أحد الوسائل المهمة للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين التي يلجأ لها مجلس الأمن، و بين ما تخلقه هذه العقوبات على الجانب الإنساني.

ثالثا: العقوبات الاقتصادية الدولية وجه آخر للحرب:

من الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم مصطلح عقوبات و لكنه استخدم عدة مصطلحات للدلالة على فكرة العقوبات مثل الإجراءات المادة 39 و أعمال المنع أو القمع المادة 512 و كذلك استخدام مصطلح تدابير في أكثر من مادة منها المواد(40،41،42) كما استخدم الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي مصطلح الجزاء و ذلك للتعبير عن العقوبات الدولية و المصطلح الأخير دلالة أقوى للتعبير عن الإجراءات و التدابير الواردة في الميثاق[1].

و كل ذلك بسبب تداخل المضامين الأساسية و الاقتصادية و القانونية فيها و لدرء هذا الاختلاف سنعتمد مصطلح العقوبات الاقتصادية لأنه يدل على المشروعية و يحمل معنى العقاب القانوني[2].

1- نطاق المفاهيم:

اختلف الفقه في تعريف العقوبات الاقتصادية فقد اعتبرها الدكتور سامرأحمد موسى:"إجراء قسري دولي تتخذه المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما،لمنعها من ارتكاب عمل

[1] عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، القاهرة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2008. ص 10.

[2] خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 31.

مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على ايقافه إذا كانت قد بدأته و ذلك بغية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين."[1]

كما اعتبرها Norrin ripsman,Blanchard jean.Marc: "أنّها أداة فسر و إكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى...، من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها."[2]

كما يرى البعض أنها:"مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام و التي تعني وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق غرض اقتصادي أو السياسي أو عسكري في السلم و الحرب[3]."

في حين يعتبر البعض الآخر أنها: "وسائل ضغط اقتصادية لتحقيق السياسة الخارجية لدولة أو لمجموعة الدول أو للمجتمع العالمي و تمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولي على دولة أو دول قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية و قد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات تصل إلى حد شن عمليات عسكرية[4]."

و في تعريف أكثر دقة ذهب صاحبه إلى أن العقوبات الاقتصادية :"هي إجراء اقتصادي يهدف إلى إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قرارتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي"، حيث حدد الهدف من وراء العقوبة و هو التأثير على الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي[5].

فكل هذا يعتبر مجموعة من االمقدمات التي تضع هذه العقوبات الاقتصادية ضمن سياق سيادي عام، و لما تحمله من أنواع من ضمنها منظومة السلاح، على أمل أن تكون هناك رؤية تقنية تنظر في قدرات هذه المنظومة

---

[1] سامر احمد موسى ،الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، المجلة الالكترونية الحوار المتمدن، العدد 1968، 2007/07/06 انظر الموقع :www.ahewar.org (2015/06/17)

[2] Micah Kaplan « worth korean Ecomomic sanctions» ,journal of international relations,volume 9,spring2007,p 68.

[3] جمال محي الدين،العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 68.

[4] جمال محي الدين، نفس مرجع، ص 69.

[5] فاتنة أحمد عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 24.

اضافة إلى ذلك الرؤيا المستقبلية مع التجديد على مَوَاطن الضعف و القوة في هذه المنظومة و يكون الإجابة على السؤال المهم كيف يمكن مواجهة هذه المنظومات؟

و نجد أن العقوبات الاقتصادية باعتبارها سياسة قائمة بذاتها،كثيرا ماصورت كبديل مفضل عن استخدام القوة العسكرية أو لمجرد عدم القيام بأي شئ، و هي الحل الوسيط بين الدبلوماسية و العمل العسكري[1]. لكونها تفتقر إلى العنف المباشر المتوفر في القسر العسكري حيث يتصرف من خلالها دون سفك دماء[2].

إلا أن العقوبات الاقتصادية من الناحية الواقعية تبرز في كونها شكل من أشكال الحرب لذا إذا كانت الحرب الاقتصادية حرب اقتصاديات السلاح لا تتسم بالعنف و لا يلجأ إلى القوة فيها إلا أنّ عواقبها المأسوية تكون بعيدة كل البعد عن الحرب العادلة[3].

و قد تكون هذه الحرب عادلة من حيث السبب و الغرض، لكن من حيث النتائج كانت في حالة من السلم غير العادل،كما أعتبر أحد كتاب القانون الدولي أن القرار 661"سلاح من أسلحة الدمار الشامل المستخدمة لتدمير الأمة بأسرها[4]."

2- أتْمتَةَ منظومات السلاح و مستقبل الحرب الاقتصادية:

و المقصود من الأتمتة هو تحويل جزء من النشاط الإنساني أو توكيل الآلة بجزء من النشاط الإنساني، و الجزء هو أن تطمح هذه المنظومات إلى الوصول إلى الاستقلال الإنساني كذلك من التعاريف اعتبار منظومات هذه السلاح بمثابة طرف صناعي إلى الإنسان، بمعنى كيف إذا فقد الإنسان عضو من جسمه فكان لازم تعويضه بطرف صناعي هذه التعاريف تعتبر أتمتة السلاح هذه، إضافة طرف صناعي للإنسان و هناك تعاريف كثيرة للأتمتة و لكن المستقبل يتجه باتجاه الاستقلال بحيث تتحدد منظومة من منظومات السلاح التي تتصرف بشكل مستقل و لكن هذا حكم قيد التحقق فالأتمتة بشكل عام تعني توكيل الآلة و في هذه الحالة منظومة الأسلحة بقيام

[1] فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص ص 25-26.

[2] Micah Kaplan, op.cit,p 68.

[3] العباسي كهينة، مرجع سابق، ص 57.

[4] Loulou wot,alrachid,l'humanitaire dans la logique des contre l'Irak,la formule «pétrol contre nourriture» reve politique etrngére n:01/2000,p118.

مجموعة من الأعمال و الأفعال ذات الطبيعة العسكرية و قد يكون هذا التوكيل بسيط و قد يُعطى لها القدرة على اتخاذ القرارات.

أما بالنسبة لمنظومات الأسلحة فهناك استخدام متزايد على الأقل 30 عام للأسلحة الغير مأهولة مثل الطائرات بدون طيار، الغواصات غير المأهولة، فهناك استخدام متزايد و كذلك كل تفكير مستقبلي أحد أهم مكوناته بناء منظومات أسلحة آلية غير مأهولة متكاملة.

وعلاقة هذا تكمن في أهم القرارات التي يتبناها مجلس الأمن و الذي أظهرت سلطته القانونية في اتخاذ التدابير و الإجراءات غير العسكرية و هذا حسب المادة 41 و الذي قرر فيه أن الوضع في جنوب إفريقيا يشكل تهديد كامنا للسلم والأمن الدوليين و طالب بتشديد الحظر على الأسلحة غير المأهولة و الآلآت العسكرية[1].

لذا فهناك من يبرر أن القرار رقم 661 لمجلس الأمن في الحصار على الطرق حين تم إيجاد حل استثنائي للحصار عدم الزامية تنفيذ القانون الدولي الإنساني من طرف مجلس الأمن عندما يفرض عقوبات اقتصادية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة *التي تبدو أنها تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية و هذا بشرط توفر ظرف تهديد السلم أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان و بشرط أن يكون الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[2].

[1] بن عطية لخضر، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية و تطبيقه في قرارات مجلس الأمن على العراق، رسالة ماجستير(جامعة الجزائر،كليةالحقوق، 2002-2003)، ص ص 50-51.

* تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدبيرات التي لا تتطلب لاستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية."

[2] Anna Segall,economic sanctions:leaal and policy constraints,International revriew of the red cross no 836,p 764, disponible sur le site wele: www.icrc.org 19/06/2015

المطلب الثالث: قاعدة الدفاع الشرعي:

يتبين لنا من خلال نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة* ، أنها اعترفت بالدفاع الشرعي كما اعتبرته حقا طبيعيا تتمتع به الدول، لكن لعل من مهام المجتمع الدولي المعاصر أن الميثاق الأممي تضمن مبادئ سامية، و منها حظر و تجريم استعمال القوة أو التهديد- كما رأينا في الفصل الأول- في العلاقات الدولية و ذلك كإحدى الوسائل اللازمة لحفظ الأمن و السلم الدوليين غير أن الميثاق لم يترك المجال الواسع في استعمال القوة، و ذلك لإجازته استعمال حالات منها الدفاع الشرعي، دون أن يحدد المقصود منه مما قد يسمح بالتوسع فيه لإباحة استخدام القوة أو اساءة الإحتجاج به لتبرير كل عمل مسلح في الأصل عملا عدوانيا أو إرهابيا[1].

لكن من المعروف أن أسباب الإباحة هي الأحوال التي يعدها القانون بسبب قانونيا لتجريد- الفعل غير المشروع- من صفته الإجرامية و إخراجه من دائرة التجريم و إعادته إلى نطاق المشروعية، فالفعل الذي يقع في نطاق أسباب الإباحة لا يحمل في طياته معنى العدوان على المصالح المحمية قانونا[2].

و إذا كان استعمال القوة العسكرية اليوم في العلاقات الدولية محرَما، سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو في جميع المواثيق الدولية الأخرى فإن استعمالها يعدَ مشروعا في أربع حالات حصرها ميثاق الأمم المتحدة و من ذلك من خلال المواد 42،51،107[3]. و أما الحالة الرابعة للاستخدام المشروع للقوة المسلحة في ظل الميثاق فهي حالة الدفاع الشرعي.

---

* تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة :"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعملا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للجلس الأمن الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه."

[1] العمري زقار منية، الدفاع الشرعي القانون الدولي العام، رسالة ماجستير منشورة(جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة- كلية الحقوق و العلوم السياسية- 2011/2010) ، ص 07.

[2] محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، منشورات الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، د.ر.ط، ص 27.

[3] بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه(جامعة الجزائر كلية الحقوق 2010/2009)، ص 08.

أولا: الدفاع الشرعي بين النظرية و التطبيق:

لقد أصبح حق الدفاع الشرعي من بين المبادئ الأساسية التي تبنّاها النظام القانوني الدولي بعد جهود كبيرة بذلت من أجل ذلك و هو الآن من المفاهيم الثابتة و المكرسة فقها و قانونا سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، رغم الجدول الطويل حول تعريفة و تحديد أساسه القانوني.

فماذا نفعل إذا تعرضنا لإعتداء بالأسلحة ؟ هل سندافع عن أنفسنا؟ وهل حقنا في دفاع عن أنفسنا بمواجهة هذا الإعتداء باستعمال الأسلحة يكون مطلقا؟ أم أنَ هناك قيودا تحد من ذلك الحق؟ و مامدى حقنا في الدفاع عن أنفسنا؟ تتجلى أهمية الإجابة على هذه التساؤلات عندما نعلم أن فعلا ما يمكن أن يكون جريمة قد يعتبره القانون فعل دفاع شرعي و يخرج منه صاحبه بلا أي مسؤولية.

إن فكرة الدفاع الشرعي ليست وليدة اليوم بل إن لها جذور تاريخية متأصلة في كثير من التشريعات القديمة، و لقد تبنى القانون الدولي الحق في الدفاع الشرعي بعد تقلص مجال استخدام القوة في العلاقات الدولية، و تخلي الدول عن فكرة الحرية في شن الحرب و تتالي المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في هذا المجال و أصبح من أهم مظاهر حق البقاء يثبت للدول بنفس الشروط التي يثبت بها للأفراد وفقا للقانون الداخلي[1].

1- التقيد القانوني لاستخدام حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي التقليدي (العصور الوسطى و القديمة):

كانت الحرب في العصور القديمة أداة توسع و لم تكن تخضع للقيود ، لا في إعلانها فحسب بل و في سيرها ايضا و فيما يفرض الغالب المنتصر على الشعب المهزوم من شروط فلم تقبل الدول في القانون الدولي التقليدي

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975، ص 194.

غير وسيلة وحيدة لتأمين حقها في الوجود و هي حقها في الحرب[1] لكن في الوقت الحاضر هناك وجهة أخرى فلايكفي يكون موضوع الحرب عادة،بل يجب أن يُعترف و يُقر بشرعيتها.

و لذلك ففي ظل حق الحرب المطلقة و حق العدالة الخاصة التي عرفتها المدنيات القديمة لم يكن لحق الدفاع الشرعي أية فائدة على الإطلاق، و بصيغة أخرى لو أراد القانون التقليدي في الظروف السائدة آنذاك منح الدولة حق الدفاع الشرعي فإنه لا يمكنه ذلك و حتى لو منحها إياه فإنه ليست أية جدوى منه أمام حق أعم و أشمل منه وهو حق الحرب[2].

و على ذلك ففي ظل الحضارات التقليدية، كانت الحرب هي الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات مع باقي الأمم، دون قيود على حق اللجوء للحرب[3] ،و تبنى ذلك فيما بعد العديد من الفقهاء المؤيدين للقانون الطبعي الذين يعتبرون أن حق الدفاع عن النفس هو أحد الأسباب العادلة للحرب و أن القانون الطبيعي لا يؤيد هذا الحق فقط، بل إنه يأمر الدول بممارسته[4].

و يؤدي القول بالحرب العادلة إلى أنّ هناك حربا غير عادلة، حيث رأى الجانب الغالب من فقهاء تلك الحقبة التاريخية، بوجوب التمييز بيت الحرب العادلة التي تظهر الدولة للجوء إليها باستعمال شتى الأسلحة دفاعا عن حقوقها و مصالحها الحيوية و قالوا بمشروعيتها و هذا دلالة على مشروعية استعمال الأسلحة في الدفاع و بين الحرب غير العادلة أو الحرب العدوانية و قالوا بعدم مشروعيتها و هذا أيضا دلالة على عدم مشروعية استخدام الأسلحة و التهديد بها[5].

[1] جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، د.م.ن، مكتبة السلام العالمية الطبعة الأولى، د.س.ن، ص 185.

[2] Gounelle max,relations internationales, 3e Ed,DALLOZ,1996,P 56.

[3] جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 185.

[4] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 194.

[5] سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003، ص 168.

و الخلاصة أنه لم تحظى فكرة الدفاع الشرعي بمكانة لائقة في ظل الحضارات القديمة جميعا لأن الدول في تصرفاتها لم تكن تميز بين الحرب العادلة و الحرب العدوانية خاصة مع عدم وجود عقوبة تطبق عند تخلف السبب العادل في الحرب.

و من هذا يتبين للباحث في حق الدفاع الشرعي باستعمال الأسلحة في ظل مراحل الحضارات لم يمثل الشرط الأساسي لقبول اللجوء إلى استعمالها في نزاع ما ، لذا لا بد من التخلي عن ذاتيات الدول من أجل تحديد أسباب استعمال أو استخدام الأسلحة لقيام حرب عادلة بعيدا عن خصوصيات وحساسيات كل أطراف النزاع و إذا كان في الماضي تحكم تكييف الأعمال الأخلاق، إلا أنه في في الوقت الحاضر لا توجد طرق تساعد في بلوغ ذلك إلا و بالرجوع إلى القانون.

2- التقييد القانوني لاستخدام حق الدفاع الشرعي في ظل عهد عصبة الأمم المتحدة:

جرت في ظل عصبة الأمم محاولة لإخراج موضوع استعمال القوة في نطاق حقوق و الإمتيازات التي تتمتع بها الدول بحيث تضمن عهد العصبة * نصوصا تتعلق بوضع القيود في استعمال القوة من طرف الدول بإعتباره عملا غير مشروع[1]. و كانت بمثابة بادرة جديدة في التنظيم الدولي، وقد جاء عهد عصبة الأمم متضمنا لعدة مبادئ أهمها[2]:

- التأكيد على نبذ الحرب كوسيلة وحيدة لحل النزاعات الدولية و اللجوء إلى الطرق السلمية لفض هذه النزاعات.
- أقرت الدول المصادقة على المعاهدة على مبدأ تخفيض التسلح من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.
- مبدأ توقيع الجزاءات السياسية و الاقتصادية و العسكرية ضد الدولة التي تخرق عهد عصبة الأمم المتحدة بالإلتجاء إلى الحرب.

* عقد مؤتمر الصلح في 28 جويلية 1919 بفرنسا و على إثره وقعت معاهدة الصلح و دخلت حيز التنفيذ في 1920 بعد إيداع ألمانيا لوثيقة التصديق على معاهدة فرساي.

[1] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 181.

[2] أحمد حمدي صلاح الدين، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2002، ص 32.

إن عهد عصبة الأمم المتحدة لم ينص صراحة على عدم اللجوء إلى القوة الدولية و لكنه وضع قيودا على حق الدول في اللجوء إلى الحرب، فعلق هذا الحق على شرط أساسي هو استنفاذ كافة إجراءات التسوية السلمية للنزاع[1].

و ورد الحق في الدفاع الشرعي كإستثناء على تحريم اللجوء إلى الحرب وهوما استنتجه الفقه من نص المادة 16، غير أن الواقع أثبت أن هذه الجزاءات لم تكن يوما محل التطبيق عند اللزوم فشجع ذلك الدول المعتدية على التمادي و الإستمرار في اعتداءتها المتكررة، مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية[2].

وبعد فشل عصبة الأمم المتحدة في منع اللجوء للقوة بكل أشكالها، تتالت المعاهدات و الإتفاقات التي كانت ترمي إلى سد الفراغ الموجود في العهد. و معنى ذلك أن عهد عصبة الأمم لم ينص صراحة على تحريم اللجوء للقوة المسلحة في العلاقات الدولية،كما لم يتضمن نصا صريحا يتعلق بالدفاع الشرعي، و رغم ذلك نستطيع القول أن عهد العصبة يعد خطوة هامة في مسار انشاء حق الدفاع الشرعي[3].

3- التقييد القانوني لاستخدام حق الدفاع الشرعي في ظل هيئة الأمم المتحدة:

أثناء الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من دمار، بات من الضروري على العالم أن ينشأ عهد جديد يسوده السلام بين الشعوب،تم لأجل ذلك إنشاء هيئة الأمم المتحدة و التي تطرق في ميثاقها إلى العديد من المبادئ ذات اللصيقة بالقانون الدولي و خصوصا منها منع استعمال القوة المسلحة و ما يقابلها بمفهوم الموافقة استعمال الأسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية و هي كقاعدة عامة، و ما يرد عليها من استثناءات منها حالة الدفاع

[1] دباح عيسى، موسوعة قانون الدول، أهم الاتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، الأردن، عمان، دار الشروق للنشر و التوزيع، 2003، ص 16.

[2] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص187.

[3] محمد سعادي ، مفهوم القانون الدولي العام، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 72.

الشرعي، و قد ورد توضيح لبعض أبعاد مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية في إعلان مبادئ القانون الدولي، و هذا ما لاحظه الأستاذ GIRAUD في المادة 4/2 أنها انطوت على مبدأين هما[1]:

-التحريم الشامل للحرب فلا توجد حرب مشروعة و حرب غير مشروعة كما حصل في عهد العصبة.

-استبدال عبارة حظر استخدام القوة أو التهديد بها بدلا من عبارة تحريم اللجوء إلى الحرب.

و لا شك أن ميثاق الأمم المتحدة قدأحدث تطورات جذرية في مفهوم الدفاع الشرعي مقارنة بعهد العصبة، فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة قاعدة تمنع من استخدام القوة و ما يقابلها باستخدام الأسلحة أو التهديد باستخدامها في علاقتها الدولية، وهو الاتزام مفروض على الدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء على حد سواء و هذا يتوفر قيام حالة الدفاع الشرعي[2].

و قد تأكد هذا حق في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كما يبدو واضحا من هذا النص أن ثمة ضوابط قانونية ينبغي مراعاتها و الالتزام بها بدقة كي لا يتحول حق الدفاع الشرعي إلى ذريعة تتمسك بها الدول لتبرير و تخفي أفعال العدوان التي تمارسها و ترتكبها و تمثل هذه الضوابط الشروط القانونية الواجب مراعاتها و تحققها سواء في فعل العداون أو في فعل الدفاع فضلا عن الشرط الإجرائي المتعلق بإعلام مجلس الأمن الدولي و توقف عن ممارسة الحق في الدفاع بمجرد تدخله.

ثانيا: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة:

كما سبقت الإشارة فقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي و أقر و جعله من مستثنيات مبدأ حظر استخدام القوة العلاقات الدولية، و فقا لنص الفقرة 04 من المادة الثانية من أحكام الميثاق، و هو ما أشارت إليه بوضوح المادة 51. و يبدو واضحا من هذا النص أنه ثمة ضوابط قانونية ينبغي مراعاتها و الالتزام بها بدقة كي لا يتحول حق الدفاع الشرعي إلى ذريعة تتمسك بها الدول لتبرير و تخفي أفعال العداون التي تمارسها و ترتكبها.

[1] العناني إبراهيم، المنظمات الدولية العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الحديثة ، 1997، ص 37.

[2] العناني إبراهيمي ، مرجع سابق، ص 38.

1-الشروط الواجب تحققها في فعل العداون:

ثمة شروط محددة ينبغي أن تتحقق في فعل العداون حتى يكتسب حق الرد تحت مسمى الدفاع الشرعي طابعه الشرعي و القانوني[1].

أ- ينبغي أن يكون يكون هناك عدوان مسلح ينبغي بداية أن تكون أفعال العداون المرتكبة من قبيل أعمال العداون المسلح التي تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة مثل قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية و العسكرية فوق إقليم دولة مجاورة و يدخل في ذلك تدريب العصابات المسلحة و امدادها بالأسلحة، فكل هذا يشكل عدوانا مسلحا يبيح حق الدفاع الشرعي للدولة التي تكون ضحية ذلك.

و من ثم فإن فعل العداون المسلح لا يعد متوافرا إلا إذا اجتمعت فيه عدة عناصر، ككمية السلاح المستخدم و نوعيته، و الصفة العسكرية للعدوان، و إن معادلة القوة المسلحة مقابل عدوان مسلح المعبر عنه في المادة 51 يدفع إلى الاستنتاج أنه لا يمكن الاستناد إلى تطبيق و استخدام حق الدفاع الشرعي في بعض الحالات القريبة أو المشابهة مثل العداون السياسي أو الاقتصادي أو تهديد المصالح الاقتصادية للدولة[2].

ب- ينبغي أن يكون العداون المسلح حالا وقائما بالفعل: بمعنى أن هذا العداون قد وقع فعلا لكنه لم ينته بعد، و أنه عدوان مستمر و قائم بالفعل وهذا هم مبرر إعطاء الدولة رخصة الدفاع الشرعي بعيدا عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن الدولي.

و أما إذا كان العدوان لم يقع بعد، أو أنه قد وقع و انتهى و تمت آثاره فلا مجال لإثارة حق الدفاع الشرعي، إذ يتعين هنا ابلاغ مجلس الأمن الدولي بما حدث و تم أو بما سيحدث و يتعين على مجلس الأمن في مثل هذه الحالة اتخاذ الإجراءات و التدابير المناسبة باعتبار أنه صاحب الاختصاص الأصل لمواجهة هذه الحالات.

[1] إبراهيم الدراجي، جريمة العداون و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 2005، ص 156.

[2] إبراهيم الدراجي، نفس مرجع، 156، انظر كذلك: محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة1، 1998، ص 97.

و على هذا الأساس فإنه– في رأي بعضهم– لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العداون المحتمل حتى و لو كان وشيك الوقوع كما أنه لا ينشأ كذلك في مواجهة الخطر المستقبل حتى و لو كان هذا الخطر المستقبل منطويا على تهديد صريح أو ضمني باستخدام القوة المسلحة كأن توجه دولة انذارا إلى دولة أخرى لتنفيذ شروط معينة تحت طائلة استخدام القوة المسلحة في حالة الامتناع عن تنفيذ تلك الشروط، ففي هذه الحالة يكون بإمكان الدولة التي وجه إليها التهديد التقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لاتخاذ مايراه كفيلا في هذا الصدد وفقا للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك قياسا على ماهو قائم في استعمال الأسلحة متى استطاعت اللجوء إلى السلطات لكفالة حمايته[1].

ج- ينبغي أن يكون العداون المسلح مباشرا: و المقصود بذلك أن تقوم الدولة المعتدية بعدوانها بصفة مباشرة مستخدمة في ذلك قواتها المسلحة و يقصد بالعداون المباشر في هذا الصدد استعمال الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى، فهو يمثل بهذا المعنى الحرب بمفهومها التقليدي باعتبارها وسيلة من وسائل العنف تتطلب استخدام القوات المسلحة للدولة ضد إقليم دولة أخرى أيا كان نوع الأسلحة المستخدمة فيها لإخضاعها و التسلط عليها بقوة السلاح مع الاشتباك العسكري بين قوات الطرفين المتحاربين[2].

د- ينبغي أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة و الخطورة: فليس كل فعل اعتداء ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، و لاسيما إذا كان فعل الإعتداء بسيطا و لا يتسم بالخطورة الملحة، و يمكن معالجته و التعامل معه وديا و سلميا بعيدا عن الرّد بواسطة القوة المسلحة و مثال هذه الأفعال التي لا تتسم بالجسامة و الخطورة كإطلاق النار من دورية لحرس الحدود على دورية تنتمي للدولة الأخرى ليس بالجسامة التي تستوجب استعمال حق الدفاع الشرعي، بل يمكن اللجوء إلى الطرق السلمية لتسويته و اقتضاء التعويض[3].

[1] إبراهيم الدراجي، نفس مرجع، ص ص 156- 157.
[2] إبراهيم الدراجي، نفس المرجع، 157.
[3] محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 99.

ه- ينبغي أن يكون فعل العدوان غير مشروع: أي أنه يشكل جريمة دولية و ذلك بأن تثبت الصفة غير المشروعة طبقا لقواعد التجريم الدولية للإعتداء الذي يهدد وقوعه بالخطر، فإذا انتفت عنه هذه الصفة فلا مجال عندئذ للتمسك بحق الدفاع الشرعي[1].

و تطبيقا لهذا الشرط فإن من تهدده أفعال الدفاع الشرعي لا يجوز أن يحتج على من يأتيها بالدفاع الشرعي وهذا ما يعبرعنه بأنه"لا دفاع ضد دفاع" و هو ما كانت قد أشارت إليه محكمة نورمبرج التي انعقدت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين و ذلك عندما أكدت بحكمها (إن من يلجأ إلى الحرب العدوانية يفقد حق الإدعاء بحق الدفاع عن النفس، و ذلك استنادا إلى مبدأ مستقر في القانون الجنائي و هو أنه لا يجوز الإدعاء بالدفاع عن النفس بمواجهة الدفاع عن النفس[2]).

2- الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع:

إن تعرض الدولة لعداون مسلح يعطيها الحق في ممارسة الدفاع الشرعي في مواجهة مصدر العدوان،إلا أن القانون الدولي لم يطلق يد الدولة المدافعة في تقدير مضمون فعل الدفاع و حجمه و مداه كي لا يُساء استخدام هذا الحق، و يؤدي إلى توسيع نطاق الفوضى في العلاقات الدولية لذلك فإن هناك قواعد و ضوابط و قيود ينبغي مراعاتها في فعل الدفاع كي لا يفقد شرعيته ليتحول إلى عدوان يدخل في دائرة الحظر و التجريم و قد عرضت الضوابط و القيود على النحو التالي[3]:

أ- ينبغي أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العداون الواقع على الدولة: بمعنى أنه إذا وجدت وسيلة أخرى لصد العداون و رد غير استخدام القوة المسلحة كان على الدولة المستهدفة بالعداون عندئذ أن تتبع تلك الوسيلة بحيث لا ينشأ لها حق استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي. و لكن لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحديث عن وجوب أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العداون يعني أنه الوسيلة الوحيدة الممكنة بالفعل و المشروعة و التي تكفل الحفاظ على حقوق الدولة و سلامتها و استقلالها، فإذا وجدت وسائل

[1] إبراهيم الدراجي، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005 ص 121.
[2] إبراهيم الدراجي، جريمة العداون و مدى المسؤولية القانونية عنها، مرجع سابق، ص ص 158-160.
[3] علي إبراهيم، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص ص 87، 91.

أخرى لا تتمتع بتلك الصفات فإن هذا لا يحرم الدولة المستهدفة بالعدوان من استخدام حقها في الدفاع الشرعي و مثال ذلك أن تبادر دولة إلى شن العداون على دولة أخرى بهدف إجبارها على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية كأن تطالبها بالتنازل عن منطقة حدودية متنازع على ملكيتها فيما بينهما. أو تطلب منها تسليم أحد رعاياها و من دون اتباع الأصول القانونية، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن أن يُسلَب من الدولة المستهدفة بالعدوان حقها في الدفاع الشرعي بحجة أن هناك وسيلة أخرى لرد العدوان الواقع و ذلك إذا ما بادرت إلى القبول بمطالب الدولة المعتدية تنازلت عن جزء من أرضها أو سلمت أحد رعاياها، فمثل هذا الرضوخ قد يمنع بالفعل العداون و يوقفه إلا أنه يمكن اعتباره إحدى الوسائل التي من شأن توافرها أن يسلب الدولة حقها في الدفاع الشرعي لأن الوسيلة التي ينبغي الإعتداء بها كسبب سالب لحق الدولة في الدفاع الشرعي يجب أن تكون وسيلة ممكنة بالفعل و مشروعة و تحافظ أيضا على حقوق الدولة و سلامتها و كرامتها أيضا و إلا فإن الحق في الدفاع الشرعي يظل قائما و متاحا.

ب- ينبغي أن يتم توجيه فعل الدفاع على مصدر العداون المسلح: و هذا ما يعبر عنه بالقول إن فعل الدفاع ينبغي أن يوجه إلى مصدر الخطر، و مصدر الخطر في فعل العداون هو الدولة التي قامت بشن هذا العداون و من ثم لا يجوز أن يكون فعل العداون صادرا عن الدولة فيما يتم توجيه الرد إلى دولة أخرى و إلا كان الرد عدوانا في مثل هذه الحالة، و لا يجوز أيضا أن تؤدي ممارسة حق الدفاع الشرعي إلى خرق حياد دولة غير مشتركة في العداون، إذ يعد مثل هذا العمل جريمة دولية و لا يمكن تبريره أو قبوله تحت ستار الدفاع الشرعي الذي يشترط أن يوجه إلى مصدر فعل العداون، وهذا ما حدث في أثناء الحرب العالمية الأولى حين انتهكت ألمانيا حياد بلجيكا المكفول بموجب معاهدة 1830 و حياد لكسمبورغ المكفول بموجب معاهدة 1867، و ذلك تحت ستار الدفاع الشرعي.

ج- ينبغي أن يتسم فعل الدفاع بالصفة المؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن: إذ ينبغي أن يكون فعل الدفاع مؤقتا، و ذلك عند غياب مجلس الأمن الدولي و إلى أن يتخذ هذا المجلس التدابير المناسبة لمواجهة العداون و هذا ما هو واضح من نص المادة 51 من الميثاق التي أشارت إلى أن الدولة تمارس حقها في الدفاع الشرعي،إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

و فضلا عما سبق ذكره من شروط الدفاع الشرعي و خاصة بالنسبة لشرط التناسب بين الدفع والإعتداء، فإن ثمة صعوبات أخرى أثيرت بشأن أسلحة الدمار الشامل إذ يثور التساؤل عن مدى حق الدولة المعتدي عليها إلى استخدام هذا النوع من الأسلحة كوسيلة للدفاع الشرعي؟ للإجابة على هذا هناك حالتين:

الحالة الأولى: حالة استخدام الدولة المعتدية الأسلحة التقليدية في عدوانها، و هنا لا يجوز للدولة المعتدي عليها أن تستخدم أسلحة الدمار الشامل كوسيلة للدفاع الشرعي و هذا نظرا لانتفاء التناسب في هذه الحالة، و خلافا لهذا الرأي ذهب البعض إلى إباحة اللجوء الدولة المعتدي عليها إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل في الدفاع عن نفسها إذا كان حجم العدوان الواقع عليها ذا قوة تدميرية و يعرضها للهزيمة المؤكدة[1].

و قد عبَر عن هذا وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكي إذ قال أن:"الأمر يتوقف على حجم الهجوم و خطورته بحيث يجوز استخدام الأسلحة الذرية إذا كان الهجوم خطيرا و واسع النطاق[2]"

و لكن هذا الرأي محل انتقاد،لأن الأخذ به سوف يعيد النظر كليا في شرط التناسب كما أن استخدام أسلحة الدمار الشامل يؤدي إلى دمار هائل لا يقتصرعلى الأطراف المتحاربة فحسب، بل يمتد إلى الدول المجاورة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3].

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل،إرهاب الدولة، دار الجامعة الجديدة للطبع و النشروالتوزيع، 2008، ص 216.

[2] بوادي حسنين المحمدي، غزو العراق بين القانون الدولي و السياسة الدولية.

[3] سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 217.

الحالة الثانية: حالة استخدام الدولة المعتدية أسلحة الدمار الشامل في عدوانها،هنا فلا مناص من لجوء الدولة المتعدي عليها إلى استخدام ذات الأسلحة في دفاعها، و ذلك استنادا لشرط التناسب و استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل[1].

و لكن حتى في هذه الحالة فإن اباحة استعمال أسلحة الدمار الشامل ضد الدولة المعتدية سوف يؤدي إلى إلحاق دمار هائل بعديد من الشعوب و الدول، و هو ما يجعل الرأي السابق محل النظر و خصوصا في ظل المساعي التي تنادي بتحريم استعمال أسلحة الدمار الشامل نهائيا و من ذلك اتفاقية أمريكا و الإتحاد السوفياتي سابقا سنة 1972،" أن استخدام الأسلحة النووية مسموح به ضد المعتدي فقط في الحالة التي تفشل فيها الأسلحة التقليدية في صد قواته.[2]"

و يؤكد هذه المقولة محمود خيري بنونة بقوله:"طبقا للفكرة المشروعة لحق الدفاع الشرعي عن النفس، فإن استخدام الأسلحة النووية لا يسمح به سواء فور ممارسة هذا الحق أو أثناء ذلك[3]."

لكن لا يمكن الأخذ بهذا الرأي لأن استخدام الأسلحة الفتاكة يعني الدمار الشامل،ليس للدولة المعتدي عليها فحسب، كما أن الأخذ بهذا الرأي يسمح للدول باللجوء إلى استعمال الأسلحة الدمار الشامل لمجرد توقع أو توهم عدوان جسيم بحجة الدفاع الاستباقي بل يمكن الإدعاء فقط بجسامة العداون. و من ثم استخدام أسلحة الدمار الشامل بحجة الدفاع الشرعي مما يؤدي إلى دمار البشرية.

و قد أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن المشروع الذي قدمته أندونيسيا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تطلب فيها السماح لها باستخدام الأسلحة الذرية، فعرضت الجمعية العامة هذا المشروع على المحكمة فأصدرت فتوها كما يلي:

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، نفس مرجع، ص 217.

[2] العمري زقار منية، مرجع سابق، ص 130.

[3] محمود خيري بنونة، استخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، الطبعة الثانية، 1981، ص 111.

1- أنه لا توجد قاعدة قانونية دولية اتفاقية أوعرفية تقرر حظرا شاملا و عاما بخصوص استخدام الأسلحة الذرية أو التهديد بها أو بإستخدامها.

2- أنه لا توجد قاعدة قانونية اتفاقية أو عرفية تنص على السماح باستخدام الأسلحة الذرية أو التهديد باستخدمها.

3- أن استخدام الأسلحة الذرية أو التهديد باستخدامها، يجب أن يتطابق مع قواعد القانون الدولي المطبق خلال النزاع المسلح خصوصا مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني، و كذلك الإلتزامات المحددة وفقا للمعاهدات التي تعالج صراحة موضوع الأسلحة الذرية.

4- يعتبر استخدام الأسلحة الذرية أو التهديد باستخدامها مخالفا للمادتين 2 فقرة 4 و 51 من الميثاق الأممي.

إن التحليل القانوني للرأي الاستشاري الصادرعن محكمة العدل الدولية يكمن بصفة خاصة في استقصاء مدى امكانية استخدام الأسلحة النووية بمناسبات النزاعات المسلحة وقد استنتجت المحكمة أن القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتوائها في حيزأو زمن ضمن شأن الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة و الزراعة و الموارد الطبيعية و السكان[1].

وعلاوة على ذلك فإن شأن استخدام الأسلحة النووية أن يشكل خطرا جسيما على الأجيال المقبلة و بناء على ذلك أن من الصعوبة بمكان التفكير في أن يكون استخدام الأسلحة النووية متمشيا مع القانون الدولي الإنساني، و بأنه لم يعد هناك أي شخص يتمنى و يرغب في استخدام هذه الأسلحة بسبب آثارها المخربة[2].

و يأمل المجتمع الدولي بكل إخلاص أن تعطي فتوى المحكمة زخما جديدا للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوضع البشرية بمنأى عن التهديد المروع بصورة نهائية، إلا أن المحكمة خلصت في النهاية إلى أنها:"بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة و العناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن

[1] تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بآثار الإشعاع الذري في دورتها (56) من 10-18 جويلية 2008، ص 4.
[2] العمري زقارمنية، مرجع سابق، ص 132.

ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدمها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر[1]."

و قد أثارت هذه الفتوى عدة تساؤلات ماهو الظرف الأقصى من ظروف الدفاع عن النفس الذي يتعرض فيه بقاء الدولة ذاته للخطر؟

إن عبارات الفتوى تدفع للقول بوجود تشابه بين الظرف الأقصى من ظروف الدفاع عن النفس الذي أشارت إليه المحكمة في فتواها و بين حالة الضرورة، و تبيح المادة للدولة أن تتذرع بحالة الضرورة عندما يكون تصرفها غير المشروع هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على مصلحة جوهرية للدولة[2].

و قد انتقدت فتوى المحكمة بأنها تتجاوز حالة الضروة، و ذلك لأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بحالة الضرورة لكي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على المنازعات المسلحة باعتبارها قواعد آمرة[3].

و معنى ذلك أن محكمة العدل الدولية ترى أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها قد يكون مشروعا في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر، و قد انتقد ذلك القاضي شغيبل عندما تناول مختلف أنواع الاستخدام و أي منها يكون مشروعا أو غير مشروع، اتضح أنه هو أيضا قرر أن الأسلحة النووية ليست عشوائية بطبيعتها[4].

و نجد أن من الواضح أن استنتاجات المحكمة بشأن طبيعة الأسلحة النووية أصبحت أساسية لإتخاذ قرار بشأن الطابع العشوائي لهذه الأسلحة و على أساس الأدلة العلمية الغزيرة التي قدمت إلى المحكمة[5].

---

[1] الفقرة 105 (2) (هاء) من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الإسرائيلي العازل انظر الموقع: www.icrc.org.com (2016/06/29)

[2] غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية ،عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2000، ص 137.

[3] غسان الجندي، نفس المرجع، ص 139.

[4] العمري زقارمنية، مرجع سابق، ص 133.

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ،إ.ت، ص. 16 مارس 2016 انظر الموقع: www.icrc.org.com (29/06/2016)

إن فتوى المحكمة ولاسيما إذا نظر إليها جنبا إلى جنب مع مختلف الآراء المستقلة و المنشقة غنية بالتصريحات و التفسيرات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و العلاقة بين هذه المجموعة من القانون و مجالات القانون الدولي الأخرى و من المؤسف أن تضيع هذه التصريحات و التفسيرات بسبب الجدل الذي أحاط بإستنتاجات الفتوى بشأن الأسلحة النووية، فإن الفتوى ستظل ذات أهمية بسبب إسهاماتها الأخرى في تعزيز القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي:

تخضع ممارسة الدفاع الشرعي في النظم القانونية الداخلية لرقابة القضاء من أجل التحقق من القيود و الشروط اللازمة للممارسته المشروعة و أما في النظام الدولي و في إطار منظمة الأمم المتحدة فيمارس الرقابة جهاز سياسي هو مجلس الأمن الدولي، و هو ما أشارت إليه المادة 51 من الميثاق إذ نصت على أن"... التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[1]."

و هنا يتبين ازدواجية المعايير التي وقعت في هذه القرارات حيث أنه يمكن للدول الكبرى من صياغة قانون يمنح بها خوض حروب ضد الدول الأخرى تحت ذريعة الأمن الدولي كما في المادة 51 من الميثاق، تقول الأمم المتحدة في نفس قانونها للدفاع الشرعي تنص على أنه من حق الدولة في الدفاع الشرعي إلى أن يتخذ مجلس الأمن القرار من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي و لاسيما إذا كانت الدولة المعتدية عليها من الدول الأعضاء في مجلس الأمن و هنا يتجلى ازدواجية في المعايير العمل، حيث أن العراق كانت من ضمن الدول الأعضاء في مجلس الأمن

[1] محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دمشق، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، 1990، ص 17، انظر كذلك ابراهيم الدراجي ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 96.

إلاّ أنها حينما اعتدت عليها لم يتحرك مجلس الأمن ساكنا، بل بررت الحرب على هذه الدولة التي هي عضو في مجلس الأمن بل و قلبت الصورة و جعلت أمريكا في موقف الدفاع الشرعي[1].

إن صياغة المادة 51 على هذا الشكل من العموم أثارت خلافات فقهية و سياسية حادة من حيث تحديد مضمون حالة الدفاع الشرعي عن النفس و من حيث انطباق هذا المضمون على الحالات الخاصة، فكثيرا ما تسترت الدول وراء المفهوم العام للدفاع الشرعي و اتخذته ذريعة للتدخل بالقوة في شؤون الدول الأخرى بهدف التوسع أو خلق مناطق نفوذ لها في مواجهة دول أخرى سواء كانت معلنة أو غير معلنة.

و تهدف هذه الرقابة إلى وضع المجلس أمام مسؤولياته بالعمل أولا على عدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه، وعن طريق مراجعة الوقائع و بحثها يمكن للمجلس أن يحدد مدى التناسب بين أعمال الدفاع و أعمال الإعتداء، و أن يقرر بناء على ذلك وقف ممارسة أعمال الدفاع و اتخاذ التدابير الضرورية و الملائمة لإعادة السلم و الأمن إلى نصابها[2].

رابعا: أحكام الدفاع المشروع في المواثيق الإقليمية:

كما سبقت الإشارة فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 51 منه حق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي، إذ يكون الدفاع الشرعي فرديا عندما تقوم الدولة المعتدي عليها وحدها بإتخاذ التدابير اللازمة لدرء الإعتداء. وأما الدفاع الشرعي الجماعي فهو الذي تقوم به مجموعة من الدول توجد بينها من الصلات و المصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على احداها عدوانا على المجموعة كلها، و هو ما يتم غالبا من خلال وجود ترتيبات أو تنظيمات اقليمية قائمة مسبقة و مثال ذلك المنظور القانوني للضربة العسكرية المصرية ضد تنظيمات لإرهاب في ليبيا في يوم 16 فيفري 2015 و هو التساؤل القائم حول مدى اتفاق هذه الضربات العسكرية مع

[1] محمد عزيز شكري، نفس المرجع ، ص 17.

[2] حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل- النطاق الزمني)، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2008، ص 205.

قواعد القانون الدولي، و ما هي الأسانيد و القواعد القانونية التي استند إليها الرد العسكري المصري ضد التنظيمات الإرهابية في ليبيا؟

تبدو أهمية هذا السؤال،خاصة أن مصر عدّت الحادث تهديدا للأمن القومي المصري بما يستوجب ردا عسكريا فوريا ضد التنظيمات الإرهابية استنادا للحق المشروع في الدفاع عن النفس، و أكدت أنها تمارس حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأعمال الإرهابية التي استهدفت مواطنيها، و لردع أية أعمال إرهابية مستقبلية ضد مصر و شعبها[1].

و هذا علما بأن الإعتراف للدول بحق ممارسة الدفاع الشرعي بصورة جماعية و من خلال المنظمات الإقليمية كان قد أثار نقاشا حادا في أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة، إذ تبنت الإعتراف بهذا الحق دول أمريكا اللاآتينية التي سعت إلى الإعتراف لمجموعات الدول بحقها في الإرتباط بإتفاقات عسكرية للدفاع المشترك و ذلك تحسبا للشلل الذي كان يخشى أن يصيب مجلس الأمن نتيجة للممارسات التحكمية لحق الفيتو كم جانب إحدى الدول الكبرى فيما عارضت الولايات المتحدة هذا الإتجاه بسبب رغبتها في السيطرة على مقدرات السياسة العالمية عبر القناة الأحادية لمجلس الأمن،و هو ماحُسم أخيرا بإقرار شرعية أعمال الدفاع الشرعي في إطار المنظمات الإقليمية التي تبنت بالفعل في مواثيق إنشائها العديد من النصوص التي تكفل ممارسة هذا الحق و تضع آليات تطبيقية و من ذلك على سبيل المثال اتفاقية الدفاع العربي المشترك في 1950 بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية[2].

خامسا: حق الدفاع الإستباقي و مدى مشروعيته:

يشترط للإقرار بشرعية أعمال الدفاع المشروع وقوع عدوان مسلح حال وقائم بالفعل، و مع ذلك ذهب بعضهم إلى إباحة أعمال الدفاع الشرعي حتى في حالة عدم وجود عدوان حال واقع على الدولة مستندين في

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصلمرجع سابق، ص ص 218- 220.
[2] حازم محمد علتم، مرجع سابق، ص 215.

ذلك إلى نظرية الدفاع الشرعي الإستباقي التي تعطي للدولة حق استخدام القوة المسلحة على سبيل الوقاية قبل وقوع العداون بهدف تجريد العدو مما يملك من وسائل القوة حتى ولو كان الخطر غير حال و إنما قد يقع مستقبلا، كما يجوز استخدام الدفاع الشرعي من وجهة نظرهم لمجرد سماع تهديدات موجهة ضد الدولة، بل إن الدفاع الشرعي جائز من وجهة نظرهم لرد عدوان حتى لو يقع على مدة طويلة و هذا حماية للأجيال القادمة[1].

و يرى أنصار هذا الرأي أن المادة 51 من الميثاق لا تعكس بدقة حالة الدفاع الشرعي وفقا لقواعد القانون الدولي العرفي التي كانت سائدة من قبل و التي لم تكن تقيد ممارسة الدفاع الشرعي بوقوع عدوان حال و فعلي، و إنما كانت تجيز للدولة استعمال القوة حتى لو كان الخطر غير حال و إنما قد يقع مستقبلا، و هم يزعمون أن الدول التي تستند إلى الدفاع الشرعي الإستباقي إنما ترده إلى قانون طبيعي في الدفاع الشرعي لا إلى المادة 51 التي لا تمثل إلاّ مظهرا واحدا من مظاهر الدفاع الشرعي هو حالة العداون المسلح الذي وقع بالفعل ولا تغطي الحالات الأخرى، كما أنهم يزعمون أن سندهم يوجد في نصوص الميثاق ذاته،فالعبارة الواردة في صدر المادة 51 التي تقول: (...ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبعي للدول...) تثبت النية من عدم تقييد الدفاع الشرعي بأي صورة من الصور[2].

فالأخذ بهذه النظرية المزعومة هو أمر سيزيد من حدة الفوضى في العلاقات الدولية لأنه سيعطي الحق عندئذ لأي دولة أن تزعم بوجود خطر محتمل و مزعوم و افتراضي تمثله دولة أخرى ما ينتج لها استخدام القوة بصورة تقديرية و انفرادية وهو ما يشكل ستارا لإرتكاب المزيد من الحروب و جرائم العدوان وهو ما يحدث اليوم بالفعل في العالم المعاصر و لهذا فإن أغلب من يتمسكون بأفكار الدفاع الإستباقي المذمومة هم من الجهات التي عرف عنها الميل إلى الحروب و العدوان و مثال ذلك اسرائيل التي تمسكت بهذه الذريعة خلال عدوانها على الدول

[1] محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 22.
[2] حازم محمد علتم، مرجع سابق، ص 212.

العربية في أكثر من مناسبة و هو ما يتنافى على نحو ثابت و مطلق مع قواعد القانون الدولي المتفق عليه الذي يرفض كل ذرائع و مبرارات العداون المرتكب تحت ستار الدفاع الشرعي الإستباقي المزعوم[1].

سادسا: الطبيعة القانونية لحق الدفاع المشروع بالأسلحة و الآثار الناجمة عن ممارسته:

يذهب غالبية الفقهاء إلى أن الدفاع الشرعي في القانون الدولي يعد حقّا للدول، و بعد هذا الحق استثناء من التجريم،أي من المنع العام للجوء إلى القوة، و من ثم فإن الدفاع الشرعي وفقا لهذا المعنى يعد حقا تابعا لحق الدولة في حماية وجودها و بقائها و هو ما كان قد عبّر عنه مونتيسكيو عندما اعتبر أن:"...حياة الدول كحياة الأفراد، فلهؤلاء الحق في أن يقتلوا في حالة الدفاع الطبيعي، و للدول الحق في أن تحارب لتحافظ على كيانها و وجودها[2] "

و يترتب عبى هذا التكييف أنّ ثمة آثار قانونية تترتب على ممارسة الدفاع المشروع أبرزها نفي الصفة الإجرامية و العدوانية لفعل الدفاع المرتكب و اكتسابه الصفة المشروعة بوصفه أحد أسباب الإباحة المعتد بها، و التي تؤدي إلى نفي صفة اللامشروعية عن الفعل المرتكب و الحيلولة دون اِيقاع العقاب المنصوص عليه كجزاء لإرتكاب ذلك الفعل اللامشروع بالأسلحة اللامشروعة[3].

فأسباب الإباحة هي الأحوال التي يعتبرها القانون سببا كافيا لتجريد الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية و اِخراجه من دائرة التجريم و إعادته إلى نطاق المشروعية، فالفعل الذي يقع في اِطار أسباب الإباحة لا يحمل في طياته معنى العدوان على المصالح المحمية قانونا، وهو ما ينطبق على الدفاع الشرعي[4].

و يعد هذا التكييف و تلك الآثار معايير التمييز بين الدفاع الشرعي و بعض الأفعال الأخرى التي تتسم بالطابع العنفي المسلح، كما هو حال أفعال العداون و جرائم الإرهاب الدولي، فإذا كانت هذه الأفعال تنطوي

[1] حازم محمد علتم، نفس المرجع، ص 212.

[2] محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 118 انظر كذلك: إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 163.

[3] إبراهيم الدراجي ، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ، مرجع سابق، ص 137.

[4] إبراهيم الدراجي ، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ، نفس المرجع، ص ص 137-138.

على أعمال تتسم بالعنف و الشدة وصولا إلى إستخدام القوة المسلحة من قبل الدولة. كما هو الحال في جرائم العداون و الإرهاب الدولي، و هو ما يقر بها من ممارسات الدفاع الشرعي، إلاّ أن الاختلاف يكمن في المشروعية باعتبار أن الدفاع المشروع يكتسب صفته المشروعة من ميثاق الأمم المتحدة و العديد من النصوص القانونية الأخرى خلافا للعداون و الإرهاب، و هي الممارسات التي تم حظرها صراحة بموجب العديد من المواثيق الدولية و الإقليمية فضلا عن التشريعات الوطنية.

و ضمن هذا السياق أعمال المقاومة المسلحة بإعتبارها تشترك في إكتساب الصفة المشروعة المستمدة من قواعد القانون الدولي، و هنا لا يمكن القبول بالرأي القائل إن حق الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 تقتصر ممارسته على الدول فحسب دون الشعوب و حركات المقاومة بإعتبار أن نص تلك المادة لم يشر إلاّ إلى الحق الطبيعي للدول.

المبحث الثاني: مخاطر الإتجار بالأسلحة:

تتصل مخاطر الإتجار بالأسلحة بإحدى الضمانات التي تكفل إحترام حقوق الإنسان و تتحقق عن طريق عدم مخالفة القوانين لأحكام الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيث المنطق يؤدي إلى أن تترك للدول فرصة الرقابة على تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان و ذلك بأن تحقق التوازن بين قوانينها و هذه الالتزامات،كما تكفل القوانين و تضمن الأنظمة في معظم بلاد العالم صيانة حقوق الإنسان و على الرغم من ذلك فإن هذه الأنظمة لا تكون دائما فعالة، و تعجز معظمها عن إقرار بعض حقوق الإنسان،إلاّ أن المعايير العالمية تضمن إقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها ،و تقوم الأمم المتحدة و بعض المنظمات الأخرى بالكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم و تعمل على وقف هذه الإنتهاكات.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل تتناسب حقوق الإنسان مع الصفقات العسكرية؟

المطلب الاول: إسهام تجارة الأسلحة في انتهاكات حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجا للسلوك البشري الذي يفهم عموما بأنه حقوق أساسية لا يجوز المس بها، ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو

ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر، و حمايتها منظمة قانونية كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية و الدولية و هي كلية تنطبق في كل وقت .

تساؤل مهم يطرح نفسه حول مدى العلاقة بين تجارة الأسلحة و حقوق الإنسان، و إذا ما تمحصنا الموضوع سنجد العلاقة قوية جدا و ليس تأثيرها جانبيا أو على مجالات محددة من حقوق الإنسان، فإن انتشار الأسلحة و محدودية النزاهة في مؤسسات الدولة سيؤدي حتما إلى انتهاك التزام الدولة بحقوق الإنسان، الأمر الذي سيحول دون وضع البرامج و السياسات الفعالة لتعزيز حقوق الإنسان و أن تجارة الأسلحة تمس جميع مجالات حقوق الإنسان[1].

فمنتكهوا حقوق الإنسان هم يعملون على عرقلة إصدار القاونين و يستخدمون في ذلك أسلحة تبدو للمواطن أنها شرعية مثل الأمن القومي و الأمن العام، و يعملون على إذكاء حالة التنازع بين هذه الهيئات و نشوب حرب حول اختصاص كل هيئة، فهم يرفضون الخضوع للرقابة تحت مسميات مختلفة، منهم من يدعي أنه سلطة مستقلة وأن لديه رقابة ذاتية و منهم من يزعم أن المساس به مساس بالأمن القومي و هي مبررات تخفي وراءها ما تخفيه. فكيف يمكن تجاوز الواقع الراهن وصولا للنهوض بحماية حقوق الإنسان؟

أولا: حق الدولة في التسلح حق مشروع لحفظ الأمن و الحقوق:

يعتبر التسلح ضروريا بالنسبة للدول، حيث من البديهي أن تقوم كل دولة بتسليح نفسها لكي تحفظ أمنها، فالدولة لا يمكن أن تكون بمأمن من الإعتداءات الخارجية، إذا لم تكن تملك جيشا، و الجيش لا يكون بالمعنى الحقيقي للكلمة من دون تسليح.

[1] فضل سليمان، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، الأردن، عمان، دارالثقافة والنشر والتوزيع، 2001، ص 110.

و لهذا نرى بأن دول العالم تحرص على بناء جيوش قوية و مدربة، وتسعى إلى تسليحها بأحدث الأسلحة و الأنظمة الدفاعية الموجودة لحفظ أمنها الخارجي، ليس هذا فحسب بل و تحرص على بناء أجهزة الشرطة و قوى الأمن الداخلي، و كذلك تسعى إلى تسليحها على أحسن ما يكون من أجل حفظ أمنها الداخلي[1].

فحق امتلاك و حمل السلاح هو المصطلح الذي يوضح بأنه للناس حقوق شخصية في امتلاك الأسلحة للاستخدام الشخصي أو حق حمل الأسلحة في الجيش أو كلا الحقين يختلف حق امتلاك و حمل الأسلحة بشكل كبير حسب القوانين النافذة في كل منطقة و دولة و يعد من أحد أكثر مواضيع حقوق الإنسان جدلا في السياسة المحلية و الدولية[2].

فقوة الدولة داخليا و تماسك بناءها و قوة أجهزتها الأمنية يساهم كثيرا في حفظ الأمن الداخلي و حفظ حقوق الناس من التعرض للإنتهاك، فالدولة من خلال أجهزتها الأمنية المسلحة، تضبط حركة الأسلحة داخليا بحيث تمنع وصولها إلى يد العصابات و المجرمين كما تمنع المجموعات الإرهابية من النمو و اِستخدام أراضيها كمنطلق لعملياتهم.

فهنا يتجسد حق احتكار القوة بالنسبة للدولة و بالتالي حق احتكار امتلاك و استخدام الأسلحة يكون بيد الدولة.

قسمت نظرية السلام الديمقراطي العالم إلى أصدقاء ديمقراطيين و أعداء غير ديمقراطيين و بهذه النظرية التي يؤيدها العديد من صناع القرار و السياسيين و الإستراتيجيين الأمريكيين لم يكون من المنطقي مواصلة المعاهدات التي تحد من القوة العسكرية لجميع الدول بما فيها الولايات المتحدة و اِسرائيل و الهند، و على عكس الفرضية

[1] كروين يوسف، أحمد سمير الحمداني، مرجع سابق، ص 102.
[2] فضل سليمان، مرجع سابق، ص 112.

الأساسية لمبدأ عدم انتشار الأسلحة و الذي يقول بأن الاسلحة النووية هي المشكلة، تعتبر الإستراتيجية الجديدة أن الأشرار الذين يمتكلون سلاحا نوويا هم المشكلة[1].

يستنتج من هذا أن المشكلة الأولى تكمن في الدول الضعيفة غير القادرة، كمثيلاتها المتقدمة على تسليح نفسها، و بالتالي عدم قدرتها على الحفاظ على أمنها، مما يؤدي إلى تعريض العالم إلى مخاطر جمة. إذ أن الدول الضعيفة أو الفاشلة هي دعدر العديد من أكثر مشاكل العالم خطورة[2].

لأن هذه الدول تتسبب في كوارث إنسانية كبيرة يتجلى أهمها بتصدير الإرهاب إلى العالم أجمع، فالدولة الضعيفة هي بيئات التوليد نوع جديد من الإرهاب يستطيع الوصول إلى أي نقطة في العالم، و ما أحداث سبتمبر إلاّ دليل على أن ضعف الدولة يشكل أيضا تحديا استراتيجيا هائلا قد يصيب الدول المتقدمة في العالم[3].

إنّ متتبع تصرف الدول التي تشتري السلاح شكل عام، و الدول التي نالت استقلالها عن طريق الحرب بشكل خاص، فإنه يلاحظ بأنها تبدأ أولا بشراء أسلحة بكميات كبيرة قد تفيض حتى عن حاجاتها من مصدر واحد ثم بعد ذلك تبدأ بالبحث عن الأسلحة جديدة و رخيصة و لكنها ذات مظهرآخر، و ذلك بعد أن تكون قد استكملت بناء أجهزتها الأمنية هذا و يجري شراء هذه الأسلحة من مصادرها الأساسية في نطاق برنامج طويل الأمد للمساعدات، ثم بعد ذلك ينفصل هذا البلد عن مصدر تزويده بالسلاح و يبدأ في زيادة عدد مصادره التي تزوده بالأسلحة[4].

و من الملفت للنظر أيضا تطرق العديد من الأشخاص إلى أن حق التسلح موجود في الغرب و هو بالتالي مرتبط بطريقة ما بمفهوم حرية المواطن و هذا ما نجده في القوانين الأمريكية المتسامحة جدا مع إقتناء الأسلحة.

---

[1] معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن،" لمن حق امتلاك السلاح النووي؟ " انظرالموقع: ( )www.siironline.org (09/07/2015)

[2] فرانسيس فوكوياما، بناء الدولة، الطبعة العربية الأولى، تر: مجاب محمد الإمام، الرياض، مكتبة العبيكان للنشر، 2007 ص 35.

[3] فرانسيس فوكوياما، نفس المرجع، ص 37.

[4] أديب أبي ظاهر، مرجع سابق، ص 14.

فنحن كمجتمعات عربية من الصعب أن تقارن بمجتمع أمريكي العادات و التركيبة الأساسية فيه قائمة على أحداث العنف غير المبرر في أوساط الشباب بأمريكا و خاصة تلك التي تحدث بين حين و آخر في قتل متعمد.

عندما نتحدث عن الوطن العربي مثلا على سبيل المثال لا الحصر بلد مثل اليمن نجد أن شيوخ و أرباب السلطة عندهم يتفاخرون بأسلحتهم الثقيلة قبل الخفيفة و هذا واقع لا يمكننا أن نغمض أعيننا أمامه، و كذلك أن ثمانين بالمئة من الشعب الموريتاني يمتلك أسلحة فردية من مسدسات و ورشاشات خفيفة، و الصعيد المصري مرتع كبير لتجارة الأسلحة، و إذا عدنا لسوريا نعرف تماما أن الكثير من المواطنين يمتلكون أسلحة علما أن القانون لا يسمح بذلك يعني من أين لهم تلك الأسلحة؟ هل السماء تمطر أسلحة؟

المواطن عندما يفقد الثقة و المصداقية بأجهزة الأمن و التي هي استحدثت فقط لغاية سامية و هي حماية المواطن نزولا عند تلك المقولة الشهيرة الشرطة بخدمة الشعب.

نحن كعرب السلاح موجود بمعتقداتنا و تاريخنا يوم كنّا نفهم المعنى الأنسب لتفهم إقتناء السلاح، و ليس كوقتنا الحالي و للأسف علما أن تقدم الزمن و توفر المعلومات الحديثة تفرض على البشرية أن تسعى للتطور إلاّ نحن كلما مضت فينا الأيام ترانا نتقدم نحو الخلف بسرعة صاروخية؟؟

فالسلاح وحده لا يجلب الدمار و الأحزان لأنه أولاً و أخيرًا يبقى قطعة معدنية عاجزة عن العمل ما لم يحركها الإنسان، و هنا تكمن النقطة الأساسية بنظري هل علينا أن ننتقد إنسانيتنا أم ننتقد سلاحنا؟

فشخصيا أرفض تماما و جذريا اقتناء الإنسان للسلاح و التبجح بعبارة الدفاع عن النفس و بقرارة نفسه يعرف أن إقتنائه لذلك الشيئ يجعله أقوى و أصلب....القوة ليست بالسلاح أبدا و إنما برأي القوة الحقيقية هي القوة التي تكمن بعقل بكل واحد منا و إتخاذه القرار المناسب المواقف التي سيتعرض لها.

و المشكلة تكمن كذلك في عدم قدرة هذه الدول على ضبط حركة و تدفق الأسلحة التي تدخل أراضيها، مما يؤدي إلى ضياع كميات كبيرة من هذه الأسلحة و خروجها على يد الدولة، ففي الدول الضعيفة تشكل كثرة الأسلحة تحديات على الوضع الأمني فيها[1].

و هنا تبدأ المعضلة الحقيقية، حيث أن هذه الأسلحة التي تخرج عن يد الدولة تعتبر السبب الرئيسي لإنتهاكات حقوق الإنسان و التي من بينها:

1- نحن بحاجة لتوفير أسلحة لمن نثق بهم:

تتمتع الدول عموما بمدى واسع من الوظائف المختلفة، تسخره لخدمة أغراض سلبية وإيجابية على حد سواء، فسلطة القهر و الإكراه التي تتيح للدولة حماية حقوق الملكية و توفير الأمن و السلامة العامة، هي السلطة ذاتها التي تخولها مصادرة الأملاك الخاصة و الإعتداء على حقوق مواطنيها[2].

إنها مسألة معقدّة نحن بحاجة لتوفير أسلحة لمن نثق بهم ممن يدعمون الديمقراطية و حقوق الإنسان، هذه المجموعات يجب أن تكون محصّنة ضد ما يسمى بالتطرف، لقد وصلنا إلى نقطة في العراق و سوريا مثلاً، حيث أصبحت الأقليات التي لا تملك قوة دفاعية محلية بخطر كبير و هذا أمر لا بد أن يعالج.

ففي بعض الأحيان نجد أن السلاح الذي بيد الدولة هو الذي يشكل تهديدا و خطرا على حقوق مواطنيها، إذا ما كانت أجهزة الدولة الأمنية فاسدة و لا تتمتع بروح المسؤولية[3].

و مثال ذلك نجد أمريكا التي تقول بلاد الحرية و الديمقراطية هي أيضا بلاد الأسلحة فأكثر من عدة أشخاص يُقتلون كل عام، حتى أصبحت حوادث اِطلاق النار في مكان عمل أو المدرسة أو الجامعة حدث شبه عادي

[1] Johnp.pace. «Human rights in Iraq's transition the search for inclusiveness» international review of the red cross,volume 90,Number 869,2008,p101.

[2] فرانسيس فوكوياما، مرجع سابق، ص 41.

[3] كرولين يوسف، أحمد سمير الحمداني، مرجع سابق، ص 106.

و هذا ما نلاحظه في الآونة الأخيرة إطلاق الشرطة النار على السود لأسباب عرقية، و هذا ما أعاد عنف الأسلحة، فهل هذه المرّة تكون كسابقتها يتنافس الإعلام لتغطية الحدث؟

إن من واجب الدولة الأساسي بالإضافة إلى تحقيق الأمن،تحقيق العدالة الاجتماعية فإذا فشلت الدولة في تحقيق الأمن،فإنها بالتأكيد تفشل في تحقيق العدالة الاجتماعية، ما يدفع كل فرد و جماعة في ذلك المجتمع إلى السعي من أجل تأمين نفسه و تحقيق عدالته الخاصة عن طريق السلاح، و هنا نجد أنفسنا أمام تساؤل هو هل نحن أمام ظاهرة أم ثقافة متأصلة لعنف الأسلحة؟

فعدم الثقة بقدرة الحكومات على ضمان الأمن، يؤدي إلى السعي المدنيين وراء الحصول على الأسلحة من أجل حفظ أمنهم الخاص[1].

2- إمكانية خرق حق الأسلحة المرخصة:

تعتبر عملية حمل و حيازة الأسلحة مسألة شديدة الحساسية و التعقيد، و إذا كانت القوانين تعتبر عملية حيازة وحمل السلاح ممنوعة منعا كليا،فإنها شددت الإجراءات على من يرغب في الحصول على رخصة السلاح بطريقة قانونية، إذ و رغم كل الإحتياطات تُطلعنا وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة و الإلكترونية من حين لآخر بأخبار عن توقيف أشخاص بحيازتهم أسلحة في إطار قانون مكافحة الإرهاب لهم علاقات بمنظمات دولية أو جماعات إرهابية بعد اندلاع ما يسمى بأحداث الربيع العربي في عمليات أمنية استباقية[2].

فنجد القانون الدولي يفرق بشكل أساسي ما بين الأسلحة التي تحرم لذاتها، أي الأسلحة التي تعد ممنوعة في كل مكان و زمان و بغض النظرعن طرق استعمالها و أغلبية الأسلحة في العالم التي تعد مسموحة طالما لم تستخدم بأسلوب غير قانوني، كإستعمالها للقتل العشوائي أو لهجوم غير متوازن أو مايسبب آلام تزيد عن المعتاد،

[1] الحد من الأسلحة، مفاهيم حول الأسلحة و الأمن المجتمعي في الشرق الأوسط، مجلة موارد تصدرعن منظمة العفو الدولية العدد 5، 2006، ص 7.

[2] فضل سليمان، مرجع سابق، ص ص 113-114.

و بالتالي تباع هذه الأسلحة لأي جهة تستطيع تحمل تكلفتها دون أي شروط تمنع استخدامها بطريقة غير قانونية و يكون هذا بالنسبة لمعارض الأسلحة و القانون الدولي[1].

حيث يكون القتال في المدن المكتظة بالمدنيين بطبيعتها،فإن امكانية خرق أحكام القانون الدولي تصبح أعلى بكثير فبالتالي من اللافت التركيز على العمليات التي تجري داخل المدن، و بعيدا عن القانون الدولي، هناك عدة حركات دولية تنشط ضدهذه المعارض للأسلحة التي تعامل الأسلحة كما لو كانت بضائع استهلاكية عادية. لكن علينا أن نتساءل عن معنى هذا الخرق إن كان يستند إلى معاملة أسلحة فتاكة على أنها قطع غيارسيارة ؟ وعن أبعاد هذا الفصل التام ما بين السبب و الأثر، بين السلاح و من يستخدمه و من يموت بسببه؟. و بما أنّ التوسع في لفكرة اقتناء السلاح الشخصي يخدم التنظيمات المتطرفة.

ثانيا: الإفراط في ارتفاع الإنفاق العسكري العالمي في التسلح و مساوؤه (العودة إلى سباق التسلح):

تتمثل مشكلة الإفراط في التسلح و الفوضى في أن بعض الدول تسرف في إنفاقها الحربي، و تكثر من شراء الأسلحة التي تفوق حاجاتها في كثير من الأحيان.

فبالرغم من نهاية الحرب الباردة فإن نفقات التسلح في العالم لم تتراجع بغض النظر عن التضخم،فالإنخفاض النسبي العائد إلى تقليص حجم عديد القوات المسلحة حل محله ارتفاع جديد قادته الولايات المتحدة الأمريكية و الذي تفاقم بعد أحداث 11 سبتمبر2001 و في هذه الأثناء تتسع الهوة الكمية و التقنية بين الو. م. أ و العالم.

فمثلا نرى في بعض دول العالم الثالث أن إنفاقها العسكري قد يصل إلى نسبة 50% من ميزانية الدولة، و هذا أمر غير مقبول إذ أن الدولة تستقطع أموالاً يجب أن تصرف في ميادين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لمواطنيها من أجل أن تشتري بها الأسلحة.

[1] فضل سليمان، مرجع سابق، ص 114.

لذا نجد أنه لم يدم انخفاض الإنتاج و التصدير العالميين للأسلحة اللذين تبعا وصول ميخائيل غورباتشوف إلى السلطة في الإتحاد السوفياتي، فمنذ ذلك الوقت يعاين بشكل واضح اِنقلاب في الوضع في إتجاه النمو من جديد هذا في وقت أضحت فيه صناعة الأسلحة في قمة المركزة الرأسمالية، صفة العولمة المميزة، التي هي في هذا القطاع عابرة للدول.

فحسب رأي معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام،أن الإنفاق العسكري في العالم ارتفع عام 2015، و أن الولايات المتحدة تصدرت الترتيب و تليها الصين ثم السعودية ثم روسيا. و ككل عام تصدرت الو.م.أ و بفارق شاسع قائمة الدول الأكثر اِنفاقا على التسلح علما أن نسبة التراجع كانت أكبر من تلك بالسنوات السابقة. و يرجع هذا التباطؤ إلى النفقات الإضافية في الساحات الخارجية و الناجمة عن الحرب التي تقودها الو.م.أ ضد تنظيم داعش الإرهابي.

بينما جاءت الجزائر ضمن 16 دولة عربية ممن ارتفع اِنفاقها العسكري فاحتلت المرتبة 6 عربيا و 11 عالميا رغم انخفاض مداخيلها بسب تهاوي أسعار النفط و مع ذلك لا يزال اِنفاقها العسكري مرتفعا، و ذلك إلى جانب روسيا و السعودية.

و الملفت للانتباه هنا تجد الإشارة اليه إلى أن اسرائيل تحتل المواقع الأولى في العالم لجهة تصدير الأسلحة إلى مناطق النزاعات و الحروب الأهلية وأن اتفاقها يفوق طاقتها الاقتصادية، و لو كانت الأمور طبيعية لحدث اِنهيار اقتصادي فيها، و انهار معه البناء الصهيوني و لكن المساعدات الأمريكية التي تمثل أكبر عوامل الدعم لإستمرار وجودها[1].

و هناك اتفاق لدى مصادر تجارة الأسلحة على أن العالم العربي هو أكثر مناطق العالم الثالث انفاقا على الأسلحة و التسلح[2].

[1] سامي منصور، تجارة السلاح والأمن القومي العربي، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1991، ص 145.
[2] سامي منصور، نفس المرجع ، ص 88.

و هناك العديد من الدول العربية التي تحص ميزانيات هائلة في صادرات النفط و ثرواتها الطبيعية لإمتلاك أحدث الأجهزة و العتاد و الخبرات العسكرية لدى كبرى دول العالم لتنتهي صلاحيتها بعد دون أن تستخدم إلا في نزاعات حدودية مع بلدان عربية مجاورة، و هذا مايحدث في وقتنا الحاضر في عدة دول عربية اليمن السعودية ليبيا و تونس....الخ. و من جهة أخرى، فإن الإفراط في التسلح يؤدي إلى تكديس الأسلحة الذي يؤثر سلبا على الدولة داخليا و خاصة إذا كانت الدولة ضعيفة داخليا، فالدول التي تكدس الأسلحة تصبح لديها الرغبة في اللجوء إلى القوة المسلحة في نزاعاتها الدولية[1].

هذا بالإضافة إلى أن الكثير من صفقات الأسلحة التي تفقدها دول العالم الثالث تنتطوي على فضائح الفساد المالي المتمثل في صفقات شراء أسلحة غير صالحة و هذا ما يؤثر سلبا على خزينة الدولة[2].

إن كل هذه الأمور تدفعنا إلى التفكير بأنه من الممكن لهذه الدول النامية أن تتجنب هذا الإفراط في التسلح، و من دون أن تعرض أمنها للخطر،و ذلك عن طريق ما يعرف بنظام الأمن الجماعي، الذي تشكله دولة ما مع حولها من الدول، عن طريق اتفاقيات الدفاع المشترك، فنظام الأمن الجماعي هذا يقلص من نفقات التسلح و يخلق بذلك امكانية استغلال القوى و الموارد لصالح التوجه المدني بدل العسكري[3].

ثالثا: تجارة الأسلحة و تهريبها و قيمتها في وقت الحرب:

يصعب تقدير مدى اتساع نطاق تجارة السلاح الدولية لا بيانات شاملة منشورة بهذا الشأن، فتجارة الأسلحة عالميا يكتنفها الغموض في الغالب، العديد من عمليات نقل الأسلحة سواء منها المرخص به قانونيا أم غير الشرعية، غير معلنة و غير موثقة، الأسلحة غير الشرعية ستسهم إلى حّد بعيد في ارتكابات خطيرة عن حقوق الإنسان و هنا نتسأل إذا كان من البديهي أن تحفر الإنتهاكات على الحدّ من التجارة هذه؟ فأين أصبحت الاتفاقيات الدولية المعنية؟

[1] سامي منصور، مرجع سابق ، ص 171.

[2] نبيل خليل، ملف التسلح العربي، بيروت، دار الفارابي ، الطبعة الأولى، 2007، ص 344.

[3] يوشكافيشر،عودة التاريخ، الطبعة العربية الثانية، ترجمة:هاني الصالح، مكتبة العبيكان للنشر، 2011، ص 119.

فكما يقول جيكو موللر أن الحرب قدر لا مفر منه[1]، فجرائم الحرب و القتل و التعذيب مازالت ترتكب في جميع أنحاء العالم، مازال الإرهاب يجتاز الحدود و يهدد .فمن أين يأتي هذا السلاح؟

كما نعلم أنه لا حرب من دون جيوش و لا جيوش من دون أسلحة، و طريق حصول هذه الجيوش على الأسلحة هو تجارة السلاح و العكس صحيح مع الإرهاب الذي يهدد هذا الكيان فالإرهاب هذا من أين يأتي بهذا السلاح؟

فهذا السلاح مثل ما أشرنا في الأول فيه تجارة غير مشروعة ، و التجارة المشروعة رغم وجود اتفاقية دولية فهو طريقة نقل الأسلحة لازالت غير مراقبة و هذا ما تثبته وسائل وكيلكس،بعض الدول مدى تطورها كدول رسمية في توريد الأسلحة، و المصادر الأخرى هي الدول التي تعاني من نزاعات حاليا أو سابقا، فالنزاعات حاليا كما نرى في ليبيا كل مستودعات الأسلحة الموجودة في ليبيا هي عُرضة للبيع و الشراء و الإقتناص من المسلحين الموجودين في ليبيا و كذلك في سوريا و العراق.

إذن مصادر الأسلحة قد تكون حكومات غير متقيدة بقوانين دولية، و قد يكون مناطق نزاعات مسيطر عليها من قبل ميليشيات أو عناصر إرهابية، و هنا بعض ما سُرب سابقا أثناء الانتقال من مراحل الإتحاد السوفياتي،هناك ركبت مافْيات تجارة الأسلحة كثيرة من دول أوربا الشرقية و من بعض دول آسيا.

فبزوال الدولة الشيوعية و حدوث دول جديدة هناك بعض تجارة الأسلحة استفادوا من تخزين بعض الأسلحة الفردية و قاموا بتوريدها و منها حتى أسلحة دمار الشامل وأسلحة خطيرة كالقنابل العنقودية و الأسلحة الكيميائية.

فحث منظمة العفو الدولية على حقوق الإنسان الدائم و تطبيق إحترام حقوق الإنسان من قبل الدول، إنّ التقرير الصادرعن منظمة العفو الدولية تشير إلى أن معظم الدول لا تحترم تقيّدها و بالذات تشير إلى روسيا

[1] جيكو موللر، فاهر نهولتز، الصراع على الله في أمريكا، الطبعة العربية الأولى، ترجمة: معين الإمام، الرياض، مكتبة العبيكان للنشر، 2008، ص 170.

و أوكرانيا و تشير كذلك إلى عدم التزام الصين بتعهداتها مثلا في أزمة دارفور هناك تسليح للجيش السوداني من قبل الحكومة الصينية دون أتصرّح الصين السلاح الذي باعته لهذه الدولة، رغم أن هذه الدولة تسبت إليها بانتهاكات لحقوق الإنسان بمناطق دارفور و مناطق بجنوب السودان.

فحالة السلم بين أناس يعيشون متجاورين ليست هي الحالة الطبيعية، بل الحالة الطبيعية تكون أقرب إلى الحرب، أي في وجود التهديد الدائم و الناس لا يستطيعون فعل شيئ حيال طبيعتهم، إذ الإنسان لديه ميول عدوانية يستحيل نكرانها أو كبيتها[1].

أضف إلى ذلك أن هناك أطرافا في المجتمع الدولي من دول و شركات الأسلحة العالمية ترى مصلحتها توريط أو أكثر في حرب أو صراعات مسلحة و ذلك لحسابات ترى تلك الأطراف أن التوتر و الحروب يُحقق لها مكاسب خاصة حتى لو كانت على حساب دمار الآخرين[2] هذا مع العلم أن تُسْتتبع الحرب بفرض قوانين الطوارئ و التي بدورها تعطي الحق للدولة بتعليق الكثير من الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لمواطنيها.

و أن الدولة في حالة الطوارئ يجب عليها أن لا تتجاوز بإتخاذ تدابير لا مبررلها تشكل خطورة كبيرة على حياة الأفراد و خرق لضماناتهم[3].

و من المعين ان الدول التي تحرّك بعض الجماعات أو تسهل عمليات تهريب الأسلحة نظراً لأهداف سياسية معينة،أم أن الدول تعاني من السلاح المتفَلتْ من أعينها من تحت الرقابة الحقيقية لهذا السلاح؟

فيعني هذا أن دول تعاني لأن الواقع أن هناك دول تسهل لأن هناك تقارير دولية تشير أن هناك أرقى الدول تسهل هذه العملية و لكن الموضوع ليس فقط إرسال اسلحة مثلا مسدسات أو أسلحة عادية أو تقليدية لأن

[1] روبرت غرين، 33 إستراتيجية للحرب، الطبعة العربية الأولى،ترجمة: سامر أبو هواش، الرياض، مكتبة العبيكان للنشر بالتعاون مع كلمة للنشر، 2009، ص 17.

[2] سامي منصور، مرجع سابق ، ص 167.

[3] أظين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، عمان، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2009 ص 102.

هناك غير تقليدية أسلحة ضبط الأمن، أسلحة الأمن، أسلحة تعذيب لأن هذه الأسلحة فيها جزء محرّم دوليا و تصل إلى أماكن فيها و تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

إن انتهاكات حقوق الإنسان لا تتوقف عند مرحلة اندلاع الحرب،بل لها ذيول حتى بعد انتهاء الحرب، و خير دليل على ذلك الألغام المضادة للأفراد، والتي صممت بقصد التشويه و ليس بقصد القتل و التي تزرع عند خروج الجيوش المتحاربة من الميدان، و إذا كانت هذه الألغام تقتل بالفعل، فإنها كثيرا ما تتسبب بالمقابل في إحداث أضرار بيئية فقد أظهرت البيانات المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر جليا كيف تشكل هذه الأسلحة تهديدا للمدنيين و البيئة بعد انتهاء النزاعات المسلحة[1].

المطلب الثاني: التلوث البيئي و الأسلحة النووية:

تثير الأسلحة النووية عددا من المخاوف بموجب القانون الدولي الإنساني و هي مخاوف تتصل بصفة أساسية بالأثر الذي يمكن أن تحدثه تلك الأسلحة على المدنيين و المناطق المدنية و عواقبها على البيئة، و قد أظهر استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما و ناغازاكي في عام 1945 و الدراسات اللاحقة العواقب النووية و طويلة الأمد لتلك الأسلحة بسبب الحرارة و العصف و الإشعاع المتولد عن الإنفجار و المسافات التي تنتشر هذه القوة خلالها في كثير من الحالات.إن حجم الخسائر البشرية الهائل و الدمار الناجم عن استخدام سلاح نووي في منطقة مأهولة بالسكان أو بالقرب منها و عواقبه طويلة الأمد على الصحة و البيئة، يثير تساؤلات جدية حول مامدى التوافق بين هذا السلاح و القانون الدولي الإنساني[2]؟

فالسلاح النووي هو سلاح تدمير فتاك يستخدم عمليات التفاعل النووي، يعتمد في قوته التدميرية على عملية الإنشطار النووي أو الاندماج النووي، و نتيجة لهذه العملية تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية، حيث أن بإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير أو إلحاق أضرار بمدينة بكاملها

[1] جاكوب كلينبرغر، تقديم الاتفاقية حظر استعمال و تخزين وإنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد، من اصدرات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 2009، ص 05.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة النووية و القانون الدولي الإنساني، المذكرة الإعلامية رقم4، ص 01.

لذا تعتبر الأسلحة النووية أسلحة دمار شامل و يخضع تصنيعها و استعمالها إلى ضوابط دولية حرجة و يمثل السعي نحو امتلاكها هدفا تسعى إليه كل الدول.

و لعل ذلك ما الذي دعا الأمم المتحدة إلى إعلان نيتها في جانفي 2004 إجراء دراسة شاملة عن دور المشكلات البيئية مثل: التلوث و الجفاف الفيضانات و التصحر و ارتفاع منسوب مياه البحار في نشوب الحروب بين الأمم، إذ يُتوقع أن يعاني نصف سكان الأرض شح المياه مما يؤدي إلى نشوب حرب عليها كما يُتوقع أن يؤدي ارتفاع درجة الحراة التي شهد أعلى مستوى لها في هذا العقد إلى نزوح عدد كبير من السكان إلى مناطق أخرى الأمر الذي يتسبب في نشوب صراعات مع أصحاب الأرض الأصلين كما كانت الثروات الطبيعية سببا في اشتعال حروب عدة، و على النقيض من ذلك كانت بعض الحروب عاملا في ازدهار البيئة و حمايتها من النشاطات البشرية المدمرة لها في بعض المناطق مثل الشريط منزوع السلاح الذي يفصل كوريا الشمالية عن الجنوبية و الكويت عن العراق. و أدى الخوف من الألغام المزروعة إثر الحروب إلى ازدهار بيئة مناطق أخرى في أمريكا الوسطى و لذا يعد القرن العشرون من أسوأ القرون بيئيا و إنسانيا حسب تقديرات الأمم المتحدة نتيجة ما شهده من نزاعات عديدة كان لها تأثير بالغ الضرر بالبيئة،و مع التقدم التكنولوجي الكبير الذي شهدته صناعة الأسلحة و المعدات الحربية أصبحت الحروب أكثر خطورة و قسوة على البيئة[1].

و الواقع يكشف لنا يوميا عن نزاعات مسلحة جديدة تثور، و تستخدم فيها البيئة إما كسلاح أو كهدف، و إلى أن تهدأ النزاعات تكون قد خلفت وراءها آثار ضارة بالبيئة يصعب معالجتها جراء الوسائل المستخدمة و خاصة أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية التي لا تظهر للعين المجردة و آثارها تبقى لأمد طويل.

[1] مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية انظر الموقع: www.ecssr.com (2015/07/11)

و لكن السؤال الذي طرحه هو: إذا كانت البيئة الطبيعية و البيئة الحيوية جزء لا يتجزأ كيان الإنسانية(البيئة المعنوية) فإلى أي مدى وفق القانون الدولي الإنساني في تجسيد هذه الحماية الضرورية لها من الانتهاكات التي تطالها أثناء النزاعات المسلحة؟

أولا: ملوثات البيئة وقت النزاعات المسلحة:

على الرغم من أن القانون الدولي المعاصر يحظر استخدام القوة إلا أن الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة و إلى أن تهدأ هذه النزاعات، تكون قد خلفت وراءها آثارا ضارة عن البيئة، و من ناحية أخرى كشف الواقع عن صعوبة بالغة في معالجة الآثار الناجمة عن استخدام بعض الوسائل القتالية. فضلا عن أنها تحتاج إلى فترات طويلة حتى تختفي، و بعضها لا يظهر أثره إلا بعد فترة قد يطول أمدها[1].

كما أن ضرورات البحث العلمي تقتضي منا المعالجة الجزئية لظاهرة الثلوث و القول تبعا لذلط بملوثات البيئة وقت النزاعات المسلحة استنادا إلى طبيعتها أو بالنظر إلى نوع المادة الملوثة إلى عدة أنواع منها:

1- التلوث الكيميائي: يطلق اسم التلوث الكيميائي على التلوث ببعض المواد الكيميائية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة، أو التي قد تلقى في المجاري المائية من مخلفات الصناعات الكيميائية، و لهذا النوع آثار خطيرة جدا على مختلف عناصر و مكونات البيئة[2].

و من أهم المركبات الكيميائية الملوثة للبيئة و الضارة بصحة الإنسان و بسلامة البيئة مركبات الزئبق و الكادميوم، و الزرنيخ و المبيدات الحشرية...الخ و قد يصل التلوث الكيميائي إلى الغذاء عن طريق استخدام المواد الكيميائية الحافظة في التعليب و الصناعات الغذائية[3].

[1] رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 62، 1992، ص02.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، 1995 ص 37.

[3] علي عبد الله، التلوث البيئي و الهندسة الوراثية، مصر، القاهرة، دار البيئة المصرية العامة للكتابة، الطبعة الأولى 1999، ص 53.

2- التلوث البيولوجي: يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان و ينشأ هذا التلوث نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة كالبكتيريا و الفطريات و غيرها[1].

و في الوقت الراهن فقد أصبح التلوث البيولوجي من أهم الأسلحة الفتاكة التي تستخدم في المجال العسكري نظرا لقدرتها الفائقة على الانتشار و إصابة عدد كبير من الضحايا في ظرف قياسي ناهيك عن تأقلمها مع مختلف الظروف و العوامل المختلفة[2].

و نتيجة للصراعات المختلفة المتواصلة بين الدول الكبرى للهيمنة على العالم و السيطرة عليه، فقد اتجهت الأنظار صوب مراكز الأبحاث العلمية من أجل الاستفادة من مكونات النظام البيئي لإلحاق الدمار و الهلاك بالإنسانية، و قد عمدت هذه الأخيرة إلى الإخلال بهذا التوازن و الفساد في الأرض دون أي اعتبار للإنسان و البيئة، حيث أنه استخدم الكائنات الحية الدقيقة كسلاح جرثومي فتاك و الذي يعتبر في الوقت الراهن من أهم أسلحة الدمار الشامل[3].

3- التلوث الإشعاعي: لقد ازداد حجم التلوث الإشعاعي خلال الوقت الحاضر، فبعد أن كانت مصادر الإشعاع مقصورة على الأشعة الكونية و المصادر الطبيعية،تدخلت يد الإنسان لتضيف كماً من الإشعاعات التي لوثت الهواء و الماء و الغذاء.

[1] علي عبد الله ، نفس المرجع، ص 54.

[2] محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام مذكرة ماجستير (منشورة) جامعة الحاج لخضر،باتنة، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، 2010/2009، ص52.

[3] أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها، مصر، المنصورة، دارالفكرو القانون ،2006 ، ص 139.

كما يعني التلوث الإشعاعي تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء و هواء و تربة، و هو يعتبر من أخطر أنواع التلوث البيئي في عصر الحاضر، حيث أنه لا يرى و لا يشم و أنه بسهولة يتسرب الإشعاع إلى الكائنات الحية في كل مكان دون أية وقاية مما تسبب أضرارا بالغة للإنسان و قد تؤدي بحياته[1].

و يجد هذا النوع من التلوث مصدره في التفجيرات النووية، العمدية في مجال التجارب و قد يحدث بطريق الخطأ في استخدام الآلات في المنشآت الذرية أو انفجار المفاعلات النووية، و كذلك وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي ذات المحركات النووية الذي تعمل به المحركات النووية[2].

ثانيا: الاتفاقيات النوعية لحماية البيئة من التلوث النووي:

لا خلاف في أن التلوث النووي من أشد أنواع التلوث خطورة، و هذا بالنسبة لأثارة المدمرة للإنسان و الحيوان و النبات، و أن الاهتمام بالبيئة البحرية من التلوث النووي قد تجلى في عديد من الأعمال القانونية من أهمها معاهدة موسكو لعام 1963م و معاهدة عام 1972 اللذين سنتناولهما كالآتي:

1- معاهدة موسكو لعام 1963 المتعلقة بحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء:

وقع على هذه المعاهدة كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي السابق و المملكة المتحدة و تهدف هذه المعاهدة إلى وضع حد لتلوث المحيط البشري بالمواد المشعة كخطوة أولى نحو تحقيق وقف تجارب تفجير الأسلحة النووية نهائيا و تحقيق هدف أساسي و هو نزع السلاح.

غير أن ذلك لا يقدح في أنها من الوسائل القانونية لمكافحة التلوث النووي للبيئة البحرية فلقد حظرت الاتفاقية جراء تجارب الأسلحة النووية في المناطق المائية عموما، سواء أكانت بحارا عالية أو بحيرات داخلية أو أي مياه أخرى، لأن كل ما هوتحت الماء فوق الأرض و هو مجال حرمت المعاهدة إجراء التجارب النووية فيه، و ذكر

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 38.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة ، التلوث النفطي و حماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس و الأربعون ، 1989، ص 96.

البحار العالمية و الفضاء الخارجي في الاتفاقية، و هي خارج نطاق سيادة الدول،جاء لتأكيد تحريم التجارب النووية في هذه المجالات،حتى لو فرضت الدولة سيادتها عليه لفترة مؤقتة وقت إجراء التجارب[1].

و لضمان فعالية هذه النصوص لا بد أن يقترن بجزاءات فعالة توقع على المنتهكين لتدابير الحماية غير أننا نعتقد بامكانية تطبيق أحكام الاتفاقية وقت النزاعات المسلحة بما فيها النزاعات البحرية، فصحيح أن ليس في أحكامها ما يشير بشكل مباشر في تطبيقها وقت النزاع المسلح،و لكن بالمقابل ليس في أحكامها مما يمنع بشكل مباشر أو غير مباشر من تطبيقها إبان النزاع المسلح، و دليل ذلك المادة الثالثة*، فالمادة جاءت على عمومها إجراء تجارب الأسلحة النووية و كذا بمنع تفجير الأسلحة النووية، و هذا العموم يتيح امكانية تطبيقها وقت السلم و كذلك وقت الحرب.

2- معاهدة حظر وضع أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار و المحيطات 1970م:

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع هذه المعاهدة سنة 1970م، و تحرم هذه المعاهدة وضع أو زرع الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار و المحيطات، و ما تحت القاع خارج نطاق الحد الخارجي لمنطقة الإثني عشر (12) ميلا المشار إليها في القسم الثاني من اتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المجاورة سنة 1958 م.

فإذا كانت هذه المعاهدة تهدف بطريق مباشر إلى منع سباق التسلح في مناطق قاع البحار و أرض المحيطات،إلا أنها تهدف في الوقت ذاته إلى حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة للأسلحة النووية، بالنظر إلى أن موضوعها هو وضع الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل الأخرى في قلب البيئة البحرية، و قد أوضحت المعاهدة أنها ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبشرية في تنمية استخدام و استكشاف قاع البحار و أرض

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود، 1997، ص 118.

* المادة 03 الفقرة الأولى"... تتعهد جميع الأطراف المتعاقدة اضافة إلى ذلك بالإمتناع من أن تكون سببا في تشجيع أو الاشتراك بأي طريق في إجراء أي تجارب تفجير سلاح نووي أو أي تفجير سلاح نووي آخر أينما كان طالما سيلحق أضرارا.."

المحيطات في الأغراض السلمية، و أضافت أنها تعد خطوة في سبيل استبعاد قاع البحار و أرض المحيطات و التربة تحتها، من سباق التسلح، و بأنها تدعم مقاصد ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشكل يتوافق مع القانون الدولي دون أن يمس حرية البحار العالية[1].

و على الرغم من أن هذه المعاهدة تعد من الأدوات المهمة للحفاظ على نقاء البيئة البحرية إلا أن هناك انتشار نووي و نلاحظ أن العالم بين هذا الانتشار النووي و الردع الصاروخي و أصبح العالم على رأس صاروخ، و هذا ما نسقطه على الشرق الأوسط حيث تعتبر اسرائيل رسميا الدولة النووية الوحيدة في الشرق الأوسط حاليا، و قد قطع برنامجها النووي مراحل متقدمة و أنتج عشرات الرؤوس النووية و ربما المئات، و هي تعتمد سياسة الغموض الإيجابي حول ملكيتها السلاح النووي، و لم تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار حتى اليوم.

كما أن هذه المعاهدة لم تسلم من النقائص و بالتالي من الانتقادات و ذلك لأسباب عدة أهمها[2]:

- أن الاتفاقية و في مادتها الأولى تلزم أطرافها بعدم زرع أو وضع أي سلاح نووي أو أي أنواع أخرى من الأسلحة الدمار الشامل أو أي تسهيلات لتخزين أو تجربة أو استخدام مثل هذه الأسلحة، على قاع البحار وأرض المحيطات.فيتبين من عبارة (الزرع و الوضع) أنه يشترط في الأجهزة و الأسلحة أن تكون ثابتة و من ثم فإن الحظر لا يمتد إلى الأسلحة و التجهيزات المتحركة كالغواصات و المنصات المتحركة، فضلا عما زاده وصف"النووي" من قصور فقد اقتصر الحظر على التجهيزات المعدة لحمل السلاح النووي دون غيره من الأسلحة.

- إن الحظر هلى النحو الذي أشير إليه لا ينطبق على الدول الساحلية و لا على أعماق البحار و الواقعة تحت المياه الأقليمية، وهذا الحكم أكدته المادة الثانية في فقرتها الأولى بمعنى أن أحكام المعاهدة كلها تظل غائبة في المياه الإقليمية و قاعها وباطن تربتها، و هذا الأمر يجعل البيئة البحرية كلها عرضة للتلوث.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 118.

[2] قانة يحي ، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير منشورة(جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة1-كلية الحقوق قسم القانون العام، 2014/2013) ص 13.

- نعتقد أنه ليس في الاتفاقية ما يمنع من تطبيق الحظر الذي جاءت به أحكامها أوقات النزاعات البحرية المسلحة، غيرأن النقائص تعرقل و تصعب من امكانية ذلك و بالأخص حصر الحظر في زرع الأسلحة و التجهيزات و وضعها إذ يقضي أي حظر لأي نوع من أنواع الأسلحة أثناء النزاع المسلح أن يكون حظرا لاستخدام هذه الأسلحة و استعمالها و ليس فقط لزرعها و وضعها.

ثالثا: الأسلحة النووية و أثرها على البيئة في حالة الحرب:

هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟

كانت هذه المسألة التي طرحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أمام محكمة العدل الدولية بعد أن أدركت أن استمرار وجود و تطوير الأسلحة النووية يعرض الإنسانية لمخاطر جسيمة و يهدد السلامة الإقليمية لأي دولة. حيث أصدرت المحكمة فتواها بهذا الشأن يتقر بأنه ليس هناك في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي ما يجيز التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها كما لا يوجد أيضا حظر عام و شامل لذلك، و لكن ينبغي أن يبقى التهديد بالأسلحة أو استخدامها متماشيا مع القوانين الدولية المطبقة في حالات النزاع المسلح و بما لا يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة و إلا كان ذلك غير مشروعا،كما يجب مواصلة العمل و المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي تحت رقابة دولية صارمة.[1]

كما سلمت المحكمة بأن البيئة مهددة يوما طالما أن هناك أسلحة نووية،و أكدت على وجود القانون البيئي العرفي عندما نصت على أن احترام بيئة الدول هو جزء من القانون الدولي المتصل بالبيئة و بالتالي وجب أخذ في الحسبان عند السعي لتحقيق الأهداف العسكرية في النزاعات المسلحة[2].

[1] عمر محمود أعمر، قانون البيئة، حماية البيئة محليا و دوليا، دن، الطبعة الأولى، 2008، ص 37.

[2] محمد زكي عويسى، أسلحة الدمار الشامل،سلسلة إقرأ(ر:611)، دار المعارف، 1996، ص 13.

هذا و قد أخذت المحكمة بعين الإعتبار الخصائص الفريدة للأسلحة النووية وقدرتها على التدمير و إحداث آلام لا حصر لها. بالإضافة إلى اضرارها بالأجيال القادة كونها أجهزة تفجيرية تطلق كميات هائلة من الحرارة و الإشعاع الطويل الذي يضر بالبيئة و يتسبب بأمراض و تشوهات[1].

في ضوء هذا القرار اصدر قضاة المحكمة العدل الدولية آراء متباينة نذكر منها رأي القاضي فيراري برافوFERRARI BRAVO الذي راي أنه كان يجدر أعمال قاعدة حظر الأسلحة النووية و إزالتها بكافة أشكالها حيث بنيت هذه القاعدة على قرارات الجمعية العامة و لكن للأسف حالت الحرب الباردة و مفهوم الردع النووي الذي أوجدته دون تطور هذه القاعدة، مما ساعد الدول على الإبقاء عليها كما أكدّ كذلل على أن الخصائص الفريدة للأسلحة النووية تجعلها أكثر فتكا و وحشية من غيرها من الأسلحة فاستخدامها يؤدي إلى نشر السرطانات و الأمراض القاتلة و هذا ليس على صعيد بني البشر بل أيضا نجده على الثروة الزراعية و الحيوانية تتضرر هذه أيضا، كما تتعرض البيئة إلى مستويات مهلكة من الحرارة و الدخان الكثيف المحمل بالغبار و الإشعاع الذي قد يتسبب بهطول أمطار موووية سامة[2].

رابعا: التنظيم و التعاون الدولي و مشكلة البيئة بفعل السلام النووي:

يعتبر التعاون الإقليمي فيما بين الدول لمكافحة التلوث و الوقاية منه وخصوصا تلك المطلة على البحار من أكثر الأساليب فعالية نظرا لخصوصية هذه المناطق و قد جاء تأكيد أهمية هذا التعاون في العديد من المواثيق الدولية و الإعلانات العالمية الخاصة بحماية البيئة و اعتبرته مسألة ضرورية و مُلحة، و قد لقيت هذه الدعوات الاستجابة الفعلية من دول بعض المناطق البحرية ، منها على سبيل المثال دول منطقة الخليج العربي، دول البحر الشمال،دول بحر البلطيق و أخيرا دول البحر الأبيض المتوسط[3].

[1] موسى زناد، كابوس الحرب النووية و المصير البشري، بغداد، دار القادسية، 1998، ص 85.

[2] موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992- 1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1998، ص 114.

[3] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه منشورة (جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- كلية الحقوق و العلوم السياسية 2010/2009) ص 57.

فعلى نحو درء مخاطر و تهديدات الأسلحة النووية على البيئة، تضافرت الجهود في المجتمع الدولي لإيجاد الحلول التي تمكّن الدول من استغلال الطاقة النووية دون أن تفتك بما حولها، فأنشأت اللجان و الهيئات المتخصصة بشؤون الطاقة النووية، و سنّت التشريعات وفقا لقواعد الأعراف الدولية و مقتضيات العدالة، فكان في إنشاء الوكالة الدولية للطاقة لذرية عام 1957 إحراز تقدم كبير نحو تحقيق السلامة النووية بفرض السيطرة و الرقابة على التعامل مع الطاقة النووية و مخلفاتها و الحد من التسلح النووي للدول[1].

حيث تعتبر اتفاقية جنيف لعام 1949 و اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 من أبرز بصمات المجتمع الدولي في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني بما فيه حماية للبيئة و البشرية، حيث حُظر استخدام الأسلحة التي تحدث آلاما لا مبّررلها، و قُيدت حرية المتحاربين في اختيار وسائل الحرب[2].

كذلك كانت "معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية و غيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع المحيطات و في باطن الأرض لعام 1971"، و التي تعهدت أطرافها بعدم تخزين أو رمي الأسلحة النووية أو غيرها في باطن الأرض أو قاع المحيطات. ومنحت الاتفاقية لأي جهة كانت حق الرقابة على ذلك و الإحالة إلى مجلس الأمن إذا لزم الأمر.جاءت بعدها اتفاقية "استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976" و حظرت الاستخدام العسكري أو العدائي للتقنيات التي تحدث تغييرا بيئيا واسعا مفرطا أو طويل الأمد، بل و حظرت حتى مساعدة أي جهة أخرى على ذلك تلتها اتفاقية "بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها عام 1989" لتُجرم المتاجرة بالنفايات الخطرة و تعطي الحق للدول في حظر دخولها إلى أقاليمها[3].

[1] محمد زكي عويسى، مرجع سابق، ص 15.

[2] أحمد محمود الجمل، حماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات و الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص ص105.

[3] أحمد محمود الجمل، مرجع سابق ، ص 108.

أما في الوقت الراهن فإنّ المساعي الدولية تتوجه صوب انشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط أسوة بالأقاليم أو المناطق التي حققت ذلك بإبرامها معاهدات حظر تصنيع أو حيازة أو تداول اي أجهزة التفجير النووية.

و مع العلم بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أصدرت العديد من القرارات بشأن اخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية إلا أن اسرائيل لم تلق لها بالا و ماتزال حتى وقتنا هذا ترفض الإنصياع لها و ترفض اخضاع منشآتها النووية للرقابة الدولية بل وترفض كذلك الانضمام للمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن[1].

و في الأخير نورد بعض التوصيات علها تساهم و لو بالقليل في دعم هذا التعاون و الجهود الرامية لحمل هذا الكوكب صحيحا سليما، خاليا من عوامل الدمار و الخراب التي تؤدي إلى تآكله شيئا فشيئا و التي من أبرزها الطاقة النووية سواء في صورتها الإيجابية أو السلبية من ذلك نقول لا بد من تفعيل دور الإعلام بمختلف وسائله في نشر الوعي البيئي و تثقيف الأمم حول الشؤون البيئية و التهديدات المحدقة بها جراء السلوكيات التي يتبانها الإنسان مع محيطه، و توعية سكان المناطق التي اجتاحتها الكوارث النووية بالأمراض و التشوهات التي قد ترافق سلالاتهم عبر الزمان.

كذلك تبني المزيد من التشريعات على المستوى الوطني و الدولي بصورة أكثر جدية و صرامة فيما يخص تنظيم استغلال التفاعلات النووية سلميا و حربيا.بحيث تجبر بدلا من أن تناشد جميع الدول على النصياع لها. فوجود المعاهدات الدولية التي تحرّم تلك الأسلحة أو تحظر تجربتها أو التهديد بها لا يكفي إن لم تكن جميع دول العالم خاضعة لها بجدية، و بالتالي فإن سياسة الكيل بمكيالين التي تجبر بعض الدول على نزع أسلحتها النووية بموجب الاتفاقيات الدولية و تفتح الطريق أمام البعض الآخر وعلى رأسهم اسرائيل للهروب و التملص من الخضوع لهذه الاتفاقيات لن تُجدي نفعا على الإطلاق بل بما يكون في ذلك مضيعة للوقت.

[1] هشام الأجود، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط و تأثيرها على الأمن و الاستقرار الإقليمين، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية (جامعة تونس المنار،كلية الحقوق و العلوم السياسية 2004/2003) ص 31.

كذلك تفعيل دور الرقابة و التفتيش من قبل مختلف الهيئات والوكالات الدولية المختصة بالشكل الذي يشمل جميع الدول،سواء أكانت تلك التي تمتلك منشآت و أسلحة نووية تمارس من خلالها الأنشطة و أكثرها دمارا، أم كانت من الدول النامية و الفقيرة التي تسامح مقابل بعض المال بالعبث بأقاليمها لدفن السموم النووية فيها.

و عن الأسلحة النووية نقول..."إن القنابل النووية ليست أسلحة فحسب بل هي أدوات للإبادة الجماعية..امتلاكها لا يعني القوة و تكديسها لا يعني التفوق،استعمالها سيكون جريمة ابادة جماعية بحق المعتدي عليه و انتحار للمتعدي... و ليس لدى عالم الطب ما يقدمه إلى الملايين من الجرحى و المصابين لتخفيف آلامهم قبل أن يلقوا حتفهم[1]."

و ما يؤكد هذا هو المبدأ 21 من إعلان استكهولم على مسؤولية الدول عن الأضرار التي تحدث في بيئات الدول الأخرى و الناشئة عن الأنشطة التي تجريها في حدود اختصاصها الإقليمي أو تحت اشرافها، جاء المبدأ 22 ليؤكد على واجب الدول في التعاون لتنمية القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية و تعوض ضحايا التلوث و الأضرار البيئة الأخرى[2].

إن الأسلحة النووية و البيولوجية والكيميائية هي أشد الأسلحة وحشية و هي تسمى بأسلحة الدمار الشامل وأسلحة الرعب و في وسع هذه الأسلحة المصممة لبث الرعب فضلا عن الدمار، و في حال وقوعها في أيدي دول أو إرهابيين، أن تسبب دمارا على نطلق واسع يفوق كثيرا ما يمكن أن تحدثه الأسلحة التقليدية و هذا ماسنراه لاحقا في حال وقوع الأسلحة في أيدي الجماعات المتشددة أو الإرهابيين.

المطلب الثالث: إمتلاك الجماعات الإرهابية للأسلحة:

ما الآثار المترتبة في حال حيازة الجماعات الإرهابية لأسلحة كيميائية و امتلاك وسائل إيصالها، أو على أقل تقدير حيازتها لتقنية السلاح الكيماوي؟

[1] موسى زناد، مرجع سابق، ص ص 67- 68

[2] عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير منشورة(جامعة الشرق الأوسط عمان- الأردن كلية الحقوق قسم القانون العام2010/2009) ص 44.

الإرهاب ليس إرهاب بالسلاح فقط أو بالمدافع و الدبابات و الصواريخ إلى آخر هذه الأنواع من الموت المباشر، هناك إرهاب أعمق و أخطر و أفعل و أكثر فتكا و دمارا في الموت المباشر يحصد بألوف. هنا هذا النوع من الإرهاب البيولوجي و الكيميائي إرهاب المكروبات الإرهاب الوبائي، سريع المفعول، و هو من أفتك أسلحة الدمار الشامل.

لذا تعد الجماعات الإرهابية في ايديولوجيتها الدينية و السياسية حركات انفصالية تختلف في أهدافها المرسومة في أفكارها الإيديولوجية فقط،فتختلف المجموعات الإنفصالية عن المجموعات الجهادية.فعلى سبيل المثال أن الأولى تود الإستغلال و تحتاج للتأييد الدولي لدعم انفصالها، بينما الثانية تنتقل من منطقة إلى أخرى حيث تنشط في مناطق الإضطرابات و الأزمات و الصراعات و التي ترى أن تدخلها في تلك المناطق هو إتمام للأهداف المرسومة سلفا.

فكل هذا نتكلم فيه عن أفراد تستخدم هذه الأسلحة و ماتحملها من ميكروبات بالإضرار بالأفراد الآخرين أو جماعات أخرى أو دولة و لكن هناك الحرب على امتلاك الأسلحة أو الحرب الكيماوية.

فالحرب الكيمياوية تشمل استخدام دولة للأسلحة الكيمياوية (و نحن نعلم أنها أسلحة الدمار الشامل) استخدامها ضد دولة أخرى و لكن هناك محاذير في الاستخدام الكبير لمثل هذه الأسلحة لأنه ينعكس مرة أخرى على الدولة المستخدمة لهذا السلاح.

لكن اللافت لهذا أن مصطلح الحرب الكيمياوية أو الإرهاب التصق بهذه الحروب التي نعرفها في جل أنحاء العالم، و كأنّ ثمة متغير قد حدث في استخدام هذا النوع من الأسلحة حتى أنه لم يعد قاصرا على الدول لأن الإرهاب باستمرار بيحل إلى منظمات أو جهات أو فئات لها مصلحة في عمل تخريب في مكان ما.

أولا: تحليل حوافز و مخاطر امتلاك الجماعات الإرهابية للأسلحة الكيميائية:

1- **حوافز الإمتلاك:** هل نعتقد بأن هناك حوافز لإمتلاك الجماعات الأرهابية للأسلحة الكيميائية؟

وصف عالم النفس الأمريكي Ibrahim maslow (إبراهام ماسلو) مثلث التسلسل الهرمي لاحتياجات الإنسان و ذلك عبر صياغة نظرية فريدة و متميزة، يركز فيها بشكل أساسي على الجانب ذات الدوافع الشخصية للإنسان، ويصف من خلالها طبيعة الدوافع أو الحاجات التي تحرك السلوك الإنساني و تشكله.

فنجد في قاع الهرم تتحدث النظرية عن الخصائص الفسيولوجية للإنسان و في الدرجة الثانية البحث عن الأمن و السلامة و البحث عن مصادر الدخل للإنسان، و في الدرجة الثالثة الحب و الإنتماء و في الدرجة الرابعة الإحترام مع الآخرين، و في أعلى الهرم نجد مرحلة الإكتفاء الذاتي[1].

و لكن في هذه الدراسة عندما نتحدث عن الجماعات الإرهابية وحيازتها للأسلحة الكيميائية، فإننا نتحدث عن جماعات من البشر تمر مثل كل غنسان بمثلث ضروريات الحياة الذي تحدث عنه العالم"ماسلو"، و لكن تأتي في أحد مراحل هذا المثلث بأن تميل الجماعات الإرهابية عن مواصلة الدافع و الحافز الطبيعي لكل إنسان إلى دوافع أخرى، لا تتسق مع الإنسان الطبيعي و مع المجتمع، و هي حيازة الأسلحة الكيميائية لأهداف و أجندة سياسية أو غيرها من الأهداف المترسخة في الفكر الإيديولوجي، وأن المعتقدات الإيديولوجية هي المفتاح لفهم الدافع لإمتلاك اسلحة الدمار الشامل، وهو ما يميز هذه القوى عن بعضها الآخر[2].

سعت الدول لإمتلاك أسلحة كيميائية في السابق بهدف أن تكون ندا لبعض الدول التي تهدد أمنها واستقرارها، فكان السلاح الكيميائي، سلاح ردع للمستقبل في حال نشوب الحروب عندما تكون دوافع الجماعات الإرهابية للحصول على هذه الأسلحة فإنها تكون انتقلت من مرحلة إحداث الإصابات بالطريقة التقليدية، عبر النسق والتفجيرإلى التدمير الشامل و بدلا من أن تكون أعداد الضحايا بالمئات ستصل إلى احداث الإصابات بالآلاف[3].

[1] Maslow s'Hierarchy of Needs.svg :www.wikipedia.org.com (18/12/2015)
[2] Carol Hayden,crimnal justice.university House,winston churchil Avenue portsmouth,2007,p41 .obs :www.port.ac.uk.carol (19/12/2015)
[3] John M.Ackerman,2004,p19.obs :www.masa.gov/abc/g. (19/12/2015)

إن وجود الدافع و الحافز من قبل هذه الجماعات الإرهابية لامتلاك أوحيازة تقنية الأسلحة الكيميائية أو أي سلاح كان، قد هذا يعني أن هذه الجماعات قد تكون مؤثرة على الصعيد الدولي أو الإقليمي، لذا يجب الأخذ بالحسبان بأنه مهما كانت الدوافع مترسخة و متجذرة في هذه المجموعات الإرهابية، إلا أنه ينبغي أن يكون لديها القدرة المادية و المعنوية و التنظيمية و التكنولوجية و هذا ما رأيناه و ما نراه .

لذا تتصف هذه الجماعات المتشدد بأنها جماعات إرهابية، و ذلك عندما يتم تحليل هذه الجماعات سواء كانت متطرفة أو جماعات انفصالية أو حركات مسلحة، فإنه يستند إلى قدرات و إمكانات هذه الجماعات و خارطة انتشارها حول العالم و مدى علاقتها بالجماعات والتنظيمات الأخرى حول العالم، و لكن يبقى التحليل الحقيقي في الدافع و الحافز لامتلاك السلاح الكيميائي هو السبب المهم، و نقيس ذلك من خلال الدول التي تسعى لامتلاك برنامج نووي غير سلمي، على سبيل المثال الهدف منه عسكري و إستراتيجي على المدى البعيد، فعند إقرار الدول لشيء مثل هذا المشروع من المؤكد أن يكون هناك دافعا قويا لهذه الدول وهو ماتسميه كافة دراسات منع الانتشار النووي بدوافع و بواعث الإنتشار النووي.فعندما نربط هذا أيضا بهذه الجماعات لامتلاك هذا النوع من الأسلحة فإنها أيضا لها أهدافها، إن كانت على المستوى القريب أو البعيد.

2- فرص امتلاك الجماعات الإرهابية للأسلحة الكيميائية:

و يمكن تلخيصها فيمايلي:

- الفرص التي تعد هامة و قديمة منذ عقود، هو التراكم المعرفي عن هذه الأسلحة منذ الحرب العالمية الأولى.
- من ضمن الفرص كذلك الكتب و المعلومات المتاحة على الشبكة العنكبوتية.
- كما أن أحد الفرص المتاحة لهذه الجماعات لحيازة المواد الكيميائية،هو رخص ثمنها نسبيا بالمقارنة مع غيرها.

كما يشير الكاتب جيميس"James" في مقاله عن تحليل مستقبل تهديدات إرهاب أسلحة الدمار الشاملإلى أن النظريات التي تتحدث عن المعوقات الفنية لتصنيع أسلحة الدمار الشامل النووية و الكيميائية و البيولوجية

و الإشعاعية، تتضمن بأنها معقدة و صعبة في إنتاجها و نقلها و تخزينها،و كذلك نسبة نجاحها لتوظيفها ضد أهداف معينة[1].

كذلك من الفرص هي الحصول على عناصر كيميائية هي المواد الكيميائية الصناعية السامة التي تنتجها الدول و التي لديها نهضة و تطوير و مشاريع عملاقة في بنيتها التحتية.

3-استغلال مناطق النزاعات و الحروب دول العالم لاسيما في الدول التي تمتلك برنامج السلاح الكيميائي:

عند حدوث النزاعات و الحروب حول العالم يلتف الساسة و مستشاري الأمن و الاستخبارات حول قياداتهم السياسية، لمحاولة استغلال أو بمعنى آخر انتهاز الفرص والخروج بفائدة أو مكاسب في الدول أو المناطق ذات الإضطرابات و الصراعات و الحروب، سواء كانت الفرص المراد كسبها سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غيرها من الأسباب التي تمس الدول بصفة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عبر حلفائها أو أصدقائها و جرت العادة في العلاقات الدولية بأن هناك مصالح و منافع مشتركة لكل الأطراف،فإذا كانت الدول تنتهج هذه الطريقة في سياستها،فإن فكر الجماعات الإرهابية أيضا به استغلال و انتهاز الفرص بمناطق الحروب و الزناعت حول العالم، و ذلك بما يتماشى مع مصلحة أو فكر هذه الجماعة، حيث تحاول أن تجد لها موطأ قدم أو مصالح بتلك المناطق، و تستفيد منها على المدى البعيد في أهدافها الإستراتيجية، و إن أحد الأمثلة الموجودة على أرض الواقع، هي الحرب القائمة حاليا في سوريا و التي بدأت في عام 2011 م و مستمرة حتى كتابة هذه الدراسة 2016م ،فسوريا تمتلك أكبر ترسانة للأسلحة الكيميائية في الشرق الأوسط و ذلك حسب ما ذكره العديد من المحللين و الخبراء و هذا ما يجعل الجماعات المتشددة لها الفرصة لحيازة الأسلحة الكيميائية في سوريا[2].

[1] James J.F.Forest(2012) :Frame work for Analyzing the Future threat of win terrorim,journal of strategic security.volume5 Number4 winter,2012,p55.

[2] عادل ابن راشد بن عبد الله الزهراني، مخاطر حصول الجماعات المتشددة على الأسلحة الكيميائية، رسالة ماجستير منشورة(جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية 2014) ص 89.

ثانيا: وسائل حصول الجماعات الإرهابية على الأسلحة الكيميائية:

هناك العديد من الطرق التي يمكن أ تحصل بها هذه الجماعات على الأسلحة الكيميائية و منها:

1- عن طريق السوق السوداء:

السوق السوداء التي تباع فيها الأسلحة بصورة غير قانونية و من دون عقود بيع وشراء تكثر هذه المعاملات داخل حدود الدولة الواحدة، أما اذا امتدت هذه إلى خارج نطاق حدود الدولة لتتجاوزها إلى دولة أخرى فيطلق عليها عمليات التهريب[1].

و السوق السوداء و التي نتحدث عنها في هذه الدراسة متمثلة في سوق سوداء الأسلحة الكيميائية، سواء كانت جاهزة منتجة، أو على أقل تقدير تقنية انتاجها لهذه الجماعات.

ولعل المثل الأبرز لذلك دولة مثل كوريا الشمالية و التي هي الآن ليست عضوا في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، و لا معاهدة حظر انتاج و استخدام الأسلحة الكيميائية و بسبب العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها،قد تجعل من بعض مواد أسلحة دمارها الشاملة بأي فئة أن تكون هدفا للسوق السوداء العالمية.و كذلك كما هو الحال بالنسبة لإيران.

إن الجماعات الإرهابية التي ترغب في الحصول على أسلحة كيميائية في حال تعثرها على الحصول على تلك الأسلحة، فأحد الطرق التي من شأنها أن تكون أكثر أمانا هي أن تحاول امتلاكها من خلال وسيط بين هذه الجماعات، و بين بائعين السلاح الكيميائي في السوق السوداء العالمية من خلال الجرائم المنظمة المنتشرة في المناطق التي تنشط فيها هذه المنظمات حول العالم.

و في استبيان وزّع من قبل الأمم المتحدة لدول العالم، بشأن الإجابة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل النووية و الكيميائية و البيولوجية و المواد المميتة الأخرى مفاده، هل هناك روابط أو علاقات غير قانونية، تم رصدها من

[1] جوزيف سيرينسيوني، رعب القنبلة (تاريخ الأسلحة النووية و مستقبلها) ،الطبعة العربية، 2009، ترجمة: مركزين العماد للترجمة و التعريب، أبو ظبي، كلمة للنشر، ص 71.

قبل الدول بين منظمات أو جماعات إرهابية،مع منظمات التجارة غير المشروعة؟ فكانت الإجابات شاملة لجميع أسلحة الدمار الشامل[1].

فيتضح من خلال الإجابات أن الدول التي أجابت بـ"نعم" لاحظت رابط بين منظمات أو جماعات إرهابية و بين الإتجار غير المشروع فيما يتعلق بالمواد الكيميائية و مجموعة الدول التي أجابت بـ"لا" هي دول في الشرق الأوسط و بعض دول شرق أوربا و إفريقيا و أوربا بينما الدول التي لم تجب على السؤال كانت الولايات المتحدة، و من دول الخليج قطر و سوريا و الجزائر و بريطانيا و اليونان و السويد[2].

و من إجابات الدول عن وجود ارتباط بين المنظمات أو الجماعات الإرهابية مع الإتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية، يمكن أن نستنتج أن هذه المنظمات أو الجماعات تعقبها أكثر تعقيدا من قبل الأجهزة الأمنية حول العالم،نظرا لحصولها على هذه الأسلحة عبر وكيل أو وسيط من خلال الجرائم المنظمة و التي تكون عبارة عن غطاء.

2- عن طريق السرقة:

تعد سرقة الجماعات المتشددة لأسلحة كيميائية تم انتاجها، أو على أقل تقدير مواد كيميائية سامة، من الطرق التي تختصر الوقت و الجهد لهذه الجماعات، فعوضا عن البحث عبر السوق السوداء ،و دفع مبالغ طائلة لكمية بسيطة تكون سرقة هذه المواد فرصة ذهبية لاسيما إن خُطط لها بعناية .

و لكن هناك فارق بين سرقة أسلحة كيميائية تم انتاجها لإغراض عسكرية و مواد كيميائية مدنية ،نظرا لأن الأولى صعبة نوعا ما، بسبب إدراجها تحت الحراسة العسكرية لاسيما إن كانت الدولة المصنعة لهذه الأسلحة

[1] Jon Damdurand and vivienne chin,links between terrorism and other forms of crime international law reform criminal justic policy,Britich columbia,canada,pecember2004,p22.
[2] Jon Damdurand and vivienne chin,op.cit ,p23-24.

ليست طرفا في منظمة معاهدة حظر و استخدام و إنتاج و نقل الأسلحة الكيميائية و لكن يمكن أن يتم سرقة المواد الكيميائية السامة في المصانع الكيميائية، و التي تنتجها المصانع البتروكيميائية[1].

و مما يسهل امكانية السرقة أنه في معظم الأحوال، تكون حراسة هذه المصانع تحت إدارة حراسة شركات الأمن المدنية مما سهل عملية سرقة هذه المواد، كما أنه يتم تأخير موعد برنامج اتلاف الترسانة الكيميائية للدول لمنظمة لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية،سيزيد من مخاطر عملية سرقتها من قبل الجماعات المتشددة أو المنظمات الإرهابية حول العالم.

3- امتلاك وسائل الايصال:

عند الحديث عن وسائل ايصال الأسلحة الكيميائية، ففي السابق و منذ الحروب العالمية و حتى أحداث الأزمة السورية الراهنة من استخدام السلاح الكيميائي كانت و مازالت وسائل ايصال الأسلحة الكيميائية عن طريق الألغام الأرضية و عن طريق قذائف الدبابات و قنابل الطائرات فتلك الوسائل تمتلكها جيوش نظامية تمتلك المهارة و التدريب على استخدام الأسلحة، و بدون وسائل ايصال هذه الأسلحة للدول تصبح دون قيمة حقيقية في حروبها[2].

و مما سبق فإن فرص الحصول على وسائل الإيصال ليست بالصعوبة لاسيما أثناء وقوع الأزمات و الصراعات و الحروب و التي تشكل أحد الفرص لهذه الجماعات التي من الممكن أن تستولي على وسائل الإيصال و الدليل ماشهدناه في أزمة ليبيا عام2011.

[1] جوزيف سيرينسيوني، مرجع سابق، ص 91.

[2] عادل بن راشد بن عبد الله الزهراني، لمرجع سابق، ص 104.

الباب الثاني

فعالية القانون الدولي الإنساني في الحد و التأطير من انتشار الأسلحة و الإتجار بها

الفصل الأول

الجهود الدولية والآليات القانونية

الفصل الأول: الجهود الدولية و الآليات القانونية للحد من تجارة الأسلحة:

سنحاول أن نقتصر في هذا الفصل على الجهود الدولية و الإقليمية في مكافحة الإتجار بالأسلحة على المستوى الدولي و الإقليمي، و بما أن ظاهرة الإتجار بالأسلحة ظاهرة خطيرة فإن إجراءات المكافحة يجب أن تكون فعالة بهدف تحقيق أمن الدولة و المجتمع من آثارها الضارة و أمن الإنسانية لكي نتمكن من عمارة الأرض و من أجل ذلك صار التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة ضرورة ملحّة،تسعى إليها الدول فُرادى و جماعات و هذا ما يجبرنا إلى التطرق إلى أبرز المعاهدات التي أبرمت بعد انشاء هيئة الأمم المتحدة و هذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: على المستوى الدولي (الأممي):

بدأت الجهود الدولية للحد من التسلح منذ مؤتمر لاهاي 1899 و1907 من خلال وضع قواعد دولية لضبط سلوك الدول أثناء الحروب، و تقليص الاتفاق العسكري بتحديد حقوق كل من الدول المحاربة و غير المحاربة و الدول المحايدة[1].

لذا بدأت الأمم المتحدة منذ تشكيلها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و تحديدا منذ أواخر الخمسينيات اجتماعات تمهيدية لإقرار قوانين منظمة لتجارة الأسلحة المشروعة و غير المشروعة، و ركزت في البداية على الأسلحة النووية و جهود ضبط التسلح[2].

و تحديدا في التاسع من جوان 2001 في نيويورك بعقد مؤتمر للأمم المتحدة يناقش القضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الخفيفة في الوقت الذي أكد فيه الخبراء أنهم يستبعدون احتمال التوصل إلى حلول لرقابة الأسلحة الخطيرة مثل أسلحة الدمار الشامل و ما تمثله من خطر على السلم و الأمن العالمين[3].

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة:

نظمت إدارة شؤون نزع السلاح من خلال المركز الإقليمي للسلام و نزع السلاح في إفريقيا التابع للأمم المتحدة و بالتعاون مع حكومة غانا بشأن تنفيذ القرار 1540[4].

و يفرض هذا القرار التزامات ملزمة على جميع الدول باعتماد تشريعات لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية و البيولوجية و وسائل ايصالها، و وضع ضوابط محلية ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد لمنع الإتجار بها بصورة غيرمشروعة كما يشجع تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بهذه الجهود و يؤكد القرار تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، و أهمية قيام جميع

[1] ستيف توليو و توماس شمالبرغ، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن(قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة و نزع السلاح و بناء الثقة)، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح،جنيف سويسرا،2003، ص 16.

[2] محمد جمال مظلوم، التجارة غير المشروعة للسلاح و الإرهاب، الحلقة العلمية (11-2013/02/13 م)، الرياض، ص 18.

[3] محمد جمال مظلوم، نفس المرجع، ص 20.

[4] الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، مكتب شؤون نزع السلاح، المجلد31، نيويورك، 2009، ص 34.

الدول بتنفيذها على نحو كامل، و يؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعارض أي من الالتزامات المنصوص عليها في القرار 1540، مع حقوق و التزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و اتفاقية الأسلحة الكيميائية و اتفاقية الأسلحة البيولوجية،كما لا ينبغي أن يغير تلك الحقوق و الالتزامات أو يغيرمسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[1].

و قد أسفرت جهود المنظمة في نزع السلاح عن إبرام العديد من المواثيق التي تتناول المسألة في سياقات مختلفة سواء على المستوى الموضوعي أو النوعي و من هذه الاتفاقيات اتفاقيات باريس 1948، اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية معاهدة حظر استخدام و تخزين و انتاج و نقل الألغام ضد الأشخاص و تدميرها، معاهدة 2006 حول الأسلحة الصغيرة و الخفيفة و أعقدتها و المواد الأخرى ذات الصلة[2].

و تدعم كذلك عدد من صكوك الأمم المتحدة الأساسية هذه الجهود فقد دخلت معاهدة انتشار الأسلحة النووية و هي المعاهدة الأكثر عالميا عن جميع معاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف حيز التنفيذ عام 1970، و دخلت اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ عام 1997،و دخلت اتفاقية الأسلحة البيولوجية حيز النفاذ عام 1975، و اعتمدت صكوك غيرها من خلال معاهدة الأمم لحظر نشر الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي و قاع البحار[3].

و بما أن مسؤولية نزع السلاح و تنظيم التسلح وفق أحكام الميثاق تقع على عاتق كل من مجلس الأمن الدولي و الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد كان أول قرار أصدرته الجمعية العامة في 24 جانفي1946، يتعلق بنزع السلاح وقضي بإنشاء لجنة متخصصة بمسائل استخدام الطاقة الذرية سميت لجنة الطاقة الذرية[4].

---

[1] الأمم المتحدة، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقراره 1540(2004) انظر الموقع http://disarmament.un.org (20/12/2015)

[2] عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح و الأمن الدولي، مرجع سابق، ص 80

[3] الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، مكتب شؤون نزع السلاح، المجلد31، نيويورك،2009، ص 42.

[4] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 94.

و ردا على تصاعد الإرهاب الدولي، اعتمدت الجمعية العامة القرار 57/83،الذي يهدف إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل و وسائل ايصالها، و في عام 2004 اتخذ مجلس الأمن القرار 1540 و فتحت الجمعية العامة باب التوقع على الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب في سبتمبر 2005 و دخلت الإتفاقية حيّز النفاذ عام2007[1].

و على الصعيد المحلي، غالبا ما يعمل أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة على تنفيذ اتفاقيات محددة لنزع السلاح بين الأطراف المتحاربة، حيث نظم مكتب الممثل الخاص للأمين العام اجتماعات إقليمية لتنسيق برامج نزع السلاح.

أولا: أهداف و مقاصد الأمم المتحدة:

إن أول مادة من ميثاق الأمم المتحدة، أشارت إلى مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين هي المادة الأولى من باب مقاصد الأمم المتحدة:

- **حفظ السلم و الأمن الدوليين:** ليس من بين أهداف الأمم المتحدة (مقاصدها) كما ورد في التعبير في الميثاق ما يحظى بالأهمية كهدف السلم و الأمن الدوليين و هو أمر طبيعي و منطقي ينسجم مع الغاية التي من أجلها أنشئ التنظيم الدولي[2].

و ما الأهداف الأخرى سوى مقاصد مقدمة لهذا الهدف و داعمة له، و هي بمجموعها لا يمكن أن تتحقق في غياب هذا الهدف، إذ لا مكن تصور امكانية انماء العلاقات الودية بين الدول أوتحقيق التعاون بينهما في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية أو تعزيز احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية إلا في حالة قيام مجتمع دولي يسوده السلم و الأمن[3].

[1] الأمم المتحدة، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار1540،(2004)، مرجع سابق.

[2] أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2008، ص 203.

[3] أحمد عبد الله أبو العلا، نفس مرجع، ص 204.

كما لا يمكن أن تكون المنظمة نفسها أداة لتحقيق هذا التعاون أو مركز للتنسيق بين الدول لإدراك هذه الأهداف في حالة غياب السلم و انعدام الأمن.

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة على أن مقاصد الأمم المتحدة هي:"حفظ الأمن و السلم الدوليين، و حقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير اللازمة لمنع و الزالة التهديدات الموجهة إلى السلم، و قمع أعمال العدوان التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم تلتمس الوسائل السلمية، وفقا للقانون الدولي لحل المنازعات الدولية أو تسويتها." ويقصد بحفظ السلم هنا، منع وقوع الحرب أو إعادة السلم إلى نصابه إذا ما نشبت الحرب أما الأمن فقصد به السعي نحو انعتاق المجتمع الدولي من حالة الخوف و التهديد بالخطر إلى سيادة حالة الطمأنينة[1].

و الحقيقة أن الأمم المتحدة لا تعني إلا بالسلم و الأمن الدوليين، و ماعداه يعتبر من الشؤون الداخلية للدول و هو يقع ضمن اختصاص كل دولة على حدة تعالجه بالصيغ الدستورية و القانونية المتبعة لديها، و بالكيفية التي تراها مناسبة لذلك.

و هذا ما رسمت جذوره الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق تلك المادة التي تحظر على الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

غيرأنه من جانب آخر يمكن القول أن الأمم المتحدة قادرة على التدخل في النزاعات الدولية و الحروب الأهلية التي تقع في نطاق الدولة الواحدة إذا عُلم أن مثل هذه النزاعات و الحروب قد تتخطى حدود الدولة الواحدة لكي تمتد آثارها إلى دول أخرى، فتصبح بذلك نزاعا و حربا ذا طابع دولي[3].

[1] محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص 30.

[2] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 30.

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 451.

و في هذه الحالة تستطيع الأمم المتحدة الإستفادة من الهدف الأول من أهدافها لحل المنازعات الدولية و التي من ضمنها تنظيم تجارة الأسلحة التي قد تمس هذا الهدف إذا خرجت عن نطاق تطبيقها.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن بين مطالب العدالة و مقتضيات السلم و الأمن الدوليين:

لقد أثرت تجارة الأسلحة بشكل كبير في دور المجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، حيث تميزت معالجة المجلس لهذه القضية بالتوسع في استخدام معاهدات حظر تجارة الأسلحة ضد الدول و الجماعات التي ترعى الإرهاب متأثرا بالنظام الدولي أحادي القطبية الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة، و قد تم توظيف مجلس الأمن من قبل القوى الكبرى لإستصدار عشرات القرارات المرتبطة بظاهرة تجارة الأسلحة لكنها لم تشكل فاعلية، و هو ما يثير التساؤل حول فاعلية مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين و مواجهة مصادر تهديد السلم الدولي، و على رأسها تجارة الأسلحة.

1- فاعلية مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب:

لا تقاس فاعلية مجلس الأمن الدولي فقط بمؤشر تدخله في النزاعات و الصراعات الدولية و إصدار القرارات الخاصة به،و لكن أيضا بمدى قدرته على تسويتها و حلها سلميا ومنع اندلاعها،أو تجددها و هنا نجد عدم فاعلية مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب لعدة عوامل[1]:

-صعوبة تعريف الإرهاب الدولي: حيث تعددت و تنوعت تعريفات الإرهاب الدولي فلا يوجد حتى الآن تعريف مانع جامع له، و ذلك نظرا لتباين و تعارض وجهات نظر الدول المختلفة حول تعريف الإرهاب، فما تعده بعض الدول حق المقارمة المشروعة تعده الدول الكبرى إرهابا، و هذا الاختلاف في تعريف الإرهاب احدى الإشكاليات الأساسية في مواجهة ظاهرة الإرهاب عالميا و القضاء عليه.

-عدم وجود ضوابط و آليات للمساءلة عن الأعمال التي تقوم بها الدول خاصة الولايات المتحدة في الرد على الأعمال الإرهابية، و عدم خضوع الرد على الأعمال الإرهابية للقانون الدولي الإنساني.

[1] مصطفى علوي، قضايا الأمن العالمي في قضايا و مشكلات عالمية معاصرة، الجامعة العربية المفتوحة،الكويت، 2005 ص 211.

-الخلط بين السياسي و القانوني حيث أثرت سيطرة مصالح الدول الكبرى و تناقضها سلبا في فاعلية المجلس في مواجهة الإرهاب،بل أن الدول الغربية و نمط تعاملها مع الإرهاب قد أسهم في نموه، كما هو الحال مع "داعش" حيث أخفقت المواجهة الأمريكية و الغربية و الروسية في القضاء عليه.

-غياب الحلول السياسية الشاملة للأزمات العربية و الدولية بحسبانها الحل الأفضل لتخفيف الظاهرة الإرهابية.

-غياب الشفافية،حيث يتخذ مجلس الأمن قراراته، و يجري مداولاته في شكل حلقات نقاش أو مشاورات غيررسمية، الأمر الذي حرم كثيرا من الدول المعنية بتلك القرارات من حق المشاركة أو الإستماع أو الرد، و أدى بفضل استخدام حق الفيتو إلى كريس سلطة الدول الأعداء حول عدد من الموضوعات التي يزداد الاهتمام بها دوليا لموضوع الأسلحة و المخدرات و الإرهاب.

2- التسلح:

التسلح حق طبيعي لكل الدول من أجل الحفاظ على بقاءها،فهو حق مرتبط بحق الدفاع الشرعي، فأية دولة لها الحق بأن تتسلح للدفاع عن إقليميها، كما أن سياسة التوازن في القوى ما بين الدول الكبرى مبنية على فكرة التوازن في التسلح التي ترمي في النهاية إلى منع حالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين أو تخل به[1].

لكن القانون الدولي المعاصر أصبح يقيد الدول في مجال التسلح، بتجريم امتلاك الأسلحة المدمرة و الفتاكة كالأسلحة النووية و البيولوجية،ولهذا الغرض أبرمت عدة اتفاقيات دولية تمنع تلك الأسلحة[2].

[1] Homayomm Habibi,la nation de menace contre la paix en droit international ,thése de doctorat présentée l'université de paris Isorbone,janvier 2000,p05.

[2] يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه (جامعة وهران.كلية الحقوق 2012/2011) ص 56.

3- خرق القانون الدولي الإنساني و انتهاك حقوق الإنسان:

إلى جانب مسألة الإرهاب و التسلح اهتم مجلس الأمن كذلك في السنوات الأخيرة بالمسائل الإنسانية و اعتبرها صورة جديدة من الصور التي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين حيث أصدر عدة قرارات وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ربط فيها بين حالات انتهكت فيها حقوق الإنسان بشكل فاضح و علني ومسألة تهديدا السلم و الأمن الدوليين[1].

و من أهم الإجراءات و التدابير الجديدة التي اتخذها مجلس الأمن في السنوات الأخيرة لمواجهة الحالات المهدد للسلم و الأمن الدوليين ، قيامه بإحداث محاكم جنائية دولية خاصة لمعاقبة الأشخاص و المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم دولية بشعة في حق الإنسانية وصفت بأنها الجرائم الأشد خطورة في المجتمع الدولي المهددة لسلم و أمن البشرية[2].

الممارسة التي أجراها مجلس الأمن بإحداث محاكم جنائية دولية و إدراجها ضمن تدابير حفظ السلم و الأمن الدوليين،عارضها البعض على أساس أن اتفاقيات جنيف خاصة المادة الثالثة المشتركة و كذا البروتوكول الثاني لم ينص أي منهما على إنشاء محاكم جنائية للعقاب عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[3].

لكن في مقابل هناك من دفعوا عن هذه الممارسة و اعتبروها مشروعة،غير أنهم اختلفوا في أساسها القانوني، فهناك من تمسك بأحكام ميثاق الأمم المتحدة و أعطاها تفسير موسع و هناك من رجع إلى قواعد قانونية أخرى موجودة في القانون الدولي خارج ميثاق الأمم المتحدة[4].

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 434.

[2] عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 178.

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 452.

[4] يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 58.

المطلب الثاني: أهمية المحكمة الجنائية الدولية في حفظ السلم و الأمن:

إن العدالة لا يمكن أن تتحقق على الصعيد العالمي، مادامت أفضع الجرائم تظل دون عقاب، إن المحكمة الجنائية الدولية تمثل و ترمز إلى أهم طموحتنا بأن نرى أخيرا السلم و العدل للمجتمعات.

لقد ظل المجتمع الدولي باحثا عن محكمة جنائية دولية تقاضي أشد المجرمين ارتكابا ضد الجرائم ضد الإنسانية، و لقد أنشأت عدة محاكم جنائية دولية قبل المحكمة لكن كانت محاكم مؤقتة، كمحكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا،فكان الفضل في المنظمة العفو الدولية منذ عام 1993 إلى أن عقد مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 حول إنشاء محكمة جنائية دولية تعتبر انجازا بارزا في مجال العدالة الدولية.

لذا لجأ مجلس الأمن إلى تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كأحد تدابير معالجته للقضايا العالقة اذا لم يتم تضمين نظام روما نص يخوّل سلطة الإخطار دون أي شك الأمر الذي قد يفرغ المحكمة من محتواها، و يطرح التساؤل حول علة وجودها من عدمه؟ و حول أية علاقة بين القضاء الجنائي و المحافظة على السلم في العالم[1]؟

كما قدم مشروع آخر يدعو إلى تأسيس محكمة عليا خاصة لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية و أعمالا تهدد السلم و الأمن الدوليين، وإلى جانب هذا الرأي قدم مشروع آخر يقضي بتأسيس شعبة جنائية خاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة[2].

[1] معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن و القانون ،كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة التاسعة، جانفي 2001، ص 234.

[2] بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها(موقف الو.م.أ و اسرائيل منها)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 117.

لذا تعتبر المحكمة مكونا جوهريا من مكونات النظام القانوني الدولي، وإسهاما أساسيا للمحاكم الوطنية في جهودها الرامية لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة الخامسة من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم تتضمن الجريمة الإرهابية، و لعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب.

أولا: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في حماية الأمن و السلم في العالم:

فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة، لا بد من الإشارة إلى أن هذا النظام هو معاهدة دولية، ذلك أنه من المعلوم وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي1969، 1986 أن الاتفاق يعد معاهدة دولية أيا كانت تسميته ذلك أن التسمية لا تؤدي دورا مهما في هذا الخصوص[1].

ووفقا لهذا،فإن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة بفرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة التي يوليها القانون الدولي اهتماما كثيرا(و هي جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان) و تعد هذه المحكمة مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها[2].

و لا بد من الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية التي تفصل إلا في خصومات الدول، و لا يمكن أن تحاكم الأفراد، كما أنها تختلف أيضا عن محكمتي روندا و يوغسلافيا لكونها

[1] أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و علاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي،القاهرة،2002، ص 18

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000، ص 122.

محكمة عالمية دائمة لا تنشأ بمناسبة حادثة واحدة تختفي بها و تزول بعدها، و لهذا فقد لقي إنشاؤها تأييدا كبيرا و تعلقت بها آمال عريضة[1].

لذا يمكن القول أن تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية بأنها معاهدة دولية يثير العديد من التساؤلات حول مدى احترام النظام الأساسي لمبدأ الرضائية الواجب احترامه في المعاهدات الدولية، وكذلك جوازالتحفظ عليه، وتحديد العلاقة بين هذه المحكمة و أجهزة الأمم المتحدة الأخرى[2].

و عموما فإن المحكمة لم تثبت إمكان نجاحها و نجاح المحاكم الدولية الجنائية و ذلك بعدم الوصول إلى محاكمة كبار مسؤولي الدول و الحكومات التي تنتهك مرة تلوى الأخرى في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بكل مبادئه، ولا تمثل هذه المحكمة خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولة الجنائية الدولية للوقوف في وجه كل من تسوّل نفسه في ارتكاب الجرائم الدولية و انتهاك قوانين الإنسانية و حقوق الأفراد التي نراها في واقع الأمر منتهكة على المباشر.

لذا نرى أنه من المفروض هذه المعاهدة الدولية (المحكمة الدولية الجنائية) أنها تهدف إلى منع ظهور دول جديدة حائزة للأسلحة النووية أو نشرها في المناطق التي كانت في السابق خالية منها و تحظر إنتاج الأسلحة النووية و استقبالها و إيجادها في مناطق جغرافية معينة.

ثانيا: الجهود الإقليمية:

وضع ميثاق الأمم المتحدة تصورا يمكن من خلاله أن تضطلع المنظمات الإقليمية بدور كبير في تعزيز السلم و الأمن الدوليين، و أكد الواقع العملي و العديد من الدراسات على أن هناك إمكانية كبيرة للمنظمات الإقليمية و

[1] بارعة القدسي ، مرجع سابق، ص 125.

[2] شريف علتم، الجوانب الدستورية للتصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القانونية العربية،جامعة الدول العربية،04/03 فيفري 2002، ص 03.

دون الإقليمية للقيام بدور فعال في مجال نزع السلاح، و الحد من انتشاره و استكمالا للنهج العالمي للأمم المتحدة[1].

لذا اعتبرت الأمم المتحدة أن تدابير نزع السلاح الإقليمي من أكثر السبل فعالية التي تساهم في تحقيق طموحات المنظمة في مسألة الحد من التسلح و نزع السلاح، و أكدت على ضرورة تكامل النهجين العالمي و الإقليمي لنزع السلاح لتعزيز السلم و الأمن الإقليمي الدولي[2].

و على المستوى الإقليمي أصبحت دولا كثيرة أطرافا في معاهدات تنشئ مناطق قائمة خالية من الأسلحة النووية، و تم الاعتراف عالميا بالإسهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم الإنتشار و السلم و الأمن الإقليمي و العالمي[3].

و قد شكلت المنظمات الإقليمية الإطار المؤسسي الموحد لتلك الجهود المتعددة و المتنوعة، فعلى المستوى الأوربي تنوعت جهود المنظمة الأوربية في المسائل المتعلقة بالحد من التسلح النووي من العمل على تقوية عمليات المراقبة العالمية على التسلح إلى تقديم الدعم المالي للمؤتمرات والاجتماعات المعدة للتشجيع على عقد الإتفاقيات ذات الصلة مثل: معاهدة حظر الانتشار النووي و معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية و السامة[4].

و على المستوى الآسيوي فقد تم الإضطلاع بعدد من تدابير بناء الثقة عن طريق المنتدى الإقليمي لرابطة جنوب شرق آسيا، و تشمل هذه التدابير تبادل المعلومات عن مراقبة التدريبات العسكرية، و تبادل الزيارات إلى المنشأت العسكرية، كذلك تم عقد اتفقات ثنائية و متعددة الأطراف من أجل بناء الثقة و تعزيز التعاون في مجال السلم و الأمن الدوليين و الإستقرار في المنطقة[5].

---

[1] عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين السلاح والأمن الدولي، مرجع سابق، ص88.

[2] عماد محمد علي، نفس المرجع، ص 89.

[3] عماد محمد علي، الأمم المتحدو وإرهاب الدولة في مجال السلم و الأمن الدولي، دار النهضة العربية ، 2013 ،ص 162.

[4] إبان أنطوني،الحد من الأسلحة و حظر الانتشار، دور المنظمات الدولية الدولية (التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي) معهد ستوكهولوم لأبحاث السلام(SIRRI)، مركز دراسات الوحدة العربية،2005، ص 866.

[5] عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح و الأمن الدولي، مرجع سابق، ص 94.

و على مستوى القارة الأمريكية فقد أبرمت تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية عدد من اتفاقيات الحد من التسلح، و التي تركز غي أغلبها على تحديد و تقييد نقل الأسلحة التقليدية داخل النطاق الإقليمي للقارة و مثالها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية و الذخائر و المتفجرات و غيرها من المواد ذات الصلة و الإتجار بها[1].

و في افريقيا يفوق حجم و عدد النزاعات الإقليمية كل التوقعات في العالم أجمع و في مناطق إفريقيا خصوصا، و بهذا تخلق الأسلحة غير الشرعية ضحية كل دقيقة و خارج هذه الأبعاد الإقليمية تظهر نزاعات في الدولة ذاتها بإفريقيا و العالم العربي تخلف وراءها أضرار و خسائر بشرية كبيرة.

و بهذا باتت صعوبة مراقبة الأسلحة و الذخائر في إفريقيا و العالم العربي تأخذ أبعاد متعددة و في هذا الإطار هذا وجدت السوق السوداء للأسلحة و تم تدعيمها بالتجارة العابرة للحدود أو بالتجارة داخل البلاد ذاتها.

أما على مستوى الجهود الدولية الفردية للدول فقد أفرزت ، و لاسيما في إطار الممارسات الثنائية و متعددة الأطراف بعض النتائج على المستويين النظري و العملي إلا أنها نتائج لا تمثل الرغبة الحقيقية في نزع السلاح أو الحد من انتشاره بقدرما تعكس مدى أثر المصالح الدولية على الجهد الدولي.

فهذه الجهود تدور مع المصالح و الظروف الاقتصادية و السياسية للأطراف بالإضافة إلى الموقف العسكري لكل منهم، فعلى المستوى الثنائي أبرمت العديد من الاتفاقيات لنزع السلاح بين أطراف دولية في وضع المواجهة ولا سيما بين الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا مثل: معاهدة سولت الأولى 1969 و معاهدة ستارت الأولى 1991 و معاهدة ستارت الثانية 1993،و معاهدة ستارت الجديدة 2010 بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض و الحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية[2].

[1] ستيف توليو، و توماس شماليرغ، مرجع سابق، ص 18.

[2] عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح و الأمن الدولي، مرجع سابق، ص 96.

أما بالنسبة في إطار المصالح المشتركة، و الحد من التسلح أصدرت كل من كوريا الجنوبية و كوريا الشمالية إعلانهما المشترك لإنشاء منطقة لا نووية في شبه الجزيرة الكورية 1992، و حث اتفق الطرفان على عدم تجريب الأسلحة النووية أو تصنيعها أو انتاجها أو امتلاكها أو تخزينها أو نشرها أو استخدامها، و الاقتصار في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية[1].

و كذلك هناك مستوى آخر من الجهود الدولية، و هي الجهود المبذولة، و هي الجهود المبذولة في إطار أطراف محدودة و مثال ذلك اتفاق الوقف الإختياري لتجارة و تصنيع الأسلحة الصغيرة التي أبرمته الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا في 13 أكتوبر 1998 و هو اتفاق سياسي لا قانوني يلزم الأطراف الموقعة بالوقف الاختياري لإستيراد و تصنيع الأسلحة الصغيرة لمدة 3 سنوات و الهدف منه وقف تدفق تلك الأسلحة إلى المناطق[1].

ثالثا: الإجراءات أحادية الجانب من شأنها تحقيق السلم و الأمن الدوليين:

هذه الإجراءات هي تدابير تعتمدها الدول بصفتها الفردية و لا تعتمد على اتفاق متبادل أو معاملة بالمثل و تقوم هذه التدابير أحادية الجانب على مبادرة ذاتية للحد من التسلح كتخفيض عدد أو أنماط منظومات الأسلحة الهامة المنشورة أو إزالة فئة كاملة من الأسلحة و ايقاف أو إرجاء أو تجميد تطوير أو انتاج أو حيازة بعض أنواع الأسلحة و فرض قيود على استخدام بعض الأسلحة في الحرب بما فيها الالتزامات بعدم البدأ في الإستخدام[2].

و قد أحرز تقدم كبير في تخفيض الأسلحة النووية من خلال تدابير أحادية الجانب اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية (الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة البريطانية العظمى، و ايرلندا الشمالية،الولايات

[1] مبادرة المركز الإقليمي للسلام و نزع السلاح في افريقيا التابع للأمم المتحدة (UNREC) و شبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة (IANSA) بالتعاون مع الإتحاد الافريقي بدعم من حكومة استراليا، المشاورة الإقليمية الإفريقية 21-22 ماي 2012، ص 06.

[1] ستيف توليو، و توماس شمالبرغ، مرجع سابق، ص 28.

[2] ستيف توليو، و توماس شمالبرغ، مرجع سابق، ص 126.

المتحدة الأمريكية) في ذلك إغلاق و تفكيك المرافق المتعلقة بالأسلحة النووية و قد أعلنت الدول الحائزة للأسلحة النووية أن جميع أسلحتها النووية غير موجهة ضد دولة بعينها[3].

كذلك بذلت جهود لجعل تدابير نزع السلاح النووي غير قابلة للرجوع فيها،ولاسيما من خلال تدمير الأسلحة و نظم الأسلحة، و إدارة المواد الإنشطارية اللازمة لانتاجها و التخلص منها[4].

كما جرى تأييد إعلان أحادي الجانب المركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية مع مراعاة بعض الظروف المحددة القائمة و الترحيب بهذا الإعلان، و في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية بشكل عام ،أعربت الدول الحائزة للأسلحة النووية من خلال صكوك أحادية و متعددة الجانب عن دعمها لهذه التدابير التي يجري التوصل إليها بحرية من جانب دول المناطق المعنية[1].

لذا لا تزال العديد من الجهود الدولية نحو النزع الكامل للسلاح و الحد من انتشاره لكن هل استطاعت هذه الجهود إحداث نقلة نوعية في مفاهيم الأمن و الخروج بمسألة الحد من التسلح و نزع السلاح من إطار الطموحات و التصور إلى الواقع العملي أم مازالت المسألة في إطار التصور الذي يدور بين اليأس و التفاؤل[2]؟

رابعا: قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين لها طبيعة آمرة:

الطبيعة الآمرة لبعض قواعد القانون الدولي تجعلها في مرتبة أعلى و تؤدي إلى إبطال كل ما يتعارض معها أو بخالفها من الإتفاقات التي تبرمها الدول و التي لا تتمتع أحكامها بنفس الطبيعة[3].

---

[3] الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، تقرير هيئة نزع السلاح، الدورة السادسة و الخمسون، الملحق رقم 42(A/56/42) الأمم المتحدة، نيويورك،2001، ص 12.

[4] الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، تقرير هيئة نزع السلاح، الدورة السادسة و الخمسون، الملحق رقم 42(A/56/42) نفس المرجع، ص 12.

[1] الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، تقرير هيئة نزع السلاح، الدورة السادسة و الخمسون، الملحق رقم 42(A/56/42) نفس المرجع، ص 12.

[2] عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح و الأمن الدولي، مرجع سابق، ص 100.

[3] بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام ،الجزء الثاني، وهران ، دار الغرب للنشر و التوزيع،1999، ص 148.

و لإيضاح هذه القواعد في القانون الدولي جرت العادة في إعطاء أمثلة مختلفة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، ويلاحظ أن كل هذه الأمثلة و الحالات تذكر الأحكام الخاصة بتحريم استعمال القوة و التهديد بذلك، و أعمال العدوان بأنها في مقدمة القواعد الآمرة[1].

و عليه فإن أحكام حفظ السلم و الأمن هي من بين هذه القواعد، خاصة الأمر و القطعية لنصوص و قواعد حماية السلم تعطي لها وزنا أكثر و ذلك ما دفع إلى تصنيف الإعتداء عليها و عدم احترامها من بين الجرائم الدولية و ترتيب المسؤولية على ذلك.[2]

خامسا: ثقافة السلم يضمن الفعالية الواقعية للنصوص التي تحكمه:

مرحلة الانتقال من نصوص قانونية عميقة، كثيرا ما نجحت المصالح السياسية للدول العظمى في إيقاف دواليب و ضعها حيز النفاذ لكن تطبيقها غالبا ما كان استنسابيا من قبل هذه الدول و خصوصا ما تعلق بحقوقنا من دون أن ننسى لحظة أن تبشرنا بالسلام و تهيّئ الحرب، لكننا نهتم هنا بسلامنا و دور القانون الدولي الإنساني في إرساء ثقافة السلام في مجتمعنا هذا ما فرضتها الحاجة الاجتماعية للسلم و البعد الديني لثقافة السلم و أن هذه الثقافة تستدعي اقصاء العنف على المستوى الدولي و الرقي عن طريق النصوص و الممارسة السياسية[3].

و هذا ما تؤكده المذكرة التمهيدية لميثاق الأمم المتحدة في ديباجتها حيث تقول[4]: نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا:

-أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف.

-و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره.

---

[1] بوسلطان محمد، نفس مرجع، ص ص 148- 149.

[2] بوسلطان محمد، نفس المرجع، ص ص 149-150.

[3] بوسلطان محمد ، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية على ثقافة السلم ، انظر الموقع htpp://insaniyat-revues.org (30/12/2015) .

[4] ميثاق الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية،مذكرة تمهيدية انظر الموقع www.ici-ici.org (30/12/2015)

-أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي.

-وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية.

يمكن في الأخير و ما نسمع به أن المحكمة الجنائية الدولية انتهت و القمم الإفريقية كانت بمثابة مراسم تشيع جنازتها و دفنها، فلماذا تتلكأ المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقات جرائم ارتكبتها قادة و جنود في كل من سوريا و ليبيا و غزة و العراق....الخ، هذه الحروب الأخيرة؟ هل نحن أمام ازدواجية عدالة الرجل الأبيض و تأرجح ميزان العدالة الدولية لصالح الدول العظمى؟...الخ، هل معنى ذلك أن الجاني سيفلت من العقاب بحجة أنّ سلطة المحكمة الدولية لا تطال إلاّ الموقعين على ميثاق روما عام 1998.

المطلب الثالث: تفعيل المساءلة الدولية من التخمين إلى الواقع:

تشمل المساءلة المسؤولية الجنائية و الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرتكبي الجرائم كل من أعطى أمرا أو أغرى أو حرض أو ساعد أو ساهم في ارتكاب الجرائم الدولية، فليس للمنصب الرسمي و ما يواكبه من حصانة للقادة و المسؤولين أي اعتبار في إثارة المسؤولية الجنائية الفردية سواء كان مرتكب الجريمة الدولية رئيسا أو قائدا أو مسؤولا حكوميا أو جنديا في القوات المسلحة أو مواطنا عاديا[1].

كما يعتبر من بين أهم أهداف المحكمة الجنائية الدولية العقاب عن الجرائم الدولية و وضع قانون دولي يسهر على تجريم الأفعال التي تهدر مصالح الجماعة الدولية و تخل بقيمها الأساسية[2].

و كما أن العقاب على الجرائم الدولية تستدعيه الحاجة الملحة لإنشاء آلية تسهر على تنفيذ هذه العقوبات، و التي تحقق أثرا وقائيا من شأنه ردع المخالفين عن تكرار المخالفة،دون الاصطدام بمسألة الكيل بمكيالين، أو تنفيذ الأحكام في حق البعض دون البعض الآخر[1].

[1] سامح خليل الوادية، طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2007، ص 190.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،2002، ص 54.

و فكرة جرائم الحرب تنطلق من قاعدة أن ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار أساليب و وسائل الحرب، كما كان سائدا في الماضي بأن الحرب تنطلق من إرادة الدولة و مبدأ السيادة المطلقة تمارسها كما شاءت و بالوسائل التي تراها مناسبة و خاصة تلك التي تلحق آلاما جسيمة لا تقتضيها الضرورات العسكرية، و التي تلحق أضرارا بالمدنيين الذين ليس لهم علاقة بسير العمليات أو الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات لعدم قدرتهم على المشاركة في العمليات القتالية[2].

فالبشرية عرفت الحروب منذ نشأتها الأولى و صاحبتها الصراعات و النزاعات حتى يومنا هذا و تطورت الوسائل المستخدمة فيما بحيث أصبحت أكثر شراسة و ضررا و فتكا.

فقد شكل انتشار الأسلحة ذات الآثار التدميرية الهائلة تهديدا للمجتمع الدولي و التي لا بد من صحوة تقف عندها الدول على العواقب الوخيمة التي تهدد البشرية لإنقاذ الأجيال القادمة من أخطارها الجسيمة في ظل امتلاك معظم الدول لتلك الأسلحة دون رقيب أو حسيب من المجتمع الدولي، مما قد يجر الخراب و الدمار على الإنسانية جمعاء و ليس فقط على الدول التي تمتلكها[3].

أولا: مآلات إعمال بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات: (لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص):

من المعلوم أن التشريعات الجنائية المعاصرة تقوم على مبدأ لا جريمة و لاعقوبة إلاّ بنص و هو ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية، فالقانون هو الذي يحدد التجريم و العقاب عليه أي أن هذا المبدأ يستلزم وجود قاعدة قانونية تحرم السلوك و تعاقب عليه، كما يستلزم أن تكون القاعدة الجنائية سارية في الزمان و المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة و هذا ما يقتضي تحديد نطاق سريات القاعدة الجنائية من حيث الزمان و المكان[4].

---

[1] نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية،الجزائر، عين مليلة، دار المدى، 2007، ص 32.

[2] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 195.

[3] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 195.

[4] الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للطبع و النشر و التوزيع ، 2001، ص 198.

و يعد هذا المبدأ أساسا لشرعية القانون الجنائي الذي يكمله مبدأ "لا عقوبة إلاّ بنص" فهما مبدءان متكاملان يشكلان ميثاقا لحرية الإنسان في كل الأوضاع التي قد ينشأ عنها نزاعا بين الفرد والدولة، مبدءان لا يمكن الفصل بينهما في القانون الجنائي، إلا أنه في القانون الجنائي الدولي يجب أن ندرسها كلا على حدى، فهذا الفصل ضروري لأنه في مجال القانون الجنائي العرقي، فحكم الإدانة يصدره القاضي إذا أثبت وجود عرف سابق يدين التصرف[1].

فبصفة مبدئية يمكن القول بأن قاعدة الشرعية لا يمكن أن تكون مطلقة في الوقت الحاضر في إطار القانون الدولي الجنائي بصورة مثلى لأن قواعده عرفية في مجملها[2].

أما على المستوى الدولي فإن الجهات المختصة لا يمكنها الإلمام بجميع السلوكات و الأفعال المشكلة للجرائم فمثلا المادة 6/ب من النظام الأساسي للمحكمة الدولية في نورسمبرج نصت بأن: "جرائم الحرب هي مخالفة قوانين و أعراف الحرب، و تشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل وسوء المعاملة...."، و تركت المجال مفتوح لإدخال أفعال أخرى في مفهوم جرائم الحرب، و هذا معناه أنه قد تدخل أفعال أخرى لم يتم النص عليها،أي أنها تكون غير خاضعة لمبدأ الشرعية النصية، مع امكان تجريمها بقوانين أخرى عرفية أو قوانين العدالة....الخ فعندما يريد المشرع الدولي أن يكيّف واقعة معينة على المستوى الدولي بأنها مشروعة أو غير مشروعة يجب عليه أن يرجع إلى مجموعة المصادر التي لا تقف عند حد الاتفاقيات الدولية، و إنما كل المصادر الأخرى من القانون الدولي،وهي التي عددتها المادة 38 من دستور محكمة العدل الدولية[3].

و في الواقع أنه بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية بدأنا نقترب من مبدأ الشرعية المكتوبة، حيث بدأ العرف ينكمش ليفسح مجالا واسعا للمعاهدات و المواثيق التي أخذت تكشف عن هذا العرف الدولي و تسجله.

[1] العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الجنائي، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2006، ص 135.

[2] الشيخة حسام علي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 203.

[3] الشيخة حسام علي عبد الخالق، نفس مرجع، ص ص 205-206.

و لعلم ذلك أن أصل هذا المبدأ نجده في الشريعة الإسلامية التي عرفت هذه القاعدة، و الواقع أنه ليس في نصوص القرآن و السنة نص واضح الدلالة على العمل بهذه القاعدة في مجال التشريع الجنائي الإسلامي و مع ذلك يمكن استنتاج القاعدة من بعض النصوص القرآنية و من القواعد الأصولية و منها على سبيل المثال: قال الله تعالى:{ و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} و من القاعدة الأصولية مثلا:"الأصل في الأشياء و الأفعال الإباحة."

غير أن الشريعة الإسلامية لا تطبق هذه القاعدة على إطلاقها في كل الجرائم والعقوبات بل ميزت في التطبيق بين جرائم الحدود و جرائم القصاص و جرائم التعزيز.

و على ما تقدم فلا بد للتعرف على مبدأ لامسؤولية جنائية بدون الخطأ من البحث أولا في مفهوم الخطأ، و من ثم البحث في المسائل التي يعدّها البعض خروجا عن هذا المبدأ.

1- هيمنة مبدأ المساواة و الإرادية في السيادة الدولية:

تضمنت مواثيق المنظمات الدولية الإشارة إلى الكثيرمن المبادئ التي قامت هذه المنظمات على أساسها التي مثلت في نظر واضعيها الركائز الأساسية لتحقيق أهدافها، و يعد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول أحد هذه المبادئ، و ما تزال المساواة في السيادة محور القانون الدولي الحالي[1] و هو ما تؤكده قضية إصدار أمر بإلقاء القبض على وزير الشؤون الخارجية الكونغولي و لقد دفعت وقائع القبض على وزير الشؤون الخارجية لجمهورية الكونغو إلى إيداع طلب أمام المحكمة بهدف إلقاء الأمر بإلقاء القبض الذي يخالف قاعدة القانون الدولي الخاصة بالحصانة و الحرمة الجنائية المطلقة لوزراء الخارجية أولا، و أنها بذلك تعتدي على مبدأي السيادة و المساواة في السيادة بين الدول ثانيا[2].

[1] عبد الكريم علوان خضير، القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة و النشر و التوزيع الكتاب الرابع،2001، ص 89.

[2] بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي)، الجزائر، دار الهدى، الطبعة الأولى، 2006، ص 179.

و بعد فحص المذكرات و سماع أطراف النزاع أقرت المحكمة أن أمر إلقاء القبض على وزير الشؤون الخارجية الكونغولي عبارة عن خرق من طرف بلجيكا لالتزاماتها في مواجهة الكونغو، حيث تجاهلت الحصانة القضائية، كما تجاهلت مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لأن الإجراءات المتخذة من بلجيكا يعني محاكمة ممثل دولة ممثل الكونغو أمام محكمة وطنية بلجيكية [1].

إن المحكمة هنا لم تقم إلاّ بإقرار قرينة قانونية حقيقية، و هي هيمنة مبدأ المساواة و الإرادية في السيادة بين الدول، لذا ينبغي البحث عن فكرة جديدة للمساواة بين الدول من ناحية نفوذ كل منها و قدراتها و إمكانياتها في تحقيق المصالح الدولية و دورها في إرساء و تفسير قواعد القانون الدولي إلى غير ذلك من الاعتبارات لذا ف فإن فهم مبدأ المساواة على أنها مساواة نسبية هو أمر تقتضيه مبادئ العدالة الدولية[2].

كما نلاحظ حالات التحقيق التي باشرتها المحكمة الجنائية حتى الآن على حالات جميعها من إفريقيا و هذا ما لاحظناه و نلاحظه من خلال حالة إلقاء القبض على الرئيس السوداني حتى و إن لم تكن لكن الأمر بالقبض يعد تحقيقا و لعل ذلك يطرح وصف المحكمة بأنها محكمة جزاء دولية.

2- تدعيم الترتيبات الخاصة بالتحقق و التفتيش:

تدعو الحاجة إلى بذل جهود لزيادة الدعم السياسي و المالي للترتيبات القائمة حاليا للتحقق و التفتيش في مجال عدم انتشار الأسلحة، و يستطيع الموردون بصورة عامة تعزيز آليات التحقق المحسنة بجعل توريد المواد و المعدات مرتبطا بتوقيع البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبتطبيقه و خاصة بالنسبة للأسلحة النووية، و في حالات عدم الالتزام فإن الوكالة تحتاج إلى منحها حقوقا أقوى للتحقق تتجاوز ما تضمنه البروتوكول الإضافي، و ينبغي أن تقوم الدول بتزويد الوكالة بالموارد المناسبة تسمح لها بتنفيذ نشاطات التحقق بشكل فعّال[3].

[1] بلخيري حسينة، نفس المرجع ، ص 180

[2] محمد سعيد الدقاق،التنظيم الدولي، بيروت،الدار الجامعية للطباعة و النشر،1999، ص 152.

[3] مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، معهد السلام الدولي،أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة الصغيرة و الخفيفة(فرق عمل تعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطراف) العدد 90،الطبعة الأولى، 2010، ص 24.

3- الحاجة إلى تحسين و تعزيز الشفافية و الثقة و المساءلة:

تدعو الحاجة إلى مزيد من الشفافية في نظامي عدم الانتشار و نزع السلاح و هذا يعني:- على صعيد مراقبة الأسلحة- قدرا أكبر من الشفافية إزاء ما يتعلق بالمخزونات الاحتياطية النووية و بالعقائد النووية أما على صعيد عدم الانتشار فيعني هذا استحضار مزيد من الشفافية تجاه نشاطات البحث و التصنيع[1].

4- أزرار تفعيل المساءلة بيد من؟

يحتاج المجتمع الدولي إلى دراسة كيف تكون ردة فعله إزاء إعلان دولة عن قرارها الإنسحاب من معاهدة عدم الإنتشار، من خلال أخذ العبر من الأزمة الكورية الشمالية،و هناك حاجة إلى التفكير الحذر لدى أعضاء مجلس الأمن على الصعيد غير الرسمي بشأن مثل هذا سيناريو اللاحسم و اللانتيجة، و المفترض أن تخضع الدولة التي تنسحب من معاهدة عدم الإنتشار للمساءلة عن الإنتهاكات التي ترتكبها قبل انسحابها،كما ينبغي الاهتمام بالعواقب القانونية للإنسحاب، فلا يحدد نظام عدم الإنتشار-على سبيل المثال- الكيفية التي ينبغي بها معاملة المعدات و المواد التي تحوزها دولة قبل انسحابها من المعاهدة، و تدعو الحاجة إلى معالجة هذه الثغرة[2].

5- ضرورة تقليص دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية أهم اشكاليات تفعيل المساءلة و تفعيل دور المحكمة في نفس الوقت لذلك يجب على الدول العمل على تدعيم هذه العلاقة،حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية.

كما يجب العمل من أجل أن يتم الإنفاق دوليا على هيئة تمنح صلاحية تنفيذ قرارات و أحكام المحكمة، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك سلطة ضبط تعمل على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية كما أنها لا تمتلك سجونا خاصة بها لتنفيذ العقوبات التي تصدرها لذلك فإن المحكمة تعتمد بشكل أساسي على تعاون الدول فيما

[1] مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، معهد السلام الدولي، نفس مرجع، ص ص 24-25.

[2] مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، معهد السلام الدولي، نفس المرجع، ص 23.

يتعلق بجمع الأدلة و إجراء التحقيقات والقبض على مرتكبي الجرائم،وأخيراتنفيذ العقوبات، مما يفقدها استقلاليتها[1].

و الجدير بالذكر قيام عدد كبير من الدول و المنظمات الدولية بانتقاد اسرائيل في هجومها ضد المدنيين بأسلحة فتاكة و محرّمة دوليا،واعتبرت هذه الهجمات انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان و السؤال الذي يطرح نفسه هنا: ماهي الآليات الدولية المتوفرة التي يمكن استعمالها لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم[2]؟

6- توسيع الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية: (لا سلام بدون عدالة):

يجب توسيع الولاية القضائية للمحكمة لتشمل الجرائم الأخرى الأكثر خطورة كالإرهاب الدولي و ما ينجم عنه من تجارة للأسلحة،حتى لا يصبح ذريعة في يد الولايات المتحدة لإحتلال و غزو الدول مثلما حدث في العراق، و بالرغم من التقدم الذي أحرزه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحال استحداثه لبعض الجرائم الدولية إلا أنه لم يتضمن تجريم الأسلحة العشوائية و حتى المنتظمة على حد سواء،لأنه يتجريمهما يمكن تجريم أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة الجديدة التي تستعملها اليوم الدول الكبرى في حروبها[3].

كما يعتبر عدم إدراج جريمة الإتجار بالأسلحة ضمن الاختصاص الموضوي للمحكمة من العوائق التي ستواجهها، خاصة في ظل ما تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية في حملتها ضد التجارة غير المشروعة للأسلحة، و هذا نظرا للخطورة البالغة لهذه الجريمة و حث المجتمع الدولي على مكافحتها.

[1] غادة كمال محمود سيد،الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، 2016، ص 424.
[2] غادة كمال محمود سيد، نفس المرجع، ص 424.
[3] غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق ، ص 426.

لذا فإن تحقيق العدالة الجنائية الدولية يعتمد أساسا على الواقع القانوني و السياسي للمجتمع الدولي، وعلى إرادة جميع الأطراف لجعل العدالة الجنائية أسمى من جميع المصالح الشخصية،و ذلك بتوفير الضمانات التي تمكن المحكمة الجنائية الدولية من مواجهة القوى الدولية المعارضة و المهيمنة على المجتمع الدولي[1].

ومن ثم يجب ابتعاد مجلس الأمن عن ممارسة السلطات المقررة له وفقا للإعتبارات السياسية، وأن يكون هدفه فعلا إقامة العدالة الجنائية حتى لا تتحول المحكمة الجنائية بالفعل إلى محاكم المنتصرين في الحروب تسيرها وفقا لمحاكمها الذاتية، لأن في ذلك انتهاكا للحقوق و الحريات و يصبح القانون الدولي الأقوى.

7- العمل بمبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان:

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم،وإن من أهم أسباب الاعتراف بهذا المبدأ هو إعطاء المتهم فرصة للعودة و الإنخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة،إلا أن طبيعة الخطورة التي تميز هذه الجرائم عن الجرائم الدولية دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأعلى صعيد القانون الدولي الجنائي[2].

و عليه فإنه يقصد بتقادم الجريمة سقوط الحق في متابعة و محاكمة المتهم بها و توقيع الجزاءات عليه، و رغم عدم النص على هذا المبدأ في أي مواثيق المحاكم الجنائية الدولية فإن المادة 29 من نظام روما الأساسي جاءت لتشير صراحة إلى مبدأ عدم التقادم[3].

إلا أنه كان لا بد من تأكيد هذه المسألة خاصة بعد خلو الإتفاقيات الدولية من الإشارة إلى التقادم حتى تلك الإتفاقيات و الوثائق و الإعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية[4].

[1] غادة كمال محمود سيد، نفس المرجع، ص 426.

[2] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية(في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، لبنان، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 144.

[3] سوسن تمرخان بكة، نفس المرجع، ص ص 144-145.

[4] سوسن تمرخان بكة، نفس المرجع، ص 147.

و لكن القانون الدولي الجنائي كان صريحا في منع التقادم في الجرائم الدولية كجريمة الإتجار بالأسلحة التي يمكن إدراجها في مبدأ التقادم الذي أصبح ليس رهنا بإرادة الدول بل التزاما دوليا يتمثل بضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها[1].

و خاصة أن الفرض من تطبيق هذا المبدأ هو تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني و فضلا من ذلك فهو من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة حيث التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا التعاون[2].

إذن تطبيق الإتفاقيات الخاصة بعدم التقادم في الجرائم الدولية الخطيرة و خاصة منها تجارة الأسلحة غير المشروعة تحتاج إلى تصديق الدول عليها،و لكن غياب التصديق على نطاق واسع على هذه الإتفاقيات يثير تساؤلا مفاده هل أن عدم تقادم الجرائم الدولية يعد قاعدة عرفية في القانون الدولي أم لا؟

ثانيا: مبدأ مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

ما برحت مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل منذ زمن طويل أساسا للقانون الدولي، وتنشأ مسؤولية الدول من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين،أي أن كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها و يجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية،و حتى خارج نطاق الالتزامات التعاهدية بشأن مبدأ الإخلال بإلتزام دولي من التزامات الدولة يشكل فعلا غير مشروع دوليان تترتب عليه المسؤولية الدولية للدول، و في هذا السياق تجدر الإشارة أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في سياق النزاع المسلح إذا كان من الممكن أن تنسب إليها تلك الإنتهاكات المسلح إذا كان من الممكن أن تنسب إليها تلك الإنتهاكات[3].

[1] كامن ساخاريف، ضوابط تحكم خوض الحرب(مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة: أحمد عبد العليم،اللجنة الدولي للصليب الأحمر،جنيف، سويسرا، جوان 2004، ص 179.

[2] كامن ساخاريف، مرجع سابق، ص ص 179- 180 .

[3] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان(مكتب المفوض السامي)، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك جنيف، 2012، ص 74.

و في إطار الحديث فإن الدولة هي عبارة عن كائن قانوني لا يمكن أن تتصرف من الناحية الواقعية بذاتها،وبالتالي فإن السلوك الذي نسبته إلى الدولة لا يمكن إلا أن يكون صادرا عن أداة من أدواتها، و من أمثلة ذلك فإن تصرف أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إذا ثبت أن تصرفهم كان لحساب دولة أو يمارسون عمليا بعض اختصاصات السلطة الحكومية في ظل غياب السلطة الرسمية في ظل ظروف تبرر ممارسة تلك الإختصاصات فإن الدولة تتحمل مسؤولية ذلك التصرف إذا تسبب بضرر لأحد أشخاص القانون الدولي العام،كذلك يعتبر تصرف أي جهاز وإن لم يتبع لكيان حكومي إقليمي داخل دولة تصرفا صادرا عن الدولة وتتحمل المسؤولية الدولية على أثره طالما أن القانون الداخلي يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية[1].

ولكن عند الحديث عن هذا الإسناد الذي هو شرطا من الشروط اللازم توفرها لقيام المسؤولية الدولية تبرر تساؤلات عديدة منها: هل تسأل الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين؟

هل تسأل الدولة عن تصرفات لأدوات وضعتها دولة أو منظمة دولية أخرى تحت يدها؟

و هل أن الدولة مسؤولة عن تصرفات الحركة التمردية؟

ثالثا: مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

لقد توالت الإتفاقيات والمواثيق التي أكدت هذا المبدأ بامكانية مساءلة الفرد الطبيعي و مقاضاته عن ارتكابه أيا من الجرائم الدولية.و نتيجة لظهور هذه الفكرة انقسم علماء القانون الدولي العام إلى اتجاهين[2]:

الإتجاه الأول: لا يسلم بفكرة المسؤولية الجنائية في القانون الدولي،و استندوا إلى أن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي،وأن الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي، و غير مخاطبين بأحكام و قواعد القانون الدولي العام و قد عبر عن هذا الإتجاه الفقيه الإيطالي أنزيلوتي.

[1] أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام،القاهرة، دار النهضة العربية، ط4، 2004، ص 160.

[2] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها،القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 26.

الإتجاه الثاني: يسلم بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية،مع اختلافهم حول من تقع عليه تبعة المسؤولية الجنائية الدولية و قد ظهرت ثلاث آراء في ذلك[1]:

الرأي الاول: و يرى أن الدولة وحدها تتحمل المسؤولية الجنائية و من أهم أنصار هذا الرأي فون ليست و فيير و الفقيه الإسباني سلدانا.

الرأي الثاني: و يرى أن المسؤولية مزدوجة أي تقع على الدولة و الفرد معا،و من أصحاب هذا الرأي الفقيه الروماني فسبسيان بيلا و جرافن ولوكرباخت.

الرأي الثالث: أن الفردالطبيعي وحده فقط من يتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة الدولية،و من أصحاب هذا الرأي تونكين و دروست وجلاسير.

وقد تم الأخذ بالرأي الثالث ومفاد ذلك أن الأفراد الطبيعين هم وحدهم من يتحملون المسؤولية الجنائية، عن ارتكاب الجرائم الدولية و الدولة تتحمل مسؤولية من نوع آخر و هي المسؤولية المدنية عن الضرر المترتب عن ارتكاب الجرائم الدولية وفقا لقواعد المسؤولية الدولية.

كما يمكن اعتبار الكثير من انتهاكات القانون الدولي الإنساني جرائم بموجب القانون المحلي و يمكن أيضا وضع بعض هذه الانتهاكات، إذا توفرت فيها شروط معينة،بأنها جرائم بموجب القانون الدولي، مع مايترتب على ذلك من آثار قانونية اضافية تتحملها الدول و الأفراد فعلى العكس من الإنتهاكات البسيطة للقانون الدولي الإنساني يجوز بوجه خاص محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ليس محليا فقط بل كذلك دولي[2].

[1] عبد الواحد محمد الفار، نفس المرجع، ص ص 29-37.

[2] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان (مكتب المفوض السامي) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 76.

المبحث الثاني: المعاهدات الدولية و الإتفاقيات الإقليمية للحد من الأسلحة و الإنسحاب منها وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني:

إن منظومة الأمم المتحدة التي تعمل على تحسين الحياة وسبل كسب الرزق في أنحاء العالم، تصطدم مباشرة بأثر انعدام الأنظمة أو الضوابط المرتاخية فيما يتعلق بتجارة الأسلحة، إن الأكثر معناة هم السكان المدنيون العالقون في حالات العنف المسلح وسط بيئات الجريمة و النزاع، و الذين يتعرضون في أحيان كثيرة لإساءة استخدام الأسلحة من جانب القوات المسلحة و قوات الأمن التابعة للدول، و الجماعات المسلحة و الجماعات الإجرامية المنظمة غير التابعة للدول.

و قد أدت الرقابة غير الكافية على عمليات نقل الأسلحة إلى توافر الأسلحة و إساءة استخدامها على نطاق واسع، و تواجه الأمم المتحدة في العديد من مجالات العمل انتكاسات خطيرة يمكن في النهاية أن تعزى إلى عواقب سوء تنظيم تجارة الأسلحة و هذا ما يجعل اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة أمرا بالغ الأهمية لمنظومة الأمم المتحدة ككل.

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف:

أولا: الإتفاقيات الخاصة بالأسلحة الإشعاعية و الجرثومية و الكيميائية و البيولوجية:

و تتضمن:

- تصريح سان بترسبورغ سنة 1868، الذي حظر استخدام الأسلحة الإشعاعية و الحارقة و القذائف المتفجرة أو الحارقة على الرغم من أن هذا التصريح يتعلق فقط بحظر استخدام مثل هذه القذائف في البر و البحر إلا أنه ليس هناك ما يحول دون تطبيقه على السلاح الجوي الذي لم يكن شائع الإستعمال وقت إقرار التصريح[1].

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، عمان، دار الثقافة، الطبعة الرابعة،2011، ص 244.

– بروتوكول جنيف لعام 1925،حيث يحظر هذا الأخير استعمال الغازات الخانقة والسامة وما في حكمها و كذلك الأسلحة الجرثومية أثناء نشوب الحروب، و قد جاء هذا البروتوكول ليعزز التحريم الذي نص عليه إعلان لاهاي لعام 1899 حول الغازات الخانقة وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول المذكور يحظر فقط استعمال هذه المواد،فيصبح انتجها مشروعا[1].

– اتفاقية حظر استحداث وانتاج الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية) و تدمير هذه الأسلحة لعام 1972، و هي تحظر تطوير و انتاج و تخزين أي مادة بيولوجية لا تستخدم للإغراض السلمية، بالإضافة إلى أي اسلحة أو معدات لنقل هذه المواد[2].

– اتفاقية حظر استحداث وضع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير هذه الأسلحة عام 1993، إذ تحظر هذه الإتفاقية تطوير الأسلحة الكيميائية و انتاجها و استخدامها و تهدف إلى تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية كلها[3].

و قد تعهد المتعاقدون في جل هذه الإتفاقيات بالإمتناع تحت أي ظرف عن تطوير واتباع و تخزين أو حيازة الرسائل الكيميائية التي لا يرتبط استخدامها بالإغراض السلمية، و كذلك الإمتناع عن حيازة الأسلحة التي تقوم بطبيعتها على استخدام الوسائل الكيميائية للأغراض العدائية أو في النزاعات المسلحة[4].

كما تتعهد كل دولة عضو بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتدمير هذه الوسائل الكيميائية أو تحويلها للإغراض السلمية، و كذلك تدمير كافة الأسلحة الكيميائية و المعدات المستخدمة في اطلاقها و التي تكون واقعة ضمن حيازتها أو تحت سيطرتها و ذلك في أسرع وقت ممكن تماشيا مع ما نصت عليه المادة الأولى من الإتفاقية،

[1] حسين إبراهيم صالح عبيد،الجريمة الدولية، القاهرة،دار النهضة العربية، 1999، ص 237.

[2] كرولين يوسف، أحمد الحمداني، مرجع سابق، ص 140.

[3] كرولين يوسف، أحمد سمير الحمداني، نفس المرجع، ص 140.

[4] المادة الأولى من اتفاقية تحريم انتاج و تخزين و استخدام أسلحة الحرب الكيميائية و البيولوجية.

و في سبيل تحقيق هذه الغاية،تلتزم كل دولة بتوفير كل ما هو ضروري من التدابير الوقائية لحماية البيئة و السكان من الأخطار التي يمكن أت تنتج عن هذا التدمير[1].

كما تتعهد كل دولة عضو بالإمتناع عن تزويد أي طرف آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالوسائل الكيميائية للإغراض العسكرية،و كذلك التعهد بعدم المساعدة في انتاج هذه الأسلحة الكيميائية أو الوسائط المستخدمة في نقلها[2].

كما ذكرت هذه الإتفاقيات أن الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات تتعهد بإجراء المشاورات الضرورية مع بعضها،و كذلك التعاون فيما بينها لحل أية مشكلات قد تنشأحول كيفية تطبيق الالتزامات التي تضمنتها الإتفاقيات،ثم تمضي هذه الإتفاقيات إلى القول بأن ترتيبات التشاور و التعاون المشترك يمكن أن تنفذ في إطار الإجراءات الدولية المناسبة و بما لا يتناقض مع مانص عليه ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة[3].

كما تعرضت هذه الإتفاقيات لمشكلة المخالفات بأن ذكرت أنه في الحالات التي تتبين فيها احدى الدول الأعضاء أن دولة أخرى عضو قامت بانتهاك التزاماتها المنصوص عليها فإنه يحق لها حينئذ أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن و عليها أن تضمنها كل الشواهد التي تعزز بها إدعاء، و لها ان تطالب من المجلس أن ينظر في الوقائع المنسوبة إلى الطرف المخالف و التصرف بالإجراء المناسب حيالها[4]،وأخيرا فإنه لكي تستطيع هذه الاتفاقيات أن تنجز أهدافها فإنه يلزم:

-العمل على إسقاط كافة التحفظات التي تضعها بعض الدول عليها و أهمها قصر تعهداتها على عدم البدأ باستخدام هذه الأنواع من الأسلحة، إذ أن الحظر على هذا الاستخدام يجب أن يكون مطلقا و شاملا.

[1] المادة الثانية من اتفاقية تحريم انتاج و تخزين و استخدام أسلحة الحرب الكيميائية و البيولوجية.

[2] المادة الثالثة من اتفاقية تحريم انتاج و تخزين و استخدام أسلحة الحرب الكيميائية و البيولوجية.

[3] المادة الخامسة من اتفاقية تحريم انتاج و تخزين و استخدام أسلحة الحرب الكيميائية و البيولوجية.

[4] المادة السادسة من اتفاقية تحريم انتاج و تخزين و استخدام أسلحة الحرب الكيميائية و البيولوجية.

-العمل على إقامة ترتيبات دولية فعالة للتحقق من الانتهاكات التي تحدث لنصوص هذه الإتفاقيات من قبل بعض الدول الأطراف فيها.

ثانيا: الإتفاقيات الخاصة بالأسلحة النووية (منع و خطر اندلاع حرب نووية):

و تشمل:

– معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، بمقتضى هذه الاتفاقية تم تكريس الإمتياز النووي للدول المالكة للأسلحة النووية وقت إبرام الاتفاقية، فتعهدت هذه الدول بعدم مساعدة الدول غير النووية على امتلاك هذه الأسلحة، وقبول رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع استغلال الطاقة النووية في أغراض عسكرية[1].

-اتفاقية حظر التجارب النووية الشاملة لعام 1996، حيث تحظر المواد النووية المتفجرة كلها إلا أن هناك الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بعد[2].

-مع الإشارة إلى أن هناك اتفاقية حظر إجراء التجارب المحدودة لعام 1963، حيث تمنع إجراء التجارب النووية في الجو أو في الفضاء الخارجي أو تحت سطح الماء[3].

و لقد كانت هناك بعض الأسباب الملحة دعت إلى توقيع هذه الاتفاقيات و أهمها أن ما جاء في مقدمة هذه الاتفاقيات أنه نظرا لما ستؤدي إليه حرب نووية من عواقب وخيمة على الإنسانية بأجمعها و كذلك بذل كافة الجهود لتفادي خطر اندلاع مثل هذه الحرب.

و ما يمكنة قوله بالنسبة للمفاوضات في دارت حول مشكلة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية، فقد اصطدمت منذ البداية بثلاث مشكلات رئيسية و هي:

-مشكلة التميز بين التفجيرات النووية الذرية للأغراض السلمية و التفجيرات النووية العسكرية.

[1] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1992 ص 266.

[2] كرولين يوسف ، أحمد سمير الحمداني، مرجع سابق، ص 141.

[3] كرولين يوسف ، أحمد سمير الحمداني، نفس المرجع، ص ص 141- 142.

-المشكلة الخاصة بامتناع فرنسا و الصين عن الاشتراك في مثل هذه المعاهدات.

-مشكلة الخاصة بكيفية التحقق أو التثبت من الانتهاكات التي تحدث بأدلة دامغة.

كذلك أن استغلال قيعان البحار و المحيطات في تخزين الأسلحة النووية و غيرها من أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة الكيميائية و البيولوجية كان يشكل خطرا جسيما على مستقبل الإنسان، و هذه القيعان و إن كان ما تزال نظيفة إلا أن مشاهدات الواقع كانت كلها تقطع بأن بعض القوى النووية الكبرى كانت متجهة إلى استغلالها للأغراض العسكرية البحتة، و لما كانت قيعان المحيطات بالذات من العمق لا تسمح برصد واكتشاف القواعد التي تخزن فيها و تطلق منها هذه الأنواع المختلفة من الأسلحة الدمار الشامل،فإن مثل تلك الصعوبة كانت تضاعفت من الشكوك المتبادلة بين هذه القوى الكبرى و بالتالي تهديد السلم و الأمن الدوليين.

ثالثا: اتفاقيات عدم تسليح مناطق معينة:

و تشمل:

– معاهدة المنطقة المتجمدة الجنوبية لعام 1959، حيث تم حظر كل النشاطات العسكرية في منطقة القلب الجنوبي بما في ذلك إجراء التجارب على جميع الأسلحة[1].

-معاهدة حظرالأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية عام 1967، و تسمى بمعاهدة (تلايتلوكو) حيث تقضي بإتجار تلك المنطقة مجردة من الأسلحة النووية[2].

-معاهدة حظر الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة الدمار الشامل على قاع البحار و المحيطات، و في جوف الأرض تحت ذلك القاع عام 1970[3].

[1] محمد سامي عبد الحميد ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية ، 1999، ص 188.

[2] كرولين يوسف ، أحمد سمير الحمداني، مرجع سابق، ص 139.

[3] عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 153.

-معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي 1967، و تهدف هذه الإتفاقية إلى حظر وضع أي مواد تحمل أسلحة نووية أو أسلحة تدمير شامل في أي مدار حول الأرض، أو في أي مكان آخر في الفضاء و ما يُستتبع ذلك من منع إجراء أي مناورات عسكرية أو تجربة أسلحة نووية في هذه المناطق.

و من أهم الأحكام التي اشتملت عليها هذه الإتفاقيات:

- لا يخضع الفضاء الخارجي للتملك القومي بإعادة السيادة عن طريق الانتفاع أو الاستيلاء أو بأية وسائل أخرى، وتكون ممارسة الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لنشاطها في اكتشاف و استخدام الفضاء الخارجي وفقا لمبادئ القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة و بما يعمل على صيانة السلم الدولي و تعزيز أواصر التعاون و التفاهم بين مختلف الدول.

- كما تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بأن لا تضع في مدار حول الأرض أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، أو تضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية صورة.

- تكون جميع المحطات و المنشآت و المعدات و المركبات الفضائية الموجودة في الفضاء مباحة لممثلي الدول الأطراف في المعاهدات على أساس المعاملة بالمثل، على أن تتخذ أبعد حدود الإحتياطات ضمانا للسلامة و اجتنابا بالحدوث تعارض مع العمليات العادية الجارية في مكان الإستعدادت المنوي زيارته.

رابعا: بروتوكول الأسلحة النارية و الموافقة عليه من بعض الدول:

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول تدرك الحاجة الملحة إلى منع و مكافحة و استئصال صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظرا إلى ما لتلك الأنشطة من آثار ضارة من كل دولة و منطقة بل العالم بأجمعه، مما يعرض للخطر رفاه الشعوب و تطورها لذلك بضرورة اتخاذ جميع الدول كل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين العالمي

و الإقليمي و إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ في 09 ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية بإنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمناقشة وضع صكوك دولية منها صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها والذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة[1].

و إذ تضع في اعتبارها مبدأ المساواة في الحقوق و مبدأ تقرير المصير للشعوب بصيغتها، المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة و إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و اقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة سيكون مفيدا في منع تلك الجرائم و مكافحتها[2].

خامسا: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الاتجار بالأسلحة 1997:

أقرت منظمة الدول الأمريكية في 14 نوفمبر1997، اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة صناعة و تجارة الأسلحة و الذخائر و المتفجرات المحظورة و المواد الأخرى ذات العلاقة بها، و هذه أول معاهدة متعددة الأطراف هدفها منع و مكافحة التهريب و الإتجار بالأسلحة النارية و الذخيرة و المتفجرات المحظورة و القضاء عليها واعتبارا من 05 فيفري 2009 صادقت على المعاهدة 29 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، كما وقعت على الإتفاقية 4 دول أخرى من الدول الأعضاء في المنظمة بما فيها الولايات المتحدة و كانت المعاهدة قد أصبحت سارية المفعول في 1998[3] و من شأن الإتفاقية أن تجعل مواطني بلدان النصف الغربي للكرة الأرضية أكبر أمنا بالقضاء على أسواق الأسلحة الممنوعة و تجارتها عبر الحدود، و التي تغذي أعمال العنف

[1] قرار الجمعية العامة 111/53 الصادر في 09 ديسمبر 1998.

[2] هاني عيسوي السبكي، الإنجاز غير المشروع بالأسلحة النارية ، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2015، ص 132.

[3] هاني عيسوي السبكي، نفس المرجع ، ص 194.

الملازمة لتجارة المخدرات و الإرهاب و الجريمة الدولية المنظمة، و تمثل الإتفاقية نموذجا عظيما لإسهام منظمة الدول الأمريكية في أمن النصف الغربي ففي الوقت الذي تعمل فيه هذه الاتفاقية الإقليمية على تعزيز قدرة الدول على القضاء على تجارة الأسلحة غير المشروعة، فقد احتدت بالنموذج المتبع في القوانين و القواعد و الممارسات بالولايات المتحدة،ومن شأنها حماية التجارة المشروعة في الأسلحة النارية و حيازتها و استخدامها[1].

سادسا: دور البرلمانيين في ضمان الامتثال للإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالأسلحة:

اتخذ الإتحاد البرلماني الدولي بتوافق الآراء عدة معايير دولية وطنية لمكافحة الإتجار بالأسلحة الصغيرة و هي كالآتي[2]:

إن الجمعية الرابعة عشر بعد المائة للإتحاد البرلماني الدولي:

- إذ يساورها القلق إزاء المعاناة البشرية الهائلة لاسيما معاناة النساء و الأطفال، و هم الأكثر ضعفا في الصراعات المسلحة، المرتبطة بتكاثر الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة و سوء استعمالها.

- و إذ تشدد على أن الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة تشمل، بحكم تعريفها جميع الأسلحة التي يمكن أن يستعملها شخص واحد بمفرده، و كل ما يرتبط بها من ذخائر.....

- و إذ تشير إلى أن أصنافا من قبل الخناجر و المناجل، و العصي و الرماح و الأقواس والسهام غالبا ما تستعمل أيضا في الصراعات المسلحة و الأعمال الإجرامية، و أنه على الرغم من عدم دخولها ضمن فئة الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة قد يحتاج استعمالها إلى تنظيم....

- و إذ تؤكد على أن مكافحة تكاثر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يقتضي جهودا متماسكة شاملة من قبل المكونات و الجهات الفاعلة الأخرى على كل من الصعيد الدولي و الصعيد الإقليمي و الصعيد الوطني.

[1] هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق ، ص 195- 196.

[2] وثيقة الإتحاد البرلماني الدول رقم 21 جمعية الإتحاد البرلماني الدولي الرابعة عشرة بعد المائة و المعممة في الدورة الحادية و الستين للجمعية العامة وفقا للقرار 47/57 في إطار البند 87 من القائمة المؤقتة.

- و تحث البرلمانات على المشاركة بنشاط في الجهود الرامية إلى مكافحة تكاثر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة باعتبار ذلك مكونا رئيسيا من الإستراتيجيات الوطنية بشأن اتقاء الصراعات، و بناء السلام و التنمية المستدامة و حماية حقوق الإنسان...

- و تطلب إلى البرلمانات أن تعزز تنفيذ حكوماتها تنفيذا تاما لتعهداتها المقطوعة في إطار إعلان الأمم المتحدة للألفية لضمان تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،و هذا تدبير يقتضي نزع سلاح و تقليل العنف المسلح.

سابعا: إعداد قانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية (2009 – 2010):

في عام 2009 شرع مكتب الأمم المتحدة في إعداد قانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية بغية مساعدة الدول الأطراف على ترجمة صيغة اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية إلى أحكام قانونية داخلية و تعزيز نظمها التشريعية الخاصة بالأسلحة النارية[1].

و سوف يُيسّر القانون النموذجي توفير المساعدة التشريعية من جانب المكتب و استعراض التشريعات الوطنية من جانب الدول، بصرف النظر عن تقاليدها القانونية و ظروفها الإجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الجغرافية[2].

و يتضمن أحكام هذا القانون تدابير وقائية بشأن صنع الأسلحة النارية و الإحتفاظ بسجلاتها وإبطال مفعولها ونقلها دوليا و أنشطة السمسرة ذات الصلة،إضافة إلى أحكام جزائية و اجرائية مشتقة من بروتوكول الأسلحة النارية و اتفاقية الجريمة المنظمة و هو يميز بين الأحكام الإلزامية و الأحكام الإختيارية و الأحكام الإضافية التي تتصدى لمزيد من التفاصيل المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية و اتفاقية الجريمة المنظمة[3].

[1] الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة ، البند الثاني (د) من جدول الأعمال المؤقت، فيينا ، 22/18 أكتوبر، 2010، ص 07.

[2] الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نفس المرجع، ص8.

[3] الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نفس المرجع ص ص8 – 9.

ثامنا: اسهامات الأمم المتحدة في عملية معاهدة تجارة الأسلحة:

واصلت الجمعية العامة في دورتها الثالثة و الستين النظر في مسألة إعداد صك دولي ملزم قانونا لتنظيم استيراد الأسلحة و تصديرها و نقلها و من شأن صك كهذا يزيد من تعزيز الصكوك القائمة، بما فيها بروتوكول الأسلحة النارية، وأن يسهم في زيادة شفافية عمليات النقل الدولية و مراقبتها، وأن يتصدى في الوقت ذاته للتجارة غير المنظمة للأسلحة التقليدية و تسريبها إلى السوق غير المشروعة، وأن يشكل بالتالي آلية مهمة في سبيل مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة على المستويات دون الإقليمية و الإقليمية و العالمية، و قد أسهم مكتب الأمم المتحدة في بيان مشترك لآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، كما يدرس المشاركة بمزيد من النشاط في الإجتماعات التحفيزية من أجل التصدي للروابط و أوجه التآزر الممكنة بين معاهدة تجارة الأسلحة المتوخاة و بروتوكول الأسلحة النارية[1].

المطلب الثاني: الصكوك الإقليمية و الإتفاقيات الثنائية:

أولا: الصكوك الإقليمية الإفريقية المعنية بالأسلحة:

أثناء مؤتمر القمة العالمي في عام 2005، الذي انعقد في الفترة من14 إلى16 سبتمبر، أقر زعماء العالم بمساهمة ذات الشأن من جانب المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن على الوجه الذي توخاه الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن أهمية إقامة شراكات و ترتيبات مضمونة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية[2].

و قد حث المناخ السياسي المتغير في فترة ما بعد الحرب الباردة على إجراء مزيد من التحليل لدور الأمم المتحدة في النهوض بالنهج الإقليمية لنزع السلاح و بالنظر إلى الأعباء التي وقعت على كاهل المنظمة فيما يتعلق بمعالجة حالات الصراع بعد انتهاء الحرب الباردة.

[1] الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نفس المرجع، ص17.

[2] الأمم المتحدة، دولية نزع السلاح ، إدارة شؤون نزع السلاح، المجلد 30 ، نيويورك ، 2008، ص 148.

و قد سعت المقترحات الإقليمية إلى تحديد الأسلحة و القوات المسلحة التقليدية لدى انتهاء الحرب العالمية الثانية، و لكن بحلول نهاية الخمسينات(50)، تحول انتشار الأسلحة النووية في أوربا إلى مصدر مهيمن للقلق، و قد طبق النهج الإقليمي أولا في الميدان النووي في أواخر الخمسينات بتقرير حظر التجارب النووية و التخلص من النفايات المشعة، و وسع نطاقه فيما بعد بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء أخرى من العالم[1].

كما تقررت ترتيبات رئيسية لنزع السلاح على الصعيد الإقليمي بشأن الأسلحة التقليدية و تشمل تلك الترتيبات معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوربا لعام 1990 المبرمة بين منظمة حلف شمال الأطلس و حلف وارسو و ما يتصل بها من وثائق بشأن تدابير بناء الثقة و الأمن التي تم الإضطلاع من خلالها بإجراء تخفيضات ضخمة في الأسلحة و القوات المسلحة التقليدية في أوربا، بما في ذلك ما تنص عليه من إجراءات التحقق[2].

و قد واصل مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوربا المراقبة الأسلحة الصغيرة الخفيفة، تقديم المساعدة لحكومات المنطقة في بناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة، و في هذا الصدد نقحت خطة التنفيذ الإقليمي لميثاق تحقيق الإستقرار لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة،وكان الغرض من هذه الخطة هو تقديم الإرشاد فيما يتعلق بوضع نهج شامل و متسق بالنسبة للتنسيق مع السياسات الأمنية للإتحاد الأوربي في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،وإعداد بلدان جنوب شرق أوربا على هذا النحو لعضوية الإتحاد الأوربي، مع التوسع في الوقت نفسه في الولاية التقنية للمركز[3].

و قد شملت الأنشطة الإقليمية للمركز التعاون مع الحكومات و المجتمع المدني فيما يتعلق بمسائل الأسلحة الصغيرة و وضع الإستراتيجيات الوطنية لمراقبة الأسلحة و تقديم الدعم التقني للبرامج، و وضع المعايير التوجيهية،

[1] الأمم المتحدة، دولية نزع السلاح ، نفس المرجع ، ص 149.
[2] الأمم المتحدة، دولية نزع السلاح ، نفس المرجع ، ص 149.
[3] الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح ، مكتب نزع السلاح، المجلد 31، نيويورك، 2009، ص 188.

و إدراج المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة في التخطيط الإنمائي ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[1].

و من هذه الإتفاقيات الثنائية:

1- مباحثات الأسلحة الإستراتيجية:

حددت معاهدة عام 1972 للحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية عدد المنظومات المضادة للقذائف التسيارية التي تملكها الولايات المتحدة و الإتحاد الروسي إلى منظومة واحدة لكل منهما، و ميزت اتفاقية "ترسيم الحدود" عام 1997 بين الولايات المتحدة و الإتحاد الروسي و التي تحرم و توقف سريان مفعول المعاهدة اعتبارا من 2002 عندما انسحبت الولايات المتحدة منها[2].

و ألزم بروتوكول لشبونة على معاهدة ستارت- 1- عام 1972 بين الولايات المتحدة و الإتحاد السوفياتي لتجميد عدد الصواريخ الباليستية الإستراتيجية الحاملة للرؤوس النووية عند مستوياتها في تلك السنة[3].

و ألزمت اتفاقية الحد من الأسلحة الإستراتيجية الثانية سالت -2- عام 1979 التي وضعت سقفا لعدد مركبات النقل النووية الإستراتيجية والصواريخ البالستية في مركبات الإسترداد الموجهة ومعها تم توقيع بروتوكول وبيان مشترك لمبادئ التوجيهية الأساسية، و بمقتضى هذا الإتفاق تم تحديد كيفي و كمي للأسلحة الإستراتيجية النووية للدولتين[4].

و في ماي 2002 وقع رئيسا الإتحاد الروسي و الولايات المتحدة على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية ، و التي تعرف أيضا باتفاقية موسكو متفقين بذلك على الحد من مستوى الرؤوس الحربية النووية، وستظل المعاهدة نافذة المفعول حتى ديسمبر 2010 و قد تمدد أو تستبدل بإتفاق الطرفين[5].

[1] الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح ، نفس المرجع ، ص 188 – 189.

[2] الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح ، نفس المرجع ، ص 189.

[3] كرولين يوسف، أحمد سمير الحمداني، مرجع سابق، ص 143.

[4] الأمم المتحدة، دولية نزع السلاح ، المجلد 30 ، نفس المرجع ، ص 195.

[5] الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح ، المجلد 30 ، نفس المرجع ، ص 210.

2-تجارب الأسلحة النووية:

لقد تم حظر تجارب الغلاف الجوي عن طريق معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية في عام 1963 و قد استجابت المفاوضات بشكل كبير لدى المجتمع الدولي بشأن السقاطة المشعة الناجمة عن تجارب الغلاف الجوي، أصبحت الولايات المتحدة و الإتحاد السوفياتي و المملكة المتحدة أطرافا في المعاهدة، لكن فرنسا و الصين لم ينضما إليها،وقد أجرت فرنسا آخر تجربة من الغلاف الجوي في عام 1974، بينما أجرت الصين آخر تجربة لها من نفس النوع في عام 1980، وقد صممت محطات نظام الرصد الدولي ذات التوكيلات المشعة التابعة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لإكتشاف الجزئيات المنبعة من التجارب النووية[1].

-معاهدة 1974 للحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعروفة باسم عتبة معاهدة حظر التجارب،حيث وافق كل من الإتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمركية على الحد من التجارب الحديثة.

- وفي العام 1976، وقعت الدولتان معاهدة تتعلق بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية، و التي يتم الإتفاق فيها على عدم القيام بأي تفجير نووي.

معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية عام 2002 و تسمى بمعاهدة موسكو و بموجبها وافقت واشنطن وموسكو على خفض الرؤوس الحربية النووية الإستراتيجية لديهما.

ثانيا: ما بعد المعاهدات (نتاج المعاهدات):

إن الاتفاقيات الحد من الأسلحة التي أبرمت منذ الحرب العالمية الثانية،مثلت تقدما محدودا نحو تقليل الدمار الناتج عن الحرب ويعد الدمار الذي حدث في الفيتنام دليلا على أن دمار الأسلحة التقليدية يستطيع أن يدمر دولا كما تفعل الأسلحة النووية و التشويه الذي أصاب ضحايا الهجمات النووية في نجازاكي و هيروشيما، يمكن مقارنته بالنابالم في ضحايا الحرب جنوب شرق آسيا و يمكن القول أن المعاهدات التي وقعت بعد الحرب العالمية

[1] الأمم المتحدة، مناهضة التجارب النووية ، مرجع سابق، ص 29.

الثانية، لم تتعدى من إشارات رمزية لإرضاء الرأي العام بدلا من كونها جهودا جادة للحد من الدمار الشامل،إلا أنها خدمت الهدف المهم و المتمثل في إظهار جوانب المشكلة التي يجب حكمها من أجل التوصل إلى اتفاقيات تحديد الأسلحة.

إن مفاوضات تقليص الأسلحة بين الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا، وكذلك المحادثات بين دول حلف شمال الأطلسي و حلف وارسو، حول تقليص متبادل للقوات بما تتضمنه من مشاكل رئيسية، تتعلق بالسيطرة على الأسلحة و تحديدها، ولإن هذه المحادثات تتعلق مباشرة بدول ذات خلفية عدوانية في فترة ما بعد الحرب، فإن الصعوبات في الوصول إلى اتفاقية مبالغ فيها، ويمكن مناقشة تلك الجهود ضمن اطار الإعتبارات الإستراتيجية و السياسية التي تحدد موقف المشاركة في التفاوض[1].

ثالثا: متطلبات تحقيق تقدم في مفاوضات الحد من الأسلحة:

تأخذ الجهود لتحقيق الحد من الأسلحة وضبطها مكانا من خلال المفاوضات ضمن البيئة العامة للساحة السياسية الدولية، و لقد أدى تنافس القوى العظمى إلى اعتقاد بعض الأفراد صعوبة الوصول إلى اتفاقية ذات فاعلية، إذا أخذ بعين الإعتبار العداء الحالي بين الشرق والغرب أي حال يمكن تحقيق نقاش معقول ينجح في تحديد أو تقليل الأسلحة النووية أو التقليدية، و يقدم فائدة لكل الدول،و يمكن أن تركز هذه الطريقة مهما كانت بسيطة على مجالات الإتفاق المحتملة بدلا من التركيز على عدم احتمال التوصل إلى معاهدات شاملة[2].

إن تصورات القوى العظمى تجبرهم على اتخاذ مواقف مساومة يقصد بها المحافظة على القوة النسبية لكل منهم أو زيادتها، وإما أن توقع احدى القوى على اتفاقية لضبط الأسلحة قد تجعلها أضعف نسبيا فهي قضية لا يمكن التفكير فيها، كما أن طرف لا يثق بسلامة النية عند الطرف الآخر في الإحتفاظ بقوة عسكرية كافية لمواجهة أي طارئ، و هذا يجعل الإتفاقيات صعبة التحقيق.

[1] معاهدات و اتفاقيات حظر الأسلحة الإستراتيجية ، ص 15. انظر الموقع www.arabic- military.com (2016/01/24)

[2] معاهدات و اتفاقيات حظر الأسلحة الإستراتيجية، نفس المرجع ، ص 15.

كما أن طبيعة صنع القرار البيروقراطي في أي نظام سياسي، و تأثير المؤسسة العسكرية في ضمان أي خطوات تجاه نزع السلاح و الحد من الأسلحة ستكون مؤقتة و ستدرس بعناية ويرافقها جهود لتطوير جيل جديد من أسلحة أكثر تدميرا من التي يتم تحديدها في الإتفاقية.

رابعا: هل مجرد النص على تلك الإتفاقيات و المعاهدات المتبادلة كفيل باحتواء معضلة انتشار الأسلحة:

إنّ الرد على هذا السؤال يأتي بالسلب لعدة مبررات أهمها[1]:

-إن هناك أمورا لا تصل إليها إجراءات الرقابة الدولية الفعالة على حظر الإنتشار وخاصة الإنتشار النووي، فقد تقدم بعض الدول على إقامة برامج سرية لإنتاج الأسلحة النووية و تكون هذه البرامج منفصلة تماما عن برامجها الخاصة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية و ذلك من قبيل التعتيم و التمويه.

-إنّ الضمانات التي ترمي إلى عدم التحول ببرامج الطاقة النووية السلمية إلى المجالات العسكرية قد تحوي في ثناياها الكثير من التعقيدات الفنية التي من أمثلتها كيفية ربط النظام الدولي للضمانات التي تطبقه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنظام الإقليمي الذي تطبقه منظمة الطاقة الذرية الأوربية، و هل يعني ذلك أن تلتزم هذه المنظمة بتنفيذ الترتيبات الدولية أم تكتفي بتطبيق إجراءاتها الخاصة في هذا الصدد؟

-إنّ المشاركة في المواد و الأجهزة و المعلومات النووية طبقا لما نصت عليه المادة الرابعة من معاهدة حظر الإنتشار النووي تثير تساؤلا جوهريا ألا وهو: هل من حق الدول المتخلفة نوويا أن تطلب من الدول المتقدمة نوويا تزويدها بالمعلومات و الأجهزة التي تمكنها من تحديث و تطوير أنشطتها النووية لأغراض سلمية؟أم أن الأمر اختياريا و ليس الزاميا؟

لقد بدا واضحا من صياغة المادة الرابعة أن الأمر يرمته معقود على إدارة و رغبة الدول المتقدمة نوويا إضافة إلى ان هذه المشكلة تبدو أكثر تعقيدا من الزيادة الهائلة التي ستطرأ مستقبلا على حجم التعامل بين الدول في

[1] رانية محمد الطاهر،السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، المكتب العربي للمعارف،2014 ص 06.

تلك الأجهزة و المواد النووية على نحو قد ينشئ سوقا دولية واسعة للتجارة في هذه المواد و التقنيات المتقدمة، و هو ما يعد مصدرا اضافيا مهددا لمتطلبات السلم و الأمن الدوليين.

هذه مجرد عينة من قضايا شائكة تثيرها مسألة حظر انتشار السلاح النووي، و التي تتداخل فيها الحدود بشكل يفتح الباب أمام العديد من التأويلات و التفسيرات المعقدة لاسيما أن مطلب حيازة طاقة نووية لأغراض سلمية أضحى ملحا بل و مشروعا من منظور اتفاقية حظر انتشار السلاح النووي ذاتها.

خامسا: تطبيقات حظر أسلحة الدمار الشامل:

لا يكفي النص على مبادئ ترعى حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل، و إنما يجب أن يرافق هذا النص تطبيقات فعلية و حظر جدي يساهم في الحد فعليا من انتهاكات حقوق الإنسان وما الإتفاقيات التالية سوى دليل ملموس على الخطوات الفعلية التي اتخذت في مجال الحد من التسلح.

1- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء 1963:

جاءت اتفاقية 1963 لتوفق بين عاملين اثنين، لقد تم حظر إجراء التجارب النووية في الهواء و الفضاء الخارجي و تحت الماء، و ذلك استجابة واضحة للرأي العام العالمي الذي بدأ يهتم بالآثار السلبية لهذه التجارب بالإضافة إلى تزايد الخوف من اتساع نطاق التسلح النووي و توتر العلاقات الدولية[1].

إلا أنه من ناحية أخرى لم يتم حظر هذه التجارب تحت الأرض، و ذلك بالنظر إلى أهمية ذلك للدول النووية حيث يدخل ذلك في نطاق العمل على تحقيق توازن القوة و الردع بين الدول النووية لاسيما الإتحاد السوفياتي السابق و الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا[2].

[1] الاتفاقيات الدولية لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل انظر الموقع : www.defemse-arabe.com (24/01/2016)

[2] كرولين يوسف، أحمد سمير الحمداني، مرجع سابق، ص 145.

2- اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية لعام 1968:

تهدف هذه المعاهدة إلى جعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من السلاح النووي و هي تحرم على أطرافها القيام بأي نشاط في أقاليمها في مجال الأسلحة النووية، و تقتصر استخدام الطاقة النووية على الإغراض السلمية فقط، وأن هذه المعاهدة تتيح تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع تحويل الإستخدامات السلمية للطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية[1].

إن هذه الإتفاقية كرست الإمتياز النووي، بالنسبة للدول المالكة للأسلحة النووية و قصرت نطاق الرقابة الدولية على الدول غير المالكة لها،فكان من المنطقي أن تتم المطالبة بمنح الدول الأخيرة ضمانة تكفل لها مواجهة خطر تهديدها من قبل الدول النووية[2].

هذا و قد أكدت محكمة العدل الدولية عام 1996 على حق الدول النووية في التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي حال اضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي[3].

هذا و تعتبر الحرب الذرية محرمة دوليا وما دليلنا على ذلك سوى ما قاله الأستاذ علي القهوجي، حيث اعتبر استخدام السلاح الذري جريمة حرب في القانون الدولي الجنائي استنادا إلى عرف دولي يحظر استخدام تلك الأسلحة في الحروب لأثرها الفتاك و لتعارضها مع القيم و المبادئ الإنسانية التي تحظر أي استخدام أي سلاح غير إنساني، و العرف الدولي كما هو معروف بعد المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي أيضا[4].

[1] محمد سامي عبد الحميد ، مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 395.

[2] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (255)

[3] حازم علتم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية 1996، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ط1، 2000، ص 353.

[4] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001 ، ص 84.

و يضيف الأستاذ أنه نتيجة لما تقدم و رغم عدم وجود اتفاقيات دولية فإنه لا شك في تحريم السلاح الذري في القانون الدولي العام، و أنه يجب التسليم بأن استخدامه أثناء الحروب يعتبر من جرائم الحرب،بل تعتبر الجريمة الدولية العظمى[1].

سادسا: الفرصة التاريخية لإنجاز معاهدة تضبط تجارة الأسلحة:

لقد أسفر غياب اطار تنظيمي عالمي عن الإستيراد من الأسلحة و الذخائر من جانب بلدان تخضع لحظر الأسلحة بين عامي 2000،2016 و تتجه حالات الحظر الإقليمي أو الجزئي التي فرضتها الأمم المتحدة مثلما تستمر سوريا في توضيح ذلك بشكل مروع، و على الرغم من تزايد الأدلة على الوحشية و الانتهاكات المرتكبة من الجانبين منعت روسيا بنشاط جميع محاولات الأمم المتحدة لفرض حظر شامل على النظام السوري، و تتمثل الآلية الوحيدة المتوفرة حتى الآن في الخطر المفروض من جانب الإتحاد الأوربي،حيث يمنع جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي من بيع الأسلحة و الذخائر إلى سوريا،ولا يوجد حظر مماثل من جانب الأمم المتحدة و لهذا فإن جميع البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوربي تتمتع بحرية بيع أي كمية تريدها من الأسلحة و الذخيرة[2].

لذا يجب أن تتسم معاهدة تجارة الأسلحة بعدم الغموض في الالتزامات التي تضعها على الدول الأعضاء، و يجب أن تستخدم لغة الحظر التي تمنع الدول من نقل الأسلحة عند وجود احتمال كبير بأن هذه الأسلحة سوف تستخدم لإرتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الدولية أو القانون الدولي الإنساني[3].

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 97.

[2] منظمة أوكسفام عضو بالتحالف الدولي لمراقبة الأسلحة، العد التنازلي النهائي، فرصة تاريخية لإنقاذ الأرواح بانجاز معاهدة لتجارة الأسلحة،2012، ص 02.

[3] منظمة أوكسفام عضو بالتحالف الدولي لمراقبة الأسلحة ، نفس المرجع، ص 03.

كما يجب أن تشمل المعاهدة جميع الأسلحة و المعدات و الذخيرة ذات الصلة و المكونات و الخبرة و المعدات،كما يجب أن تشمل جميع الصفقات، بما فيها صفقات التجار أو السماسرة و صفقات تقديم المساعدة التقنية و النقل و التخزين و التمويل و الأمن[1].

كما توجد سوابق بالفعل على شكل عدد من الصكوك الإقليمية و متعددة الأطراف مثل اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، و"المبادئ التوجيهية لافضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول تيروبي" و هذه الصكوك تحدد طائفة واسعة من الأسلحة و عمليات النقل و الصفقات التي يمكن تطبيق الرقابة عليها[2].

كما يجب على الدول عدم نسيان الحاجة الإنسانية الملحة لرقابة على تجارة الأسلحة في القرن الحادي و العشرين،كما يجب عدم المساومة بالجوهرالإنساني و حقوق الإنسان،و التنمية و التي تشكل الأساس المنطقي لمعاهدة تجارة الأسلحة في مقابل اتفاق أو ربح عالمي[3].

سابعا: المضمون المقترح لإتفاقية تجارة السلاح:

يجب أن تعكس معاهدة تجارة الأسلحة المنتظرة الحق المتأصل لجميع الدول في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و تقر بحق جميع الدول في الحصول على أسلحة مشروعة للدفاع عن نفسها و لتلبية الإحتياجات الأمنية وفقا للقانون و المعايير الدولية[4].

كما ينبغي على الإتفاقية اعتماد معايير التمييز بين التجارة التي تحظى بمباركة حكومية و بين التجارة غير المشروعة التي يجب تنظيمها بشكل فعال،إن هذا الأمر من شأنه أين يؤدي إلى منع عمليات نقل الأسلحة التقليدية السيئة الاستخدام، و التي تفتقر إلى المسؤولية و التي تكون وجهتها السوق السوداء و السوق الرمادية[5].

[1] نفس المرجع، ص 04.
[2] نفس المرجع، ص 05.
[3] نفس المرجع، ص 07.
[4] كرولين يوسف، أحمد سمير الحمداني، مرجع سابق، ص 159.
[5] كرولين يوسف، أحمد سمير الحمداني، نفس المرجع، ص 161.

كما يجب تضمن هذه المعاهدة آليات دولية قوية وفعالة للمساعدة و التعاون،ولمساعدة البلدان في التصديق على المعاهدة و تنفيذها حتى تحقق أقصى قدر من التأثير،و هذا ما نجد ما اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن غياب المعايير الدولية بشأن استيراد الأسلحة و تصديرها و نقلها يقوض السلم و المصالحة و السلامة و الأمن و الاستقرار و التنمية المستدامة[1].

و الجدير بالملاحظة أن قرار الجمعية العامة في هذا الشأن له أساس في ميثاق الأمم المتحدة الذي يشير تحديدا إلى أهمية تنظيم حركة الأسلحة في صيانة السلم و الأمن الدوليين و ما دليلنا على ذلك سوى نص المادتين 11 و 26 من هذا الميثاق.

كما أن المعاهدة القوية يجب أن تتضمن مجموعة من المعايير القوية التي سوف توقف نقل الأسلحة إلى من يعتدون على حقوق الإنسان و ينتهكون القانون الإنساني أو يسعون إلى تقويض التنمية، و تشمل على جميع الأسلحة و الذخائر فضلا أن جمع أجزائها و مكوناتها في نطاق المعاهدة بحيث لاتوجد أية ثغرات و كما يجب تحديد متطلبات واضحة ولا لبس فيها تمتثل إليها البلدان بما في ذلك الالتزام بتقديم تقارير منظمة حول جميع صفقات الأسلحة لديها[2].

و لكي يصبح للمشروع اتفاقية دولية للحد من تجارة الأسلحة ذات تأثر دال على حيازة ملايين الضعفاء حول العالم، يجب على الحكومات أن تضع هذه الرسالة البسيطة في الإعتبار:"لا مساومة على العناصر الرئيسية اللازمة لإبرام معاهدة قوية[3]."

و بإنتظار اقرار هذه المعاهدات التي تحمل في طياتها الكثير من الخطوات الإيجابية في ضبط حركة الأسلحة فلا يسعنا إلا أن نقول أن هناك حلول يمكن اعتمادها لتلافي مخاطر تجارة الأسلحة مع التذكير بأن هذه الحلول ليست

[1] الحد من الأسلحة، تقييم جدوى معاهدة تجارة الأسلحة و نطاقها و ثوابتها من منظور المنظمات غير الحكومية مجلة موارد تصدر عن منظمة العفو الدولية ، العدد 10 ، 2008 ، ص 10.

[2] منظمة أوكسفام عضو بالتحالف الدولي لمراقبة الأسلحة ، مرجع سابق، ص 05.

[3] منظمة أوكسفام عضو بالتحالف الدولي لمراقبة الأسلحة ،نفس المرجع، ص 05 – 06.

إلا بديلة بالنظر إلى اعتماد المعاهدات الآنفة الذكر التي تعتبر الأساس في الحد من تجارة الأسلحة و حماية حقوق الإنسان من شرورها.

المطلب الثالث: حق الإنسحاب من معاهدات الحد من الأسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني:

تأذن اتفاقية حظر استعمال و تخزين و انتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام لعام 1997 هي أيضا بنقصها و تبين الشروط الواجب اتباعها لنقض الاتفاقية نص المادة 20 من هذه الإتفاقية[1].

و إذ نرى أن العديد من المعاهدات خاصة المتعلقة بالحد من الأسلحة و نذكر في ذلك معاهدة الأنظمة المضادة للصواريخ الباليستية و معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية في الجوو في الفضاء الخارجي و تحت الماء و حظر انتشار الأسلحة النووية.

و وفقا للمادة الرابعة من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب نصت الفقرة الثانية منها على أنه:"لكل طرف الحق عند ممارسة سيادته الوطنية في الإنسحاب من الإتفاقية إذا رأى أن أحداثا غير عادية،تتعلق بموضوع المعاهدة عرضت للخطر المصالح العليا لبلده، و عليه أن يقدم اشعارا بهذا الإنسحاب قبل ثلاثة أشهر إلى كل الأطراف الأخرى للمعاهدة[2]."

هذا و قد تمت العديد من المحادثات بين الإتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكة و بريطانيا ضمن معاهدات الحظر الجزئي للتجارب النووية،إذ طالب الوفد الأمريكي بإدخال حكم الإنسحاب بصفة صريحة بالإضافة إلى الحالات الأخرى المعترف بها كالخرق المادي واستحالة التنفيذ والتغيير الجوهري للظروف، لكن الإتحاد

[1] الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف 2005، ص 77.

[2] كريستر أهلستروم ، مقال بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولوم لأبحاث السلام الدولي بالاشراك مع مركز دراسات الوحدة العربية و المعهد السويدي بالإسكندرية ، 2004 ، ص 1064.

السوفياتي أبدى انتعاضا من الأمر لأن حق النقض يتعلق بسيادة الدولة، لكن الولايات المتحدة الأمريكية و الممكلة المتحدة أصرتا على إدراج ذلك لأنهما قد يصطدمان لاحقا بمبدأ قُدسية المعاهدة و استمراريتها[1].

و في الأخير تمت الموافقة على أن يضاف نص خاص المعاهدة يتعلق بالإنسحاب من جانب واحد نتيجة أحداث غير عادية كأساس لذلك.و أضف لهذا المطلب على شرط أن يتضمن الإنسحاب اشعارا مسبقا من الدول التي تود الإنسحاب مع بيان للأحداث غير العادية التي تعتبر أنها قد عرضت أهدافها و مصالحها للخطر[2].

و هذا ما أدرج ضمن العديد من النصوص الإتفاقية سواء تعلق الأمر بمعاهدات حظر التسلح أو غيرها، و السبب فوق ذلك أن العديد من المعاهدات تحتوي على بعض المواد و النصوص المتعلقة بالإنسحاب من المعاهدات مع تقديم التبريرالقانوني و الواقعي حتى لايتم التعسف في ذلك ،بيد أن الإطلاع على العديد من الاتفاقات أوضح أن هناك العديد منها لم يشترط هذا الشرط المتمثل في تقديم تبرير حول الإنسحاب.[3] و هذا ما ينطبق بشأن انسحاب مصر من معاهدة حظر الانتشار النووي و كان التبرير هو إنشاء منطقة خالية من السلاح و فشل المجتمع الدولي في تنفيذ القرار 1995 الخاص بجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من السلاح النووي و أسلحة الدمار الشامل و من جانبها نجد الولايات المتحدة أعربت عن أسفها لإنسحاب مصر و قالت أنها تأمل في أن تتفق كل الأطراف على عقد مؤتمر حول حظر الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

من ذلك أيضا المعاهدة المتعلقة بخفض الأسلحة الإستراتيجية الهجومية المبرمة بين الولايات المتحدة و روسيا سنة 2003، حيث أن المادة الرابعة منها في فقرتها الثالثة نصت على امكانية الإنسحاب من المعاهدة بموجب

[1] بن داود ابراهيم ، الإنسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جانفي 2013، ص 35.

[2] كريستر أهلستروم ، مرجع سابق، ص 1072.

[3] بن داود ابراهيم ، مرجع سابق، ص 35.

اشعار مكتوب سابق في مدة 03 أشهر يقدم من الدولة المنسحبة إلى الأخرى، دون حاجة إلى التذرع بوجود حادث غير عادي[1].

و أن لكل دولة طرف في المعاهدة أن تستند إلى السيادة الوطنية لأجل الإنسحاب،إذا كانت ثمة أحداث غير عادية كانت السبب في أن تجعل من مصالح هذه الدولة عرضة لمخاطر معينة، و تتفاوت المدة التي قد تشترط في المعاهدة ذاتها ما بين 03 أشهر و 12 شهر الإخطار الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، و في بعض الأحيان و بعض المعاهدات يقدم الإخطار إلى مجلس الأمن، و ما هو مستلزم في كل ذلك هو وجود الحدث الطارئ[2].

و لكن الملاحظ هو مرونة هذا الضابط و يمكن لأي طرف أن يتذرع بذات الذريعة للتحرر من التزاماته التعاقدية و بالتالي الإنسحاب من المعاهدة، كما هو الشأن بالنسبة لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية فهي لم تحدد المقصود من الحادث غير العادي،و كذا بالنسبة لباقي الإتفاقات الأخرى[3]. و يكون كل ماهو مشروط هو توافر هذا الحادث غير العادي، بالإضافة إلى كونه يؤدي إلى نتيجة مفادها تهديد المصالح العليا للدولة و في مثل هذين الشرطين غير الحصريين مساس بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وفق المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و هذا لمرونة الشرطين المطلقة.

[1] بن داود ابراهيم ، مرجع سابق، ص 35.
[2] بن داود ابراهيم ، نفس المرجع، ص 36.
[3] بن داود ابراهيم ، نفس المرجع، ص36-37.

و الجدول الموالي يبين نصوص المواد المتعلقة بالإنسحاب من الإتفاقيات الخاصة بحظر أو الحد من الأسلحة.

المعاهدة[1]	السنة	رقم المادة	مدة المعاهدة	مدة الإشعار المسبق	تبريرالانسحاب
PTBT	1963	المادة 04	غيرمحددة	03 أشهر	غير مطلوب
NPT	1968	المادة 10	غيرمحددة	03 أشهر	مطلوب
Sea bed	1971	المادة 08	غيرمحددة	03 أشهر	مطلوب
BTWC	1972	المادة 08	غيرمحددة	03 أشهر	مطلوب
ABM	1972	المادة 15	غيرمحددة	06 أشهر	مطلوب
SALT1	1972	المادة 08	محددة	06 أشهر	مطلوب
TTBT	1974	المادة 10	محددة	06 أشهر	مطلوب
SALT2	1979	المادة 21	محددة	06 أشهر	مطلوب
rarotonaga	1985	المواد 5 و6	غيرمحددة	03 أشهر	مطلوب
INF	1987	المادة 15	غيرمحددة	06 أشهر	مطلوب
CFE	1990	المادة 21	غيرمحددة	150 يوم	مطلوب
START 1	1991	المادة 17	محددة	06 أشهر	مطلوب
START 2	1993	المادة 06	محددة	06 أشهر	مطلوب
CWC	1993	المادة 16	غيرمحددة	90 يوما	مطلوب
Pelim doba	1996	المادة 20	غيرمحددة	12 شهر	مطلوب
CTBT	1996	المادة 09	غيرمحددة	06 أشهر	مطلوب

أولا: نماذج عن الإنسحاب من المعاهدات الدولية:

وفق ما سبق فإن مثل هذه الاتفاقيات السابقة نصت على امكانية الإنسحاب رغم عدم الفصل في شروطه بشكل يجعل الأطراف بمنأى عن أية تأويلات أو ملابسات و ذلك دليل على أن هناك امكانية الإنسحاب – المبيت– غيرأنه لم يكن لائقا أن يضفي عليه نقص المعاهدة حتى لا يكون منافيا لأحكام القانون الدولي والمجالات الدولية، هذا ما ساقنا إلى العديد من النماذج الحية لهذا الانسحاب بعدما كان مجرد نصوص نظرية و لكن تنبئ عن تحقيق ذلك، ومن هذه الوقائع انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة حظر الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية، تهديدات إيران بالانسحاب من معاهدة منع الانتشار النووي و كذا انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية و التهديد الروسي بالانسحاب من معاهدة الأسلحة الإستراتيجية.

[1] كريستر أهلستروم ، مرجع سابق، ص 1071.

1- الانسحاب الأمريكي من معاهدة الدفاع المضاد للصواريخ:

أصبح بديهيا أن الهدف الرئيسي لبناء شبكة الدراع الصاروخية الأمريكية هو السيطرة على مقدرات العالم السياسية و العسكرية و الاقتصادية، و لم يعد سرا أن تحقيق هذا الهدف مرتبط بالسيطرة على الفضاء الخارجي حسب رؤية الرئيس الأمريكي السابق جونسون قال:"إن من يسيطر على العالم"، وهذا الحلم يراود الزعماء الأمريكيين منذ زمن فمن المعروف أنهم شرعوا عام 1983 في تنفيذ مبادرة الدفاع الإستراتيجية، فكان هناك مشروع ريغان لحرب النجوم، و لم يقف أمامه سوى معاهدة ABM، و جاء انهيار الإتحاد السوفياتي ليمهد الطريق إلى فسخها، بعد أن تحولت وريثته روسيا إلى بلد لا يقوى على خوض سباق التسلح يكلفه مليارات الدولارات و هو الذي يعاني أصلا من أزمات و مشاكل اقتصادية و سياسية و اجتماعية، و لكنه في نفس الوقت ما يزال يمتلك ترسانة بإمكانها أن تغلق أو تعكر لحد ما مزاج الدول الكبرى السائرة على طريق التحكم بالعالم و وقائع كل هذا تعود إلى:

في السادس و العشرين(26) من ماي 1972 وقعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي معاهدة الحد من أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية (معاهدة ABM)، على أن تتعهد أطرافها بعدم بناء دفاعات على نطاق وطني ضد هجوم الصواريخ الباليستية،إذ تحد المعاهدة من استعمال و تطوير و نشر دفاعات صاروخية استراتيجية[1].

و مما يكسب معاهدة ABM أهمية كبيرة كونها ترتبط بحوالي20 معاهدة أخرى،منها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، و معاهدة حظر وقع الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي و في أعماق البحار، و غيرهم من المعاهدات التي تضع حدا لسباق جديد للتسلح.

[1] بن داود ابراهيم ، مرجع سابق، ص 36.

و قد وقعت بيلاروسيا و كازاخستان و روسيا و أوكرانيا مذكرة التفاهم على معاهدة ABM التي وقعتها الولايات المتحدة و الإتحاد السوفياتي 1997، و تولت هذه الدول الحديثة الالتزامات التي أقرها الإتحاد السوفياتي بموجب معاهدة لما في ذلك اتفاقية 1997 لرسم الحدود و التي تضبط خطوط التمييز بين الدفاعات الصاروخية الإستراتيجية غير المسموح بها وفق أحكام المعاهدة و الدفاعات الصاروخية غير الإستراتيجية المسموح بها[1].

و في الثالث عشر ديسمبر 2001 أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية بيانات دبلوماسية إلى روسيا و باقي الموقعين المستخلفين للمعاهدة أعلن إثرها الرئيس الأمريكي جورج بوش – الابن- رسميا انسحاب بلاده من معاهدة الحد من انتشار الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية ABM،و ذلك رغم تحذير مسؤولين روس من أن تؤدي الخطوة الأمريكية لإطلاق سباق تسلح نووي جديد بآسيا.

و هذا حسب المادة 15 من فقرتها الثانية" قد قررت انسحابها من معاهدة (ABM) جراء أحداث غير عادية تتعلق بالمعاهدة و أنه كان في ذلك تعويض المصالح أمريكا العليا للخطر، لذلك و ممارسة لحقها بالإنسحاب من المعاهدة بموجب المادة 15 الفقرة 02 فإن الولايات المتحدة تقدم اشعارا بانسحابها من المعاهدة[2]."

وفق ما نصت عليه المادة 15 من معاهدة ABM كان لانسحاب ساريا بعد ستة أشهر من الإشعار أي في الثالث عشر جوان 2002، و قد كان من مبررات أمريكا للإنسحاب ما يلي:

- ظهور العديد من الدول التابعة و الدول الساعية لاستخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الولايات المتحدة.

[1] بن داود ابراهيم ، نفس المرجع، ص 40.

[2] كريستر أهلستروم ، مرجع سابق، ص 1079.

- ظهور العديد من الدول تقوم بتطوير صواريخها الباليستية خاصة طويلة المدى منها و التي تستخدم في انطلاق أسلحة الدمار الشامل، مما يشكل خطر على المصالح العليا للولايات المتحدة، لذا رأت هذه الأخيرة أنه من الواجب أيضا أن تقوم بتطوير الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية لأجل مصالحها و مصالح حلفائها[1].

و يطابق هذا هوالإنسحاب من المعاهدات و الاتفاقيات التي عالجته المادة 05 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في 1969 و النافذة في 1980 وفقا للفقرة أ أو الفقرة ب و شروط هذا الانسحاب و الأسس التي يقوم عليها.

و هنا يثار التساؤل ما الحكم إذا تغيرت ظروف بلد ما بعد توقيع المعاهدة أو الإتفاقية؟.

هل يعتبر استثناء من القاعدة العامة (في نظرية الظروف الطارئة) و هل يكون مبرر التحلل من المعاهدة و الطلب إلى الطرف الآخر من التحلل من التزاماته إذا تبدلت الأوضاع التي كانت سائدة وقت انعقادها أو التي أدت إلى عقدها؟.

فبهذا لم يكن البيان الأمريكي بشأن الانسحاب موضحا للأحداث التي تعد فعلا غير عادي، بل اكتفى بما يجسد تهديدا لأمن الولايات المتحدة من طرف الدول التي ادعت أمريكا بأنها تمتلك أسلحة دمار شامل و دون أي تقريرأو تحديد و إحصاء لمثل هذه القوى و إمكانية استخدامها لهذه الأسلحة إذ كانت فعلا ممكنة الاستخدام، و لم تكن هذه الادعاءات إلا لوجود تخوف مما يقع مستقبلا، و هذا ما كان جليا ضمن ادعاءات أمريكا بوجود أسلحة

دمار شامل بالعراق لتبرير الغزو و ما تم إثبات عكسه من طرف لجان التفتيش الخاصة[2].

[1] السياسة الخارجية الأمريكية، مجلة تصدرها الخارجية الأمريكية، نوفمبر 2002، انظر الموقع: www.usinfo.state.gov/journols (02/02/2016)

[2] شانون كايل، الحد من الأسلحة النووية و حظر انتشارها، مقال بكتاب التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب النووي عن مركز دراسات الوحدة العربية و معهد ستوكهولوم لأبحاث السلام الدولي ، 2004، ص 867، رانية محمد الطاهر، الشلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية و حتمية القوة، المكتب العربي للمعارف، د س ، ن دط، ص 93.

و لأجل ذلك كانت روسيا قد عبرت عن أسفها إزاء ما قامت به أمريكا معتبرة إياه بأنه خطأ جسيم، و لم يكن ما تقدمت به أمريكا من حجج إلا لتبرير الانسحاب من جانب واحد فقط[1].

كما اعتبر محللون روس أن الانسحاب الأمريكي من المعاهدة سوف يشكل اختبارا كبيرا أمام الرئيس الروسي بوتين الذي أيد بقوة السياسة الغربية الموجهة ضد حرب ما يسمى بالإرهاب عقب هجمات 11 سبتمبر 2001.

و كان جليا بأمريكا أن تلجأ إلى مبدأ التغيير الجوهري للظروف أبدى من التذرع بالأحداث غير العادية لإنهاء المعاهدة جراء ارتفاع عدد الدول التي أضحى بإمكانها استخدام الصواريخ الباليستية ضد الولايات المتحدة[2].

و يشار إلى أن بوش وبوتين وافقا أثناء قمتها في تكساس على خفض الرؤوس النووية و هذا طبقا لمعاهدة START2.

2-الأهداف و النوايا الإيرانية من الإنسحاب من معاهدات حظر الانتشار النووي:

شكل البرنامج النووي الإيراني أحد القضايا الدولية الهامة حيث كان محل جدل واسع سنة 1995 حيث صرح وزير الطاقة الذرية الروسي ميناثوم MINATOM بانجاز مفاعل طاقة مائي بقدر1000 ميغا واط كهربائي، و قد حاولت الولايات الأمريكية توقيف المشروع متهمة إيران أنها تحاول استخراج البلوتونيوم الذي يعد بمرتبة سلاح من الوقود المستعمل لتشغيل مفاعل الطاقة[3].

و هذا أيضا ما أزعج الولايات المتحدة بإصرار إيران على حقها بتخصيب اليورانيوم و استخدامه لإنتاج الطاقة لأغراض مدنية وفقا لما تسمح به معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

---

[1] رانية محمد الطاهر، نفس المرجع ، ص 94.

[2] بن داود ابراهيم ، مرجع سابق، ص40.

[3] فوزي درويش، السياسة الأمريكية تجاه الدول الخليجية، مجلة البينة، مجلة مختارات ايرانية ، العدد 80، ص 80، انظر الموقع www.albaina.met/idex بتاريخ (2016/02/02)

و هذا يعود إلى تصريح مسؤول ملف المفاوضات النووية حسن روحاني مؤخرا أن بلده لن تحترم بنود المعاهدة في حال عدم ضمان الحقوق التي تضمنها لها.

فنرى من خلال هذا الكلام أنه بمثابة إعلان عن النية بتطوير أسلحة نووية ولعل من أخطر تبعات ذلك حتى الآن هو تهديد كل من الولايات المتحدة و إسرائيل بمهاجمة إيران في حالة قيامها بذلك.

فلذا نستطيع أن نطرح التساؤل الذي يدور حول لماذا تمتلك بعض الدول العالم سلاحا نوويا و تحرمه على غيرها؟ لماذا لا يمكن لإيران أوالدول أخرى، امتلاك القنبلة النووية التي تمتلكها رسميا 7 قوى؟ لماذا تمتلك بعض الدول في الواقع هذا السلاح المميت دون غيرها؟

و هذا ما أدى إلى حدة الجدل حول السلاح النووي الإيراني سنة2003، عندما ثبت أن ايران كانت تستخدم التقنيات الوقود النووي الدورية بكيفية سرية تركيزا و معالجة و من دون أن تطرح بذلك للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي كانت قد أبرمت معها اتفاقية الوقاية في13 ديسمبر 1974[1].

و هذا مازاد من حدة الجدل وقد أخذت مجرى آخر سنة 2002 عندما نشرت صور تظهر منشأتي وقود نووي في جنوب طهران[2].

و في هذا الصدد نجد أن دولة ايران في صدد معالجتها لبرنامجها النووي نجد أمامها أربع احتمالات[3]:

1. إما أن تمتلك السلاح النووي فقط دون استعماله.
2. أو أن تمتلك السلاح النوي و نستعمله لأغراض سلمية.
3. أو أن تمتلك السلاح النووي و تستعمله للأغراض العسكرية التي تبدو في ظاهرها سلمية.
4. أو أن تمتلك السلاح النووي و تستعمله للأغراض غير السلمية.

[1] أبرمت هذه الاتفاقية في 13 ديسمبر 1974 ، انظر الموقع
www.iaea.org/publications/documents/infcircs/others214(PDF)

[2] بن داود ابراهيم ، مرجع سابق، ص41.

[3] أحمد عمر، السلاح النووي و القانون الدولي، مقال منشور على الموقع : www.alraai-news.com بتاريخ (2016/02/03)

و في الثامن عشر من ديسمبر2003 وقعت ايران بروتوكولا اضافيا ملحقا باتفاقية الضمانات المستندة إلى أحكام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وقد انتقد هذا التوقيع على أن فيه رضوخا للضغوط الأمريكية و مساسا بالسيادة الإيرانية[1].

و لذلك يمكن القول بسلمية البرنامج النووي أو عدم سلميته لا يتعلق بأحكام القانون الدولي و انما يتصل اتصالا وثيقا بعلاقات الدولية ذات البرنامج النووي بالولايات المتحدة و حلفائها فإذا كانت مع الولايات المتحدة فهو سلمي ، وإذا كانت ضدها فهو غير سلمي.

و قد أكد البرادعي مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن انسحاب ايران من المعاهدة لا يعد حلا، فانسحاب أية دولة مثل كوريا الشمالية يزيد المنطقة توترا و بذلك الحل لا يكمن في الإنسحاب و إنما في ايجاد صيغة لحل المسألة بما يكفل لإيران حقوقها في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية[2].

مما سبق تناوله و تجسيدا لاستمرارية التعامل الدولية الذي ارتبط بمعاهدات و اتفاقات كان لزاما لهذه الأخيرة أن تمتاز بالدوام و الاستمرار، و ألا تكون محل تعديل أو تغير أو نقض و انتهاك على مُراد كل دولة بمفردها، فاقتضت الضرورة ايجاد ضوابط و أسس لأجل ديمومة هذه المعاهدات و كذا العلاقات القائمة على اثرها،وبغية الا يكون هناك تعسف في استعمال الحق أو التعدي على أصحاب الحقوق في خضم العلاقات أضحت قاب قوسين أو أدنى من المصالح المتبادلة[3].

وبالتالي فإن انتهاء المعاهدة الدولية لذو صلة وثيقة بالعلاقات الدولية واستمرارها حيث أنه لا يمكن اليوم لدولة ما أن تكون بمعزل عن هذه المعاهدات أو ألا ترتبط باتفاقات حتى وإن كانت هذه الدولة في وضع من الحياد، خاصة إذا أدركنا شمول العلاقات لكل مجالات التعامل في حياة الدول و مقوماتها،فإن لم تكن علاقات

[1] شانون كايل، مرجع سابق ، ص 854.

[2] غيدا فخري، مقال حول الملف الإيراني، على الموقع : www.awsat.com/detail بتاريخ (2016/02/03)

[3] بن داود إبراهيم ، مرجع سابق، ص43.

اقتصادية فستكون سياسية فهي شفافية،هذا إن لم نقل أنها ستكون في حل المجالات الهامة التي لا يمكن للدولة أن تكون بمنأى عنها، و إلا ذلك مبررا لفنائها[1].

3- الإنسحاب الكوري من معاهدة حظر الانتشار النووي (NPT):

عُرضت معاهدة (NPT) للتوقيع في لندن و موسكو و واشنطن في 1 جويلية 1968 و دخلت حّيز التنفيذ في 05 مارس 1970، و تحظر المعاهدة على الدول النووية نقل أسلحة نووية و أية أجهزة نووية متفجرة أخرى إلى أي متلق أو منح هذا المتلقي السيطرة على الأسلحة، وكذا حظر المساعدة أو التشجيع أو حث أي دولة غير نووية على صنع أو حيازة مثل هذه الأسلحة أو التجهيزات، كما أن المعاهدة تمنع على الدول غير النووية تلقي أسلحة من ذات القبيل أو أجهزة نووية متفجرة أخرى من أي دولة[2].

و قد انضمت كوريا الشمالية إلى هذه المعاهدة في 12 ديسمبر 1985 كدولة لم تكن مالكة لأسلحة نووية، و كانت في 20 جويلية 1977 أبرمت اتفاقية تدابير وقائية خاصة بالمرافق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (I.A.E.A) و في 30 جانفي 1992،أبرمت كوريا الشمالية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية تدابير وقائية شاملة و فق نص المادة 03 من معاهدة حظر الانتشار النووي، و دخلت هذه الاتفاقية الوقائية حيز التنفيذ في 10 أفريل 1992[3].

و في ماي 1993 كوريا الشمالية تختبر صاروخا يتسم بقدرة نووية، و بعد شهر تخلت عن تهديدات أطلقتها بالإنسحاب من معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية ثم وافقت في ديسمبر على بدء محادثات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و في أكتوبر 1994 كوريا الشمالية و الولايات المتحدة توقعان اتفاقا يقضي بتجميد البرنامج النووي العسكري الكوري الشمالي مقابل حصول كوريا على مفاعلين مدنيين. و في عام 1995 واشنطن

[1] بن داود إبراهيم ، مرجع سابق، ص43.

[2] بن داود إبراهيم ، مرجع سابق، ص37.

[3] The International Atomic Energy [I.A.E.A] "Agreement 1997 between the agency and the démocratic people's republic of korea the application of safeguards in repect of a research reactor facility"document INFCIRC/252,14 NOVEMBER 1997.

تخفف العقوبات الاقتصادية المفروضة على كوريا الشمالية، و في جويلية 2000 كوريا الشمالية تمد باكتشاف برنامجها النووي احتجاجا على ما اعتبرته تأخيرا في بناء المفاعلين.

و في أفريل 2001 الوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤكد أن كوريا الشمالية تملك على الأرجح قتبلة أو قنبلتين مذكرة في الوقت نفسه بأنها لم تقم بأي زيارة تفتيش منذ 1994[1].

و في أكتوبر 2002 اعترفت كوريا الشمالية أمام المبعوث الأمريكي الخاص جيمس كيلي بأنها تواصل برنامجها لإنتاج محروقات نووية عسكرية و في 14 نوفمبر تتفق الولايات المتحدة و حلفاؤها على تعليق شحن المحروقات إلى كوريا الشمالية و في 12 ديسمبر تستأنف كوريا الشمالية برامجها النووية التي يفترض أنها مجمدة منذ 1994 مبررة ذلك بنقص الكهرباء بسبب توقف شحنات الوقود[2].

و في 06 جانفي 2003 طالبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية كوريا الشمالية لوقف أي برنامج نووي عسكري فورا و بشكل يمكن التحقق منه و تمنحها فرصة لاحترام تعهداتها من جديد. و في 10 جانفي كوريا الشمالية تحذر من حرب لا هوادة فيها إذا اختارت فرض عقوبات عليها.و في 10 جانفي 2003 كوريا الشمالية تعلن انسحابها من معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية[3].

كما أن هذه المعاهدة تهدف إلى منع نشوب حرب نووية و اقامة تعاون دولي في مجال الاستخدام المدني للطاقة النووية. و بموجبها تتعهد القوى النووية بعدم تسليم أي كان من أسلحة نووية و لا مساعدة أي دولة غير مزودة بتلك الأسلحة من الحصول عليها .

[1] كريستر أهلستروم ، مرجع سابق، ص 1074.
[2] كريستر أهلستروم ، نفس المرجع، ص 1074.
[3] كريستر أهلستروم ، مرجع سابق ، ص 1075

كما تنص المعاهدة على تعهد في المقابل من الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية بعدم صنع مثل هذه الأسلحة أو الحصول عليها لقاء امكانية حصولها على استخدام سلمي للطاقة الذرية بإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تتخذ من فيينا مقرا لها[1].

إلا أن هذه الأزمة كانت لها ردود فعل دولية على قرار كوريا الشمالية من الانسحاب من المعاهدة الذي لم يكن صريحا على أن كوريا لم تعد طرفا في هذه المعاهدة، و هذا ما عبر كل من الإتحاد الأوربي و فرنسا و اليابان و روسيا[2].

[1] إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005، ص 23.
[2] إبراهيم الدراجي ، نفس المرجع، ص 25.

الفصل الثاني
إشكالية القانون الدولي الإنساني التوازن الغائب و الدور المطلوب في تجارة و نزع السلاح

الفصل الثاني: اشكالية القانون الدولي الإنساني التوازن الغائب والدور المطلوب في تجارة و نزع السلاح:

يتضح مما سبق أن الجهود الدولية لن تتوصل إلى نتائج مرضية، بل لم تصل إلى الحد الأدنى من طموحات و تصورات نظام الأمن الجماعي التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة فما زالت الدول تسعى إلى كفالة أمنها بنفسها أو حتى بالتضامن مع دول أخرى في صورة أحلاف و تكتلات عسكرية، و في الحالتين لم تتخلى عن السلاح، و هو ما يؤكد أن هناك شك بامكانية وقوع ما يهدد أمنها إن لم يكن أمنها منتهك بالفعل.

و ما زال سباق التسلح مستمر بين الدول، و كل من أطراف السباق يطور من قدراته العسكرية كما و نوعا من أجل ردع الطرف الآخر و بسط النفوذ و ما زالت الإمكانيات المادية و العلمية توظف تلك الغاية بل يمكن أن يكون للتطور العلمي أثر دافع للتسلح، و مازالت سنن الدولة في التسلح ماضية.

لذا سنحاول في هذا الفصل و من خلال ما سبق إلقاء الضوء على العناصر الأساسية التي تحول دون تخلي الدولة عن السلاح و هي كما نعتقد:

- أزمة الثقة (المبحث الأول).
- التقاضي عن التعامل مع أسلحة الدمار الشامل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أزمة الثقة:

إذا كانت الدول ما زالت تسعى لامتلاك القوة و السلاح لضمان أمنها في مواجهة الآخر، فمعنى هذا أنها لم تجد بديلا تستطيع أن تركن إليه، و تتعهد بضمان أمنها، أي أن نظام الأمن الجماعي التي تبنته الأمم المتحدة، لم ينجح في بث الثقة والقضاء على حالة الشك لدى أعضاء الجماعة الدولية و هو ماتؤكده النتائج العملية التي أحرزتها الجهود الدولية حتى الآن.

فتركيز الدول على الضمانات الإيجابية لأمنها الوطني هو أمر يدل على أنها لا ترى في الأمم المتحدة الفاعل الحيوي الذي يمكن أن تعهد إليه بمهمة نزع سلاح الآخر أو الحد من تسلحه لتأمنه، من أجل ذلك يمكن القول بأن الإشكالية الرئيسية في مسألة الحد من التسلح و نزع السلاح هي أزمة ثقة سواء بالآخر أو بنظام الأمن الجماعي على أن نبحث فيما بعد ضمانات الأمن السلبية و الدوافع الذاتية للتسلح.

المطلب الأول: أزمة ثقة بالأمن الجماعي:

إن المحور الرئيسي لنظام الأمن الجماعي يقوم على المشاركة الجماعية ،و المسؤولية التضامنية لأعضاء الجماعة الدولية، للتصدى لأي تهديدات أوانتهاكات للأمن الدولي، سواء كانت هذه التهديدات أو تلك الانتهاكات موجهة للدول فرادى أو موجهة إلى الجماعة الدولية ككل[1].

و مثلت الأمم المتحدة المؤسسة الجامعة لتلك المشاركة، و الإطار العام لنظام الأمن الجماعي المعاصر و الآلية المنوط بها تحمل المسؤولية الدولية عن تفعيله، و اتخاذ التدابير المشتركة لحماية الأمن الدولي ضد أي تهديدات أو انتهاكات يمكن أن تخل به، و قد أقرت بتلك المسؤولية في ميثاقها المؤسس من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالته[2].

[1] عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح و الأمن الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية،2013، ص 131.

[2] عماد محمد علي، نفس المرجع، ص 132.

إلا أن نظام الأمن الجماعي لكي يصل إلى الفعالية المطلوبة يتطلب توافر مجموعة من الأركان و العناصر، أما الأركان فتتمثل في مجموعة من القواعد العامة التي تتسم بالوضوح و الشمولية، قواعد متفق عليها و مقبولة من جانب المشاركين فيه، هذه القواعد تمثل المرجعية الرئيسية للنظام[1].

و لكي يكتمل نظام الأمن الجماعي و يحظى بالمصداقية التي تدعم ثقة أعضاء الجماعة يجب أن تتوافر فيه ثلاث عناصر رئيسية و هي:

- **القوة (الإمكانيات المادية و البشرية):**

حتى يتمتع نظام الأمن الجماعي بالقدرة والفاعلية المطلوبة لا بد من أن تتوافر له الإمكانيات و الموارد اللازمة التي تكفل له ردع الدول التي تهدد أو تنتهك النظام، فبقدر زيادة قدرته على الردع و مواجهته لأي تهديد يتفوق بقدر فاعليته و نجاحه[2].

و مع وجود تلك القوة تتحقق فكرة الردع، و هي الفكرة التي شكلت الأساس التي قامت عليه مسألة توازن القوى بين المعسكرين الشرقي و الغربي إبان الحرب الباردة، و الحيلولة دون استخدام القوى المباشرة بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي، فلم تستطيع أي منهما التدخل في منطقة نفوذ الأخرى و هذا بسبب الخوف التي يمتلكها الطرف الآخر و هذا هو أحد عناصر توازن القوى[3].

فالأمن الجماعي لا يستقيم دون نظام فعال لردع العدوان، أو دون تسوية سلمية للمنازعات و هو الأمن الذي يدعم ثقة أعضاء الجماعة الدولية بالنظام[4].و هذه القوة يجب أن توضع تحت إدارة مشتركة لصالح المجتمع الدولي،

[1] حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة قضايا للمناقشة، القاهرة، مركز البحوث و الدراسات السياسية، 1994 ص 30.

[2] عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح و الأمن القومي، مرجع سابق، ص 132.

[3] جوزيف س ناي، المنازعات الدولية (مقدمة للنظرية و التاريخ)، تر: أحمد أمين الجمل و المجدي كامال، الجمعية المصرية للنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 1997، ص 116.

[4] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، عالم المعرفة،2002، ص 125.

فنظام الأمن الجماعي لا يمكن أن يقوم إلا في ظل التسليم بحق الآخرين و ضرورة مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين و هذا يكون على أساس القيادة الجماعية[1].

- العدالة و توحيد المعايير:

لكي تتحقق مصداقية الأمن الجماعي لا بد من تحقيق عنصر العدالة في التعامل مع جميع المسائل التي يواجهها و كيفية تعزيز الأمن لجميع أعضاء المجتمع الدولي،بغض النظر عن علاقاتهم بالقوى الكبرى، لذا الأمن الجماعي لا يعرف العنصرية أو التحيز لدولة دون أخرى، فإذا عرف التميز بين أعضاء الجماعة الدولية فقد مصداقيته، بل وسار هذا التميز أشد خطورة على الأمن الدولي، لذا هذا ما نص عليه الميثاق في مقدمته أن سعي المنظمة لحل المنازعات بين أعضائه مبني على أسس أهم العدل[2].

- سرعة الأداء:

إن التراخي أو التباطؤ في تشغيل نظام الأمن الجماعي في مواجهة حالات تهدد الأمن الدولي من الممكن أن يتسبب و بشكل غير مباشر في زيادة تعقيد الموقف فالدولة الجاني في أي عمل غير مشروع ستستغل ذلك البطء في محاولة للحصول على أكبر مكاسب ممكنة من وراء أعمالها و هذا ما يدفعها إلى استخدام أقصى قوتها للحصول على أكبر المكاسب في الفترة ما بين اتخاذ القرار و الشروع في التحرك في تنفيذ هذا القرار و بالتالي يكون هناك وقوع عدد من الخسائر[3].

لذا يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي في حالة استعداد دائما لتشغيل آلياته في مواجهة أي تهديد أو انتهاك للأمن الدولي، و إعادة السلام العالمي إلى نصابه، ولا تدع الدول الخارجة عن النظام الفرصة في الاستفادة من عامل الزمن.

[1] حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة، مرجع سابق، ص 30.
[2] عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 134.
[3] عماد محمد علي، نفس المرجع، ص 135.

هذه من أهم العناصر اللازمة لنظام الأمن الجماعي حتى تتحقق له المصداقية المطلوبة لكن هل تحققت في الأمم المتحدة و المنظمة المسؤولة عن تفعيله تلك المبادئ و العناصر؟

لقد تبنت الأمم المتحدة نظاما للأمن الجماعي مبني على مجموعة من القواعد الواضحة و الشاملة و التي تحدد ليس فقط ما يجب أن يكون عليه سلوك الدول تجاه بعضها لبعض أو اتجاه المنظمة، و لكن أيضا صلاحيات المنظمة نفسها و حدود سلطتها في مواجهة الدول الأعضاء[1].

كما صممت الآليات والهياكل الأمنة اللازمة لرصد الاختراقات الأمنية أو التهديدات المحتملة و التعامل معها، و ترتيبات و وسائل تشغيل النظام بداية من المادة 25 و التي وضعت الزاما على عاتق الدول الأعضاء بالمنظمة قبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها مرورا بالمادة 41 و المادة 42 والتي تتناول التدابير القسرية التي يمكن أن تستخدمها المنظمة في مواجهة الدولة الخارجة على النظام، والمادة 43 التي تلزم الدول الأعضاء بتقديم القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحماية الأمن الدولي،بالإضافة إلى لجنة الحرب التي نصت عليها المواد 46 و المادة 47، ووضع الميثاق لكل هذه الترتيبات الاطار الذي تلتزم به و الأحكام التي رسمها لها الميثاق[2].

أما بالنسبة لنظام الرقابة و الرصد لأي انحراف عن القواعد العامة المقررة من الممكن أن تأتيها آلية من الآليات فهي وإن وجدت في المنظمة ستمثله في الجمعية العامة (كجهة رقابة سياسية) و محكمة العدل الدولية (كجهة رقابة قانونية) إلا أنها لاتمتلك الصلاحيات الفعلية للأشراف على مجلس الأمن (الجهاز ذو الطبيعة السياسية) المشغل الرئيسي لنظام الأمن الجماعي بالمنظمة،الأمر الذي أدى العديد من التجاوزات و الانحرافات عن الإطار المرسوم و التي فقد معها النظام الرقابي فاعليته و مصداقيته المطلوبة.

هذا ما يمكن القول بالنسبة للقواعد العامة و الأركان اللازمة لقيام الأمن الجماعي و تشغيله فهل توفرت العناصر اللازمة لتصديقه و الثقة به (القوة/العدالة/سرعة الأداء) إلى درجة تخلي الدول عن السلاح؟

[1] حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة قضايا للمناقشة، مرجع سابق، ص 30.
[2] عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 136.

أما بالنسبة للقوة اللازمة فالأمم المتحدة و منذ تأسيسها تعاني من ضعف قدرتها المادية اللازمة لتفعيل قراراتها، مما جعل أداء المنظمة في كثير من الأزمات التي واجهتها يتسم بالتباطؤ أحيانا، و العجز أحيانا أخرى، الأمر الذي يجعل أطراف الأزمة في تردد حول قبول مساعي المنظمة.

ففقدان تلك القدرة على حسم ما يهدد أو ينتهك الأمن الدولي هو أمر يدعم أزمة الثقة بالمنظمة و بنظام الأمن الجماعي التي تتبناه و يدفع الدول أعضاء الجماعة الدولية إلى الاعتماد على قدرتها الوطنية، و أهمها القدرات العسكرية لحماية و ضمان أمنها[1].

كذلك أن ضعف القدرة ليس وحده هو الداعم لأزمة الثقة فغياب العدالة، و عدم توحيد معايير التعامل من الأزمات التي تواجهها المنظمة من أشد أسباب فقدان الثقة بها[2].

و تبدأ أزمة الثقة في عدالة النظام من صياغة ميثاق الأمم المتحدة نفسه، فبالرغم من النص في أكثر من موضع بالميثاق على العدالة و المساواة بين الأعضاء في مواجهة المنظمة، إلا أنه لم يتناول المسألة على إطلاقها، حيث تعرضت للإستثناءات و الاختراقات نتيجة تغليب الاعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية.

كما أكدت حالة الشك تلك و فقدان الثقة بنظام الأمن الجماعي تسلل الإعتبارات السياسية إلى مواقع أخرى في الميثاق و لاسيما المواد المتعلقة بحل الأزمات و فصل المواجهات حيث تأثرت تلك المواد تأثيرا بالغا بالاعتبارات السياسية و القائمة على القانون القوة و المصلحة[3].

إذن و مما لا شك فيه أن جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح ستدور في حلقة مفرغة مادامت الدول الأعضاء في المنظمة لا تستطيع أن تركن إلى نظام فعال للضمانات الجماعية لتحقيق أمنه، نظام يشكل استجابة أكثر

[1] عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 137.

[2] كوفي عنان، مصير الأمم المتحدة و عزم جديد، تقرير الأمن العام السنوي عن أعمال المنظمة، الأمم المتحدة، 2000 ص 02.

[3] محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات من النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، د.س.ن، ص 96.

واقعية و ملائمة و يتعامل بعدالة و مصداقية في إدارة العلاقات الدولية بطريقة تضمن توجيهها في النهاية نحو تعزيز السلام العالمي و حماية الأمن الدولي[1].

-أزمة ثقة بالآخر:

نشير في البداية إلى أن عملية كفالة الأمن الوطني للدولة تتوقف على تقديرها و تصورها للتهديدات المحتملة و الفعلية التي يمكن أن تتعرض لها، و على قدرتها على مواجهتها، و قد تصل تلك التقديرات و التصورات إلى درجة خطيرة، و خاصة إذا أفضى بالدولة إلى استنتاج أن أمنها مهدد، و هنا يتحقق أحد الفرضيتين إما أن تكون تلك الاستنتاجات صحيحة أو خاطئة، فإذا كانت صحيحة كان الدافع للتسلح الدفاع عن الأمن الوطني المهدد، أما إذا كانت تلك الاستنتاجات خاطئة فيكون التسلح هنا شكل من أشكال إرضاء الذات و الرغبة في التفوق على الآخرين، و في الفرضيتين حالة التسلح قائمة و أساسها عدم الثقة[2].

و أزمة الثقة تلك هي حالة مستمرة بين الدول و لاسيما تلك الحائزة للأسلحة النووية فأكبر دولتين تمتلكان السلاح النووي تسعى كل منهم إلى أن تحرز تفوقا نوويا بدرجة ملحوظة على الدولة الأخرى ثقة منها أنه بدون هذا التفوق سيتغير ميزان القوة مما يكون له نتائج سلبية على مصالحها و مكانتها الدولية[3].

فعلى سبيل المثال و بعد أول استخدام للسلاح النووي بإلقاء قنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما و نجازاكي، و بعدها تنبه العالم إلى مدى الخطورة و القوة التدميرية التي يمكن أن تحدثهما تلك الأسلحة، لذا سعت كل من الو م أ و الاتحاد السوفياتي في ذلك الوقت إلى وضع تصورا معينا للسيطرة على الطاقة النووية فاقترحت الولايات المتحدة خطة تدعو فيها إلى إقامة سلطة دولية لتنمية الطاقة النووية تسيطر على كل مراحل إنتاج و استخدام هذه الطاقة، و يقوم هذا الاقتراح على أساس وضع نظام فعال للرقابة و العقوبات مما يحول

[1] اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول و النظريات) المكتبة الأكاديمية، 2010، ص 333.

[2] حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة قضايا للمناقشة، مرجع سابق، ص 29.

[3] عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 122.

دون إنتاج أي أسلحة نووية أخرى و من ثم يمكن تدمير المخزون القائم منها بعد ذلك، و في مواجهة ذلك المشروع تقدم الاتحاد السوفياتي بمقترحات تهدف إلى حظر إنتاج الأسلحة النووية و استخدامها و تدمير المخزون...فمثلت هذه المشاريع انعكاس لأزمة الثقة بين الدولتين فالولايات المتحدة تبحث عن وسيلة تمنع بها انتشار الأسلحة و حظرها و حسرها على نفسها فقط من خلال تقنين دولي، أما الإتحاد السوفياتي و الذي لم يكن يمتلك هذا السلاح آنذاك فكان البحث عن وسيلة لحرمان الولايات المتحدة من ميزة انفرادها بحيازة هذا السلاح و تجريدها منه نهائيا دون أي مقابل ملموس[1].

كذلك عندما تقدم الإتحاد السوفياتي عام 1956 بمقترحات جديدة إلى الولايات المتحدة،و فرنسا و الهند و الصين لعرضها على مؤتمر الأقطاب المزمع عقده لمناقشة مسألة نزع السلاح،حيث تضمنت الاقتراحات تدمير جميع المخزون من الأسلحة النووية بأنواعها و تحريم استخدامها، و فرض حظر على عاجل على التجارب النووية و تشكيل رقابة دولية فعالة و إجراء تفتيش جوي على المنشآت العسكرية الروسية و الأمريكية الموجودة في أوربا،إلا أن الدول الغربية رفضت تلك الاقتراح لأنه يخول للروس حق التحليف فوق موانئ البحر و مراقبة المناطق الإستراتيجية لحلف الأطلسي[2].

أيضا كان عدم الثقة في البيئة الأمنية الدولية وراء الدوافع الرئيسية لتبنى فرنسا فكرة الردع النووي و الاحتفاظ بقوتها النووية و هذا ما أكده الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك أن"الردع النووي لا يزال مفهوما أساسيا في الأمن القومي الفرنسي، و هو لغرض واحد منع أي عدوان ضد الدولة على منشآتها الحيوية أينما أتى و بأي شكل من الأشكال[3]."

و خارج نطاق أزمة الثقة بين الدول الكبرى الحائزة للأسلحة النووية، هناك أزمة ثقة بين الدول التي يحدهم نطاق إقليمي معين و في حالة عداء مستمر، و من أمثلة ذلك الموقف في الشرق الأوسط و حالة العداء المزمنة بين الدول المنطقة و إسرائيل و لاسيما دول الجوار فحالة العداء تلك تدفع الأطراف دفعا للتسلح و تطوير

[1] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق، ص ص 198- 199.

[2] محمود خيري أحمد بنونة، أثراستخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية و استراتيجية الكتلتين، رسالة دكتوراه منشورة(جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1968) ص 377-378 .

[3] زكريا حسين، السياسة الدفاعية للإتحاد الأوربي في القرن الحادي و العشرين، مجلة السياسة الدولية، العدد ،151 جانفي 2003، ص 277.

ترسانتهم العسكرية و لا سيما بعد امتلاك إسرائيل للسلاح النووي و شعور دول المنطقة بالتهديد المستمر، و كذلك إسرائيل و التي تشعر أن وجودها كله مهدد[1].

لذا و نتيجة حالة الريبة القائمة بين الدول و لاسيما الحائزة للأسلحة النووية حاولت الأمم المتحدة إيمانا منها بوجهة النظر القائلة بأن الالتزام بتدابير بناء الثقة يمكن أن يساهم إلى حد كبير في الإعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح لذا حاولت إرساء تلك التدابير بين أعضاء الجماعة الدولية في المسائل المتعلقة بالتسلح و القدرات العسكرية من خلال أهم آليات الأمن الجماعي بها[2].

كما أشارت تلك المبادئ إلى أهم أهداف تدابير الثقة، و أهمها ايجاد الظروف الملائمة لتسوية المشاكل و المنازعات الدولية القائمة بالطرق السلمية، كما قررت تلك المبادئ إلى أن تدابير بناء الثقة يمكن أن تيسر عملية التحقق من تنفيذ اتفاقيات و معاهدات الحد من الأسلحة و نزع السلاح،كما تقرر أن الامتثال الدقيق للالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدات و الاتفاقيات و التعاون في تنفيذ التدابيرالتي تكفل التحقق من الامتثال لها في ذاتها أثرها على بناء الثقة[3]، و من أهم التدابير التي قامت بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز الثقة بين أعضاء الجماعة الدولية و رفع الشفافية بين الدول هو تصميمها صك في هذا الاطار هو "سجل الأمم المتحدة للأسلحة[4]."

و لكن و بالرغم من محاولات الأمم المتحدة في ارساء تدابير الثقة بين أعضاء الجماعة الدولية،فقد تعرضت العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الخاصة بالحد من تجاة الأسلحة و الحد من التسلح إلى الإنتهاك من قبل

[1] زكريا حسين، نفس المرجع، ص 278- 279.

[2] الأمم المتحدة،حولية نزع السلاح، إدارة شؤون السلاح، المجلد 14، نيويورك، 1989، ص 73.

[3] الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، نفس المرجع، ص 75.

[4] الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، نفس المرجع، ص 78.

أطرافها، الأمر الذي أضعف الثقة في قيمة تلك الصكوك بوضعها أدوات لبناء الأمن، و بناء عليه نزعت الدول إلى عدم مراعاة تلك التدابير و التفاعل معها[1].

المطلب الثاني: ضمانات الأمن السلبية:

ضمانات الأمن السلبية هو ضمانة من قبل دولة نووية (الدولة التي تمتلك أسلحة نووية) أن لن تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،و بمفهوم المخالفة ضمان الأمن الجماعي هو ضمانة من قبل دولة نووية أنه سيأتي لمساعدة دولة غير حائزة للأسلحة النووية إذا تعرضت لهجوم من قبل دولة أخرى تمتلك أسلحة نووية.

كما أنه لا توجد معاهدة ملزمة قانونا أو القرار الذي يتضمن ضمانات الأمن السلبية موجودة على الرغم من النداءات المتكررة من جانب عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،وهذا يقوض الشعور بالأمن للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية و يعزز الاعتقاد الخاطئ بأن حيازة و الحق في استخدام الأسلحة النووية من شأنه أن يردع العدوان و زيادة الأمان.

أولا: تاريخ ضمانات الأمن السلبية:

في عام 1968 تبنى مجلس الأمن الدولي القرار 255* "مسألة تتعلق بالتدابير الرامية إلى حماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، و هذا القرار يقدم ضمانات أمنية إيجابية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية إن كانت تشعر بالقلق لأن من خلال الانضمام إلى معاهدة حظرالانتشار النووي،و التي تمنعهم من الحصول على أسلحة نووية فإنها تكون عرضة للخطر من هجوم نووي[2].

و على الرغم من هذا التأكيد الأمني الايجابي صمم لتشجيع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي، و بعد هذا القرار بدأ أعضاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من معاهدة

[1] الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، مرجع سابق، ص 79 -80.

* نص القرار 255:"ترحب بالنية التي أعربت عنها بعض الدول أن توفر أو دعم المساعدة الفورية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة لأية دولة طرف غير الحائزة للأسلحة النووية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و تقع ضحية الفعل أو كائن كم خطر العدوان التي تستخدم فيها الأسلحة النووية."

[2] Unitednations office for disarmament Affairs(UNODA),factsheet,the conference on disarmament and Negative security Assurances,january2016,for more information: www.unog.ch/ed/nsas(20/02/2016)

حظر الانتشار النووي الضغط من أجل قانونا ملزما ضمانات أمنية سلبية، و هو ما شعرت تقديم من مزيد من الحماية[1].

و قد ورد أول ضمانات الأمن السلبية الملزمة في معاهدة تلاتيلولكو 1969، الأمر الذي جعل أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي منطقة خالية من الأسلحة النووية و كانت الولايات المتحدة داعمة للغاية من هذه المعاهدة والتوقيع على اتفاق تعهدت بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الموقعة، ومع ذلك قالت الولايات المتحدة أنها معفاة من هذه الشروط إذا تعرضت لهجوم من قبل طرف التعاقد على معاهدة العمل جنبا إلى جنب مع دولة نووية[2].

و في عام 1978 الوثيقة النهائية طلب من الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مواصلة الجهود الرامية إلى إبرام ترتيبات فعالة مناسبة للإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية[3].

و ابتداءا من عام 1980، و مؤتمر نزع السلاح بدأ مناقشة موضوع ضمانات الأمن السلبية سنويا 1980-1994 من لجنة مخصصة و في عام 1998 إلى الانعقاد من جديد،هذه اللجنة لكنها لم تحقق أي تقدم، و مؤتمر نزع السلاح و لم يعقد أي لجان مخصصة منذ عام 1999 على الرغم من أن العديد من الدول لا تزال للضغط من أجل العمل على ضمانات الأمن السلبية في مؤتمر نزع السلاح[4].

و في عام 1995، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار 984 الذي انتقل نحو حماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، و يقول القرار أن أعضاء غير الحائزة للأسلحة النووية من معاهدة حظر الانتشار النووي سيحصلون على ضمانات بأن مجلس الأمن و قبل كل شيء الدول الحائزة للأسلحة النووية أعضائه الدائمين سوف تعمل على

[1] الأمم المتحدة،حولية نزع السلاح، المجلد14، مرجع سابق، ص 178.

[2]Reaching critical will,Aprojett of the women's international league for peare and freedom. obcit:www.reachingcriticalwilc.org (21/02/2016)

[3]Reaching critical will,Ibid.

[4] الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، المجلد14، مرجع سابق، ص 179.

الفور وفقا لأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة لحماية الدول غير الحائزة للنووي ضد الهجمات أو التهديدات العدوانية التي تستخدم فيها الأسلحة النووية مرة أخرى، هذه الضمانات هي ضمانات ايجابية بدلا من التأكيدات السلبية، و بالتالي على وجه الخصوص بخيبة أمل دول حركة عدم الانحياز أن مجلس الأمن لم يتخذ إجراءات أقوى[1].

بينما يتناول ضمانات الأمن السلبية بشكل منتظم في اللجان التحضيرية و المؤتمرات استعراض النووية معاهدة حظر الانتشار النووي، لم تقدم هذه الاجتماعات التقدم على جعلها ملزمة قانونا.والوثيقة النهائية المصوغة من مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000 لم يُشِر إلى معاهدة دولية محتملة بشأن ضمانات الأمن السلبية و لكن أكدت دور معاهدة حظر الانتشار النووي لمنتدى للتعامل معهم، ودعت اللجنة التحضيرية إلى تقديم توصيات إلى المؤتمر الاستعراضي عام 2005، فشل مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2005م إلى اعتماد الوثيقة النهائية لذلك تم دفع هذه القضية من جديد إلى دورة الاستعراض المقبلة و الوثيقة النهائية لمؤتمراستعراضي عام 2010 تضمنت بُندين العمل بشأن الضمانات الأمنية تدعو إلى مناقشة فورية بشأن ترتيبات دولية حول ضمانات الأمن السلبية في مؤتمر نزع السلاح و احترام التعهدات القائمة[2].

ثانيا: تعهدات و إعلانات من جانب واحد من قبل الدول الحائزة على الأسلحة النووية (معاهدة حظر الانتشار النووي):

لقد حاولت الدول الحائزة للأسلحة النووية و لأغراض سياسية طمأنة الدول الأخرى بالتعهدات المطلوبة في عام 1978و في 1995 أعادت الدول الخمس دائمة العضوية و الحائزة على الأسلحة النووية تعهداتها بعدم

[1] عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 43.

[2]Reaching critical will,opcit.

استخدام تلك الأسلحة أو التهديد بها ضد الدول أطراف معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية أو التي تعهدت بالتزامات دولية بعدم حيازته و هذه الدول هي[1]:

1- تعهد الصين: تعلن الصين عن موقفها بشأن الضمانات الأمنية كما يلي: تتعهد الصين بألا تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة النووية أو في المناطق المجردة من الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات و تحت أي ظرف و هذا الالتزام ينطبق بطبيعة الحال على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تعهدت بالتزامات مماثلة ملزمة دوليا بعدم صنع أو اقتناء أجهزة متفجرة نووية....

2- تعهد فرنسا: أولا إن فرنسا تؤكد من جديد أنها لن تستعمل الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة على السلاح النووي الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا في حالة تعرض فرنسا لغزو أو أي اعتداء آخر تقوم به أو تدعمه إحدى هذه الدول بالتحالف أو الاشتراك مع دولة أخرى حائزة على للسلاح النووي، أو ضد أراضيها أو قواتها المسلحة أو غيرها من القوات أو ضد حلفائها أو ضد دولة يكون لفرنسا تجاهها التزام مدني.

ثم ثانيا أن فرنسا قررت للمرة الأولى:تقديم ضمانات أمنية ايجابية إلى جميع البلدان غيرالحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و قد جعل انضمام فرنسا إلى معاهدة هذا القرار ممكنا و مُحبذا في الوقت ذاته و عليه فإن فرنسا تعتبر أي عدوان مصحوب باستخدام الأسلحة النووية تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، وتقر بأنه من حق البلدان غير الحائزة لسلاح النووي الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تلقي ضمانات بأن المجتمع الدولي و بالدرجة الأولى مجلس الأمن سوف يتخذ تدابير فورية وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، في حالة تعرض هذه البلدان للاعتداء أو التهديد بالإمداد بالسلاح النووي.

3- تعهد الاتحاد الروسي: لن يستخدم الاتحاد الروسي الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا في حالة حدوث غزو أو أي هجوم آخر تشنه أو تدعمه دولة من هذه الدول بالتحالف أو بالاشتراك مع دولة حائزة للأسلحة النووية على الإتحاد الروسي، أو الأقاليم التابعة له، أو قواته المسلحة أو غيرها من القوات التابعة لها،أو حلفائه أو على دولة لدى الاتحاد الروسي،التزام أمني تجاهها.

[1] عماد محمد علي، مرجع سابق ، ص 46-47-48.انظر كذلك الأمم المتحدة،حولية نزع السلاح ، المجلد 30 ، مرجع سابق، ص 39-40-41.

4- تعهد المملكة المتحدة: تقر المملكة المتحدة بأنه يحق للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية أن تتطلع إلى الحصول على ضمانات أيضا من جانب الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و اعتراضا بما تبديه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من اهتمام متواصل بأن تكون الضمانات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية متماثلة الصياغة، و على أثر التشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية،أقدم وفقا لذلك التعهد باسم الحكومة.

5- تعهد الولايات المتحدة: تؤكد الولايات المتحدة من جديد أنها تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا في حالة حدوث غزو أو وقوع أي هجوم آخر على الولايات المتحدة أو الأقاليم التابعة لها،أو قواتها المسلحة أو أي قوات أخرى تابعة لها، أو حلفائها أو على دولة تلتزم الولايات المتحدة حيالها بالالتزام أمني تشنه أو تدعمه دولة غير الحائزة للأسلحة النووية بالاشتراك أو التحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية.

ثالثا: عدم كفاية ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية:

منذ بداية العصر النووي تمكنت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،ولاسيما الدول التي لا تنتمي إلى واحد من الحلفين العسكريين الرئيسين بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لضمان أمنها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها و يرى الكثير من تلك الدول أن هذه الضرورة باتت أكثر إلحاحا نتيجة لاستمرار سباق التسلح، و زيادة المتصلة في فعالية الأسلحة النووية و قدرتها على الفتك، و احتمال أن يؤدي القبول المتزايد لفكرة الحرب النووية المحدودة إلى مضاعفة احتمال نشوب حرب من هذا القبيل، و قد أثيرت هذه القضية بقوة عام 1968 عندما درات المفاوضات بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية و أدرجت منذ ذلك الحين بشكل يكاد يكون متصلا في جدول أعمال شتى محافل نزع السلاح[1].

[1] سعد حقي توفيق، الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة، دار المنهل، 2008، ص 196-197

فالمعاهدات لا تتضمن أي بند بشأن مسألة الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، ولكن مجلس الأمن اتخذ على الفور قرار بشأن موضوع الضمانات الأمنية تبنته الدول الوديعة، الاتحاد السوفياتي و المملكة المتحدة[1].

و على احترام ثابت لجميع الالتزامات التي تعهد بها أطرافها و ليس ثمة شك في أنها ستستمر في ذلك الإصرار بصورة أقوى، و لا يمكن تقوية المعاهدة إلا إذا نفذت الأهداف الموضوعة بصورة متوازنة و ليس جانبا أو تلك التي تهتم بصفة خاصة أطرافا معينة في المعاهدة و لضعف التأييد الذي تتسم به المعاهدة للأسباب التالية:

-تفسيرها المنفرد و كأداة للحيلولة دون اطراد الانتشار الأفقي للأسلحة النووية.

- تناقض الأهلية المعلقة على الحيلولة دون الانتشار الرأسي للأسلحة النووية و مواصلة سباق التسلح، و منع عقبات أمام إعداد برامج وطنية للبلدان غير المنحازة والنامية في ميدان استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية[2].

و هناك مصدر آخر للتمييز إذ أن الدول غير الخاضعة للمعاهدة هي الأكثر تقدما في التجارة النووية إلا أن مضمون أحكام المادة الثالثة كانت تميزية لصالح هذه الدول التي فرضت على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فقط و الأطراف في المعاهدة بتطبيق نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية و إخضاع منشآتها النووية للتفتيش، في حين لم تفرض على الدول الأكثر تقدما في التجارة و الصناعة النووية أية قيود و تركت لها حرية استيراد و تصدير مواد و منشآت نووية دون أخذ نظام الضمانات بعين الاعتبار و دون أي التزامات دولية، مما جعل أحكام المادة الثالثة مشتبه بمصداقيتها[3].

[1] مصطفى عبد العال، تطور مفهوم التحقق في اتفاقيات نزع السلاح، مقارنة في معاهدة منع الانتشار النووي و معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، السياسة الدولية،العدد 120، أفريل 1995، ص 89-90.

[2] فوزي حماد، منع الانتشار النووي:الجذور و المعاهدة، السياسة الدولية، العدد 120، أفريل 1995، ص 51.

[3] الأمم المتحدة،حولية نزع السلاح، المجلد 30،مرجع سابق،ص 45،انظر كذلك:سعد حقي توفيق،مرجع سابق، ص 198

رابعا: نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

عندما أيقنت الولايات المتحدة عدم جدوى السرية في أعقاب التفجير الذري الروسي في عام 1949، و لكن لم يتم اتخاذ أي قرار في هذا الشأن، و لكن بعد التفجير 1953،قررت الو م أ إنهاء المرحلة السرية في انتاج القنبلة الذرية،و أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق أيزنهاور أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الرعب النووي يعرض كل الحضارة و كل القيم الإنسانية إلى الدمار ، و أعلن بداية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية من أجل السلام، و اقترح إنشاء بنك دولي لليورانيوم و المواد الانشطارية بعد سحبها تدريجيا من الأرصدة المعدة للاستخدام الحربي و ذلك لاستخدامها سلميا دون شروط مسبقة،و بدأت المصارحة النووية و تبادل المعلومات و تمثل ذلك في مؤتمر جنيف للاستخدامات السلمية الذي عقد في جنيف تحت إطار الأمم المتحدة و تعتبر ذلك أهم تطور سياسي في المجال الذري منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية[1].

و بدأت الولايات المتحدة عقد اتفاقان للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية مع عدد من الدول المتلقية للمساعدة في التفتيش على المنشآت النووية موضوع المساعدة للتحقق من عدم استخدام المساعدة عسكرية و إن يتم التفتيش بواسطة أمريكين أو أي جنسية أخرى و هذه فكرة جديدة لم تطرح من قبل.

و في عام 1968 تم تأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية و بدأ كذلك في إنشاء نظام دولي للضمانات واجه معارضة سوفياتية في البداية،وبدأ اكتماله في عام 1963 حينما غير السوفيات موقفهم و أيدوه عقب المواجهة مع الولايات المتحدة في الأزمة الكوبية[2].

1- مفهوم نظام الضمانات:

يقصد بنظام الضمانات "مجموعة الإجراءات التي يتم التحقق من خلالها من عدم استخدام الدولة لفعالياتها النووية في صناعة أسلحة نووية أو أي نوع من أنواع المتفجرات النووية الأخرى و ذلك طبقا للالتزامات التي

[1] فوزي حماد، مرجع سابق، ص 51.

[2] فوزي حماد، نفس المرجع، ص 53.

أخذت على نفسها[1]." و هي"نظام قانوني و فني يرمي إلى ضمان أن المواد النووية و التجهيزات و المعدات و المشروعات و الخدمات في مجال الطاقة الذرية لن يخدم أي غرض عسكري[2]."

2- نظام الضمانات:

تجدر الإشارة إلى أن معاهدة حظر الانتشار النووي NPT لا تحوي في نصوصها نظاما خاصا للتحقق و إنما تعتمد على نظام التحقق الموجود في اتفاقيات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA، و ذلك على العكس من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية cwc أن نظام التحقق طبقا لمعاهدة حظر الانتشار النووي NPT (اتفاقيات الضمانات الشاملة) لا يقتصر تنفيذ اتفاقيات الضمانات الشاملة على أعضاء معاهدة حظر الانتشار النووية NPT بل أن هناك دولا ليست أعضاء في هذه المعاهدة إلا أنها أعضاء في اتفاقيات الضمانات الشاملة مثل البرازيل[3].

و لكن الثابت فعليا أن أغلبية الدول الأعضاء في اتفاقيات الضمانات الشاملة هم أصلا أعضاء في معاهدة حظر الانتشار النووي NPT، مع ملاحظة العكس ليس صحيحا،فهناك مالا يقل عن 58 دولة عضو في معاهدة حظر الانتشار النووي لم يوقعوا على اتفاقيات الضمانات الشاملة مع الوكالة مخالفين بذلك نص المادة الثالثة من المعاهدة، و يقوم نظام اتفاقيات الضمانات على ثلاثة مبادئ[4]:

أ- الحصر المادي:

وهو يعني التأكد من وجود المادة النووية بنفس القدر الذي أعلنت عنه الدولة و بالكيفية التي أعلنت عنها و التي لا تتنافى مع نصوص معاهدة حظر الانتشار النووي، حيث يقوم المفتشون بعملية الحصر المادي عن طريق

[1] عباس كاظم آل فتلة،إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، دراسة في إطار مشروع جامعة الدول العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية2002)، ص 171.

[2] عباس كاظم آل فتلة، نفس المرجع، ص 171.

[3] سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص 51.

[4] مصطفى عبد العال، مرجع سابق، ص 89-90.

تفقد المنشآت النووية و حساب كمية الوقود النووي المستخدم بحيث يتم التعرف على ماذا كانت هذه المنشآت تستخدم في إنتاج أسلحة نووية أم لا.

ب– الاحتواء:

و هو يعني تحديد نطاق انتقال المواد داخل حيز معين بمعنى مراقبة انتقالها من و إلى أماكن محددة يتفق عليها،بحيث يكون هذا الانتقال بعيدا عن تحويل هذه المواد للاستخدامات العسكرية أو بحيث لا تذهب هذه المواد إلى حيث يمكن تحويلها.

ج– الرقابة:

و هي عملية التأكد من أن الدولة العضو في نظام التفتيش لا تمارس خداعا من نوع ما فيها يتعلق بالنقطتين السابقتين بمعنى أنها لا تخفي مثلا كميات غير المعلن عنها من المواد النووية يمكن أن تقوم بإنتاج أسلحة نووية أو أنها تقوم بنقل مواد نووية غير مخصبة لكي يتم تخصيبها في أماكن سرية أخرى تصبح صالحة للاستخدامات العسكرية.

خامسا: ضمانات إنشاء مناطق آمنة من الأسلحة بين الرفض و الحاجة:

لعل من ناقلة القول تعد منطقة الشرق الأوسط من أكثر المناطق التي تثار فيها المسألة النووية بين الحين و الآخر، و ذلك لأهميتها سياسيا و اقتصاديا و جغرافيا في المدرك الاستراتيجي للقوى الكبرى، و لهذا تتوجه المساعي الدولية في ظل نظام منع الانتشار النووي إلى صوب انشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط أسوة بالأقاليم أو المناطق التي حققت ذلك بإبرامها معاهدات حظرت تصنيع أو حيازة أو تداول أي من الأسلحة النووية[1].

[1] كرار أنور ناصر، معوقات اخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية،انظر الموقع: www.demecraticac.de (02/03/2016)
انظر كذلك: هشام الأجود، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط و تأثيرها على الأمن و الاستقرار الاقليمي، رسالة دراسات معمقة (جامعة تونس المنار،كلية الحقوق و العلوم السياسية 2004/2003)، ص 212.

كما يمثل إنشاء مناطق آمنة خالية من الأسلحة النووية أحد أهم المداخل الرئيسية للتعامل مع المشكلات التي أثارتها الأسلحة النووية عام 1945 و منها مشكلة منع انتشار الأسلحة النووية عن طريق إقامة ترتيبات أمنية بين دول إقليم معين،لتحقيق مجموعة من الأهداف المتوخاة،أهمها تقليص التهديد النووي لدول الإقليم، و حمايتها من التعرض لمخاطر استخدام الأسلحة النووية وتسهيل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية[1].

إذ تعد المنطقة الخالية من الأسلحة النووية منطقة لا يجوز فيها للدول بناء أو امتلاك أو نقل أو نشر أو اختبار الأسلحة النووية، و يمكن القول أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية هي إحدى التطبيقات النوعية للمناطق المنزوعة من السلاح،على أن المناطق المنزوعة من السلاح تعني إخلاء منطقة معينة من الأسلحة و المعدات و المنشآت و القواعد العسكرية و تحريم مباشر أي نشاط عسكري فيها من أي نوع بيد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تعني تجريد منطقة ما من الأسلحة النووية فقط دون غيرها وفقا لاتفاق دولي بين أطراف المنطقة المعينة[2].

أي أن المناطق المنزوعة من السلاح هي إطار شامل يجر منطقة ما من كل أنواعها في حين المناطق الخالية من الأسلحة النووية في إطار جزئي لذلك الإطار الشامل يجرد منطقة ما من الأسلحة النووية و نشاطاتها.

و منه إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أمرا في غاية الأهمية، في وسط بيئة يسودها الصراع و عدم الاستقرار، ولكن رغم الجهود المبذولة و السعي الحثيث إقليميا و دوليا فإن إقامة هذه المنطقة لم تتحقق منذ أن كانت مشروعا في السبعينات و حتى الآن،فما هي المعوقات التي تحول دون إقامة هذه المنطقة؟ و كيف أسهمت هذه المعوقات في الحيلولة دون اخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية؟

[1] هشام الأجود، نفس المرجع، ص 213-214.

[2] كرار أنور ناصر، مرجع سابق. انظر الموقع: www.demecraticac.de (02/03/2016)

المطلب الثالث: الأبعاد و الدوافع لتجارة الأسلحة (أهداف متعددة و دوافع معقدة نفوذ إستراتيجية و حروب بالوكالة):

يعتبر الصراع أحد السمات الأساسية للعلاقات الإنسانية،سواء على المستوى الفردي أو الدولي و يمثل الصنف المسلح أعلى درجاته، و بوقوعه تبدأ مرحلة جديدة يستخدم فيها السلاح كأداة يمكن من خلالها تحقيق منافع محددة لم يكن من الممكن تحقيقها من وجهة نظر أطراف الصراع ما لم يتم اللجوء إليه.

و كان أيضا من نتائج الحرب العالمية الأولى،و التي تضاعفت آثارها مع الحروب العالمية الثانية،أن توجهت الدول المالكة للقدرة على التقدم المادي و العلمي إلى السعي المتواصل و الحثيث نحو تطوير التكنولوجيا العسكرية و سباق التسلح، فكانت السياسة العلمية غير المعلنة،هي السعي من أجل السيطرة على مناطق النفوذ، و إقامة القواعد العسكرية، و إدخال الدول الصغرى و المتوسطة في دائرتها لتقف إلى جانبها في المحافيل الدولية، و حتى تتمكن الدول الكبرى من ترجيح ميزان العلاقات الدولية لصالحها في الصراع الدولي، وجهت دبلوماسيتها نحو إقامة الأحلاف و توقيع المواثيق العسكرية[1].

و هكذا كانت العلاقات الدولية محكومة بالمصالح الوطنية للقوى الكبرى، و لتحقيق تلك المصالح، أباح أصحابها لأنفسهم إشعال الحروب و تدمير البشرية، فمن المعلوم أن من أسباب الحرب العالمية الأولى صراع القوى بين الدول الصناعية على المستعمرات و الرغبة في السيطرة، و نهب حقوق و ثروات الشعوب التي لا حول ولا قوة.وقد استمرت القوة و السباق نحو التسلح، كونه المرتكز الأساسي لنظام العلاقات بين الدول إبان الحرب العالمية الثانية.

[1] عبد السلام جمعة زاقود، الأبعاد الاستراتيجية للنظام العالمي الجديد، المنهال،2013، ص 55.

بدون تفصيل فقد كانت كل المعاهدات و الوفاقات الدولية لتنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية تعبر عن نظام أطرافه غالب و مغلوب، و أهدرت فيه مصالح الشعوب لصالح المنتصر، فتوارث المنتصرون مستعمرات المهزومين و مناطق نفوذهم[1].

كما يصف فرويد وجود غريزتين أساسيتين في الإنسان تدفعانه لذلك الصراع، الأولى غريزة الإروس (غريزة الحب و البقاء) و الثانية غريزة التدمير، تهدف الغريزة الأولى إلى إنشاء وحدات جديدة لا تفتأ تزيد حجما و الربط بين هذه الوحدات. أما غريزة التدمير فتهدف إلى حل الروابط و بالتالي تدمير الأشياء و غايتها من ذلك رد الحي إلى الحالة العضوية و هو ما يمكن تسميته بغريزة الموت[2].

و يعد من الضروري القول أن كل الدول و بلا استثناء صغيرة أو كبيرة فقيرة أو غنية، نامية أو متقدمة، لم تتخلى يوما عن نيتها في زيارة قوتها العسكرية، و دعم ترسانتها بأنواع الأسلحة المختلفة، و للأسف القانوني أن نجد الدول النامية حديثة الاستقلال و خاصة الفقيرة منها مضطرة في أكثر الأحيان إلى تقوية سلاحها الوطني بسبب التهديدات الخارجية الحقيقية أو المحتملة[3]، و هذا ما تشجعه الدول المتقدمة (المصنعة للأسلحة) لأنه يمثل بالنسبة لها فرصة مهمة لتجارة السلاح، و لزيادة التخلف والفقرو الضعف في دول و شعوب العالم الثالث (دول الهامش).

و لذلك ظلت الأمم المتحدة، و المنظمات الدولية الأخرى، تكرر نداءاتها لجميع الدول العالم بضرورة التخلي عن الإسهاب في صناعة و ضرورة نزعه، فمثلا جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1318 الصادر سنة 1959 أنها تعتبر"مشكلة نزع السلاح كأهم مشكلة يجب أن يواجهها العالم". و في ذات القرار تبدي الجمعية أملها في: "أن تقوم تدابير تفصيلية تقود نحو هدف نزع السلاح العام و التام،بإشراف دولي فعال:بموافقة جميع الأطراف في أقصر فترة ممكنة[4]."

[1] عبد السلام جمعة زاقود، مرجع سابق، ص 85- 86.

[2] سيجموند فرويد، الموجز في التحليل النفسي، ترجمة: سامي محمود و آخرون،الهيئة العامة للكتاب، 2000، ص 30.

[3] أحمد عبد الحميد مبارك، الاسلام و العلاقات الدولية،طرابلس، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995، ص 67.

[4] عبد السلام جمعة زاقود، مرجع سابق، ص 65.

لذا يمكننا القول بأنه إذا كانت مسألة نزع السلاح و الحد من انتشاره هي طموحات محصورة تنطوي على نيات حسنة و أغراض نبيلة،من أجل عالم خال من العنف و استخدام القوة،إلا أنها في النهاية طموحات تتناسى أو تتنافى مع سنن الدول و طبائع البشروالتي تحمل الخير و الشر، فبالرغم من أنهم أضداد إلا أنهم متلازمان في النفس البشرية، و في المجتمع الإنساني[1].

يقول الله تعالى:{و نفس و ما سواها، فألهمها فجورها و تقوها[2]}.

و في الوقت الذي نرى فيه دوافع نزع السلاح ظاهرة للعيان، نجد هناك العديد من المعوقات التي تعوق عملية نزع السلاح، و تتحدث عن كليهما تباعا على النحو التالي:

أولا: دوافع نزع السلاح[3]:

1- الآثار المالية و الاقتصادية، و الاجتماعية السلبية الناتجة عن سباق التسلح، وبالمقابل الآثار الايجابية التي تثمر عن نزع السلاح.

2- دور الرأي العالم العالمي، و الذي يشكل قوة ضغط كبيرة على سياسات الدول.

3- دور العلماء و المفكرين في توعية الرأي العام العالمي، و حتى الحكومات حول مخاطر السابق التسلح، و ضرورة نزع السلاح، و ينتظم هؤلاء في مؤتمرات علمية و منظمات دولية غير حكومية مثل الجمعية الدولية لأبحاث السلام.

على الرغم من وجود هذه الدوافع السلبية لنزع السلاح، و الحد من التسلح، و رغم كل الجهود الدولية الرامية لذلك فإن كل الدول كما أشرنا في حديثنا أنها لا تتمنى الوقوف عن برامجها العسكرية، و هذا ما نلاحظه السباق على أشده في عصرنا الحاضر.

---

[1] عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 163.

[2] سورة الشمس،الآية 7 – 8.

[3] عبد السلام جمعة زاقود، مرجع سابق، ص 66 -67، عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 164- 165.

ثانيا: معوقات نزع السلاح[1]:

1- قيام النظام الدولي على أساس التوزان بين الصين و روسيا من جهة، و الولايات المتحدة الأمريكية و الضرب من جهة أخرى، و هذا يجعل من كلا الجهتين تحاول إقامة ترسانة عسكرية معادلة للترسانة العسكرية للطرف الآخر، و هو ما يعرف بالردع المتبادل.

2-أن النظام الدولي الحالي لا يستجيب لحاجة كل دولة إلى ضمانات كافية لتحقيق أمنها الخاص، فهو نظام يقوم على تنوع و اختلاف المراكز و القدرات العسكرية للدول، مما يعرقل مشاريع نزع السلاح.

3- سيطرة مجموعة من الدول الكبرى و الغربية على إنتاج و تجارة و تصدير السلاح و ما يتبع ذلك من ارتباط مصالحها الاقتصادية بسباق التسلح لدى الدول الأخرى المستوردة للسلاح.

4- وجود صعوبات ذات طبيعة فنية تتعلق خاصة بالرقابة التي هي ضرورية و لازمة لكل خطة، أو اتفاقية لنزع السلاح، خاصة و أن الدول لازالت متمسكة بمظاهر سيادتها في هذا المجال.

ثالثا: أبعاد و أسس المدخل الإقليمي لمنع انتشار الأسلحة:

يرتبط المدخل الإقليمي عموما، بقيام الدولة الواقعة في منطقة جغرافية معينة، تشكل على الأرجح نظاما إقليميا بإنشاء أنظمة أمنية ذات طابع شامل أو وظيفي، كما تشير المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة للتعامل مع قضاياها الخاصة في إطار سياق تعاوني أو تنافسي يحيك بتفاعلات الأطراف الإقليمية، و تتخذ تلك الترتيبات الأمنية الإقليمية أنماطا مركبة تختلف في نطاقاتها (جماعية، متعددةالأطراف، ثنائية، منفردة) و أطرافها (القوى الإقليمية فقط، القوى الإقليمية و الخارجية، القوى الخارجية فقط) و أطرها (رسمية، غير رسمية) تبعا لتوافق دول الإقليم[2].

لكن ثمة ملامح أساسية لها و يمكن رصدها في الشكل التالي كمايلي[3]:

[1] منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسات العلاقات الدولية، د ب ن ، جامعة ناصر، 1991، ص 108. كذلك عبد السلام جمعة زاقود، مرجع سابق، ص 67، كذلك عماد محمد علي، مرجع سابق،ص 165.

[2] عبد المنعم سعيد،الاقليمية في الشرق الأوسط: نحو مفهوم جديد،المجلة السياسية الدولية، العدد 122، أكتوبر1995، ص 46- 47.

[3] عبد المنعم طلعت، ترتيبات الأمن الاقليمية في النظام العالمي الجديد، نموذج شرق آسيا، مجلة الدراسات الدولية،العدد 129، جويلية 1997، ص 8.

- أن الترتيبات الأمنية الإقليمية قد تكون عامة أو شاملة متخذة شكل نظام أمن إقليمي قائم على مفاهيم الأمن الشامل أو الأمن الجماعي، و يتضمن نظما فرعية متعددة مع كل القضايا المطروحة على الأجندة الأمنية الاقليمية، أو قد تكون أضيق نطاق،يتم من خلالها إقامة أنظمة أمنية محددة،و ثمة جدل حول ما إذا كان من الممكن إقامة نظام الضبط التسلح بدون نظام أمن الشامل في المجالات الأخرى.

- إن ارتباط أنماط الترتيبات الأمنية الاقليمية بالظروف السائدة في مناطقها و التي تؤثر على تصميمها ذاته، يضع حدودا على امكانية نقل نماذجها من منظمة الأخرى، فجز ضبط التسلح قد تطورت كنتاج لترتيبات الأمن بين الكتلتين الشرقية و الغربية خلال الحرب الباردة بحيث تتطلب خصوصيات الأقاليم اللجوء إلى مفاهيم و أساليب جديدة لمعالجة المشاكل الأمنية بصياغة مدخل مختلف للتعامل مع الاهتمامات الأمنية لدولها،فالتجارب التي تم من خلالها اقرار ترتيبات أمنية مناطق متعدةة للاستقراء و الإستفادة، ولكن أيا منها غير قابل للتطبيق بلا وعي أو المحاكاة بدون مراعاة لمدى تباين الدوافع و الظروف النسبية لأطرافها و مصالحها.

- وفي هذا الإطار فإن التوجهات السائدة داخل الأمم المتحدة بشأن المدخل الاقليمي للتسلح تؤكد أن الظروف تتباين فعليا بدرجة كبيرة بين مناطق العالم المختلفة جغرافيا وسياسيا و أمنيا،وأن معظم الدول تنظرإلى التهديدات الموجهة لأمنها، والحاجة إلى استعداتها العسكرية في إطار الظروف القائمة في مناطقها تحديدا[1].

رابعا: أهداف و دوافع المدخل الإقليمي:

أنه يراعي اختلاف الأوضاع بين مناطق العالم المختلفة و الأولويات المترتبة عليها، خاصة فيها يتعلق بمشكلات الانتشار النووي المتعددة،والتي تتم في ظروف متباينة، فأحيانا تصل هذه الاختلافات إلى درجة يكون من المدهش فيها لو أن أي مدخل عالمي كان ناجحا في التعامل مع كل هذه المناطق و العوامل، فالمدخل الإقليمي يدرك أن كل منطقة لها سماتها الخاصة، فلا يمكن أن يتم التعامل مع أمريكا اللاتينية بنفس الطريقة التي

[1] عبد المنعم طلعت، مرجع سابق، ص 9- 10.

يتم التعامل بها مع أوربا، و الشرق الأوسط، خاصة عندما يتم الاقتراب من المستويات الخاصة بالقوة العسكرية و أسلحة الدمار الشامل[1].

و تقر دراسات الأمم المتحدة بذلك فوفقا لبعضها ربما كان تناول مسائل نزع السلاح في إطار اقليمي أسهل من محاولة تطبيق مفاهيم و نهج عريضة منذ البداية على حالات متباينة تباينا بعيدا.

إنه يتعامل مع مشكلة الدوافع الأمنية التي تحفز الدول للسعي في اتجاه امتلاك الأسلحة النووية في بعض الأحيان، و التي ترتبط بتصورات كل دولة للتهديدات التي يتعرض لها أمنهابشكل مباشر و دوافعها الخاصة بالسعي لامتلاك أسلحة الدمار الشامل للتعامل مع تلك التهديدات فإذا كان المدخل العالمي يرتكز أساسا على منطق التحكم في العرض للسيطرة على الانتشار النووي،فإن المدخل الإقليمي يرتكز على منطق التعامل مع الطلب الذي يرتبط بأسباب الانتشار النووي، و مع تصاعد العوامل الإقليمية المسببة لعدم الأمن في سنوات من بعد الحرب الباردة، و هي في الواقع الأسباب الرئيسية للانتشار النووي، فإن ضبط التسلح الاقليمي أضح أكثر أهمية لاسيما و أن المدخل الإقليمي ليس مجرد آلية سيطرة من بعد منفصلة عن الظروف المحيدة بها، فهو يرتبط بترتيبات أمنية أكثر شمولا في أحيان كثيرة من مجرد منع الإنتشار[2].

إنه يتسم بالمرونة اللازمة للتعامل مع تعقيدات البيئية الاقليمية، بخلاف المدخل العالمي الذي يتعامل مع كل المناطق من خلال أنظمة محددة يصعب تعديلها أو تكييفها لأوضاع خاصة، فهناك مدى واسع من الصيغ التي يمكن التوصل إليها للتعامل مع مشاكل الأقاليم، و من الممكن أن ترتبط هذه الصيغ بترتيبات أمن أوسع نطاقا تتعلق بأسلحة أو أوضاع أخرى غير نووية،كما يمكن أن يتم تصميم نظم للضمانات و الرقابة أكثر تعقيدا، وفقا لمستوى الثقة بين الدول الأقليم، و ما تتفق عليه دول المنطقة بهذا الشأن فالتدابير الإقليمية يمكن تكييفها وفقا للاحتياجات و المتطلبات المحدودة للدول المشاركة فيها، و من ثم تهيئة إمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير

[1] الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، نيويورك،إدارة الشؤون السياسية،شؤون مجلس الأمن، مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح المجلد الثالث، 1983، ص 375.

[2] الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 377.

أبعد مدى من تلك التي يمكن تنفيذها على مستوى عالمي في ظل الظروف السائدة، يتضمن ذلك تصورات لصيغ خلاقة من جانب الحكومات أحيانا[1].

لذلك يرى بعض الخبراء أن الإتفاقيات الاقليمية أكثر فعالية في مواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل من الاتفاقيات الدولية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، فالمرونة ميزة تنافسية حاسمة للمدخل الإقليمي.

و في هذا السايق، فإن المدخل الإقليمي يوفر مزايا أساسية لا يمكن للمدخل العالمي أن يحققها لذا فإن ثمة اتجاها بأن المدخل الإقليمي سوف يكون الأكثر ناجحا في تطوير عملية منع الانتشار من بين البدائل المطروحة لتجاوز أزمة النظام الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية،خاصة و أنه قد حقق بالفعل انجازات ذات أهمية، لكن هناك أيضا معضلة حقيقية بهذا الشأن، فرغم كافة المزايا التي يتيحها المدخل الإقليمي، إلا أنه يواجه نفس مشكلة المدخل العالمي بصورة أخرى، فإذا كان الأخير يعاني من مشكلات هيكلية تحد من فعاليته في مواجهة مشكلات الانتشار النووي، فإن اتباع أو فعالية المدخل الإقليمي يرتبط أيضا بتوافر شروط ملائمة لتطبيقه، لذلك ظل الاتجاه السائد هو أن الترتيبات الإقليمية يجب أن تدرك على أنها مكملة لنظام معاهدة الانتشار النووي العالمي الذي قد لا يكون مناسبا أو كافيا في كل الفترات أو في كل المناطق[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن معظم ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل في الدول غير المعترف بها نوويا من معلومات و بيانات تتخذ طابع السرية،و ذلك على اعتبار أن النشاط النووي في تلك الدول يعد مخالفة صريحة للإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تمنع انتشار تلك الأسلحة و تحرم تداول ما يتعلق بها من تكنولوجيا و معدات و مواد و غيرها.

[1] الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 378- 379 – 380.

[2] عبد السلام جمعة زاقود، مرجع سابق، ص 39.

خامسا: الجغرافية السياسية كدافع لتجارة و حيازة و استخدام الأسلحة:

عند مقارنة منطقة الشرق الأوسط بمناطق التنافس عبر القارات في زمن الحرب الباردة،أو بالبيئة الإستراتيجية في آسيا فإنها تبدو منطقة صغيرة متقاربة الأجزاء للغاية و هي علاوة على ذلك عامرة بالمدن المكتظة بالسكان، و كلا هذين العاملين له انعكاساته على تجارة و حيازة و استخدام الأسلحة و خاصة أسلحة الدمار الشامل[1].

فقصر المسافات بين المراكز المأهولة للخصوم المحتملين يعني أنه سيكون بالإمكان استخدام طائفة واسعة من المنظومات لحمل أسلحة الدمار الشامل إلى أهدافها داخل المنطقة لذا فقصر المسافات سوف يُترجم إلى تكاثف القدرة على بلوغ الأهداف مع فترات انذار قصيرة للغاية و هذا بالنسبة للصاروخ البالستي[2].

فمثلا في ذاخل منطقة الشرق الأوسط فإن قرب المسافات و التركيز المدني و الافتقار إلى العمق الإستراتيجي سوف تؤدي جميعا إلى قيام وضع عالي التوتر متبادل التعرض لخطر الهجوم،تشيع فيه النذر المهددة لوجود تلك الأمم، فإستخدام الأسلحة النووية ضد أي هدف من الأهداف المدنية الحساسة المحدودة العدد، قد يرقى إلى مستوى دمار تلك الأمة الدفاع التقليدي عن الحدود،والاستخدام المستقبلي المحتمل لأسلحة الدمار الشامل، تمثلان مشكلتين وثيقتي الصلة ببعضهما في ترتيبات الأوضاع في الشرق الأوسط، التي غالبا ما كان بقاء الأمم مهددا بالغزو.

ضمن هذا السياق تكون مشكلة استخدام أسلحة الدمار الشامل قريبة الشبة جدا بالدور الذي كانت تمثله القوات النووية و الصاروخية في الدفاعات الأوربية خلال فترة الحرب الباردة[3].

فالجغرافيا و الطبيعة القلقة التي تتصف بها البيئة الأمنية تجعل من الحجج التي تساق في أن تجعل تجارة الأسلحة و حيازتها و استخدامها و ما للإنتشار النووي من أثر فاعل على ترسيخ الاستقرار ادعاءات غير مقنعة،كما تعرض أوضاع سكان الشرق الأوسط إلى بعض القيود على استعمال أسلحة الدمار الشامل[4].

---

[1] توماس شيلنج و مورتزن هالبرين، الإستراتيجية والرقابة على الأسلحة ،ترجمة: محمد عبد الفتاح ابراهيم،القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية،1998، ص 12.

[2] توماس شيلنج و مورتزن هالبرين، نفس المرجع، ص 12.

[3] اسماعيل اسماعيل بدوي، الخيار النووي في الشرق الأوسط،أعمال الندوة الفكرية،مركز دراسات المستقبل بجامعة آسيوط مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سبتمبر2001، ص 133.

[4] محمد عبد العظيم الشيمي، السياسة الخارجية المصرية تجاه أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، القاهرة المكتب العربي للمعارف،2014، ص 28.

كما تشير أنماط الحروب في منطقة الشرق الأوسط أن الدول الواقعة في الجنوب ضمن المنطقة هي الهدف الأرجح لأسلحة الدمار الشامل[1]، و التصور الآخر الأقل منطقية هو أن يكتسي نشر أسلحة الدمار الشامل و التهديد باستخدامها و تجارتها و حيازتها، بطابع نزاع شمالي جنوبي أكثر بروزا و صراحة، ففكرة صدام الحضارات تفترض امكانية قيام تعاون مستقبلي في مجال أسلحة الدمار الشامل وفق خطوط دينية مثل: القنبلة الاسلامية، و بطبيعة الحال من الممكن أن يتأثر أمن المناطق الواقعة عند تخوم الشرق الأوسط بنمو ترسانات أسلحة الدمار الشامل في المنطقة[2].

و قد بعثت أحداث 11 سبتمبر و ما أعقبها من مخاوف من وقع مصادمة على أساس خطوط حضارية من هذا القبيل على الرغم من فشل بن لاند في إذكاء نار مجابهة أوسع بين العالم الإسلامي و الغرب، و طرح فكرة الأسلحة الكيمياوية و البيولوجية على اعتبارها نووية الرجل الفقير تشير بشكل غير مباشر إلى وسائل الردع بين من يملكون ومن لا يملكون، و لكن بنظرة أكثر واقعية يتضح أن تدهور العلاقات بين الجنوب و بعضه مثلا بين اسرائيل و جيرانها قد تكون له آثاره على العلاقات بين العالم العربي و الغرب،بل أن هذا مشهود منذ الآن في الواقع متمثلا في المباردات الأمنية المتوسطية العديدة، و لكن من المستبعد أن يؤدي ذلك إلى إعطاء قوة دفع لانتشار الأسلحة التي تستهدف الشمال ككل استهدافا صريحا.

المبحث الثاني: التقاضي عن التعامل مع الأسلحة (الدمار الشامل):

إن مواجهة انتشار الأسلحة يجب أن يطرح بصورة شاملة و في اطار يتناسب مع أهميته لأن انتشار هذه الأسلحة لم يعد يقتصر على منطقة من مناطق العالم،أو على بلد معين دون الآخر،لذلك فإن النظر إلى هذه المسألة من خلال نظام قانوني يطبق على جميع الدول كبيرها و صغيرها، يعد أمرا ضروريا.

[1] محمد عبد العظيم الشيمي، نفس المرجع، ص 29.

[2] محمد عبد العظيم الشيمي، نفس المرجع، ص 31.

و يعتبر مؤتمر نزع السلاح التابع للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الإطار الأمثل لإعداد هذا الإطار القانوني،وإذا ما تم اهمال هذا الإطار فإن العالم يبقى سائرا في اتجاه تطبيق انتقائي يعتمد على سياسة الكيل بمكيالين في مواجهة انتشار هذه الأسلحة و هو ما حصل مع العراق الذي تم تدمير أسلحته للدمار الشامل وخضع للعقوبات جائرة باعتراف العديد من المنظمات الإنسانية تحت ذريعة مواصلته و محاولته امتلاك أسلحة محظورة بل و تعرض للإحتلال بزعم امتلاكه لها،في حين أن اسرائيل يمتلك جمع أنواع اسلحة الدمار الشامل بل تواصل تطويرها اعتمادها على قدراتها الذاتية و كذلك على الدعم الغربي عموما و الأمريكي خصوصا و ترفض في نفس الوقت الانضمام للمعاهدات التي تمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل لذلك سنتطرق إلى:

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي العادية تنطبق على السلاح النووي:

تبنى الفكر و الفقه الغربي موقفا مؤيدا للفكرة القائلة بأن القانون الدولي الإنساني التقليدي لا يمكن أن ينسحب على السلاح النووي، و في اعتقادنا يبدو أن هذا الموقف هو موقف قصري و سنحاول حشد القرائن للفوز بقاعدة متحكمة الأواصر لتطبيق القواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني التقليدية على السلاح النووي[1].

فبالرغم من الفكر الداعي إلى عدم تطبيق القواعد التقليدية للقانون الإنساني على الأسلحة النووية إلا أن هذا الموضوع طرح في مؤتمر القانون الدولي الإنساني المنعقد ما بين عام 1974 إلى عام 1977، و تم الاتفاق على استبعاد موضوع السلاح النووي من جدول أعمال المؤتمر نتيجة رغبته في التلاقي عند منتصف الطريق بين اتجاهين يقفان على طرفي البغيض و النقيض: الاتجاه الأول مثلته الدول النووية و نظمت هذه الدول و نيتها بإصرار و اعتماد لاستبعاد موضوع الأسلحة النووية القاءه خارج اطار المؤتمر، أما الاتجاه الثاني فقد دافعت عنه الدول غير النووية التي لم تشحذ سيف المواجهة إلى أقاصيه حتى لا تتهم بإفشال المؤتمر و تحويله إلى امبراطورية رومانية مقدسة و لكن بدور رمان[2].

[1] غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، عمان، دار وائل للنشر، 2000، ص 113.

[2] غسان الجندي، نفس المرجع، ص 114.

و بعد تبني هذا الموقف التصالحي قامت الدول النووية الغربية الثلاث الولايات المتحدة و فرنسا و بريطانيا، بإبداء تصريحات الحقيقة فيها و سنامها أما قواعد البروتوكول لا تطبق على الأسلحة النووية و لا يمكن لها أن تؤثر على استخدامها و لاتنظم هذه القواعد أو تمنع استخدام الأسلحة النووية[1].

و يستقر هذا الموقف النووي الغربي ملاحظة ترفض منطق حمل عصا الإشكالية من الوسط، فالقاسم المشترك بين التصريحات الثلاثة هو استبعاد أية قاعدة من قواعد القانون الدولي ازاء السلاح النووي وتحويلها إلى صفحة بيضاء لكن هذا الاستبعاد لا يمكن أن يحدث إلا للقواعد الجديدة للقانون الدولي الدولي الإنساني التي سقاها بروتوكول جنيف الأول و التي تشير إلى أن الأسلحة النووية تبقى خاضعة للقواعد العرفية الموجودة قبل صياغة و إعداد بروتوكول جنيف الأول[2].

و قد طرح موضوع خضوع الأسلحة النووية إلى القانون الدولي العام في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية و بينا كيف اعتمدت محكمة العدل الدولية على مبادئ معرفة في العمومية و طوعتها في آراء و قضايا نظرت فيها، لكن محكمة العدل الدولية في مسألة مشروعية الأسلحة النووية لم تستخدم مناهج العمل المذكورة للتوصل إلى تحريم الأسلحة النووية و و ضعت القواعد العرفية و التي يمكن أن تستخدم بحاسة سادسة وأشارت بأن القانون الدولي الإنساني لا يمنع الأسلحة النووية لأن النمط السائد حتى الآن في مجال تحريم أسلحة الدمار الشامل هو إبرام صكوك محددة، و وضعت المحكمة وجود اتفاقية وجود اتفاقية الأسلحة البيولوجية مقابل اتفاقية الأسلحة الكيميائية اللتين تشكلان حظرا شاملا على الأسلحة البيولوجية و الكيميائية على التوالي مع فشل المجتمع الدولي في فرض حظر شامل على الأسلحة النووية من خلال اتفاقية للأسلحة النووية[3].

و بعد أن أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تظر بالموضوع النووي للمرة الأول سنة 1973 عندما تقدمت كل من استراليا و نيوزيلندا الجديدة بدعوى أمام المحكمة ضد فرنسا سبب إجراء اختبارات نووية، و لكن مسارعة فرنسا

[1] غسان الجندي، مرجع سابق، ص 114.
[2] غسان الجندي، نفس المرجع، ص 115.
[3] غسان الجندي، مرجع سابق، ص 116.

إلى الغاء تلك التجارب التي كانت مقررة في اقليم هاتين الدولتين جعل المحكمة تحجم عن الحكم بهذه الدعوى لانتقاء موضوعها[1].

و المرة الثانية كانت عندما تقدمت منظمة الصحة العالمية بسؤال حول التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، إلا أن المحكمة تمنعت عن اصدار فتوى إلى حين إعادة طرح السؤال من قبل الجمعية العامة في الأمم المتحدة لأسباب عديدة، و أصدرتها بتاريخ 1996/07/08، و قد لاقت هذه الفتوى اهتماما كبيرا في الأوساط الدولية و لدى رجال القانون الدولي، استندت المحكمة إلى القانون الدولي الإنساني للقول بعدم مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، إلا أنها اضافت أنه:"بالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي إذا نظر إليه في مجموعة....فإن المحكمة لا تستطيع الوصول إلى استنتاج حاسم في ما يتعلق بمشروعية أو عدم مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، حيث يكون بقاؤها ذاته مقوضا للخطر."،هذه الفتوى تضمنت اعترافا بالقانون الدولي الإنساني، أعادت تأكيد هيمنة الدول الكبرى النووية في موضوع يجب ابقاؤه ضمن مبدأ الأمن الجماعي[2].

و في عهد أجهزة الأمم المتحدة و خصوصا مجلس الأمن في إطار رؤية شاملة تقوم على حل هذه المسألة من خلال القرارات الدولية، فكيف يترك هذا الموضوع لتقرير الدول الكبرى و العالم يشهد أن رؤية دولة واحدة لمفهوم الأمن أغرقت منطقة الشرق الأوسط بحروب لا نهاية لها؟ ثم إنه لا يمكن لسلاح له مثل هذه الآثار الكارثية على مصير البشرية أن يحمي دولا[3].

و قد تساءلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي كيف يمكن التصور أن استعمال الأسلحة النووية يكون متوافقا مع متطلبات القانون الدولي الإنساني و قواعده،علما أن هذه القانون يضع قيودا على بعض أنواع القذائف، أو الأسلحة التي لا يمكن مقارنة مفاعليها بمفاعيل الأسلحة التي تدمر البيئة و تقتل البشر؟

[1] سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة قانونية،دع،كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، بيروت، منشورات الحلبي،2005، ص 32.

[2] سامي سلهب، مرجع سابق، ص 32 - 33.

[3] سامي سلهب، نفس المرجع، ص 34.

لقد أجرت الدول النووية مفاوضات لا نهاية لها و بذلت جهودا مضفية حول الملف النووي إلا أن ذلك بقى في إطاره من دون نتائج ملموسة، و بقي الخطر عل البشرية محدقا في حين أن هذه الدول تدفق في موضوعات بسيطة حول حقوق الإنسان و غيرها، كما أن هذه الدول تتعامل مع القضايا النووية بانتقائية ليصبح الدافع أو المحرك لهذه المواقف يرتكز على المصالح الكبرى للدول و ليس على الاعتبارات الإنسانية و غيرها.

و بعد أن قبلت محكمة العدل الدولية عددا من الاتفاقيات الدولية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية على شواء التحليل، رأت المحكمة أن تلك الاتفاقيات لا ترتقي إلى مستوى الحظر الشامل على استخدام الأسلحة النووية كقانون دولي قائم، كما رفضت المحكمة مقارعة منطقية تقول أن التوصيات التي تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بشأن موضوع الأسلحة النووية تعكس حظرا بموجب القانون العرفي، و بينما يمكن أن تشكل توصيات الجمعية العامة إعلانات عرفية ذات نفوذ فإن التوصيات المعنية ليس لها هذا الطابع و جوهر القانون الدولي العرفي هو الممارسة الفعلية، و رأي الدول القانوني و لا تشكل توصيات الجمعية العامة هذا الرأي القانوني، بالإضافة إلى أنها تتناقض مع ممارسة عدد كبير من الدول[1].

أولا: مساعدة و حماية القانون الدولي من الأسلحة الكيميائية:

يقصد بمصطلح المساعدة التنسيق و تزويد الدول الأطراف بسبل الحماية من الأسلحة الكيميائية بما في ذلك في جملة من أمور مايلي: معدات الكشف و نظم الإنذار ،و معدات الوقاية و معدات إزالة التلوث، و الترياقات و العلاجات الطبية ومشوزة بشأن أي من تدابير الحماية هذه[2].

ليس من اتفاقية حظر استحداث وضع و تخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير هذه الأسلحة،ما يفسر على انه يعرقل حق أية دولة في إجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو في استحداث هذه الوسائل أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها، و ذلك لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية[3].

[1] غسان الجندي، مرجع سابق، ص 120.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،اتفاقية بشأن حظر استحداث وضع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير هذه الأسلحة ص 13، انظر الموقع www.icrc.org (17/03/2016)

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق ، ص 14.

و اقناعا منها بأن الحظر الكامل و الفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية و انتاجها و تخزينها و الاحتفاظ بها و نقلها و استعمالها، و تدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة، و قد اتفقت على مايلي[1]:

"تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظروف باستحداث، و انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان باستعمال الأسلحة الكيميائية أو بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية...كما تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية."

و لكن البحث في المساعدة والحماية و من الأسلحة الكيميائية فكان لا بد من أن تعطى المعايير و التعاريف لأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية سواء كانت أغراض صناعية أو زراعية أو بحثية أو الأغراض السلمية الأخرى و كذلك الأغراض الوقائية،أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية المواد الكيميائية السامة و الوقاية من الأسلحة الكيميائية و لما لا الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية و لا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب و انفاذ القانون بما في ذلك لأغراض الخاضعة الشغب المحلي[2].

و من جانبه نرى كل ما قلناه هو حبر على ورق و هذا مانراه حول مزاعم وقوع هجومات بالأسلحة الكيميائية في عدة مناطق من العالم و هذا أيضا حسب ما تلقته هذه المنظمة من تقارير و شهادات و مازالت تحقق في هذا الشأن فيما يخص التقارير التي تشير إلى وقوع الهجوم بالأسلحة الكيميائية و لكن نود الانتظار قليلا قبل إعلان الوصول إلى استنتاجات مؤكدة.

[1] منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، اتفاقية حظر و استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة، ص 02.
[2] منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، مرجع سابق، ص 05.

ثانيا: هل حان الوقت لحظر الأسلحة الكيميائية من الشرق الأوسط؟

في عام 2012 فترة الحماس لمحاولة انشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، و في عام 2013، كاد أن يؤدي هجوم كيماوي في ضواحي دمشق لتدخل الولايات المتحدة في الحرب الأهلية السورية، و أدى في النهاية إلى انضمام سوريا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ضوء هذه الخلفية، اقترح البعض أن الوقت المناسب لإقامة منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في المنطقة.كيف يمكن أن تساهم منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في الشرق الأوسط في أمن المنطقة و هل يمكنها إحياء المبادرة لتخليص المنطقة من جميع أسلحة الدمار الشامل؟

للإجابة على هذا نرى أن حظر الأسلحة الكيميائية ليس كافيا لذا نرى أن منطقة الشرق الأوسط شهدت صراعات عديدة منذ فترة الخمسينات وكانت باستمرار من ضمن أكثر المناطق غير المستقرة في العالم، و هذا جعل من الصعوبة بمكان إقامة نظام أمن اقليمي قادر على توفير الاستقرار و تعزيز المعايير و القيم و المؤسسات التي هي ضرورية لتحقيق السلام على المدى الطويل في المنطقة ، و في غياب نظام أمني اقليمي فعال غالبا ما استجابت الدول في الشرق الأوسط إلى الصراع من خلال تكديس الأسلحة اضافة إلى أسلحة نووية و كيميائية و بيولوجية ثمة الآن دعوات جديدة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في المنطقة، و لن يكون من المستغرب إذا بدأت الدول الغربية في ممارسة ضغوط قوية على دول الشرق الأوسط للمشاركة في مثل هذه المنطقة بعد ما تم الانتهاء من تدمير الترسانة الكيميائية السورية، لكن من وجهة نظر بعض الدول العربية فإن الشيء المهم هو تخليص المنطقة من جميع أسلحة الدمار الشامل لن يتم تلبية حقوق و مصالح الناس في جميع أنحاء المنطقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية طالما ظلت اسرائيل تمتلك أسلحة نووية.

و بسبب افتقار الشرق الأوسط إلى نظام أمن اقليمي، جاءت إدارة أسلحة الدمار الشامل في المنطقة جزئيا من خلال الأنظمة و المعاهدات الدولية للحد من التسلح، لكن نظام المعاهدات يعاني من مشكلتين أساسيتين

الأولى هي أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي في صميمها معاهدات للحد من التسلح و ليست اتفاقية لنزع السلاح الاتفاقيات المعنية بالأسلحة الكيميائية و البيولوجية تتطلب من الدول القيام بتدمير مخزوناتها الكيميائية و البيولوجية بعد فترة وجيزة من أن تصبح أطرافا في الإتفاقيات لكن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تتطلب هذه المطالب من الدول الحائزة للأسلحة النووية يعني أن تلك المعاهدة تمييزية في المقام الأول المشكلة الرئيسية الثانية لنظام المعاهدات هي أن اسرائيل ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و بشكل لافت للنظر ليست عضوا في الإتفاقيات المعنية بالأسلحة الكيميائية و البيولوجية (لقد وقعت اسرائيل على اتفاقية الأسلحة الكيميائية لكنها لم تصدق عليها).

و بسبب فشل نظام المعاهدات حتى الآن في تخليص الشرق الأوسط من الأسلحة النووية تم بذل جهد كبير في نهج آخر لنزع السلاح الأمم من ذلك، دعا المؤتمر الاستعراضي المعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1995 الذي مدد المعاهدة إلى أجل غير مسمى إلى انشاء مثل هذه المنطقة و قد كررت هذه الدعوة في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 2010، و تم تحديد خطوات عملية نحو انشاء هذه المنطقة لكن المحاولات التي ترعاها الأمم المتحدة لعقد مؤتمر حول هذا الموضوع في أواخر عام 2012 قد أخفقت، حيث أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن عدم انعقاد الاجتماع كان بسبب الظروف الراهنة في الشرق الأوسط و بسبب عدم توصل دول المنطقة إلى اتفاق حول شروط مقبولة، تم انشاء خمس مناطق خالية من الأسلحة النووية حول العالم في الفترة مابين 1967 و2006 لكن محاولات انشاء منطقة في الشرق الأوسط باءت بالفشل على الرغم من أن عدد دول الشرق الأوسط هي أطراف في المعاهدة المعينة بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا.؟

ثالثا: قراءة في أعمال دورة مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (المد اللانهائي للمعاهدة):

كان لمعاهدة حظر الانتشار عمرا افتراضيا لما اتفق عليه المفاوضون حول أحكامها، هذا العمر الافتراضي كما نصت عليه المعاهدة هو خمسة و عشرون عاما منذ بدء دخولها حيز النفاذ 1970، و بالتالي فإن العمر الافتراضي للمعاهدة كان بحلول عام 1995، إلا أن المادة العاشرة للمعاهدة افترضت أيضا أنه بعد انتهاء العمر

الافتراضي للمعاهدة، قد لا تتحقق الأهداف التي نصت عليها المعاهدة، فأفسحت المجال لإمكانية مدها لمدة أو مدد أخرى[1].

إلا أنه مع اقتراب أجل انتهاء المعاهدة مع مؤتمر مراجعة المعاهدة عام 1995، نشطت الدول النووية المعترف بها وفقا لأحكام المعاهدة في ممارسة الضغوط النووية لحثها على موافقة على المد اللانهائي للمعاهدة رغم مانصت عليه المادة العاشرة من المعاهدة "لمد المعاهدة لفترة أو لفترات أخرى"، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر تلك الدول نصا لها في الدفع بمد المعاهدة إلى مالانهاية، إلا أن العديد من الدول غير النووية و منها الدول العربية وخاصة مصر كانت تعترض على المد اللانهائي للمعاهدة في ظل عدم تحقيق عالميتها و رفض انضمام اسرائيل إليها و اخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الرقابة الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية[2].

و ازاء تلك الضغوط و تهديد مؤتمر مراجعة و مد المعاهدة عام 1995 بالفشل نشطت الدبلوماسية الغربية و على رأسها الو.م.أ لترتب مفاوضات موازية للمؤتمر و هي محاولة تغيير معادلة توازن القوى في الخليج لصياغة مشروع قرار حول منطقة الشرق الأوسط ينص على انضمام جميع الدول التي تنتمي لمنطقة الشرق الأوسط لمعاهدة حظر الانتشار النووي، إذا لم تكن قد انضمت إليها،و كذلك الانضمام للمعاهدات و الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى، تمهيدا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط و كان هذا هو شرط الدول العربية للموافقة على مشروع قرار آخر يقضي بالمد اللانهائي لمعاهدة حظر الانتشار النووي.

و منذ مؤتمر مراجعة مد المعاهدة لعام 1995، عقدت ثلاث مؤتمرات لمراجعة معاهدة حظر الانتشار الأول في عام 2000، و أهم نتائجه الاتفاق على ما قدمته مجموعة الدول التي تنتمي للأجندة الجديدة لنزع السلاح النووي، أما مؤتمر 2005 فقد فشل نظرا لعدم التقدم في تحقيق ما تقدم و حول مؤتمر 2010 فقد نجح بشق

[1] محمد منير زهران، مسألة المدى اللانهائي لمعاهدة حظر الانتشار النووي ، مصر، 2014، ص 03.
[2] محمد منير زهران، نفس المرجع ، ص 3 – 4.

الأنفس نتيجة مفاوضات شاقة دارت بين الوفدين الأمريكي و المصري، حول اعتماد خطوات جادة لإنشاء المنطقة المنزوعة من السلاح النووي و غيرها من أسلحة الدمار الشامل بالنص على أن يعقد مؤتمر مخصص لذلك الغرض قبل نهاية عام 2012.

كل هذا ليس جديد على أمريكا لكن الجديد القديم هو أننا لم نفكر بعد ماذا سنفعل بعد أن أصبح فشلنا مع هؤلاء الأمريكين مضاعفا، و بعد أن كشف الأمريكيون و البريطانيون استهزاءهم بالدعوة المصرية التي تعد استهزاء بأهم مرتكزات معاهدة الانتشار النووي و أقصد مرتكز انتشار الأسلحة النووية إضافة إلى تجاهلهم أيضا بالمرتكز الثاني الخاص بنزع الأسلحة النووية فهم يُسوقون منذ ترقبهم على المعاهدة دعوة نزع أسلحتهم النووية كل هذا يضعنا حتما أمام سؤال: و ماذا بعد؟ رضوخ أم قبول التحدي التوقف عن عبث ترديد مقولة أن الولايات المتحدة حليف استراتيجي.

المطلب الثاني: المعايير الأخلاقية لمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي:

لعل تواتر الأحداث المتعلقة بحظر انتشار الأسلحة النووية فرض تحديد الوضع القانوني لمفهوم انتشار الأسلحة النووية،يقينا بغياب الدراسات التي تعرج على الجوانب الاصطلاحية لها، فيعد حظر انتشار الأسلحة النووية- حسب الأستاذ عمر سعد الله- ضوابط السلوك التي يجب أن يراعيها أشخاص اي نظام قانوني عند ممارستهم أو استعمالهم لحقوقهم أو وفائهم بالتزاماتهم.فهي إذن القواعد المتسمة بالعمومية من جهة و بكونها مبادئ أساسية من جهة أخرى، و هي تنقسم إلى قسمين:

1- مبادئ عامة من القانون الداخلي: و هي المبادئ العامة للقانون المشتركه مابين مختلف الأنظمة القانونية، و التي تدخل ضمن نطاق المنطق القانوني، و المثارة من قبل القاضي بهدف سد الثغرات التقنية المحتملة للقانون الدولي، كمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق و مبدا العقد شريعة المتعاقدين و غيرها من البادئ التي انزلقت إلى النظام القانوني الدولي، و التي تجعلها قابلة للتطبيق في القانون الدولي.

2- مبادئ عامة للقانون الدولي: و هي مبادئ نمت في النظام الدولي ولا نجدها إلا فيه و هي متسمة بالحداثة.

أولا: الاسباب التي تتذرع بها الدول بعدم تطبيق قواعد و أحكام المبادئ العامة للقانون الدولي:

يعتبر المبدأالقانوني العام في القانون الدولي بمثابة قاعدة قانونية مجردة هامة و ملزمة تطورت و أصبحت تجد وعيا كافيا و تطبيقا واسعا، أو هي بمثابة قيم تجد مهابة لدى المجتمع الدولي،و هي مبادئ ليست بمنأى عن الانتهاك غير انه لا يعترف صراحة بانتهاكها، فمبدأحظر استخدام أسلحة معينة و هي تلك التي تسبب معاناة غير ضرورية أو أذى مفرطا،تنتهكه مثلا اسرائيل دائما خاصة في حربها الأخيرة على غزة،غير أنها لا تقر بذلك و لا تعترف به بل تقدم حججا أخرى[1].

و هذه المبادئ تتشابه مع القواعد العرفية في عملية التعرف عليها، و لاملاحظ أن دور القاضي أو المحكم في التعرف على هذه المبادئ، دور مهم، ذلك أن القاضي أو المحكوم يعتمد عليها في بحثه عن حل للنزاعات المعروضة عليه عندما لا يجد ذلك الحل في الاتفاقيات الدولية أو العرف، مثلما يستفاد من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،و بالتالي يكون هو الذي يقول بوجود تلك المبادئ و يجعل ذلك الوجود رسميا مادام يضفي عليها ثقل الاعتراف القضائي... و عليه جرت العادة على أن يكتفي القاضي أو المحكم بتأكيد أو نفي وجود مبدأ دون الدخول في تفاصيل العملية الذهنية التي أدت به إلى استنتاجه[2]...كما يقصد بالمبدئ العامة مجموعة المبادئ العرفية و الوضعية التي تستخدم في مجال ضبط سلوك دولي، تكون مطروحة في وثائق دولية، و آراء المحاكم الدولية.[3]

و لاملاحظ بأن جل القرارات و آراء المحاكم تهمش المبادئ العامة لتجريدها و عدم دقتها مقارنة بقواعد القانون الدولي، التي تظل محددة بفعل العبارات المستعملة فيها،و هي بذلك تكون أكثر استعصاء على التحريف أو المغالاة في توسيع معانيها[4].

[1] Emmanuel Decaux,Droit international,Dalloz:Paris,1997p37.

[2] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة: الجزائر،ب.د.ط، سنة 2009، ص 369.

[3] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، سنة 2005، ص 369.

[4] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 464.

حيث أن قواعد القانون الدولي تسعى جاهدة لتكون ملائمة لتنظيم السلوكات الدولية في إطار العلاقات الدولية، و يكمن هذا التلاؤم في ضيق مجال استخدام هذه القواعد، و هذا بخلاف المبادئ العامة للقانون التي تعرف اختلاف في التطبيقات بل و الأكثر من ذلك تعرف تناقضا فيها.

ولقد طرح الأستاذ "ايمونل دوكو" "Emmanuel Decaux " مقاربة تحمل طرحا أعمق إذ رأى وجود فئة أخرى أكثر خصوصية تمتاز باختلاف الواقع في مفرادتها كما أننا نميز فيها مبادئ ذات طبيعة قانونية وأخرى ذات بعد سياسي.

و كل الرهان –حسب هذا الطرح- يتمثل في معرفة ما إذا كانت هذه المبادئ السياسية يمكنها أن تكون مبادئ قانونية؟ و يمكننا أن نذهب للقول بأن بعض المبادئ قانونية صرفة pré-juridique و ذلك أنها تكيف وجود كل نظام قانوني دولي[1].

في حين أن المبادئ الأخرى ذات الطبيعة السياسية ومنها تلك المنصوص عليها في بداية الميثاق في الفصل الأول تحديدا المعنون بالأهداف و المبادئ، دون أن يكون هذا التمييز بين الأهداف و المبادئ صارما، أي أنها تخرج من دائرة الصرامة المفترضة للقانون إلى دائرة المرونة.

غير أنه وجب التاكيد على أن الخلافات حول محتويات القانون الدولي قد أدت إلى إعطاء مكانة للمبادئ العامة للقانون الدولي ذلك أن عدم الدقة الذي تتميز به تلك المبادئ يسهل من النفاق بين المواقف المتعارضة، أو ليس من المعتاد أن يختفي تعارض الأفكار وراء العبارات الفضفاضة؟ هذا و نجد من جهة أخرى،أن المبادئ العامة للقانون تشكل عناصر من عناصر وضع قواعد جد مرنة و هو مايسهل صياغة القواعد القانونية عن طريق الاستنتاج"par voie déductive" دون حاجة إلى العتماد على الممارسات العملية،و ما يترتب عن هذا الوضع الذي فيه مكانة معتبرة للمبادئ العامة للقانون،هو أن يصبح محتوى القانون مميزا بعد الدقة، و هذا يتعارض طبعا مع الأمن القانوني[2].

[1] Emmanuel Decaux,op,cit,p38.

[2] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 465.

و تعد القواعد القانونية المنظمة للحد من التسلح ترجمة و انعكاسا للعوامل المؤثرة فيها، فهي نتاج للإرادة السياسية للدول المختلفة تتاثر بتلك العوامل، و تحاول أن تؤثر فيها و بالسعي إلى التوفيق بين الحاجة إلى الحد من التسلح و إلى ضرورة الحفاظ على المصالح الأساسية للدول المعنية، و يتضح ذلك بالنسبة لتكوين القواعد و مضمونها على السواء.

فتكوين القواعد القانونية المنظمة للحد من التسلح يكون استجابة لإدارة سياسية تتوافر لدى الدول و تدفعها إلى الانضواء تحت حكم مجموعة من قواعد السلوك، فمصادر القانون فيها تتأرجح بين الدولية و الوطنية، فتكون الدولية بمثابة الأساس التي تكون أكثر تفصيلا من سابقتها،كما أن اطراف هذه القواعد ثنائية(كاتفاقية سالت1 و سالت2) أو متعددة الأطراف (كمعاهدة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي و معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية) فأحكماها تصب في بوتقة حظر انتشار الأسلحة النووية، و تعتبر أدوات تكوينها من ادوات الممارسة الدولية(توصيات و قرارات و اتفاقات) تبشر بفكرة مثالية حالما تتأكد و تترسخ و تنتشر فإنه يتم صياغتها فيإطار اتفاقات دولية، مثلما توالي من قرارات و توصيات مهدت لمعاهدتي الفضاء الخارجي لسنة 1967 و معاهدة حظر انتشارالأسلحة النووية لسنة 1968[1].

و تتضمن هذه القواعد العديد من الخصائص منها أن هذه القواعد القانونية سريانها مؤقت، و هو ما تفسره مؤتمرات التمديد و المراجعة الخاصة بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية،كما أن النطاق التقديري لهذه القواعد واسع النطاق عند التطبيق،و لعل أهم ما تمتاز به هذه القواعد هو انها تقوم على التمييز بين الدول، فمجال الحد من التسلح ينفرد في إقرار و تكريس مبدا عدم المساواة بين الدول أي التمييز فيما بينها، ففي هذا النطاق تختلف الحقوق و الالتزامات وفقا لانتماء الدول إلى طائفة الدول النووية أو تلك غير، إذ تسيطر الدول النووية على مجلس محافظتي الوكالة الدولية للطاقة النووية بمقتضى نظام التصويت المرجح[2].

[1] محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار الهدى للمطبوعات: الاسكندرية، ب.د.ط، سنة 2001، ص605.

[2] محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق، نفس المرجع، ص 618.

و لعل ضرورة الدراسة تقتضي البحث في إمكانية اعتبار حظر الأسلحة النووية بمثابة مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي، و لأن بعض الدراسات تتكلم عنه كنظام أو مجموعة انظمة تعني بحظر انتشار الأسلحة النووية، فهل تنطبق مفاهيم و خصائص المبادئ العامة للقانون على حظر انتشار الأسلحة النتوية حتى يعتبر كمبدأ؟

لا يختلف اثنان على أن الطرح السياسي في القانون الدولي حاضر وبقوة، كيف لا و مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في م2 من الميثاق الأممي هي ذات طبيعة سياسية أو لنقل ليست ذات طبيعة قانونية صرفة،إذ يتم توجيه هذه الإدارة عبر توافق الآراء،فبالرغم من التناقض الكبير للدول المتفاوضة(دول نووية في مواجهة دول غير نووية) و هو ما يحتم وجود ارضية توافق تؤخذ فيها القواعد بشيء من عدم الدقة و بالتالي تكون قواعد فضفاضة،وإلا فلن نكون بصدد ميلاد اتفاق في هذا النطاق،إلا أن الدول تحبذ أن تكون هناك قواعد و مبادئ و لو بعدم دقتها احسن من غياب قواعد قانونية بداعي عدم وجود أرضية اتفاقية[1].

كما أن المادة 2 من الميثاق تقضي الكشف عن هذا المبدأ لسبب بسيط هو أنها لا تنص على مبدأ بهذه المفردات و العبارات، و هو ما يجرنا للبحث في أحكام القضاء الدولي، وبالعودة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1996/07/08، نجد أنه يمكن الكشف عن هذا المبدأ عبر ما نص عليه الرأي الاستشاري، بالرغم من ان الرأي الاستشاري جاء لدراسة مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، إلا أنه يمكن أن نستشف بعض الأحكام الصادرة بمناسبة إصدار هذه الفتوى،إذ تنص الفتوى في الفقرة 35 بقولها "خواص الأسلحة النووية ذات امكانية فاجعة،فالقوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواءها في حيز أو زمن. إذ تكمن فيها امكانية تدمير الحضارة بكاملها و النظام الأيكولوجي للكرة الأرضية برمته" و هي إشارة ضمنية للحد من انتشار الأسلحة النووية، إذ يكفي امتلاكها لانطباق مازادته المحكمة من نتائج مترتبة عن خواص الأسلحة النووية، فالتجارب النووية سابقا مازالت تلقي بظلالها على البيئة و الإنسان على حد السواء و تمتد اضرار إشعاعاتها إلى 4000 سنة، و هي كلها علل كافية لحظر انتشار هذا السلاح وبالتالي لانطباق هذا الحظر على مبادئ القانون العامة[2].

[1] علان حرشاوي، العيد جباري، الجوانب الاصطلاحية لمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي، ص 15 – 16.

[2] علان حرشاوي، العيد جباري، مرجع سابق، ص 18.

و القول ينفي صفة المبدأ على حظر انتشار الأسلحة النووية عند القول بأن حظر الانتشار النووي في تزايد مستمر هو قول مردود على أصحابه، لأن المبادئ ليست بمنأى عن الانتهاكات، فبالرغم من أنها مبادئ تتسم بالطابع السياسي و ليست مبادئ قانونية صرفة إلا أن انتهاكا لا يعني البوح به،بل تمارس مراوغات حين تبرر هذه الانتهاكات،فلا يمكن أن تجرؤ أية دولة على ان تقول بأن تقرير المصير لا يجد قبولا عندي،ولا أن تقول بأن حظر استخدام القوة مناف لقوانينها،ولا ان حظر انتشار الأسلحة النووية ليس بمبدأ، بل في أسوء الأحوال تقول بأن امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية هو حق مكفول لجميع الدول،ولو انها تقدم تصريحات بغرض التمويه، و هو ما يفسر المهابة التي يلقاها مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية لدى وحدات المجتمع الدولي[1].

و مثلما ذكرنا سابقا فإن عدم الثقة و العمومية و التجريد و المهابة كلها خصائص لمبادئ القانون العامة التي تسهل من الاتفاق بين المواقف المتعارضة، و تشكل عناصر من عناصر وضع قواعد مرنة تسهل صياغة قواعد قانونية بعيدة عن الممارسات العملية، و هو ما يتسق مع مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية مثلما سنراه لاحقا.

ثانيا: تعريف مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية:

يعرف الانتشار النووي بأنه العملية التي بموجبها تمتلك دولة بعد اخرى منظومات الأطلاق النووي أو تحصل على حق القرار باستخدام الأسلحة النووية التي تمتلكها دولة أخرى، و هو ما يزيد من حدة التخوف لدى المجتمع الدولي.و لمجابهة هذه التخوفات ظهرت العديد من الآراء و بوشرت العديد من الإجراءات لحظر الانتشار النووي على الصعيد الدولي،وهو ما يظهر رغبة دولية متزايدة تقضي بوقف امتداد الأسلحة النووية و انتشارها، مساهمة في بلورة أحد المبادئ المستحدثة في القانون الدولي وهو مبدا حظر انتشار الأسلحة النووية[2].

[1] علان حرشاوي، العيد جباري، نفس المرجع، ص 19- 20.

[2] سامي عوض، معجم المصطلحات العسكرية، دار اسامة للنشر و التوزيع،عمان، ط1، 2007، ص 65.

و يعرف مبدا حظر انتشار الأسلحة النووية بأنه ذلك المبدأ المتأصل في معاهدة عدم الانتشار النووي، الذي يعني توقيف ظاهرة الارتفاع النوعي والكمي للأسلحة في العالم[1] كما يمكن تعريفه تعريفه بأنه مجموعة من الإجراءات والخطوات العملية لتسريع نزع السلاح النووي، و لقد عرف البعض ايضا مبدا حظر انتشار الأسلحة النووية بأنه ذاك المبدأ الملهم لنزع السلاح النووي الذي يجد أسسه القانونية في معاهدة حظر الانتشار النووي المتسم بالواقعية العالمية و التطبيق المهم لسياسة نزع السلاح النووي عن طريق الجماعة الدولية[2].

كما جرى تعريفة ايضا على انه ايقاف كل احتمال لاتساع نطاق تملك الأسلحة النووية بواسطة عدد أكبر من الدول[3]، و يمكن وضع التعريف الآتي لمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية: بأنه: "أحد المبادئ العامة المستحدثة في القانون الدولي و الذي يقصد به التوقيف العاجل للانتشار الافقي و العمودي اي النوعي و الكمي لجميع أنواع الأسلحة النووية."

و على ضوء هذا التعريف يمكن أن نستنبط الخصائص التالية:

1- مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية هو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي ذو الطبيعة السياسية لا القانونية البحتة، المستحدث على الصعيد الدولي جراء الممارسات السياسية التي سبقت ميلاد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية و السلوك اللاحق لها، و هو ما يجعله يمتاز كغيره من المبادئ العامة للقانون الدولي بأنه فضفاض و يفتقد للدقة المفترضة في قواعد القانون.

2- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية هي الأساس القانوني لهذا المبدأ، و التي تعتبر من أكبر المعاهدات التي تجد صدى واسعا لدى المجتمع الدولي من حيث قائمة المنضمين إليها مما يعني القبول العام لها.

[1] François Géré,Dictionnaire de la pensée stratégique:larousse,2000,p224.

[2] أحمد إبراهيم محمود (مؤتمر منع الانتشار النووي: الإشكاليات و المواقف و احتمالات المستقبل) مجلة السياسة الدولية السنة 31 العدد 121، جوان 1995، ص 173.

[3] فتيحة النبراوي، محمد نصر مهنا، أصول العلاقات السياسية الدولية، منشأة المعارف،الاسكندرية، ب.د.ط، 1985، ص 598.

3- ينطوي المبدأ على مفهوم الحظر الأفقي و العمودي، أي الانتشار النووي خارج إطار الدول المالكة للسلاح النووي و هي:"كل دولة صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل 01 جانفي 1967"، و كذا زيادة القدرة النووية كما و كيفا داخل إطار الدول المالكة للأسلحة النووية[1].

و تعود أولى ممارسات تكوين مبدأ حظر الأسلحة النووية إلى الفيزيائي المجري الأصل "ليوزيلارد" " Léo Szilard" الذي مثلما تمكن من إقناع الإدارة الأمريكية بتبني صناعة القنبلة النووية،تمكن ايضا من إقناعاها في منع انتشار مزيد من النتائج العلمية لبحوث السلاح النووي،و هو ما أيقنت الدول بوجوبه أي فرض السرية على بحوث الانشطار النووي.

و كما تمت صناعة القنبلة النووية من طرف علماء الذرة، نبع مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية من لدنهم أيضا، عبر اهتماماتهم السياسية من خلال[2]:

- السرية.
- أهمية الثقة المتبادلة في العلاقات النووية.
- ليس هناك اختراع علمي لمواجهة القدرة التدميرية للسلاح النووي و تتم المواجهة بواسطة رقابة دولية فعالة أو نظام عالمي للضمانات و وجود جهاز دولي لذلك.
- لا يمكن الاحتفاظ بالسرية و سوف يختفي السبق النووي في وقت ما.
- التنازل عن السلاح النووي.
- تأثير السلاح النووي و ما يسببه من دمار و رعب و خوف على السياسة النووي.

و هو ما حرك القادة السياسيين على الصعيد الدولي لمواجهة الحظر النووي المحدق بالعالم كله، و يذكر في هذا الصدد بأن أول خطوة هي "مشروع باروخ" إذ قدم مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة"برنارد باروخ" مشروعا يدعو إلى استعمال الذرة في الأغراض السلمية، و يدعو أيضا إلى إنشاء هيئة دولية لأغراض التنمية السلمية و يدخل ضمن مسؤوليات هذه الهيئة حق و تشغيل و الرقابة على كل الموارد و التسهيلات الفنية و التكنولوجية التي يعتمد عليها انتاج الطاقة الذرية دون أن تكون مناجم الذرة تحت رقابة هذه الهيئة.

[1] المادة التاسعة الفقرة الثالثة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الموقعwww.un.org/arabic/document/gares.htm

[2] فوزي حماد، (منع الانتشار النووي...الجذور و المعاهدة) مجلة السياسة الدولية، العدد 120، أفريل 1995، ص 50.

و نظرا لتفوق الولايات المتحدة الأمريكية في إنتاج هذا السلاح في الفترة ما قبل 1949،رفض الاتحاد السوفياتي هذا المشروع و قام المشروع و قام بتقديم بديل عنه عرضه مندوب الاتحاد السوفياتي لدى الأمم المتحدة "أندريغروميكو" في 19 أوت 1946 و أهم ما تضمنه هذا المشروع:

- حظرانتشار استخدام الأسلحة الذرية.
- تدمير المخزون القائم من الأسلحة الذرية في غضون ثلاثة أشهر.

و رفضت الدول الغربية المشروع السوفياتي لعدم إمكانية مراقبته، و عند عرض المشروع الغربي على الجمعية العامة للأمم المتحدة حظي بموافقة الأغلبية من الأعضاء، و هو ما حدا بالإتحاد السوفياتي إلى إعلان أول تجربة نووية ما أفقد مشروع"باروخ" قيمته[1].

لتتوالى بعد ذلك الممارسات المساهمة في بلورة مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ديسمبر 1956، و في ديسمبر 1957 تقدم مندوب بولندا"راباكي" يدعو فيه إلى إبعاد السلاح النووي عن منطقة وسط أوربا الذي رفضته الدول الغربية بسبب دعمه من الإتحاد السوفياتي، ثم تبعه مشروع "خروتشوف" الهادف إلى النزع العام و الشامل للأسلحة النووية بأن يتم ذلك خلال أربعة أعوام، و اجهض هذا المشروع بعد تأليف لجنة لنزع السلاح التي باشرت أعمالها في مارس 1960، بعد إسقاط طائرة التجسس الأمريكية فوق الأراضي السوفياتية في نفس السنة[2].

لتتسارع الأحداث عبر القرارات و الاتفاقيات بما يساهم في تكريس المبدأ، سواء عبر حظر التجارب النووية أو إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو حتى منع الانتشار النووي.

[1] علي صبح، الصراع الدولي في نصف قرن (1945 – 1995)، دار المنهل اللبناني،بيروت، ط2، 2006، ص 140.
[2] علي صبح، نفس المرجع ، ص 142.

و الجدير بالتنويه في هذا الصدد بأن مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية لم يكتمل بنيانه المتوخي بعد و لم يعرف الحسم و الصرامة بعد، و ذلك يعود للأسباب المتعلقة بخصائص المبدئ العمة للقانون الدولي مثلما ذكرنا آنفا من جهة، و المنطقة الرمادية التي يقع فيها محمولا عبر مختلف المعاهدات و الاتفاقيات من جهة أخرى، الشيء الذي يدعونا إلى محاولة فحص المعاهدات المنظمة للأسلحة النووية، مبرزين مختلف مواقف الدول و كل ما اتصل بالجانب النووي من رؤى قانونية.

ثالثا: محددات مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية:

المقصود بالمحدد في هذا الموضع، مجمل الأسانيد و الحجج التي تبنى عليها علة إقرار مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية، و هي محددات كفيلة باتساع نطاق تبنى هذا المبدأ، و هي محددات إنسانية و بيئية و أخلاقية.

لقد جاء من التوصية 1653 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر 1961 الموسوعة بالإعلان بشأن استعمال الأسلحة النووية و النووية الحراية بأن "استعمال أسلحة التدمير الشامل التي تسبب آلاما انسانية لا داعي لها،كان في الماضي،مخالفا لقوانين الإنسانية و لمبادئ القانون الدولي، محظورا بموجب الإعلانات الدولية و الاتفاقات الملزمة كإعلان"بيان بترسبورغ" الصادر عام 1868 و إعلان مؤتمر بروكسل الصادر عام 1874، و اتفاقيتي مؤتمري لاهاي للسلام المعقودين عامي 1899 و 1907 و بروتوكول الصادر عام 1925، التي لاتزال معظم الأمم أطرافا فيها"

و هي أسانيد تندرج تحت إطار القانون الدولي الإنساني الذي يحوي العديد من البادئ و القواعد التي تتفق مع السياق العام للمبدأ، كمبدأ حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها،و مبدأ و جوب التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية و حظر استخدام أسلحة عشوائية الأثر،وشرط مارتينز.

إن نزع السلاح و حظر استخدام أنواع عديدة منه يعد ضرورة إنسانية، و يعني تحديد أو تقييد التسلح وضع قيود- على المستوى الوطني أو الدولي- على سياسات التسليح سواء فيما يتعلق بمستوى الأسلحة أو نوعها أو اسلوب انتشارها أو استخدامها و من ثمة لتقييد التسليح أربعة أبعاد:

- البعد الجغرافي: بتقليل المساحة التي يجوز فيها نشر و استخدام أنواع معينة من الأسلحة.
- البعد المادي: بتقليل وسائل الحرب،بفرض قيود على كم و نوع الأسلحة المستخدمة.
- البعد العلمي: بتحديد طرق استخدام هذه الأسلحة.
- البعد الغائي: بفرض قيود على اختيار الأهداف التي توجه إليها الأسلحة،و للذلك نجد أن تقييد التسليح يقلل مخاطر نشوب الحرب و يقلل الخسائر و المعاناة في حالة نشوبها.

و لقد أسهم القانون الدولي الإنساني إلى حد كبير – من الناحية القانونية على الأقل – في تحقيق تلك الأهداف،فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول (35م) توسيع العمليات العسكرية إلى مناطق منزوعة السلاح كما حظر استخدام الأسلحة و الذخائر و وسائل الدمار مثل الأسلحة البيولوجية و الحارقة[1].

إذ يعد مبدأ حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها أحد أبعاد تقييد التسلح حسب معايير و قواعد القانون الدولي الإنساني، و هو ينصرف بمفهومه إلى حظر استخدام الأسلحة التي تسبب للمقاتلين قدرا من الأذى أو تزيد من شدة معاناتهم بلا فائدة، أكبر من القدر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة[2].

و جرى بنا أن نوضح نقطة مهمة هنا تتعلق بذلك الراي المدافع عن مشروعية السلاح النووي سواء بامتلاكه أو انتشاره، و الذي يركز أنصاره على أنه لا يمكن أن نحكم على ان سلاحا معينا يلحق آلاما لا مبرر لها إلا بعد أن نتحقق من عدم وجود عسكرية هامة منه،و بحيث أن السلاح النووي بدون شك يجلب فائدة عسكرية هامة، بين ايدي القوات المسلحة يحقق المهمة القتالية و يحرز النصر،غير أن الأمر لا يؤخذ على إطلاقه،إذ أن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و ضبط التدمير و عدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ[3].

[1] شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط5، 2005، ص 177.
[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 372.
[3] علان حرشاوي، العيد جياري، مرجع سابق، ص 22.

فالقانون الدولي الإنساني يوازن بين الفائدة و الأهمية العسكرية من جهة و بين حماية الأشخاص و الأعيان المتضررة في حالة نزاع مسلح،لذا فالراي المذكور آنفا لا يؤخذ على إطلاقه، و ينطبق في هذا المقام كلا المبدأين، فمبدأ حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها، يحوي مفاهيما تدل على أن الأسلحة النووية احد هذه الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها، و لا يمكن إيجاد ظروف تقودنا للقول بأن استخدام الأسلحة النووية أو المساهمة في انتشارها لا يسبب آلاما لا مبرر لها[1].

و بنظرة أولية فإن الأسلحة النووية غير قادرة على التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، حتى و لو قيل بأن الأسلحة النووية المتطورة (التكتيكية أو النظيفة) قادرة على إصابة الأهداف العسكرية بدقة متناهية،فإن الأمر موضع شك و ريب لأن هامش الخطا يستحيل انعدامه إلى الصفر.

و من ثمة فإن مبدأ و جوب التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية و حظر استخدام الأسلحة عشوائية الأثر لا يمكن مراعاته باستخدام الأسلحة النووية أو حتى بمجرد امتلاكه كون ذلك يمر على مرحلة التجريب التي في حد ذاتها التي لا تميز بين الأهداف العسكرية و المدنية مادام أن الإشعاع يمتد حتى لـــ4000 سنة ملقيا بآثاره على البيئة و الإنسان و النظام الإيكولوجي على السواء،و يمتاز فيها بخاصية فريدة هي عدم التمييز بين العديد من المتناقضات فيها.

فبعض الآراء التي تتكلم على أن من أهم الآثار المترتبة على السلاح النووي اختفاء مبدأ الحصانات الممنوحة للسكان المدنيين و تجنبيهم ويلات الحرب، و حين تلجأ دولة إلى السلاح النووي لمهاجمة هدف عسكري،و إذا ألحقت أضرارا فادحة بالسكان المدنيين فإنها لا تنتهك مبدا حماية السكان المدنيين،مثلما أوضحه الفقيه البريطاني "شوازنبرغ" دفعت بدول مثل الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا إلى بناء تصريحاتها على ذلك،مؤكدة عدم انطباق بروتوكول جنيف الأول على السلاح النووي، و تدور محدداتها بين الحرب الشاملة و الحرب النووية النظيفة[2].

و أقوالهم مردودة للحجتين التاليتين:

1. مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية له من الأسس ما يجعله يرتقى لاعلى مراتب القانون الدولي الإنساني(القضاء الياباني في قضية"شيمدوا"،يعتبر أن الرأي الاستشاري الصادر في 8 جويليه 1996 فيه مغالاة،

[1] علان حرشاوي، العيد جياري، نفس المرجع، ص 23.

[2] غسان الجندي،الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن، ط1،2000، ص 125.

و توصية معهد القانون الدولي عام 1969 بقولها بأن الطاقة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن أن تقتصر فقط على الأهداف العسكرية و أن آثارها لا يمكن أن تضبط وكذا المادة 48 من بروتوكول جنيف الأول توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها..)[1]

2. إن بعض فقرات الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ابصادر بتاريخ 8 جويليه 1996 و المتعلق بمشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النوويةنتتطابق مع قواعد القانون الدولي الإنساني، فحين تشير الفقرة 35 بقولها"... فالقوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواءها في حين أو زمن فهي تنطبق بذلك مع المادة 51 من البروتوكول نفسه:

أ- لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد

ب- لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول.

و لعل شرط "مارترتينز" كفيل بأن يكرس الرأي السابق، إذ يعتند عليه في وضع المحددات الإنسانية لمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية، و يهدف هذا الشرط أو المبدأ إلى سد الثغرات أو الفراغات الموجودة في قانون النزاعات المسلحة، ز الذي يرجع في أساسه إلى "مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام[2]" و لكي يترائ لنا البحث عن قاعدة تحظر استخدام السلاح النووي،وجب التوجه بطرح افكار يستنبط من خلالها مدى تطابق حالة خاصة لاستخدام الأسلحة مع قوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام "الذي يتضمنها شرط مارتينز."

و منه فمبادئ القانون الدولي الإنساني المذكورة آنفا و أخرى غيرها،كفيلة بوضع جسور يتحدد من خلالها مبدا حظر انتشار الأسلحة النووية.

و في الأخير فإن مبدأ انتشار الأسلحة النووية، هو أحد المبادئ المستحدثة في القانون الدولي، و هو مبدأ لا يختص بفرع من فروع القانون، إنما نجده ينطبق عل العديد من الفروع فيها،كالقانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي للبيئة، و القانون الدولي لنزع السلاح... و غيرها.

[1] غسان الجندي، مرجع سابق، ص 128.

[2] الاتفاقية الثانية للاهاي 1899، أنظر الموقع: www.un.org/gares.htm.

كما أن تصنيف المواضيع المتعلقة بنزع السلاح عموما، و يحظر انتشار الأسلحة النووية على وجه التحديد في خانة المواضيع السياسية، يعود سببه إلى القواعد المنظمة للحد من التسلح، و إلى نمط تكوينها، فغايتها هي التوفيق بين الحاجة إلى الحد من التسلح و إلى ضرورة الحفاظ على المصالح الأساسية للدول، إذ هي استجابة لإدارة تدفعها للانزواء تحت حكم مجموعة من قواعد السلوك.

ونفي صفة مبدأ على مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية عند القول بأن حظر انتشار الأسلحة النووية في تزايد مستمر هو قول مردود على أصحابه، لأن مبادئ القانون بصفة عامة، و مبادئ القانون الدولي بصفة خاصة ليست بمنأى عن الانتهاكات،مثلها مثل قواعد و احكام القانون الدولي، غير أن تبرير هذه الانتهاكات من لدن أصحابها يتسم بنوع من المراوغة، و لا تجرؤ اي دولة على البوح بهذا، بل في أسوأ الأحوال تقول بأن امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية هو حق مكفول لجميع الدول، حتى ولو كانت تصريحاتهابغرض التمويه، و عدم الدقة و العمومية و التجريد و المهابة ليست بخصائص حصرية لمبداحظر انتشار الأسلحة النووية،إنما تتميز بها جميع مبادئ القانون الدولي.

و لايمكن إغفال الإشارة إلى سلبية معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية،فبالرغم من مساهتمها في الحد من انتشار الأسلحة النووية،إلا أنها ساهمت و تساهم في تكريس الوضع القائم ايضا يتعلق بالسلاح النووي، الذي لم يتسن لها الحد من انتشاره بظهور دول نووية جديدة(الهند، باكستان،كوريا الجنوبية).

المطلب الثالث: رفض الجهود الرامية إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط:

يسهم عمل جهود الدولية الرامية للحيلولة دون انتشار الأسلحة، فالترتيبات التي وضعها المشاركون لإصدار رفض التصدير جعلت كافة تطوير الأسلحة باهضة و مستهلكة للوقت بالنسبة لمن ينون نشرها.

وفي عدد من الحالات أجبرت العوائق دولا و أفرادا يسعون لامتلاك قدرات انتاج أسلحة كيمياوية و بيولوجية للبحث عن وسائل انتاج أقل كفاءة، بذلك تمكن أعضاء المجموعة الدولية من رفع الكلفة المالية و نفقات

الانتشار الأخرى إلى مستوى يجعل من يهدفون إلى نشر تلك الأسلحة غير قادرون على ذلك و حيثما أصرت تلك الدول على السعي للحصول على تلك القدرات فإنها لجأت لاستخدام بعض الشركات و الوكلاء كواجهات بالإضافة إلى جمل أخرى كي لا نكتشف، إضافة إلى ذلك فإن التهديد بالإجراءات القانونية يمكن أن يعمل كرادع لأي أشخاص يرغبون في التربح من تلك الأنشطة[1].

و يلزم التذكير بأن منطقة الشرق الأوسط هي المنطقة الوحيدة التي لم يتم التوصل فيها إلى معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بها،على الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت طالبت بإنشاء هذه المنطقة في دورتها المتعاقبة و ذلك عقب المبادرة المصرية الإيرانية. لقد أبرمت مناطق مختلفة معاهدات أو اتفاقيات دولية لإنشاء مثل تلك المناطق في حين بقيت منطقة الشرق الأوسط التي لم تفلح الجهود الدولية في تحقيق معاهدة على أرض الواقع بسبب رفض اسرائيل و التي تساندها الولايات المتحدة[2].

أولا: رفض المبادرة المصرية المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط:

في ظل التوتر الذي ساد منطقة الشرق الأوسط على إثر تحذير الرئيس العراقي السابق صدام حسين اسرائيل من مغبة القيام بأي عمل عسكري ضد العراق، و إلا ستتعرض إلى هجوم كيماوي عراقي و كذلك إدانة الدول الغربية و خاصة الولايات المتحدة لهذا التحذير جاءت مبادرة الرئيس الأسبق المصري حسين مبارك في 18 أفريل 1990، بغرض معالجة انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ككل دون التركيز على العراق فقط و اهمال ترسانة اسرائيل الضخمة، من هذه الأسلحة و خاصة أسلحتها النووية.

و قد تضمنت المبادرة المصرية العناصر التالية[3]:

- ينبغي حظر جميع أسلحة الدمار الشامل دون استثناء.
- ينبغي على جميع دول المنطقة دون استثناء تقديم الزامات متكافئة و متبادلة في هذا الخصوص.
- ينبغي وضع تدابير و إجراءات و آليات للتحقق و التأكد من التزام جميع دول المنطقة بالحظر المنصوص عليه.

[1] مجموعة استراليا، مكافحة انتشار الأسلحة الكيماوية و البيولوجية، دعم الأمن العالمي ، انظر الموقع www.australiagroup.net (2016/03/19)

[2] محمد منير زهران، مرجع سابق، ص 06.

[3] هشام الأجود، مرجع سابق، ص 257.

كما استندت مصر آنذاك بمقترحات اضافية للإسراع بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل حيث دعت الدول الرئيسية المصدرة للأسلحة و خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بالإضافة إلى إسرائيل و كذلك الدول العربية إلى ايداع إعلانات لدى مجلس الأمن تتضمن تأييد واضحا و غير مشروط لإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل و تعهدا بعدم اتخاذ خطوات تعرقل الوصول إلى ذلك الهدف[1].

كما دعت الدول الرئيسية المصدرة للسلاح و الدول الأطراف بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إلى ضمان انضمام كافة دول شرق الأوسط إلى تلك المعاهدة و وضع منشآتها النووية تحت الإشراف الدولي.

و يمكن القول أن مبادرة مصر لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل جاءت لتحقيق التوازن المختل في الشرق الأوسط.

و على عكس المبادرة الأمريكية التي ركزت فقط على المنع المستقبلي لامتلاك أسلحة نووية من دون تدمير المخزون النووي الاسرائيلي ليظل لها السيطرة المطلقة في منطقة الشرق الأوسط.

و يكمن جوهر الاختلاف بين المبادرة المصرية و المبادرة الأمركية فيمايلي[2]:

- المبادرة الأمريكية تسعى إلى وضع ضوابط على التسلح في الشرق الأوسط و تدعو دول المنطقة إلى توقيع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية و لكنها لم تدعو اسرائيل إلى التخلص من أي مخزون للأسلحة النووية الذي تمتلكه، بينما تؤكد على التخلص من مخزون الأسلحة الكيماوية و البيولوجية.

- أما المبادرة المصرية فهي واضحة و تدعو إلى أن تكون المنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل و بالتالي فإن الحظر لا يكون على الانتاج المستقبلي كما ذكرت المبادرة الأمريكية، و لكنه يتعامل مع الواقع القائم فعلا و إزالة الأسلحة النووية الموجودة فعلا في المنطقة و إزالة التهديد الحقيقي و القائم و ليس مجرد منع تهديد مستقبلي محتمل يجعل لاسرائيل القوة المهيمنة في منطقة الشرق الأوسط من خلال مخزونها النووي.

[1] ممدوح حامد عطيه، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، القاهرة، الدار الثقافية للنشر،2004، ص 124.

[2] محمد بركات، زكريا حسين و من معهم : الخيار النووي في الشرق الأوسط ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،2001، ص 126.

كما طالبت الأطراف العربية بتطبيق الفقرة14 من قرار مجلس الأمن رقم 687 و المؤرخ في 3 أفريل 1991، و الذي جاء بعد حرب الخليج الثانية التي اندلعت في 17 جانفي 1991[1].

لقد تأكد مما لايدع أي مجال للشك أن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل يبقى هدفا يصعب تحقيقه نتيجة السياسة الإسرائيلية الرافضة للتخلي عن أسلحتنا و خاصة النووية و هي لا تقبل إلا بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيماوية في الشرق الأوسط و بالتالي فهي مصممة على عدم التخلي عن الأسلحة النووية و ذلك حتى تحافظ على سياستها الردعية مقابل القبول بإزالة الأسلحة الكيماوية و هو ما يعني مواصلة إضعاف الطرف العربي الذي لا يملك سوى السلاح الكيماوي كسلاح للردع مقابل محافظة اسرائيل على سلاحها النووي الردعي.

ثانيا: عرقلة اسرائيل للمفاوضات المتعددة الأطراف في اطار لجنة ضبط التسلح و الأمن الإقليمي:

مع انعقاد مؤتمر مدريد عام 1991 توافرت الفرصة لمناقشة مشكلة ضبط التسلح في منطقة الشرق الأوسط من خلال لجنة ضبط التسلح و الأمن الإقليمي[2].

و كان الهدف من هذه المفاوضات المتعددة الأطراف هو العمل على ايجاد هيكل للأمن الإقليمي يستند إلى المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف و إجراءات بناء الثقة بالإضافة إلى إنشاء مراكز لمنع الأزمات و تبادل المعلومات لضبط التسلح الإقليمي على مستوى الأسلحة التقليدية و أسلحة الدمار الشامل[3].

و الملاحظ أنه منذ بداية المفاوضات في إطار هذه اللجنة فهي لم تنجح في التوصل إلى نتائج ملموسة[4]. فقد ركزت الدول العربية على ضرورة قيام اسرائيل باتخاذ خطوات جادة و عملية لتوقيع معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية و اخضاع منشآتها النووية للرقابة و التفتيش من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية و ذلك يمثل خطوة ضرورية وأساسية للحد من التسلح غير التقليدي في الشرق الأوسط تمهيدا لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.

[1] محمد بركات، زكريا حسين، مرجع سابق، ص 128.

[2] ممدوح حامد عطيه، مرجع سابق، ص 132.

[3] ممدوح حامد عطيه، نفس المرجع ، ص 132

[4] ممدوح حامد عطيه، نفس المرجع، ص 133.

إلا أن اسرائيل رفضت مجرد النقاش حول أسلحتها النووية مؤكدة أن الاهتمام يجب أن ينصب أولا على إجراءات بناء الثقة بين أطراف الصراع في منطقة الشرق الأوسط وأن النقاش الخاص بتلك الأسلحة مؤجل إلى حين إقرار السلام في المنطقة[1].

كما واصلت اسرائيل تشتيت الانتباه بعيدا عن أسلحتها النووية من خلال تأكيدها بضرورة اعطاء الأولوية لخفض حجم الجيوش العربية و تسليحها التقليدي.

وبالتالي فإن اسرائيل ليست جادة في بحث موضوع التسلح غير التقليدي و إنما قامت بتسليط الضوء على السلاح التقليدي للدول العربية مع أن الخطر الحقيقي على أمن المنطقة يكمن في الأسلحة غير التقليدية التي تملكها اسرائيل وخاصة أسلحتها النووية.

و لعله من الضروري في هذه الحالة أن تضغط الولايات المتحدة الأمريكية على اسرائيل لقبول فكرة التخلي عن أسلحة الدمار الشامل وهو ما يمثل خطوة جادة لبناء الثقة و لإقرار السلام العادل و الدائم و الشامل في الشرق الأوسط إلا أن ذلك يظل أمرا مستبعدا جدا،في ظل انحياز الإدرارات الأمريكية المتعاقبة لاسرائيل، و لذا يبقى السؤال.

ثالثا: هل يمكن حظر الأسلحة النووية؟

و ما يوافق هذا السؤال هو لا بد من فرض الحظر و منع الاستحواذ على المعاهدة لذا يبدو النظام الدولي غير مستقر على نحو متزايد في هذه السنوات، و يبدو أن الشرق الأوسط يتجه ليكون منطقة صراع كبيرة و هذا ماتراه بعض المناطق في العالم تتعرض للعنف على نطاق واسع خارج سياق النزاعات المسلحة،و يرجع ذلك جزئيا إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود، و انتشار الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة لذا فإن الاحتفاظ بترسانات الأسلحة النووية هو ببساطة أمر غير آمن.

[1] ممدوح حامد عطيه، مرجع سابق، ص 137.

فعلى مدى العقود العديدة الماضية،أحرزت الحركة ضد الأسلحة النووية بعض النجاحات لكنها منيت أيضا لبعض الإخفاقات، وقد تحققت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من انتشار تقنيه الأسلحة، لكنها لم تحقق نفس القدر في مجال نزع السلاح، إن الآمال في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط بدأت تتلاشى ولم يسفر مؤتمر نزع السلاح عن شيء تقريبا منذ حقيبة التسعينات،بوجه عام لم تحقق آليات نزع السلاح القائمة المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و على سبيل المثال مسؤولية منع الحرب و الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية:

ثمة طريقة واعدة للمضي قدما هي المبادرة الإنسانية، و هي محاولة جديدة لنزع السلاح تتمحور حول سلسلة من المؤتمرات بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، و تسعى المبادرة إلى إبراز أهمية حقيقتين هما أنه مجرد وجود الأسلحة النووية يهدد أمن الدول و الشعوب في جميع أنحاء العالم، و أنه لا توجد دولة على استعداد للاستجابة للأزمة الإنسانية التي سيحدثها أي تفجير نووي، و تسعى المبادرة أيضا إلى معالجة الضجيج المحيط بنزع السلاح النووي، فجميع الأحاديث عن خفض المخزونات تدريجيا أو معالجة أوجه القصور في المعاهدات القائمة أو الحصول على تأكيدات من الدول المسلحة نوويا بأنها تكون أول من يستخدم الأسلحة النووية تولد المبادرة الإنسانية أملا مسوغا بأنه ستتوضع معاهدة تحظر الأسلحة النووية تماما.

و قد ساندت العديد من الدول المبادرة الإنسانية،و كذلك العديد من الوكالات الحكومية الدولية و منظمات المجتمع المدني، لكن هلى ستتوج بوضع معاهدة توسع نطاق السلاح وراء حدوده الحالية؟ربما معاهدة تحظر الأسلحة النووية تمام هذه أسئلة صعبة.

إن مواقف الدول بشأن حظر الأسلحة النووية لن تكون منفصلة عن مبادئ سياساتها الخارجية و أولوياتها الأوسع نطاقا، وبالتالي ليس كل الدول التي تسعى للحصول على صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية لها نفس الحد السياسي من المناورة.

و للخروج من هذا المأزق يلزم أن تقوم اسرائيل بالانضمام للمعاهدة حظرا الانتشار النووي كدولة غير نووية قبل بدء مؤتمر مراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي و أن تقوم بالتوازي مع ذلك كل من الدول العربية واسرائيل التي لم تنضم حتى الآن لمعاهدات حظر الأسلحة البيولوجية و الكيماوية بالانضمام لتلك المعاهدات قبل بدء المؤتمر و إن لم يتحقق ذلك فسوف يكون مؤتمر المراجعة القادم محكوم عليه بالفشل.

رابعا: أثر ضوابط تصدير الأسلحة على القانون الدولي:

تسهم ضوابط التصدير التي يطبقها اعضاء مجموعة استراليا في خلق مناخ أكثر ملائمة و أمنا لتجارة المواد الكيماوية و البيولوجية،إذ يراعي أعضاء المجموعة أن يكون القطاع الخاص على بيئة من الأخطار الكامن في تصدير مواد كيماوية و بيولوجية دون رقابة ويقومون بتوعية الصناعة بدورها في السعي لتحقيق عالم آمن من أخطأ تلك الأسلحة ذات الدمار الشامل[1].

و ترحب الشركات الكيماوية و التكنولوجيا الحيوية الحريصة على صورتها العامة و تشعر بمسؤوليتها الإدارية بالضمانات التي تقدمها الضوابط و التي يطبقها أعضاء مجموعة أستراليا فشفافية أنشطة المجموعة تدعم الثقة فيها و تخلق مناخا أكثر ملاءمة لانسياب السلع التجارية و المعدات و التكنولوجيا.

و يهدف أعضاء مجموعة أستراليا من تطبيقهم الضوابط التصدير إلى ضمان عدم إعاقة التجارة الدولية في المنتجات الكيماوية و البيولوجية للأغراض السلمية فكلا من اتفاقية الأسلحة البيولوجية و اتفاقية الأسلحة الكيماوية تنصان على عدم تعويق الدول الأطراف للتجارة السلمية.

وتنص اتفاقية الأسلحة الكيماوية المادة 11 على أن القضاء على التجارة الخفية ضروري للنمو الحر للتجارة المشروعة، وبالتالي تعترف بأن اجراءات التصديرالتي أنشئت أساسا استجابة للالتزامات التي أملتها الاتفاقية هي اجراءات صالحة.

[1] مجموعة استراليا، مكافحة انتشار الأسلحة الكيماوية و البيولوجية، مرجع سابق، أنظر الموقع: www.australiagroup.net.

أيضا تنص المادة 03 من اتفاقية الأسلحة البيولوجية ألا تنقل الدول الأعضاء عناصرأو مواد لأغراض تتنافى مع الاتفاقية، فالمادة العاشرة تنص على" أن الاتفاقية تنفذ بصورة تحول دون إعاقة النمو الاقتصادي أو التكنولوجي بالدول الأعضاء في الاتفاقية." و يأخذ المشاركون في مجموعة استراليا هذا الالتزام بصورة جدية، لذا فإنهم نفذوا التزاماتهم بموجب الاتفاقية من خلال ضوابط تصديرية لا تعوق التجارة الحرو و الشفافة للأغراض السلمية.

وبالإضافة إلى ما تقدم، يلاحظ أن المادتين الأولى و الثانية من معاهدة حظر الانتشار النووي يجري انتهاك أحكامها باستمرار من جانب الدول الأعضاء في حلف الأطلسي سواء كانت دولا نووية أو غير نووية، و ذلك من خلال ما يسمى ببرنامج المشاركة النووية وهو ما لم يقيم مجلس الأمن بإدانته رغم أم هذا البرنامج يهدد السلم و الأمن الدوليين فضلا عن انتهاك أحكام معاهدة حظر الانتشار.

و ما يؤكد هذا هو أن هناك بعض اسئلة شائعة بشأن قرار مجلس الأمن 1540،ماهي القيمة التي يضيفها قرار مجلس الأمن 1540 في الوقت الذي تتحمل فيه معظم الدول فعلا التزامات دولية في مجالات عم الانتشار بوسائل تشمل على سبيل المثال الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار واتفاقية الأسلحة الكيماوية واتفاقية الأسلحة البيولوجية؟

فالإجابة الموضوعية لهذا هو أن القرار1540 مكمل للمعاهدات و الترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، إذ يطلب من الدول أن تتقيد بالالتزامات المبينة فيه،بصرف النظر عن انضمامها أو عدم انضمامها إلى مثل هذه المعاهدات و الترتيبات و بفضل النهج المتكامل المتبع في القرار،فإنه يستهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل و وسائل ايصالهالها فضلا عن الإتجار غير المشروع بما يتصل بأسلحة الدمار الشامل من مواد لاسيما فيما يخص بأنشطة الجهات غير التابعة للدول، و تحديدا فإن القرار1540 وثيق الصلة بالموضوع من الناحية العملية و على سبيل المثال فإنه يتقيد القرار تحسن الدول تكامل قدراتها التي من قبيل هيئات انفاذ القانون و مراقبة الحدود لمنع انتشار الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل و هذا يمثل اضافة إلى التزامات الدول التعاهدية. فالكلام النظري جميل في هذا و الواقع الفعلي مختلف كيف نوفق بينهما؟

خاتمة

خاتمة

لقد أصبحت تجارة الأسلحة بأنواعها المختلفة تثير جدلا شديدا بين مؤيد و معارض لتجارتها و استخدامها و رغم المعاهدات الدولية إلا أنها أصبحت أكثر انتشارا عن ذي قبل و تثير الحصول عليها، وزاد تأثيرها منذ أن ظهرت في السياسة العالمية و الإقليمية، فقد استخدمت في الحروب التي واكبت هذا القرن منذ بدايته و ما زالت أنواع منها تستخدم في الحرب الإقليمية و المحلية المعاصرة كما زاد عدد الدول المنتجة لها، و تطورت أساليب استخدامها و المعدات المستخدمة في إطلاقها أو قذفها.

و من خلال ما تم جمعه عن موضوع التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، يمكن للباحث الخروج بالنتائج و التوصيات من الدراسة.

نتائج الدراسة:

- أن تجارة الأسلحة ما زالت تشكل خطورة على الأمن و السلم الدوليين، و بدليل استمرارية هذا الخطر.استخدام الأسلحة المحظورة في كل من سوريا و ليبيا و العراق...الخ.
- أن القصد من حوليات نزع السلاح هو أن تكون سجلا شاملا لكل الوقائع المتصلة بالأسلحة التي يشهدها العالم، فحوليات نزع السلاح لا يميل إلى جانب على حساب آخر و إنما هي تسعى بدلا من ذلك إلى أن تكون تسجيلا موثوقا للجهود الدولية المبذولة.
- إذا كان الجميع تقريبا يقرون بأهمية إحراز تقدم في تنظيم معاهدة تجارة الأسلحة فلا تزال بين الدول الأعضاء خلافات عميقة حول النهج المحددة التي يمكن أن تؤدي إلى أفضل النتائج المثمرة لهذه المعاهدة.
- ضخامة التحديات التي سيواجهها المجتمع الدولي فيما يناضل من أجل تحقيق توافق آراء حول السبل و الوسائل الكفيلة بتنظيم تجارة أشد الأسلحة في العالم فتكا.

- أن مناطق الحروب و الصراعات و الأزمات، هي المناطق جذب لتجار الأسلحة فوجود ترسانة من الأسلحة في تلك المناطق، يتيح لهم فرصة حيازة تلك الأسلحة.
- أن التجارة العالمية للأسلحة تقع خارج نطاق السيطرة.
- أن هذه التجارة غير المسؤولة في الأسلحة تدمر الأرواح و سبل العيش في أنحاء العالم كافة.
- ما لم تتوفر التزامات قانونية شاملة و واضحة، و تطبق على قدم المساواة عبر أنحاء العالم كافة، فإن آليات مراقبة الأسلحة يمكن التحايل عليها بسهولة.
- شمولية الشريعة الإسلامية لقضايا المجتمع جميعها، فهو دين صالح لكل زمان و مكان.
- جلب المصلحة و درء المفسدة هو المقصد الأعظم الذي تتميز به الشريعة الإسلامية و التي تعتبر مدارا للأحكام الشرعية و التشريع الإسلامي خاصة في أحكام التجارة.
- ليس كل فعل يهدد الإنسان يجوز له أن يستعمل السلاح لدفعه، فهناك أفعال مشروعة لا يجوز الدفاع الشرعي فيها.
- أن القوانين و القرارات ذات الصلة بالموضوع تبقى أسية موازين القوى الدولية.
- هكذا أظهر لنا ما تمثله التجارة غير المشروعة للسلاح من توفير أداة جريمة الإرهاب.
- أن تجارة الأسلحة دون ترخيص من الجرائم المستمرة، فمتى كان الشخص تاجرا للسلاح، كان مرتكبا لجريمة غير المشروعة إلى زوال تلك الحيازة.
- تعد منطقة الشرق الأوسط من المناطق التي شهدت و تشهد توترا شديدا بسبب الخطر النووي الإسرائيلي المحدق بها.
- أن الباحث في مجال تجارة الأسلحة تعترضه مشكلة عدم الوصول إلى الحقيقة كاملة و ذلك نتيجة التعتيم و الغموض لأنها تدخل في إطار القضايا الأمنية.
- المساعدات الأمريكية لإسرائيل في مجال الأسلحة و التسلح.
- تزايد الإنفاق في مجال الأسلحة من مختلف الدول لتطوير ترسانتها و خاصة إسرائيل تنفق أموال طائلة من أجل بناء ترسانة نووية عملاقة في منطقة الشرق الأوسط.

- لم تنحصر الآثار المترتبة على سباق التسلح بين الدول فحسب بل شمل الدول الإقليمية كإيران و (إسرائيل) فضلا عن الدول العظمى مثل الصين و روسيا و الولايات المتحدة.
- إزالة الأسلحة من يد التجار غير الشرعيين أو الجماعات الإرهابية أو الدول الحائزة على الأسلحة الفتاكة يعتبر وجها واحدا فقط من نزع السلاح ضمن أنشطة برنامج نزع السلاح فهناك مجموعة واسعة من الأنشطة على المدى القصير التي يجب أن تصاحب هذه العملية.
- يمثل العامل الأمريكي المحدد الأكثر تأثيرا لعمليات الانتشار أو عدم الانتشار للأسلحة في العالم، إذ تسود العالم فكرة مفادها أن السياسة الأمريكية تجاه قضايا الأسلحة و التسلح هي سياسة مزدوجة المعايير فهي تتقبل وجود أسلحة محظورة لدى دول (كإسرائيل) بينما تعمل على منع دول أخرى من الاقتراب أو امتلاك أسلحة أيا كانت.
- الأسلحة المحظورة دوليا لا يجوز الاتجار بها أو استيرادها أو صناعتها، لأنها من اختصاص الدول فهي تشكل خطرا على الأمن و البيئة و استقرار المجتمع.
- رغبة بعض الدول في منع وصول الأسلحة إلى دول أخرى،ليس بدافع الإنسانية بل خوفا على مصالحها.
- من بين أوجه الخلل في النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية عدم اعتبار جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة من الجرائم الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، و عدم إدراج ضمن نصوص الميثاق نصوصا تجرم أسلحة الدمار الشامل.
- الكشف عن نقاط الاتفاق و الافتراق بين قواعد القانون الدولي الإنساني و محكمة العدل الدولية في بعض المسائل العسكرية.

التوصيات:

- أن الهدف من اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة ينبغي أن يكون تنظيم هذه التجارة و منع تسريب الأسلحة إلى السوق غير المشروعة.

- ينبغي أن يكون معايير معاهدة تجارة الأسلحة قوية لتشمل مسائل تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

- أن المعاهدة المقترحة هي حول تنظيم تجارة الأسلحة و ليس على حظر أي سلاح معين بمعنى أن هذه المعاهدة كونها شاملة في نطاقها.

- أن تكون معاهدة تنظم تجارة الأسلحة متوزانة و غير تمييزية و عالمية في نطاقها و تتضمن بعدا من أبعاد التعاون و المساعدة.

- يجب أن تشمل معاهدة تجارة الأسلحة تدابير قوية للشفافية و المساءلة و آلية فعالة للتنفيذ و الإنفاذ.

- يستلزم بذل الجهد محليا و إقليميا و دوليا لتحريم هذه التجارة غير المشروعة على مستوى العالم أجمع بهدف الحد أو القضاء على الإرهاب في منطقنا العربية.

- الزيادة في توعية المواطنين بخطورة تجارة الأسلحة و ما يترتب عنها من مفاسد.

- تكثيف الرقابة على منافذ الحدود، التي يتم عن طريقها تهريب و تجارة الأسلحة المحظورة.

- وضع طرقا قانونية صارمة لإجراءات تجارة الأسلحة، مما يحد من انتشار السلاح بطرق عشوائية.

- يجب أن يقع على عاتق المجتمع الدولي، تفعيل معاهدات الحظر الشامل للأسلحة غير المشروعة، و فرض عقوبات صارمة و جدية على الدول التي تسعى لامتلاك الأسلحة المحظورة للأغراض غير السلمية، الأمر الذي من الممكن أن يخدم الأمن و السلم العالميين.

- العمل من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقامة محكمة دولية لتضمين الأسلحة المحظورة في قائمة الجرائم ضد الإنسانية.

- يجب الاتجاه إلى عالم خال من الأسلحة المحظورة دوليا أي يجب الحاجة إلى خطة جديدة.
- إيجاد بيئة آمنة من أجل استمرار عناصر بناء السلام و بما ذلك إدارة السلاح و إصلاح سيادة القانون.
- تنظيم مصانع إنتاج الأسلحة و إدارة و إمداد و نقل الأسلحة.
- تأمين مخازن الدول لمنع تسرب الأسلحة إلى المجتمع.
- يجب العمل الرامي إلى منع الإتجار غير لمشروع بالأسلحة من جميع جوانبه و مكافحته و القضاء عليه و الذي يعتمده مؤتمر الأمم المتحدة يدعو إلى التعجيل بالعمل.
- أن يتم وضع مادة لتعريف السلاح بشكل دقيق، من خلال تحديد قائمة بالأسلحة المحظورة و أن تكون هذه القائمة متجددة حسب التطور في مجال صناعة و تجارة الأسلحة.
- لا يدعي منظروا القانون الدولي الإنساني و الداعون إلى نشر قاعدة أن قواعده تهدف إلى القضاء على هذه التجارة، لكنهم يعملون على التقليل منها إلى أكبر حد يستطيعون بلوغه.
- إن اتفاقية الحد من الأسلحة ينبغي أن تعزز قدرة الدول على الدفاع عن نفسها ضد الإرهاب و حرب العصابات و أن تمنع الأسلحة من الوقوع في أيدي من يستخدمونها في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة.
- يجب بيان المظاهر الإيجابية للمعايير الأخلاقية التي يجب أن تلتزم بها الدول في سياساتها و في صياغة قرارتها على كافة الأصعدة.

الملاحق

الملحق رقم (٠١)

UNODA United Nations Office for Disarmament Affairs

FACT SHEET

THE CONFERENCE ON DISARMAMENT AND NEGATIVE SECURITY ASSURANCES

In 1978, the final document of the First Special Session of the General Assembly devoted to Disarmament asked in its paragraph 59 that the nuclear-weapon States "pursue efforts to conclude, as appropriate, effective arrangements to assure the non-nuclear weapon States against the use or threat of use of nuclear weapons."

Starting in 1979, the Conference on Disarmament (CD) included in its annual agenda the issue of negative security assurances (NSAs). These would be guarantees by the five nuclear-weapon States recognized by Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT) not to use or threaten to use nuclear weapons against states that have formally renounced them. Several working groups of the CD took over this agenda item from 1979 until 1994 with varied outcomes, and without arriving at a legally binding instrument

Security Council 1995

NSA Declarations

In April 1995, the five NPT nuclear-weapon states provided pledges on NSAs to non-nuclear-weapon States parties of the NPT. These unilateral declarations were reflected in Security Council resolution 984 (1995), which also welcomed the intention of certain States that they would support and provide assistance to any non-nuclear-weapon State that became a victim or was threatened by acts of aggression in which nuclear weapons were used, so-called "positive security assurances."These unilateral commitments were a part of efforts to obtain the indefinite extension of the NPT and were reconfirmed by Decision 2 adopted at the 1995 NPT Review and Extension Conference.

> "Noting United Nations Security Council resolution 984 (1995), which was adopted unanimously on 11 April 1995, as well as the declarations of the nuclear-weapon States concerning both negative and positive security assurances, further steps should be considered to assure non-nuclear-weapon States party to the Treaty against the use or threat of use of nuclear weapons. These steps could take the form of an internationally legally binding instrument."

In 1998, the CD re-established an Ad Hoc Committee on negative security assurances. Its mandate was to negotiate "effective international arrangements to assure non-nuclear-weapon States against the use or threat of use of nuclear weapons". While addressing this issue, the Committee took into consideration the nature and scope of existing NSAs, United Nations Security Council resolution 984, and declarations of nuclear-weapon States concerning protocols to nuclear-weapon-free zone treaties and their interpretative statements. In 2014 and 2015, the CD conducted structured and substantive discussions on the topic in informal meetings (CD/2021).

NSAs and Nuclear-Weapon-Free Zones

The issue of security assurances was not fully resolved during the negotiations of the 1968 Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT). The non-aligned, non-nuclear-weapon States called for the inclusion in the Treaty of a firm guarantee by the nuclear-weapon States not to use or threaten to use nuclear weapons against non-nuclear countries not having nuclear weapons on their territory, or even under any other circumstances. Ultimately a different approach prevailed. At that time, the Union of Soviet Socialist Republics, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the United States of America took the position that the matter of security assurances should be pursued "in the context of action relating to the United Nations, outside the NPT itself but in close conjunction with it". As a result, no specific provision on security assurances to non-nuclear-weapon States was included in the Treaty. Instead, action was taken in unilateral statements and in the Security Council.

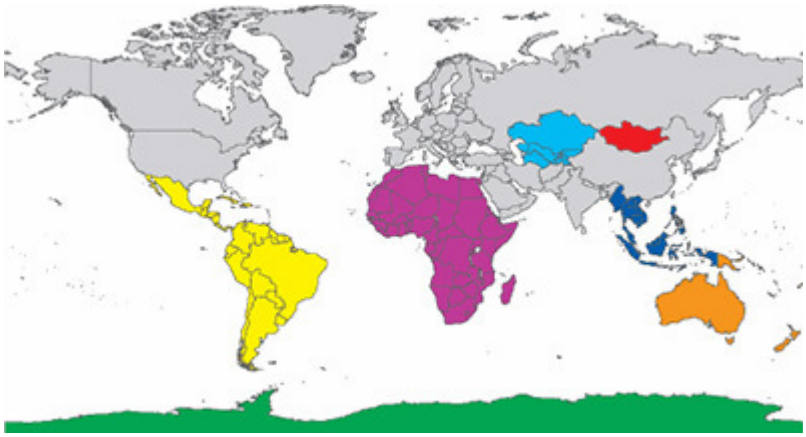

Nuclear-weapon-free-zones: Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean

(Treaty of Tlatelolco); African Nuclear-Weapon -Free Zone Treaty (Treaty of Pelindaba); South Pacific Nuclear Free Zone Treaty (Treaty of Rarotonga); Treaty on the South-East Asia Nuclear-Weapon-Free Zone (Bangkok Treaty); Treaty on a Nuclear-Weapon-Free Zone in Central Asia; Mongolia's Nuclear-Weapon-Free Status; and Antarctic Treaty.

In contrast, the five treaties establishing nuclear-weapon-free zones (NWFZs) in inhabited regions, include inter alia protocols for the nuclear-weapon States to provide legally binding negative security assurances to the zonal States, even though the nuclear-weapon States have attached exceptions and conditions to them.

Today, 115 states belong to five regional nuclear-weapon-free zones (NWFZ). Four regional treaties exclude the deployment or possession of nuclear weapons in virtually all the Southern Hemisphere. Additionally, Mongolia has declared its nuclear-weapon-free status.

The establishment of internationally recognized nuclear-weapon-free zones on the basis of arrangements freely arrived at among States of the region concerned is regarded as enhancing global and regional peace and security, strengthens the nuclear non-proliferation regime and contributes towards the realizing the objectives of nuclear disarmament.

For more information: www.unog.ch/cd/nsas

الملحق رقم (٠٢)

دعم عملية اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة

مبادرة المركز الإقليمي للسلام و نزع السلاح في إفريقيا التابع للأمم المتحدة (UNREC) و شبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة (IANSA) بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي بدعم من حكومة استراليا

المشاورة الإقليمية الأفريقية

٢١– ٢٢ مايو ٢٠١٢

أديس أبابا، إثيوبيا

تقـــريـــــر ملخـــــص

المحتويات

مقدمة ٤

الجلسة الافتتاحية ٦

كلمات رئيسية ٧

الجلسات و المناقشات

اليوم الأول – ٢١ مايو ٢٠١٢

الجلسة الأولى :القضايا الرئيسية في نطاق الاتفاقية ٨

الجلسة الثانية :القضايا الرئيسية في شروط ومعايير الاتفاقية ٩

الجلسة الثالثة :القضايا الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية ١١

اليوم الثاني – ٢٢ مايو ٢٠١٢

الكلمات ١٢

المناقشات ١٣

المناقشة الأولى: لأهداف و الأسلحة ١٣

المناقشة الثانية: الشروط و المعايير ١٤

المناقشة الثالثة: التنفيذ ١٤

المناقشة الرابعة: التنسيق ١٤

الجلسة الختامية ١٥

مقدمة

في أواخر عا م (ATT) ١١ . منذ أن بدأت الأمم المتحدة مناقشة اقتراح اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة ٢٢٠٠٠٠٦ شاركت الدول الإفريقية الأعضاء بنشاط في هذه القضية، و بالتوازي مع اجتماعات اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بشأن هذه الاتفاقية في نيويورك اجتمعت العديد من الأقاليم الفرعية الأفريقية لمناقشة القضايا المتصلة بتجارة الأسلحة بهدف التوصل إلى مواقف مشتركة بشأن الاتفاقية المقترحة. استقرت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) إلى موقف مشترك بشأن الاتفاقية في ديسمبر ٢٠١٠ في كوتونو، بنين، ثم بعد الاتفاق على إعلان) ساو تومي (بين دول وسط أفريقيا في مارس ٢٠١١، اجتمع خبراء حكوميين من كل منطقة فرعية أفريقية في لومي، توغو بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن موقف الاتحاد الأفريقي المشترك بشأن اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة واسترشد الاجتماع بقرار من الجمعية العامة للاتحاد الافريقي المحقق في يوليو٢٠١١ (AU/Dec.369 (XVII) 32) و في أواخر سبتمبر ٢٠١١ ، اتفق الخبراء الحكوميين على مشروع موقف مشترك بشأن اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة.

٢ .قبل المفاوضات بشأن اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة في يوليو ٢٠١٢ في نيويورك، عقد مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام و نزع السلاح في أفريقيا (UNREC) و شبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة (IANSA) بالتعاون مع الاتحاد الافريقي اجتماعا لجميع الدول الأفريقية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢١ و ٢٢ مايو ٢٠١٢ بمساعدة الدعم المالي السخي من حكومة استراليا، و هدف اللقاء إلى توفير منتدى للدول الأفريقية لمواصلة تعميق فهم القضايا المطروحة بخصوص اتفاقية الحد من تجار ة الأسلحة المقترحة و الى مناقشة أساليب للتنسيق في نيويورك لحضور المفاوضات ، و ضم الاجتماع ٤٩ دولة، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أفريقيا و ٦ من منظمات المجتمع المدني الأفريقية (CSO) كان العديد من مندوبين الدول الأفريقية من وزارات الخارجية أو الدفاع أو العدل أو الداخلية و كان بعضهم خبراء من لجان وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة و لقد وفد قليل من المندوبين إلى الاجتماع من بعثاتهم الدائمة للأمم المتحدة في نيويورك.

٣ .التقرير أدناه ملخص للكلمات والمناقشات التي دارت خلال المشاورة الإقليمية الأفريقية في أديس أبابا و هو ليس تقرير نهائي عن الاتفاقات.

٤ . وضع جدول أعمال المشاورة الإقليمية الأفريقية المستمرة لمدة يومين بهدف تزويد المشاركين بمزيد من التفصيل عن عناصر اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة المقترحة و بذلت جهود لضمان تخصيص مساحة واسعة من الوقت للمناقشات التفاعلية التي تسع للكثير من الأفكار لمزيد من التفكير والعمل. تضمن اليوم الأول للندوة الكلمات الرئيسية و الكلمات و العروض

المتخصصة بنطاق ومعايير وتنفيذ اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة، أما اليوم الثاني فبدأ بثلاثة كلمات تتعلق بالمفاوضات حول الاتفاقية وقد ركز هذا اليوم بشكل كبير على جلسات عمل للمجموعات والمناقشات التي دارت في الجلسة العامة، وقد أتاح هذا الشكل الفرصة للمشاركين للتعبير عن أفكارهم والأولويات و تقديم توصيات متعلقة بمصالحهم و اهتماماتهم المحددة.

الجلسة الافتتاحية

٥ .ترأست السيدة أنجيلا كين الممثلة السامية للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح حفل الافتتاح و رحبت بالمشاركين وشكرت جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية لاستضافة الاجتماع، كما شكرت رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي، سعادة السيد جان بينغ، من خلال مبعوثه السفير رمضان العمامرة، مفوض السلام والأمن مع الاتحاد الأفريقي، أشادت كذلك بموظفي الاتحاد الافريقي لحسن ضيافتهم و التسهيلات المقدمة من الاتحاد الافريقي كل الجهد المبذول لإقامة هذا الاجتماع. و ألقى السيد الغسيم واين، مدير مركز الاتحاد الافريقي للسلام والأمن، كلمة افتتاحية نيابة عن الاتحاد الأفريقي معلقاً على توقيت هذا الاجتماع التشاوري و مبرزاً جهود الاتحاد الأفريقي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة و بالتحديد الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة.

٦ .أعربت سعادة السيدة ليزا فيلبيتو، سفيرة استراليا للاتحاد الأفريقي، التزام استراليا و دعمها لاتفاقية الحد من تجارة الأسلحة المقترحة وفخرها برعاية هذا الاجتماع التشاوري، وأكدت على حصر استراليا على المساعدة في تحقيق أهداف إنسانية وأمنية وتجارية فضلاً عن الرغبة في وضع معاهدة دولية من شأنها أن تردع النقل غير المشروع للأسلحة وتدعم الاستقرار والأمن والتنمية، وأضافت السيدة ليزا فيلبيتو أن أستراليا تؤمن بأن اتفاقية فعالة للحد من تجارة الأسلحة الفعال لابد أن تعمل من أجل مصالح كل منطقة وان هذا كان سببا في دعم الاستعدادات لهذه الاتفاقية في أديس أبابا وكذلك في نيويورك .كان من دواعي سرور استراليا استضافة اجتماع في نيويورك في شراكة مع الاتحاد الافريقي في وقت سابق للاجتماع

الماضي لاتفاقية الحد من تجارة الأسلحة ويسرها كذلك رعاية المسؤولين الأفارقة للمشاركة في المؤتمر مفاوضات المقبل في يوليو.

٧ .وتحدث السيد جوزيف ديوب، منسق أفريقيا لشبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة (IANSA) حول دور المجتمع المدني في دعم عملية اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة، كما سلط الضوء، على أهداف الاجتماع: (١) توفير منتدى للدول الأفريقية لمواصلة تعميق فهمهم للقضايا المطروحة بخصوص اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة المقترحة حتى يتمكنوا من تطوير مواقفهم بشأن عناصر الاتفاقية و (٢) تزويد الدول الأفريقية بالأدوات التي من شأنها تعزيز قدراتها التفاوضية في مؤتمر اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة في يوليو ٢٠١٢.

٨ .هنأت السيدة أنجيلا كين، الممثلة السامية للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، في كلمتها الافتتاحية سعادة السفير روبرتو غارسيا موريتان، الرئيس المعين لمؤتمر اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة في يوليو، على قيادته الممتازة لاجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأعربت عن ثقتها في قيادته للمؤتمر، و أضافت المجتمعات وتشجيع . السيدة كين أن التدخل الضعيف في تجارة الأسلحة التقليدية ساهم في تدميرا الصراعات وتعقيد عمل الأمم المتحدة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وذكرت أيضاً أنه تمت تنسيق جميع مجالات التجارة العالمية من خلال قواعد متفق عليها دولياً باستثناء تجارة الأسلحة التقليدية وشكرت الممثلة السامية للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح البلدان التي دعمت المركز الإقليمي للسلام و نزع السلاح في إفريقيا التابع للأمم المتحدة لسنوات عدة

بتقديم المساهمات مالية و العينية و أعربت عن تطلعها إلى دعمهم المستمر لتلبية الاحتياجات الأمنية الحقيقية في جميع أنحاء المنطقة.

كلمات رئيسية

٩ .ألقى الكلمة الرئيسية الأولى سعادة السيد رمتان لمامرا، سفير ومفوض السلام والأمن مع الاتحاد الأفريقي فسلط الضوء على تأثير انتشار الأسلحة غير المشروعة، وتحديدا الأسلحة الصغيرة و الخفيفة، على القارة الأفريقية وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الأمن والسلامة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المطلوبة، و شدد على دور سماسرة الأسلحة في ضخ الأسلحة غير المشروعة بغير ترخيص للمستخدمين كالجماعات المتمردة والعصابات الاجرامية .وكانت هذه التجارة سيئة التنظيم والرقابة احدى الأسباب الرئيسية لاهتمام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالمفاوضات و وضع برنامج شامل و معاهدة ملزمة قانونياً لوضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية وأضاف السفير أنه لتصبح الاتفاقية فعالة ومؤثرة لابد لها أن تعتمد على الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي و يجب أن تعكس الحق الأصيل لجميع الدول في حيازة الأسلحة المشروعة لتلبية احتياجات الدفاع عن النفس و الأمن بموجب مواثيق الأمم المتحدة .كما قدم السفير لمحة سريعة عن عملية الاتحاد الافريقي المتعلقة بالجهود الهادفة إلى خلق موقف الاتحاد الأفريقي المشترك بشأن معاهدة تجارة الأسلحة مشيراً إلى أنه سيتم تقديم مشروع الموقف المشترك للنظر بواسطة أجهزة الاتحاد الافريقي المختصة واشار كذلك الى تطلع الاتحاد الافريقي للمشاركة في المفاوضات المقبلة في نيويورك.

١٠ . قدم سعادة السفير روبرتو غارسيا موريتان، الرئيس المعين لمؤتمر اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة في يوليو، الخطاب الرئيسي الثاني .وذكر أنه في حين أن مسألة نقل الأسلحة التقليدية كانت على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ بدايتها، فأن الامم المتحدة بدأت العمل على هذه المسألة في ٢٠٠٦ . سلط السفير موريتانيا الضوء على بعض الجوانب الفريدة للاتفاقية المقترحة وانها فريدة لأنها ليست تختص فقط بنزع السلاح أو التجارة و ليست معاهدة إنسانية فحسب، كما أنها المرة الأولى للأمم المتحدة التي تناقش ١٩٢ دول من الدول الأعضاء وضع معاهدة ملزمة قانونياً بشأن قضية الأمن الدولي، و يشارك الآن أكثر من ٩٠ بلداً في نوع من إنتاج الأسلحة أو تجميعها وتستمر هذه الميزانيات العسكرية في النمو، و أوضح السفير الموريتاني بناءاً على اجتماعات اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة في نيويورك أن الهدف من اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة ينبغي أن يكون تنظيم عمليات نقل الأسلحة ومنع تسريب الأسلحة إلى السوق غير المشروعة و ينبغي أيضاً أن تكون معايير هذه المعاهدة قوية لتشمل مسائل تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني و أن تكون ذات نطاق واسع يشمل جميع الأسلحة التقليدية ونقلها مع الوضع في الاعتبار الاختلافات الخاصة بالتكنولوجيا و الذخيرة والمعدات وقطع الغيار والمكونات و المتفجرات.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني مع تنسيقها و وضع أهدافها على المستوى العالمي.

الكلمات و المناقشات

اليوم الأول – ٢١ مايو ٢٠١٢

الجلسة الأولى: القضايا الرئيسية في نطاق الاتفاقية

١١ . افتتحت بعد الكلمات الرئيسية الجلسة الأولى لمناقشة القضايا الرئيسية في نطاق اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة المقترحة و كان الهدف منها تزويد المشاركين بالمزيد من المعلومات عن عناصر هذا الموضوع ومناقشة القضايا المتعلقة به، وترأس الجلسة الجنرال سيراكرو سنجاري، رئيس لجنة مالي الوطنية ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتحدث السيد سايمون مويروري من الحكومة الكينية أولاً وأبرز اهتمام الحكومة الكينية الشديد باتفاقية الحد من تجارة الأسلحة منذ بداية اقتراحها في الأمم المتحدة وذكر على وجه التحديد التحديات التي خاضتها كينيا مع تجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استخدامهما، وتحدث السيد مويروري عن الحاجة إلى إدراج مثل هذه الأسلحة و ذخائرها في معاهدة لتجارة الأسلحة.

١٢ . وأكد السيد ريتشارد ماجومو نابودري، متحدثا نيابةً عن منظمة العالم الآمن، أن المعاهدة المقترحة هي حول تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية وليس على حظر أي سلاح معين ثم أشار إلى أنه مع تركيز المناقشات حول اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة على كونها شاملة في نطاقها، فأن الأسلحة التقليدية ينبغي أن تشمل كل شيء بدءاً من حاملات الطائرات إلى المسدسات وكذلك المعدات التي لا تصنف دائماً كأسلحة مثل ليلة أجهزة الرؤية ومعدات الحرب الإلكترونية .وأضاف أن الأسلحة الصغيرة و الخفيفة هي" أسلحة الدمار الشامل الحقيقية "في أفريقيا لأن هذه الأسلحة كان لها آثار مدمرة على معظم القارة فقد تسببت في كل أنواع الصراع وانعدام الأمن و لذلك ينبغي إدراجها ضمن الأسلحة التقليدية. و قال

أن الذخيرة أيضا مهمة مثل الأسلحة الصغيرة في أفريقيا وتابع القول إن المزيد من تجارة الأسلحة تتكون الآن من المكونات وقطع الغيار والتجميع الفرعية، وأن استثناء هذه العناصر قد يخلق ثغرة كبيرة في الاتفاقية.

١٣ . تحدث السيد محمد سفيان براح، نيابةً عن الحكومة الجزائرية، عن الحاجة إلى وجود معاهدة لتنظيم تجارة الأسلحة لجعل نقل الأسلحة التقليدية أكثر أمناً و تنظيماً وأكد على ضرورة أن تكون الاتفاقية متوازنة وغير تمييزية وعالمية في نطاقها وتتضمن بعداً من أبعاد التعاون والمساعدة .وذكر أيضاً أن من المهم أن نلاحظ أن مشروع موقف الاتحاد الأفريقي المشترك بشأن الاتفاقية لم يكتمل بعد و إنه يجب أن يمر عبر عدة أجهزة الاتحاد الأفريقي للموافقة عليه .أما من حيث نطاق الاتفاقية، قال السيد براح أن الفئات السبع لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والفئة الثامنة التابعة للأمم المتحدة وهي الأسلحة الصغيرة و الخفيفة يجب أن تكون أساساً للاتفاقية كما أشار إلى أهمية وجود قائمة إضافية من العناصر مثل الذخائر والمتفجرات، وتابع السيد براح القول بأن لديه تحفظات على ادراج تكنولوجيا التصنيع و السلع ذات

الاستخدام المزدوج وقطع الغيار و المكونات في الاتفاقية.

الجلسة الثانية: القضايا الرئيسية في معايير الاتفاقية

١٤. دارت في الجلسة الثانية من المؤتمر مناقشات حول القضايا الرئيسية في شروط و معايير اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة المقترحة وترأس الجلسة السيد غابرييل انجابا من مجلس الأمن القومي في حكومة جمهورية الكونغو . وتحدث المتحدث الأول، السيد شارل نوربرت موزنيلا من حكومة قوات الدفاع في تنزانيا حول أهمية وجود مجموعة شاملة من الشروط والمعايير للاتفاقية ثم تكلم السيد بافور دوكي أموا، رئيس شبكة العمل في غرب أفريقيا للحد من الأسلحة الصغيرة (WAANSA)، حول الحاجة إلى وجود معايير تتعلق على وجه التحديد بالفقر والتنمية، وبدأ السيد أموا حديثه بتعريف الفقر على أنه "عدم القدرة على تلبية ضرورات الحياة الأساسية من غذاء ومأوى ورعاية صحية و مياه شرب صالحة"، و عرف كذلك التقدم" كمقياس لتطور الأمم من حيث نوعية حياة شعبها وبيئته "وقال إن إجراء تقييم

للمخاطر من احتمال استخدام السلاح لا يكفي إذا لم يتم اعتبار الفقر وتحقيق التنمية .وأشار السيد أموا أنه بدون مثل هذا التقييم الهام لن تستطيع الاتفاقية تحقيق أهدافها، كما قدم لمحة عامة عن منهجية تقييم اطر لتقييم عمليات نقل الأسلحة مركزاً على علاقة تجارة السلاح و الفقر و تحقيق التنمية.

١٥ . ركزت السيدة ناتالي وايزمان من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) في كلمتها على المعايير المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في الاتفاقية للحد من تجارة الأسلحة، فأشارت إلى ضرورة احترام وضمان القانون الدولي الإنساني وفقا للقانون الدولي بما في ذلك الالتزام بعدم تشجيع الانتهاكات و اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع وقوع انتهاكات .ذهبت لوصف ما هو المقصود من الانتهاكات الخطيرة مستعينة بالمعايير القائمة في اتفاقيات الحد من التسلح التي تدعو الدول لتقييم مخاطر لعمليات نقل الأسلحة التي تستخدم لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، فعلى سبيل المثال تضمنت الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي القتل المتعمد والتعذيب أو المعاملة الغير إنسانية و ذلك .بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٩٧

١٦ . وتحدثت السيدة كلير دا سيلفا من منظمة العفو الدولية عن صلة معايير الاتفاقية بتقييم عمليات نقل الأسلحة الدولية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، وسلطت الضوء على أن جميع الدول لديها بالفعل واجب لضمان أن تجارتها الدولية ونقل الأسلحة لا تسهم في تسهيل أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للقوانين الدولية لحقوق الإنسان أو جرائم بموجب القانون الدولي، و لاحظت بالنسبة لدقة عملية تقييم المخاطر لنقل الأسلحة سيكون، أن البعض يري أن هذا التقييم يجب فقط أن يأخذ في الاعتبار قائمة المخاطر المحتملة المرتبطة بنقل ولكنها أوضحت أن المشكلة مثل هذا التقييم هو أنه يسمح للدول بتصدير أي أسلحة يريدون تصديرها. و أكدت كذلك على رأي منظمة العفو الدولية و هو أنه عند وجود خطر كبير

يجب ألا يسمح بالنقل حتى يتم تقل درجة الخطر بما يكفي.

الجلسة الثالثة: القضايا الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية

١٧ . تناولت الجلسة الثالثة القضايا الرئيسية في تنفيذ اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة و قد ترأسها السيد ملواكا نويل فرانك كايرا، مساعد مفوض شرطة ملاوي، وكان أول المتحدثين السيد ريتشاردز أديجولا، وزير (اللجنة الأولى) مع البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة و ركز في حديثه على الجوانب المختلفة في تنفيذ الاتفاقية المقترحة و أشار على وجه الخصوص إلى أن التعاون الدولي والمساعدة هو جزء رئيسي من التنفيذ و أنه ينبغي للدول الأفريقية قضاء بعض الوقت في مراجعة هذه النقطة .الشفافية في عمليات نقل الأسلحة هي أيضاً عامل أساسي للمعاهدة، لكن الدول الأفريقية تواجه صعوبة في تحقيقها لأسباب متباينة، كما تطرق السيد أديجولا الى أهمية تقديم المساعدة للضحايا في الدول الأفريقية مشيراً إلى أن دخولها حيز النفاذ ليس في حاجة إلى عدد كبير جداً من الدول.

١٨ . بدأ السيد كولبي جودمان، نائب مدير مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام و نزع السلاح (UNREC)، كلمته بذكر أنواع التدريبات والبحوث التي يقوم بها المركز لمساعدة الدول الأفريقية على، تنفيذ اتفاقات الحد من الأسلحة مثل برنامج الأمم المتحدة العمل بشأن الأسلحة الصغيرة (UNPoA)، ثم قدم بعض التفاصيل حول مشروع الرئيس و البنود المطلوبة من الدول لتنفيذ الاتفاقية و التحديات التي قد تواجه الدول الافريقية في تنفيذ هذه البنود، و فيما يتعلق بالاقتراح أن تضع الدول نظم فعالة للرقابة الوطنية لترخيص الصادرات، أكد السيد جودمان ان العديد من الدول قد بدأت بالفعل تحديث قوانينها المتعلقة بنقل الأسلحة التحويلات ومع ذلك فلم يتم حتى الآن تمرير العديد من هذه القوانين . على الرغم من بعض التحسن في السنوات القليلة الماضية فإن العديد من الدول لا تنظم نشاط سماسرة الأسلحة في أفريقيا، ذكر السيد جودمان أيضا أن عدد من الدول الأفريقية المشاركة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية قد انخفض بشكل ملحوظ في السنوات القليلة الماضية و اشار معلقاً على وحدة دعم التنفيذ المقترحة (ISU) إلى بعض التحديات في جمع الأموال لمساعدة الدول الأفريقية في تنفيذ المعاهدات على سبيل المثال صعوبة الحصول على المساعدات لأولويات بعض الدول وعدم رغبة بعض الجهات المانحة في تمويل هذه العناصر في بعض الحالات.

١٩ . بدأ السيد روبيرتو دونديش، المفاوض الرئيسي في اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة وموفد وزارة الخارجية المكسيكية، كلمته مشيراً إلى أن أنواع الأسلحة الأكثر إثارة للقلق في أمريكا اللاتينية هي الأسلحة الصغيرة والخفيفة مثل الوضع في أفريقيا ونتيجة لذلك، قال انه تم العمل على إدراج الأسلحة الصغيرة والخفيفة في اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة المقترحة .أوضح السيد دونديش أيضاً الجهود في أمريكا اللاتينة لتبني مواقف مشتركة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، وأشار إلى أن بعض هذه الجهود تمت من خلال مناقشات لاستثناء الأسلحة المدنية أو أسلحة الصيد من نطاق المعاهدة .ثم ذكر أنه غالبا ما يكون من الصعب وضح حد فارق بين النوعين من الأسلحة لاختلاف تعريف البلدان لما يشكل الأسلحة النارية المدنية مقابل العسكرية، وبالإضافة إلى ذلك فالعديد من الأسلحة التي تصنف في بعض الأحيان كأسلحة مدنية أو أسلحة الصيد تكون أيضاً مميتة.

الكلمات و المناقشات

اليوم الثاني – ٢٢ مايو ٢٠١٢

الكلمات

٢٠ . كانت الكلمة الأول للسيد غاي لامب، الزميل الباحث في معهد الدراسات الأمنية، (ISS) عن مجموعة من الأدوات التي يعمل عليها المعهد لاتفاقية الحد من تجارة الأسلحة للدول الأفريقية، و أشار إلى أنه مع الموارد العديدة المقترحة للتفعيل على جوانب للاتفاقية، فأنه لا توجد وثيقة شاملة تجمع بين الجوانب الأساسية لهذه الموارد بصورة موضوعية وجيزة .كما أنه من المحتمل مع وفود بعض المندوبين من الدول الأفريقية الى المفاوضات لاتفاقية الحد من تجارة الأسلحة في يوليو فإن وجود مجموعة الأدوات التي تتضمن كل هذه المعلومات يمكن أن يساعد مناقشات المؤتمر و أن يؤدي أيضاً إلى مشاركة أكثر فعالية وموضوعية من الدول الأفريقية .فإن أدوات معهد الدراسات الأمنية تشمل جميع جوانب الاتفاقية المقترحة والمدرجة في مشروع الرئيس، وهي تتعلق بنطاق ومعايير وتنفيذ الاتفاقية .سيتم الانتهاء من الأدوات قبل نهاية يونيو مع إصدارها باللغتين الانجليزية والفرنسية كما يبحث معهد الدراسات الأمنية امكانية عقد لقاء جانبي في نيويورك حول مجموعة الأدوات.

٢١ . تحدثت السيدة بوتو ميتي النونو، مسؤولة برنامج افريقيا لشبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة (IANSA) عن أولويات المجتمع المدني من أجل الاتفاقية المقترحة، فبدأت كلمتها بلمحة عامة عن دور منظمات المجتمع المدني في الدول النامية و الرغبة في اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة في إفريقيا و حول العالم .ثم أشارت إلى وجود ما يزيد على ٨٠٠ عضوا في ١٢٠ بلدا حول العالم و ٤٩ ٪ من العضوية في أفريقيا في شبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة، و أضافت أن المجتمع المدني الافريقي يساند بقوة فكرة إدراج جميع أنواع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة و الخفيفة و الذخيرة، فضلا عن مجموعة واسعة من التجارة والأنشطة في اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة، كما أشارت إلى أن

أعضاء المجتمع المدني يأملون في معايير شاملة في نطاقها، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي و الفقر والتنمية، و يرغبون أن يصبح مشروع الرئيس أساساً للمفاوضات.

٢٢ . وكان المتحدث الثالث السيد ريتشاردز أديجولا، وزير (اللجنة الأولى) مع البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة، فأوضح في كلمته جهود المجموعة الافريقية في التنسيق للمفاوضات القادمة في يوليو، و شدد على وجه الخصوص على الصعوبات التنسيقية التي تواجه المجموعة الأفريقية أحياناً في الأمم المتحدة في نيويورك، و أن سبب هذه الصعوبات هو قلة أعداد الموفودين من دول أفريقية و كذلك صعوبة تنظيم إرسال الأفراد إلى الغداء وإلى اجتماعات التنسيق بالفصل بينهم، وأشار السيد أديجولا إلى حجم المجموعة الأفريقية الكبيرة فهي تضم ٥٤ بلداً، وشدد كذلك على أهمية التنسيق الجيد في نيويورك بين المجموعة الأفريقية في هذا الملف المهم للدول الأفريقية.

المناقشات

٢٣ . وعقب االكلمات الصباحية تم توزيع جميع المشاركين في المؤتمر على ثلاث مجموعات عمل متوازية، كل مجموعة تعمل على حلول واقتراحات لخمسة أو ستة أسئلة تركز على موضوعات مختلفة:

(١) الأهداف و الأسلحة، (٢) الشروط و المعايير، (٣) التنفيذ، كما كان لكل مجموعة كما كان رئيساً و مقرر، و كان الغرض من هذه الجلسات التوصل إلى آراء وأفكار واقتراحات عن كل سؤال و ليس بالضرورة توافق في الآراء .قدم الرؤساء والمقررين بعد الغداء ملخصات للمناقشة، نعرضها عليكم في الصفحات التالية مع ملخص النقاش حول التنسيق بين الحكومات الأفريقية.

المناقشة الأولى: الأهداف و الأسلحة

٢٤ . ناقشت المجموعة الأولى أسئلة بخصوص أولويات أفريقيا من حيث أهداف الاتفاقية المقترحة و نطاق الأسلحة التي تتضمنها، وأقترح موفودين بعض الدول العمل على سد الفجوة من حيث معايير لتجارة الأسلحة وذلك من خلال اعتماد الحد الأدنى من المعايير، وأقترح آخرون أن الاتفاقية ينبغي أن تعزز قدرة الدول على الدفاع عن نفسها ضد الارهاب وحرب العصابات وأن تمنع الأسلحة من الوقوع في أيدي من سيستخدمونها في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة، كما ناقشت عدة دول الاختلافات في تعريف بعض أنواع الأسلحة التقليدية مثل طائرات الهليكوبتر العسكرية بين سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية و مشروع الرئيس، وكان هناك أيضاً تأييد وقلق بشأن إدراج التكنولوجيا والمعدات ضمن بنود الاتفاقية.

المناقشة الثانية :الشروط و المعايير

٢٥ . ناقشت المجموعة الثانية أسئلة بخصوص الشروط والمعايير التي تشكل أولوية بالنسبة لأفريقيا في الاتفاقية، بما أنه قد تم تضمين معظم المعاملات التجارية المدرجة في مشروع الرئيس في العديد من الاتفاقيات دون الإقليمية الأفريقية بشأن الأسلحة الصغيرة مثل اتفاقية الجماعة الاقتصادية و اتفاقية كينشاسا، لاحظنا وجود تأييد ظاهر للمعاملات الواردة في مشروع الرئيس، كان هناك أيضاً اقتراح اخر لاستخدام مشروع الموقف المشترك للاتحاد الأفريقي كوثيقة مرجعية في المفاوضات المقبلة لاتفاقية الحد، و أكد موفودين بعض الدول دعمهم لإدراج الصادرات والواردات وعمليات النقل والنقل والترانزيت وإعادة

التصدير ضمن بنود الاتفاقية .بالنسبة لمعايير الاتفاقية، دعمت عدة الدول المعايير المستندة إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتطبيق القيود المفروضة على الجماعات غير الحكومية، تم كذلك مناقشة الشفافية كمبدأ أساسي عند اتخاذ قرارات النقل مع عدم الاخلال باعتبارات السرية، و أضافت بعض الدول وجوب شمول المعايير الصادرات و الواردات.

المناقشة الثالثة: التنفيذ

٢٦ . ناقشت المجموعة الثالثة أولويات أفريقيا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية المقترحة، فأشارت بعض الدول إلى الحاجة إلى المزيد من المساعدة التقنية والمالية لتنفيذ الاتفاقية، كما تساءلت عدة دول عن وحدة دعم التنفيذ المقترحة و عن طبيعة عملها، و إن إنشاء وحدة دعم التنفيذ مستقلة من خارج الأمم المتحدة سوف يتطلب تكاليف إدارية

كبيرة وسيزيد من تحديات التمويل، تم كذلك مناقشة الدعوة لتوعية الجهات الفاعلة من المؤسسات و المجتمع المدني بأهداف ومتطلبات التنفيذ السليم للاتفاقية المقترحة، كما أكد ت بعض الدول على ضرورة أن يستند بناء القدرات الوطنية على احتياجات الدول.

المناقشة الرابعة :التنسيق

٢٧ . دارت بداخل كل مجموعة من المجموعات الثلاث مناقشات حول استراتيجيات التنسيق للدول الأفريقية. اقترح مجموعة فيما يتعلق بالتنسيق قبل انعقاد المفاوضات وجوب الاتصال الوثيق بين المندوبين في العواصم مع ممثليهم في نيويورك .وعلى الصعيد الوطني، ذكرت مجموعة أخرى أن هناك حاجة إلى مزيد من التنسيق بين الجهات المعنية داخل الحكومات لتطوير المواقف بشأن الجوانب الرئيسية للاتفاقية، كما اقترحت محاولة وضع استراتيجيات على المستوى دون الإقليمي والإقليمي من خلال تبني مواقف مشتركة .تم مناقشة امكانية تعيين الدول الأفريقية لدولة واحدة خاصة لمتابعة قضية معينة خلال مؤتمر

التفاوض في نيويورك، ولضمان عقد اجتماعات أكثر انتظاما في نيويورك اقترحت مجموعة الاستعانة بالعديد من المنسقين، كما تم الاتفاق على اهمية تواجد المجتمع المدني الأفريقي و الاتحاد الأفريقي في الاجتماع التفاوضي في نيويورك.

الجلسة الختامية

٢٨ . شكر في الجلسة الختامية الدكتور ايفور ريتشارد فونغ، مدير مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام و نزع السلاح (UNREC) نيابةً عن اللجنة المنظمة جميع المشاركين لحضور الاجتماع و تبادل وجها ت ،النظر بجدية بشأن الاتفاقية المقترحة، كما أعرب عن تقديره لموظفي الاتحاد الافريقي لحسن ضيافتهم و مساهمتهم و توفيرهم قاعات الاتحاد الافريقي لاستضافة المؤتمر، وقدم السيد فونغ في الختام شكر خاص لحكومة أستراليا لمساعدتها في اقامة الاجتماع التشاوري.

٢٩ . تحدث الدكتور طارق أ .شريف، رئيس قسم السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي، بكلمة ختامية للاتحاد الافريقي و أعرب عن شكره مبادرة المركز الإقليمي للسلام و نزع السلاح في إفريقيا التابع للأمم المتحدة (UNREC) و شبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة (IANSA) لعقد هذا الاجتماع الهام في الوقت المناسب و أشاد بكل الجهود التي جعلت منه اجتماعاً ناجحاً، كما اعرب عن شكره لحكومة أستراليا على دعمهم المتواصل لمشاركة الدول الأفريقية في اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة.

الملحق رقم (٠٣)

مجلس الأمن

Distr.: Gener
19October 2012
Arabic
Original: English

الاتجار و الحركة غير المشروعين عبر الحدود

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

١ – أدت العولمة إلى حدوث نمو هائل في حجم التجارة الدولية وحركة السلع و الأموال و الأشخاص. إذ نقل ٦.٢بليون شخص جوا في عام ٢٠١٠، و هو تقريبا ضعف العدد المسجل منذ عشرين عاما [١]. و بلغ مجموع الصادرات العالمية من البضائع ما مقداره ١٨ تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة تقريبا في عام ٢٠١١ ؛ و هو ما يفوق بنحو خمس مرات الرقم المسجل في عام ١٩٩١[٢] . و إذا كان النقل الجوي هو السائد فيما يتصل بحركة الناس، فإن الجزء الأكبر من السلع يتم نقله عن طريق البحر.

٢ – وكان من شأن هذا الانفتاح غير المسبوق في التجارة، و التمويل ، والسفر أن أحدث نموا اقتصاد يا و رفاها. و لكن في سياقات عديدة، تجاوز هذا التغير السريع في كثير من الأحيان وتيرة نمو آليات الحوكمة الوطنية والإقليمية والعالمية، الأمر الذي أتاح فرصا هائلة للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد لتستشري، و أتاح للإرهابيين فرصا مماثلة ليستغلوها[٣]

٣ – و تنوعت أشكال الجريمة المنظمة في السنوات الأخيرة، و تعولمت، و بلغت مستويات الاقتصاد الكلي: تؤخذ السلع غير المشروعة من مصدرها في قارة، و تهرب عبر قارة ثانية، وتسوق في قارة ثالثة . و تشير التقديرات إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تولد مبلغ ٨٧٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحد ة سنويا من إجمالي المبيعات، و يأتي الدخل الأكبر من المخدرات غير المشروعة، التي تمثل نصف عائداتها[٤]. و أصبح الاتجار بالبشر، و هو أفظع أشك ال الجريمة المنظمة، نشاطا تجاريا عالميا، وجاعلا النساء ضحاي اه بأعداد غير تناسبية، مقارنة بالفئات الاجتماعية الأخرى . ويغذي الاتجار بالأسلحة النارية الحروب الأهلية والعنف الإجرامي في عدد من المناطق. و يثير الاتجار بأسلحة الدمار الشامل و المواد المتصلة بها قلق بشأن انتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية و الإرهاب الكارثي.

٤ – و تمثل هذه التدفقات غير المشروعة تحديا فريدا يرتبط ارتباطا وثيقا بمجموعة من الظواهر الأخرى، بما في ذلك العنف بين عصابات تجار المخدرات؛ و الفساد؛ و ضعف سيادة القانون؛ و آثارها السلبية على الصحة و النمو؛ والتقارب بين المتمردين و الجماعات الإجرامية ؛ و استطالة أمد النزاعات؛ و أشكال الرق و الاستغلال المعاصرين؛ و تدهور الحوكمة؛ و الأثر التشويهي الذي يخلفه غسيل الأموال في الاقتصادات المشروعة.

٥ – و لدى دراسة الآثار المتعاظمة للإتجار غير المشروع و الجريمة المنظمة عبر الحدود في السلام و الأمن ، أعطى مجلس الأمن هذه المسألة مزيدا من اهتمامه، بأن اعتمد منذ عام ٢٠٠٩ أربعة بيانات رئاسية بشأن الآثار الأمنية المترتبة على هذه المسألة[٥]. و في الآونة الأخيرة، اجتمع المجلس ، في نيسان/ أبريل ٢٠١٢ ، من أجل النظر في مسألة الاتجار و الحركة غير المشروعين عبر الحدود. و في البيان الرئاسي الصادر عن ذلك (S/PRST/2012/16)، طلب إلي أن أقدم'' تقريرا يتضمن دراسة استقصائية شاملة وتقييما شاملا لأعمال الأمم المتحدة ذات الصلة لمساعدة الدول الأعضاء في مكافحة الاتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود''. و قد أُعد هذا التقرير عملا بذلك الطلب.

٦ – و يقدم هذا التقرير، الذي يعتمد على مدخلات عشرين كيانا من كيانات الأمم المتحدة وكذلك ثلاث وكالات دولية غير تابعة للأمم المتحدة تتعاون على نحو وثيق مع الأمم المتحدة [المنظمة الدولية للهجرة، و منظمة الجمارك العالمية، و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية]، عرضا عاما للعمل المتعدد الجوانب الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على مواجهة التحدي المتمثل في الاتجار و الحركة غير المشروعين عبر الحدود . و يبدأ التقرير بشرح الإطار التنظيمي و القانوني الذي تسترشد به كيانات المنظمة في ما تبذله من جهود في مجال المساعدة. ثم يخصص فروعا منفصلة لمجالات أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرئيسية، و لا سيما تنمية القدرات، و تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي و الإقليمي، و تقصي الحقائق و التحقيق. و يسلط الفرعان السادس و السابع الضوء على عمل الأمم المتحدة الرامي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، و توفير الحماية للضحايا و مساعدتهم في إجراءات الدول الأعضاء الرامية إلى مواجهة التحدي. و يسلط التقرير بعد ذلك الضوء على الزيادة في الجهود الرامية إلى تحقيق المزيد من التنسيق وعلى نُهُج أكثر شمولا ، قبل أن يختتم عرض ملاحظات.

ثانيا – الإطار المعياري و القانوني و التنظيمي

٧ – تنشئ مجموعة من المعاهدات، و الاتفاقيات، و الاتفاقات، التي أبرم الكثير منها عن طريق التفاوض تحت رعاية الأمم المتحدة، و كذلك نظم محاربة الإرهاب، و عدم الانتشار، و الجزاءات المنشأة بتكليف من مجلس الأمن، التزامات للدول الأطراف بأن تنظم على نحو صارم حركة سلع محددة، بطرق منها فرض جزاءات جنائية على أنواع الحركة غير المشروعة. و غالبا ما تطلب هذه الصكوك و الولايات الصادرة عن المجلس إلى الدول وضع تدابير تتصل بالحدود أو بالمراقبة أو تدابير وقائية محددة لسلع معينة. و ينشئ العديد من المعاهدات أيضا إطارا للتعاون لأغراض التحقيق، و المحاكمة، و تسليم المجرمين. و الهدف الرئيسي لجهود المساعدة التي تبذلها الأمم المتحدة هو إعانة الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات، و التعهدات، و التوصيات المنصوص عليها في هذا الإطار المعياري.

٨ – و عادة ما يتطلب الاتجار عبر الحدود درجة عالية من التنظيم والتخطيط الإجراميين. و نتيجة لذلك، فإن الغالبية العظمى من الاتجار تقوم بها شبكات إجرامية ينطبق عليها تعريف ''جماعة إجرامية منظمة '' الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرمو، إيطاليا في عام ٢٠٠٠ . وتلزم اتفاقية

باليرمو الدول الأطراف بوضع مشاريع وطنية و تعزيز أفضل الممارسات و السياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنص على وجه التحديد على أن الدول الأطراف ستمنح بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة.

٩ – وفي ما يتعلق بالإتجار بالمخدرات، تقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ من الدول الأطراف تجريم نقل أو استيراد أو تصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، وتضع مجموعة من التدابير الرامية إلى تيسير كشف سلطات إنفاذ القانون عن الاتجار غير المشروع عن طريق البحر أو الجو أو البر.

١٠ — و في مجال الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة، يقتضي بروتوكول الأسلحة النارية، المكمل لاتفاقية باليرمو، من الدول الأطراف وسم الأسلحة النارية أثناء تصنيعها و عند تصديرها، و تجريم استيراد أو تصدير أو نقل الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و ذخيرتها في الحالات التي لا تأذن فيها دولة طرف بنقلها أو في الحالات التي لا تكون فيها الأسلحة النارية موسومة وفقا للبروتوكول. و يحتوي الصك الدولي للتتبع، غير الملزم قانونا ، و الذي أصبح نافذ المفعول في عام ٢٠٠٥، تعهدات بشأن الوسم وحفظ السجلات و التعاون في تتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وهو مما سيمكن الدول من التعرف على مصادر الأسلحة التي تتدفق بشكل غير مشروع عبر الحدود . ويدعو برنامج العمل، لعام ٢٠٠١، المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه و مكافحته و القضاء عليه ، إلى إنشاء" آليات دون إقليمية أو إقليمية ، و لا سيما إقامة تعاون جمركي عبر الحدود وشبكات لتبادل المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القوانين و مراقبة الحدود و الجمارك"، من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة عبر الحدود.

١١ – وفي مجال الاتجار بالبشر، يقتضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المكمل لاتفاقية باليرمو، تجريم تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تسليمهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستخدام وسائل الاحتيال والخداع لغرض الاستغلال . ويركز كذلك أساسا على مساعدة ضحايا الاتجار و حمايتهم . و يقتضي البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المكمّل لاتفاقية حقوق الطفل من الدول الأطراف كفالة أن يشمل القانون الجنائي على نحو كامل بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، ونقل أعضاء الأطفال، وإشراكهم في العمل القسري، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية . وتقتضي اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها واستخدامها لأغراض البغاء.

١٢ – وفي ما يتصل بجريمة تهريب المهاجرين المتصلة بما سبق و إن كانت متميزة عنه، يستوجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجري ن عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية باليرمو، تجريم تأمين دخول شخص على وجه غير قانوني إلى دولة طرف ليس من رعاياها أو من المقيمين الدائم ين فيها أو تمكين من البقاء فيها على وجه غير قانوني . ويتضمن البروتوكولان المتعلقان بالإتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين أحكاما بشأن أمن

وثائق السفر، و مراقبتها، و شرعيتها، و صلاحيتها. وبالإضافة إلى ذلك، فهما يشملان حكما بشأن الاستثناءات يسلط الضوء على انطباق القانون الإنساني الدولي، و قانون حقوق الإنسان، و قانون اللاجئين.

١٣ – و في ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل و المواد المتصلة بها، تقتضي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام١٩٨٠ و كذلك التعديل المتعلق بها لعام ٢٠٠٥، من الدول، في جملة أمور، تجريم النقل غير القانوني المتعمد للمواد النووية و استلامها، و تحديد الاتجار غير المشروع بالمواد النووية و تجريمه. و بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تلتزم الدول بأن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تسعى إلى تطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة و الوسائل أو تصنيعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها، و بأن تضع قوانين مناسبة، و أن تستحدث كذلك ضوابط فعالة بشأن المواد ذات الصلة و تواصل تطبيقها.

١٤ – و في مجال مكافحة الإرهاب، يطلب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى الدول منع تنقلات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود، وإصدار أوراق إثبات الهوية، و وثائق السفر. و من أجل التصدي لتمويل الإرهاب، تطلب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير لحماية نظمها المالية من سوء الاستخدام على يد أشخاص يخططون لأنشطة إرهابية أو يشاركون فيها. و تشمل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تعهدات الدول الأعضاء ذات الصلة المتعلقة بالتعاون الدولي، و وثائق السفر، و تنمية القدرات.

١٥ – و هناك أيضا ١٤ نظاما للجزاءات صدر تكليف بإنشائها من مجلس الأمن، و يتعلق البعض منها بعدم الانتشار ومكافحة الإرهاب : اثنا عشر نظاما منها تفرض الحظر الكلي أو الجزئي على الأسلحة؛ ويفرض نظامان حظرا على البرامج المتعلقة بالصواريخ النووية و القذائف التسيارية، ويشمل نظام منها تقييدات في ما يتعلق بأسلحة دمار شامل أخرى؛ و يحظر ثلاثة عشر نظاما منها سفر أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة؛ ويفرض ثلاثة عشر نظاما تجميد أصول الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة . و تحظر بعض النظم أيضا استيراد و/أو تصدير الموارد الطبيعية أو السلع الكمالية.

١٦ – وفي السنوات الأخيرة ولتعزيز أمن النقل على الصعيد الدولي، وُضعت مجموعة من الصكوك والمعايير القانونية التي تدعم تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و يشمل بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الجرائم التي ت نطوي على استخدام سفينة لنقل سلاح من أسلحة الدمار الشامل أو بدافع إرهابي .ويفرض نظام أمني شامل للنقل البحري الدولي، دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، شروطا مفصلة متعلقة بالأمن على الدول الأطراف، تساعد على منع استخدام السفن للأغراض الإرهابية[٦] . و يدعو إطار معايير تأمين و تيسير التجارة العالمية، الذي اعتمده مجلس منظمة الجمارك العالمية في عام ٢٠٠٤ ، إلى إعمال أنواع جديدة من إدارة سلاسل الإمداد في ما يتعلق باستخدام وحدات نقل الشحنات المغلقة الذي اتسع نطاقه عما كان عليه في أي وقت مضى . ومن جانب

آخر، اعتمدت جمعية منظمة ال طيران المدني الدولي قرارا في عام ٢٠٠٧ يعزز جهود العاملين في مجال الطيران للتصدي للتهديد الذي تشكله منظومات الدفاع الجوي المحمولة[٧] .

١٧ – و تعتبر الأطر القانونية الدولية لتحديد و ضبط التدفقات المالية غير المشروعة، و محاربة الفساد أيضا جزءا لا يتجزأ من نهج شامل في هذا الصدد. فالمطلوب من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و اتفاقية مكافحة الفساد، و اتفاقيتها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو تجريم العائدات المتأتية من الجرائم . و تلزم اتفاقية مكافحة الفساد الدول بتجريم مجموعة من أنواع السلوك التي تشكل فسادا، و بالنظر في وضع تدابير للكشف عن حركة السلع و الأموال النقدية عبر حدودها و رصدها. و تطلب أيضا إلى الدول الأطراف أن تشارك في آلية لاستعراض الأقران. و بالإضافة إلى ذلك، دولية تتألف من ٣٤ دولة عضوا و منظمتين إقليميتين، معايير دولية لمكافحة غسيل الأموال و كذلك تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

تضع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، و هي هيئة حكومية

ثالثا – المساعدة التشريعية و تنمية القدرات

١٨ – يقتضي التنفيذ الناجح للأطر القانونية و المعايير الدولية، و لولايات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع، إدراج تلك الأطر في القوانين الداخلية، فضلا عن توفير قدرة مستدامة على امتداد نطاق العدالة الجنائية. و لذا يركز الدعم التقني الذي تقدمه هيئات الأمم المتحدة في هذا المجال على المساعدة التشريعية، إضافة إلى إمداد موظفي إنفاذ القانون و العدالة الجنائية بالمعدات و المهارات و التقنيات و المعرفة اللازمة لمنع و مكافحة الاتجار غير المشروع عبر الحدود بشكل فعال.

ألف – المساعدة التشريعية

١٩ – تقدم مجموعة من هيئات الأمم المتحدة المساعدة التشريعية فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية ذات الصل ة . وتشمل الأنشطة الجارية في هذا المجال إصدار قوانين نموذجية وأدوات للمساعدة التقنية القانونية، وإسداء المشورة والدعم في صياغة أو تنقيح التشريعات الوطنية بغرض كفالة إدراج الإطار القانوني الدولي في القوانين و الممارسات الداخلية.

٢٠ – فمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، مثلا يصدر أحكاما تشريعية نموذجية عن تجريم الخروقات المتعلقة بالنقل وبمراقبة الحدود ذات الصلة بالإرهاب، و قوانين نموذجية بشأن الجريمة المنظمة؛ والاتجار بالأشخاص؛ و تهريب المهاجرين؛ و صنع الأسلحة النارية، وأجزائها، و مكوناتها، و ذخيرتها و الاتجار بها بطرق غير مشروعة؛ و حماية الشهود؛ و غسل الأموال، و تمويل الإرهاب (بالاشتراك مع صندوق النقد الدولي و أمانة الكومنولث)؛ و الاتجار غير المشروع بالمواد النووية و المصادر المشعة الأخرى (بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، و على الصعيد القطري، يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة بناء على طلب الحكومات الوطنية على استعراض ودعم عملية مواءمة القوانين الوطنية مع الأطر الدولية ذات الصلة.

٢١ – وبدرجات متنوعة، يقدِّم أيضا كُ ل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، و مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة للأمم المتحد ة، و مفوضية حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، و هيئة الأمم المتحدة للمرأة مساعدة تشريعية في مجالات خبرة كل منها.

باء – تنمية القدرات

أمن النقل

٢٢ – تتعاون المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي بنشاط مع منظمة الجمارك العالمية في مجال تنسيق إجراءات أمن سلسلة الإمداد المتعدد الوسائط. و تعزز منظمة الجمارك العالمية أيضا إطار معايير تأمين و تيسير التجارة العالمية لدى أعضائها و توفر الدعم لتنفيذ متطلباته عن طريق المساعدة التقنية.

٢٣ – و ينتقل عبر أنحاء المعمورة كل سنة أكثر من ٥٠٠ مليون حاوية، تمثل ٩٠ في المائة من التجارة الدولية. بيدأن ٢ في المائة فقط من تلك الحاويات تخضع للتفتيش. و يرمي برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و منظمة الجمارك العالمية إلى مساعدة الحكومات في إنشاء نظم فعالة لمراقبة الحاويات لا تسهم فقط في منع الاتجار بالمخدرات وغيرها من جر ائم الحاويات غير المشروعة، بل و في تيسير التجارة المشروعة، ومن ثم زيادة إيرادات الدولة عن طريق تحصيل الرسوم. و يدعم البرنامج إنشاء وحدات متخصصة و متفرغة مشتركة بين الوكالات معنية بتحديد السمات النموذجية لحاويات النقل تتولى تحديد وتفتيش الحاويات التي تشكل خطرا كبيرا، ب أدنى حد ممكن من الإخلال بالتجارة و التحركات المشروعة.

٢٤ – و في ظل برنامجها العالمي للأمن البحري وأمن الموانئ، الذي بدأ في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، تجري منظمة الهجرة العالمية تدريبا يركز على تحسين تنفيذ تدابير الأمن البحري التي تضعها المنظمة على ال ص عيد الدولي[٨]، و تطوير وظائف حرس السواحل بغية تحسين الوعي بالحالة الميدانية وأوجه الحظر، و مكافحة القرصنة.

الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين

٢٥ – تركز جهود منظمة الهجرة العالمية ضد الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين على نحو متزايد على تحسين قدرات إنفاذ القانون في قطاع الهجرة، عن طريق التدريب، إضافة إلى الدعم التقني، و دعم الهياكل الأساسية. على سبيل المثال، تتولى منظمة الهجرة العالمية تشغيل مركز أفريقي لبناء القدرات في جمهورية تنزانيا المتحدة، حيث تُدرِّب موظفي إنفاذ القانون في القارة في مجال إدارة الحدود؛ و برنامج للهجرة و إدارة الحدود يتضمن توفير الخبرة التقنية في التحقيقات في الجرائم العابرة للحدود الوطنية ذات الصلة بالهجرة؛ و مركز لدعم فحص الوثائق في بانكوك من أجل دعم الدول في الكشف عن تزوير الوثائق. و تجري منظمة الهجرة العالمية بحوثا عن المسائل المتعلقة بالطرق التي يسلكها الاتجار بالبشر و اتجاهاته و أسبابه و آثاره.

٢٦ – ويجري مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقييمات لاحتياجات موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وينظم حلقات عمل إقليمية و وطنية. و في عام ٢٠١١، قام المكتب بإصدار ونشر دليل للتدريب في

مجال التحقيق في قضايا تهريب المهاجرين و المحاكمات المتعلقة بها، إضافة إلى مجموعة أدوات بشأن الإسعافات الأولية لإمداد موظفي إنفاذ القانون

بالمعارف و المهارات الأساسية اللازمة للتحديد السليم لقضايا الاتجار بالبشر و المجني عليهم المحتملين و التصدي لها.

٢٧ – وتعمل اليونيسيف على تعزيز قدرة الحكومات الوطنية على مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق تمارين متنوعة لتنمية القدرات، بما في ذلك التدريب . على سبيل المثال، قدمت اليونيسيف، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إسهاما كبيرا في مبادرة للاتحاد الأوروبي لإعداد مواد تدريبية لموظفي الحدود في مجال مكافحة الاتجار. و تواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاضطلاع بأنشطة تطوير قدرات موظفي إنفاذ القانون في عدة مناطق بشأن تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء مكافحة الاتجار. ويقدم الإنتربول أيضا الدعم التشغيلي لبلدانه الأعضاء في مكافحة الاتجار بالبشر، بطرق من بينها تدريب موظفي إنفاذ القانون المعنيين. و يدير الإنتربول أيضا قواعد بيانات بالمعلومات الجنائية لتلك الأغراض، مثل قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة و المفقودة.

٢٨ — و تتفاعل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع الشركاء الوطنيين في قطاع العدالة و الأمن من أجل تعزيز قدراتهم في مجال تحديد أساليب فعالة للتصدي للإتجار بالنساء و الفتيات، فضلا عن دعم المنظمات النسائية في رصد وتنفيذ القوانين ذات الصلة.

مكافحة الإرهاب

٢٩ – في إطار عملها مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تعزز المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تنفيذ تدابير المراقبة المتعلقة بالحدود والأسلحة و الشحنات و حاملي النقدية و المسافرين، إضافة إلى صكوك مكافحة الإرهاب الدولية. و تحدد المديرية التنفيذية أيضا احتياجات الدول الأعضاء من المساعدات التقنية و تيسر تقديمها.

و تعمل المديرية عن كثب مع هيئات الخبراء التقنيين و المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية الأخرى في مشاريع وحلقات عمل محددة بشأن مسائل مثل حاملي النقدية، و وثائق السفر المقروءة آليا، وتقييم المخاطر المتعلقة بالشحنات. و في إطار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب المنشأ حديثا، تعمل المديرية مع العديد من فرق العمل التابعة للمنتدى المعنية بمسائل مراقبة الحدود، من أجل تحديد الثغرات و الاحتياجات، مثل فرق العمل المعنية بكلٍ من منطقة الساحل و منطقة القرن الأفريقي و جنوب شرق آسيا. و كثيرا ما تشارك هيئات الخبراء التقنيين التابعة للأمم المتحدة في بعثات ميدانية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، و تسهم بالاستنتاجات ذات الصلة في برامج المساعدة التقنية التي تقدمها.

٣٠ — و بالإضافة إلى المساعدة التشريعية العامة التي يقدمها مكتب الأمم المتحد ة المعني بالمخدرات و الجريمة في مجال مكافحة الإرهاب، يقدِّم المكتب مساعدة متخصصة لتعزيز قدرة هيئات الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية على تنفيذ الأحكام ذات الصلة للصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب على نحو يمتثل لسيادة القانون و حقوق الإنسان.

و يعمل المكتب عن كثب مع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، و خاصة من خلال تبادل المساعدة القانونية و تسليم المجرمين.

٣١ – و يجمع الفريق العامل المعني بإدارة قضايا الحدود المتصلة بمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (٩ بين ١٢) هيئة من هيئات الأمم المتحدة والشركاء الدوليين. و في تموز/ يوليه ٢٠١٢، أطلق الفريق العامل مجموعة من الصكوك القانونية و الإعلانات و الممارسات الموصى بها و غيرها من المواد التوجيهية الدولية، ترمي إلى أن تكون نقطة مرجعية موحدة بشأن المسائل القانونية و العملية المتنوعة المتعلقة بجوانب إدارة الحدود المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

الاتجار في أسلحة الدمار الشامل و الأعتدة المتصلة بها

٣٢ – تساعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدول في تحسين النظم الوطنية للأمن النووي الرامية إلى منع و مواجهة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية غير الخاضعة للرقابة التنظيمية. وتندرج أداة تنمية القدرات الرئيسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، التي توفر إطارا شاملا وملائما لجهود الدولة في مجال الأمن النووي، مصممما وفق احتياجاتها المحددة وبما يتيح للجهات المانحة المحتملة تنسيق أنشطتها.

٣٣ – و تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا ببعثات تقنية محددة وتنظم دورات تدريبية متنوعة لتحديد المهام ذات الأولوية من أجل تعزيز الهيكل الوطني للأمن النووي في مجال الكشف و المواجهة. و منذ عام ٢٠٠٢، تبرعت الوكالة كذلك للدول الأعضاء بحوالي ستين شاشة عرض لرصد الإشعاعات عند البوابات، و أكثر من ٣٠٠٠ أداة كشف من أنواع مختلفة في مجال الأمن النووي.

٣٤ – و تصدر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا عددا من وثائق سلسلة الأمن النووي لمساعدة الدول في تنفيذ النظم الوطنية للأمن النووي . و تتكوَّن هذه الوثائق، و أغلبها متاح للجمهور، من توصيات و أدلة تنفيذية و إرشادات تقنية، وهي تساعد الدول الأعضاء في تناول مسألة الأمن النووي.

٣٥ – و قد ظل الفريق العامل المعني بمراقبة الحدود، الذي أنشأته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يجتمع بانتظام منذ عام ٢٠٠٦ لتنسيق أنشطة المساعدة التقنية و الأنشطة التدريبية ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي. و قدم الفريق إسهاما كبيرا في مواءمة النهوج وخصائص المعدات و الحزم التدريبية.

٣٦ – و تتولى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٠)، بدعم من فريق الخبراء و الأمانة العامة للأمم المتحدة، تيسير تقديم المساعدة فيما يتعلق بالقرار، بوسائل من بينها العمل بوصفها مركز لتبادل المعلومات فيما يتعلق بطلبات و عروض المساعدة.

٣٧ – و يقدم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الدعم للأنشطة الوطنية و الدولية الرامية إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بوسائل من بينها تيسير أنشطة التنفيذ الوطنية، و تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية و الإقليمية و دون الإقليمية، و تشجيع إسهام المجتمع المدني في الجهود ذات الصلة. و يوفر مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أيضا الإرشاد و المساعدة للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين

الأسلحة البكتريولوجية/البيولوجية و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) لكي تنفِّذ إلتزاماتها بموجب الاتفاقية لضمان ألّا يعطى الإذن بعمليات النقل المباشر و غير المباشر للعوامل البيولوجية أو التكسينية، إلى أي متلقٍ أيا كان، إلّا حينما يكون الاستخدام المستهدف لأغراض مشروعة . وتعمل وحدة دعم التنفيذ مباشرة مع الحكومات، و تيسر أيضا الاتصالات وأنشطة التعاون مع المنظمات الدولية، و الهيئات العلمية والمهنية، وجهات المجتمع المدني ذات الصلة وينظم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ندوات و مشاريع بحثية ترمي إلى تحسين فهم الدول الأعضاء للمسائل التقنية المتعلقة بالسمسرة غير المشروعة في أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إضافة إلى التنفيذ على الصعيد الوطني.

٣٨ – و ينظم الإنتربول أيضا دورات تدريبية لمساعدة أجهزة الشرطة في تطوير قدرتها على منع ومواجهة الاتجار غير المشروع بمكونات أسلحة الدمار الشامل.

الاتجار بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة

٣٩ – يشارك عدد من وكالات الأمم المتحدة في أنشطة تنمية القدرات الرامية إلى الحد من، توفر الأسلحة النارية غير القانونية ومعالجة دوافع وآثار الاتجار بالأسلحة . و في عام ٢٠١٢ وضعت الأمم المتحدة المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، و التي توفر إرشادا عمليا في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة. و تطبق المراكز الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح هذه المعايير بالفعل في أنشطتها المتعلقة بتنمية القدرات.

٤٠ – و يشمل مشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة العالمي المتعلق بالأسلحة النارية مكونات تتصل بتدريب موظفي إنفاذ القانون على وسم الأسلحة النارية، و الاحتفاظ بسجلات لها، و مراقبة عمليات نقلها، و جمعها و تدميرها. و قد نشرت منظمة الطيران المدني الدولي مؤخرا ''مجموعة أدوات'' محدّثة لتستخدمها الدول في مواجهة أوجه الضعف في المطارات إزاء ما تشكله منظومات الدفاع الجوي المحمولة من تهديد، و في تنفيذ تدابير مضادة فعالة . و التدريب عن بعد الذي يوفره برنامج الإنتربول لتحديد الأسلحة النارية يزود موظفي إنفاذ القانون بالفهم الأساسي للعناصر الضرورية للوسم و التعقب. و يعالج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منع العنف و مراقبة الأسلحة النارية عالميا، بوسائل من بينها دعم اللجان الأمنية المحلية و الخفارة المجتمعية.

منع الاتجار بالمخدرات

٤١ – يندرج توفير بدائل قانونية صالحة اقتصاديا لزراعة شجيرة الكوكا أو خشخاش الأفيون أو نبتة القنب، عن طريق مشاريع الحد من الفقر والتنمية الريفية ذات التوجه الإنمائي، ضمن النهوج الأساسية لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة و مؤثرات عقلية، و من ثم الحد من توفرها للإتجار بالمخدرات. ففي بيرو، مثلا، قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم في مجال تصدير المنتجات الزراعية، للأسر المعيشية التي كانت في السابق تزرع الكوكا؛ و في كولومبيا، ساعد الأسر على الحصول على سندات ملكية الأراضي والعمل في أنشطة طوعية للقضاء على زراعة الكوكا.

الفساد و غسل الأموال

٤٢ – كثيرا ما تكون جرائم الفساد و غسل الأموال مصاحبة للإتجار غير المشروع عبر الحدود. و في هذين المجالين، يقدم كلٌ من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم للبلدان في مجال التنفيذ الفعال لاتفاقية مكافحة الفساد. و يدعم المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة أيضا الدول في الكشف عن العائدات غير المشروعة

و ضبطها و مصادرتها، و إعادة تلك الأصول إلى دائرتها القضائية الأصلية المختصة. و قد أنشأ المكتب، بالاشتراك مع البنك الدولي، مبادرة استرداد الأصول المسروقة، و هي مبادرة تسدي المشورة و توفر الدراية و تقدم المساعدة التقنية بشأن كيفية الاسترداد الفعال للأصول المسروقة.

٤٣ – و يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة التدريب و بناء القدرات لوحدات الاستخبارات المالية، ووكالات إنفاذ القانون العاملة في مجال التحقيقات المالية، والمدعين العامين الذين يتولون إعداد قضايا غسل الأموال. و قدّم المكتب مؤخرا التدريب لوحدات الاستخبارات المالية في مجال التحليل المالي، و لموظفي إنفاذ القانون في مجال تحديد و حظر نقل الأموال النقدية و السندات القابلة للتداول و الدفع لحاملها، و في مجال مصادرة الأصول غير المشروعة. و في سياق عمله الأوسع بشأن القرصنة البحرية و مشاركته في فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال الذي أنشئ عملا بقرار مجلس الأمن (١٨٥١) (٢٠٠٨) ، يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة أيضا على تحديد وتوصيف التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالجريمة. و في سياق عمله في ظل مبادرة ميثاق باريس، يسعى المكتب إلى مساعدة الدول المتأثرة بالتجارة بالمواد الأفيونية الأفغانية على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة و مصادرة عوائد الجريمة.

بناء القدرات في سياق بعثات الأمم المتحدة

٤٤ – يعهد مجلس الأمن بشكل متزايد إلى عمليات حفظ السلام بولايات تتعلق بدعم الدول والمناطق المضيفة المعنية في جهودها الرامية إلى مكافحة التدفقات غير المشروعة عبر الحدود، وذلك أساسا عن طريق تحديد الثغرات في قدراتها و معالجة تلك الثغرات من خلال توفير الموارد و التدريب و المساعدة التقنية و التشغيلية عند الاقتضاء. و يُكمل هذا العمل التقني الجهود الأوسع في مجال تنمية و إصلاح قطاعي العدالة والأمن بغية تعزيز سيادة القانون.

٤٥ – و في عدد من سياقات البعثات، تساعد شرطة الأمم المتحدة في تنمية قدرة الشرطة و غيرها من وكالات إنفاذ القانون الوطنية على مكافحة الاتجار غير المشروع. على سبيل المثال، ففي الصومال، يساعد أفراد شرطة الأمم المتحدة شرطة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في تطوير ق د رات وحدة حرس السواحل داخل قوة شرطة الصومال، بغرض حماية الخط الساحلي للصومال من القرصنة.

٤٦ – و تركز بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا جهودها على مساعدة ليبيا في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة، بالأخص على الصعيد السياسي – الاستراتيجي. و تقدم البعثة، بالاشتراك مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، المساعدة في مجالات تسجيل الأسلحة– بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة – وتخزين

الذخيرة و إدارتها. و تساعد البعثة أيضا السلطات الليبية في جهودها الرامية إلى تأمين حماية حدود البلد و مراقبتها و إدارتها و السيطرة عليها، وإقامة تعاون فعال مع جيرانها بشأن المسائل المتعلقة بأمن الحدود و مراقبة الأسلحة.

رابعًا – تعزيز التعاون و تبادل المعلومات على الصعيد الدولي

٤٧ – نظرًا لأن شبكات الاتجار تعمل بطبيعتها عبر الحدود الوطنية و تمتد على نطاق قارات متعددة، يصبح التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بين الدول الأعضاء و المنظمات والوكالات المتعددة الأطراف أمرًا أساسيًا للتصدي لخطرها. و لذلك تقدم كيانات الأمم المتحدة المعنية الدعم للقدرات والآليات والعمليات التي تيسر وضع خطط عمل على الصعيدين الإقليمي و الأقاليمي، وتبادل التحليلات والممارسات السليمة في المجالات ذات الصلة، فض ً لا عن تبادل الاستخبارات الجنائية في الوقت المناسب، و هذا أمر بالغ الأهمية لمنع التدفقات غير المشروعة عبر الحدود للسلع و الأشخاص و للتحقيق في تلك التدفقات و اعتراضها.

٤٨ – و تستخدم مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية في آسيا الوسطى و في غرب و وسط أفريقيا ولاياتها المتميزة لدفع المناقشات السياساتية قدمًا و تعزيز التعاون في المسائل العابرة للحدود في مناطق كل منها. على سبيل المثال، افتتح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا، في شراكة مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، مجموعة من الاجتماعات عقدت على مستوى الخبراء مع بلدان منطقة آسيا الوسطى الخمسة، وأسفرت تلك الاجتماعات، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عن اعتماد خطة عمل مشتركة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في المنطقة. و في هذه الخطة عقدت البلدان عزمها، في جملة أمور، على زيادة تبادل المعلومات فيما بينها، و تعزيز تعاونها في مجالات من قبيل إدارة الحدود و مكافحة الاتجار بالأسلحة و المخدرات.

٤٩ – و تعمل شراكة أقامها مكتب الأمم المتحدة في وسط أفريقيا، و فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب – مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، و المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في مشروع لتنفيذ خريطة الطريق لمكافحة الإرهاب و عدم انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا و تطبيقها عملياً من خلال استراتيجية متكاملة لمكافحة الإرهاب في دول وسط أفريقيا. و يضم المشروع أيضًا منظمات إقليمية، و الكيانات الأعضاء ذات الصلة في الفريق العامل المعني بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٠ – و يعمل مكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا على دعم خطة العمل الإقليمية التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالمخدرات و الجريمة المنظمة في غرب أفريقيا، و ذلك عن طريق دعوة الشركاء الوطنيين و الدوليين إلى إبداء المزيد من الالتزام السياسي و العملياتي بتنفيذها . و بدأ المكتب أيضاً أنشطة لتنسيق الأعمال التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة الموجودة في هذه ا لمنطقة دون الإقليمية، و لدعم وضع استراتيجية دون إقليمية للتصدي لمخاطر نقل الأسلحة و تحركات الجماعات المسلحة و الاتجار غير المشروع عبر الحدود.

٥١ – و يشترك المكتب أيضًا، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات و الجريمة، و إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحد ة، و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مبادرة ساحل غرب أفريقيا، و هي مشروع مشترك بدأ في تموز/ يوليه ٢٠٠٩ لدعم تنفيذ خطة العمل الإقليمية التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للحد من الاتجار بالمخدرات و الجريمة المنظمة في المنطقة دون الإقليمية. و يتحقق هذا، بوجه خاص، من خلال المساعدة في إنشاء وحدات لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية في سيراليون، و غينيا – بيساو، وكوت ديفوار، وليبريا، تكون مهمتها تحليل المعلومات الاستخباراتية و قيادة التحقيقات في الجرائم العابرة للحدود الوطنية. و غينيا في طريقها للانضمام إلى المبادرة.

٥٢ – و يدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات و الجريمة قدرات الاستخبارات الجنائية في عدد متزايد من المراكز الإقليمية لتنسيق المعلومات الاستخباراتية، بما في ذلك المركز الإقليمي للمعلومات و التنسيق في آسيا الوسطى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و يقع في كازاخستان، و خلية التخطيط المشتركة التي أنشئت في إيران لأغراض تبادل المعلومات الاستخباراتية وتنفيذ عمليات مشتركة تستهدف أنشطة تهريب المخدرات في أفغانستان و إيران و باكستان. و قد أصبح بمقدور المركز الإقليمي للمعلومات و التنسيق في آسيا الوسطى ، منذ عام ٢٠١٢، الوصول إلى قواعد بيانات تابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و يرد ذكرها أدناه.

٥٣ – هناك عدد من المشاريع التي تهدف إلى تحسين التعاون في مجال إنفاذ القانون في ما يتعلق بتدفقات غير مشروعة أو نظم نقل محددة. و مشروع الاتصال بين المطارات (AIRCOP) هو مشروع مشترك يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات و الجريمة، و منظمة الجمارك العالمية، و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و يهدف إلى تسهيل تبادل المعلومات بين عشرة مطارات دولية في الوقت الحاضر (منطقة غرب أفريقيا هي مجال التركيز الأساسي في المرحلة الأولى من المشروع)، وذلك عن طريق إنشاء ''فريق عمل مشترك معني بالاعتراض في المطارات'' مؤلف من ضباط شرطة و موظفي جمار ك. و يعمل مشروع تدفق المسحوق الأبيض (Project White Flow)، الذي تنفذه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على تقوية آليات التعرف على المتورطين في تجارة الكوكايين الذين لهم صلة بأفريقيا وتقديمهم للمحاكمة، وذلك عن طريق تحسين نشر الاستخبارات بين البلدان الأعضاء في المنظمة ودعم أجهزة الشرطة الوطنية. و عملية ''اقتفاء أثر الميثامفيتامين'' (Operation Ice Trail) هي مشروع بدأته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمساعدة من منظمة الجمارك العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتضم محققين في قضايا جارية تتعلق بالإتجار بالميثامفيتامين في جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وذلك لإتاحة تبادل المعلومات والاستخبارات و تيسير الانتهاء من التحقيق في القضايا. التي وضعتها المنظمة الدولية للشرطة (Operation Fail Safe)

٥٤ – وأنشأت العملية المأمونة الجنائية نظام إنذار لكشف التحركات العابرة للحدود للأفراد الذين يشتبه ضلوعهم في (Project Global Shield) تهريب المواد المشعة أو النووية. و يهدف مشروع الدرع العالمية الذي تقوده منظمة الجمارك العالمية، وتشارك فيه المنظمة الدولية للشرط ة الجنائية و مكتب الأمم المتحدة المعني

بمكافحة المخدرات والجريمة، إلى تعزيز الجهود المتعددة الأطراف المبذولة بين إدارات الجمارك و قوة الشرطة و غيرها من أجهزة إنفاذ القانون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع في السلائف الكيميائية وتحويلها، و ذلك لمنع الإرهابيين و المنظمات الإجرامية الأخرى من استخدامها في صناعة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٥٥ – و من أجل تعزيز التعاون بين سلطات النيابة العامة، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة شبكة لبلدان أمريكا الوسطى و أمريكا اللاتينية تضم المدعين العامين المتخصصين في الجريمة المنظمة، و تعرف باسم ريفكو (REFCO) و هو مختصر اسمها باللغة الاسبانية. و تيسر الشبكة التدريب و الاتصالات بين المدعين العامين من البلدان المختلفة بهدف بناء الثقة و تشجيع فهم المتطلبات القانونية و الإجرائية الوطنية بالنسبة لقضايا الجريمة المنظمة ا لعابرة للحدود الوطنية و التي تنطوي على الاتجار غير المشروع عبر الحدود، و ذلك لتيسير الملاحقة القضائية في هذه الجرائم . و يدعم المكتب أيضًا إنشاء منتديات قضائية إقليمية لتعزيز التعاون الدولي في الشؤون الجنائية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدفقات غير المشروعة المتصلة بالإرهاب.

٥٦ – و من أجل تعزيز التعاون فيما بين الموظفين في مجالي النيابة العامة و إنفاذ القانون الذين يتعاملون مع مسائل مصادرة الأصول و استردادها، يدعم المكتب إنشاء و تشغيل شبكات من العاملين في مجال مصادرة الأصول في الجنوب الأفريقي، وغرب أفريقيا، وجنوب شرق آسيا، و أمريكا الجنوبية. هذه الشبكات التي تتباين درجات تطورها، تيسر الاتصال بين النيابة العامة و الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في منطقة كل منها، و ذلك من أجل تعزيز تبادل المعلومات و العمليات المشتركة.

٥٧ – و هناك نهج آخر يدعمه المكتب من أجل تعزيز التعاون بين البلدان، و هو استخدام مكاتب الاتصال الحدودية لتيسير تبادل المعلومات و اتباع نهج مشترك بين الوكالات لمنع الاتجار غير المشروع و مكافحته .وقد أنشئت مكاتب الاتصال الحدودية في بلدان منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، وكذلك على الحدود فيما بين أفغانستان و جمهورية إيران الإسلامية و باكستان.

٥٨ – ويتعهد كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قاعدة بيانات (قاعدة البيانات المتعلقة بالإتجار غير المشروع، و قاعدة بيانات مشروع جايجر على التوالي) و تحتويان على بيانات عن حوادث الاتجار غير المشروع و الأحداث المتصلة بالحصول على المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى أو توفيرها أو حيازتها أو استخدامها أو نقلها أو التخلص منها بدون إذن أو بدون ضبط رقابي.

٥٩ – و يتضمن برنامج الأسلحة النارية التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عددًا من الأدوات و الموارد التي تسمح للبلدان الأعضاء أن تطلب معلومات من بلد المنشأ أو الاستيراد القانوني عن تاريخ ملكية سلاح ناري استُخدم في جريمة، و عن الأدلة المتعلقة بالطلقات النارية، و – بفضل ميزة ستتوفر قريبا– عن الأسلحة النارية المسروقة أو المفقودة أو المهربة أو المتاجر بها.

٦٠ – و في عام ٢٠٠٩، بدأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنفيذ مبادرة مركز التنسيق العالمي المعني باسترداد الأصول، ويشارك فيها حاليًا ١٠٦ بلدان، و تهدف المبادرة إلى تعزيز التعاون العالمي بين الكيانات العاملة على

إنفاذ القانون ومكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم، في ما يتعلق بكشف الأصول المسروقة والملاحقة القضائية بشأنها واستردادها.

٦١ – و بالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة من المنتديات لإجراء المناقشات غير الرسمية من أجل تشجيع المزيد من التعاون و تبادل الخبرات و الممارسات السليمة. و أنشأت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب منتديات للدول الأعضاء لمناقشة التعاون في مراقبة الحدود في ما يتعلق بالإرهاب. و يعقد مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على نحو منتظم اجتماعات إقليمية لسلطات الإنفاذ المعنية تتناول الاتجار بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة .و تيسر المنظمة الدو لية للهجرة التعاون بين البلدان الأصلية و بلدان العبور و بلدان المقصد في مجال مكافحة الاتجار بالبشر و حماية ضحاياه.

خامسًا – التحقيق، و تقصي الحقائق، و التحليل

٦٢ – من بين أكثر العناصر ابتكارا ضمن مجموعة الأدوات التي تستخدمها الأمم المتحدة في مكافحة شبكات الاتجار غير المشروع ، إنشاء أفرقة من الخبراء المستقلين تعمل بتكليف من مجلس الأمن على جمع وفحص وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ تدابير الجزاءات وحوادث عدم الامتثال، وذلك عن طريق القيام ببعثات إلى الدول المعنية أو تقديم استفسارات مكتوبة و من جملة تدابير أخرى، تراقب أفرقة الخبراء تنفيذ ١١ حظرًا مختلفة بشأن تدابير مختلفة لحظر توريد الأسلحة، والحظر على الفحم النباتي في ما يتعلق بالصومال، و الحظر المفروض على الماس في ما يتصل بكوت ديفوار، و تجميد الأصول وحظر السفر في ما يتعلق بتنظيم القاعدة.

٦٣ – و يقوم فريق الخبراء أثناء تحقيقه في انتهاكات أحد تدابير حظر توريد الأسلحة، بجمع معلومات مفصلة عن جميع جوانب النقل غير المشروع للأسلحة، بما في ذلك أنواع الأسلحة و الذخائر التي يجري تهريبها، و طرق و وسائل النقل المستخدمة، و تمويل عمليات النقل، و الأطراف المتورطة في ذلك . وقد لا يقتصر الت حقيق على مجرد انتهاكات الجزاءات. على سبيل المثال، يحقق أحد أفرقة الخبراء في الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، المرتبط بتمويل بعض الجماعات المسلحة. و ترد النتائج في التقارير العلنية الصادرة عن أفرقة الخبراء، التي تعد مصدرًا غنيًا للبيانات المتعلقة بانتهاكات الجزاءات والمعاملات غير المشروعة، و تقدم توصيات تشكل سابقة مميزة في مجال تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات. و علاوة على ذلك، فمن أجل

تعزيز فهم تدابير الجزاءات وتقديم التوجيه بشأن تنفيذها، قدمت بعض أفرقة الخبراء المساعدة للجان ذات الصلة في إعداد" مذكرات المسا عدة على التنفيذ" و كذلك بالمشاركة في جلسات إحاطة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء. و تقوم أفرقة الخبراء أيضًا بالتوعية عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية تتناول المسائل ذات الصلة و المشاركة فيها.

٦٤ – وهناك مثال آخر للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للقيام بالتحقيقات في الجريمة المنظمة وأنشطة الاتجار غير المشروع، و هو اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، التي أنشئت عام ٢٠٠٧ بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة و حكومة غواتيمالا. و تقوم اللجنة بتحقيقات مستقلة في أنشطة الجماعات الأمنية غير القانونية و أجهزة الأمن السرية وتباشر الدعوى في قضايا رمزية يراد بها كشف النقاب عن الشبكات السرية

المتأصلة في هياكل الدولة وتفكيكها. و على الرغم من أن ولاية اللجنة محلية حصرًا، فالقضايا التي تقوم بالتحقيق فيها و مقاضاتها تشمل في الغالب أفرادًا متورطين في الاتجار عبر الحدود الوطنية.

٦٥ – إن فهم طبيعة الاتجار غير المشروع العابر للحدود و نطاقه، فضلا عن حجم الأسواق غير المشروعة، و تدفقات السلع الخاضعة للمراقبة، و دور الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا المجال و أنشطتها، يعد حجر الأساس في التخطيط لتحقيق استجابات فعالة . و يساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات و الجريمة في الوصول إلى فهم عالمي و إقليمي و وطني للإتجار غير المشروع من خلال مجموعة تقارير تشمل التقييمات العالمية و الإقليمية لمخاطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، و التقرير العالمي عن المخدرات، و تقارير رصد المحاصيل غير المشروعة.

٦٦ – ويقوم المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ببعثات لتقصي الحقائق إلى البلدان المعنية، بناء على دعوة من الحكومات، وذلك للتحقيق في حالة الأشخاص المتجر بهم و المهاجرين ولتقديم النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي يتوصلان إليها إلى مجلس حقوق الإنسان. ويقدم المقرران الخاصان أيضًا تقارير مواضيعية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، تسلط الضوء على شواغل محددة تتعلق بمجالات ولايتهما.

سادساً – ضمان احترام حقوق الإنسان في مكا فحة أنشطة الاتجار و التنقل غير المشروعة عبر الحدود

٦٧ – كثيرا ما يرتبط الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات ارتباطاً وثيقًا بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي . و يعد الاتجار بالبشر في حد ذاته انتهاكًا لحقوق الإنسان .ولكن استجابات هيئات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في مواجهة الاتجار غير المشروع، قد تؤدي أيضًا إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. و بعض القوانين الجنائية أو الممارسات المتعلقة بها قد تحرم الفرد من حقوق الإنسان الواجبة له. و تُنتهَك حقوق الإنسان في بعض إجراءات العدالة الجنائية، وقد يكون ذلك بالاستخدام المفرط للقوة، أو بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين، أو سوء المعاملة أثناء الاعتقال، أو الإخلال بمعايير المحاكمة العادلة. و يُنتهَك مبدأ التناسب عندما تبلغ شدة العقوبة حدًا لا تسوغه الجريمة، و قد صدرت إدانات متكررة لاستخدام عقوبة الإعدام لجرائم المخدرات [١٠].

و يستخدم إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في بعض أجزاء العالم ذريعة لمحاربة المجتمعات المهمشة، و هو مما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان [١١]. و في بعض الحالات، فإن إجراءات إنفاذ القانون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و في بعض الحالات ، فإن إجراءات إنفاذ القانون و معاملات الهجرة تحرم اللاجئين والمهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر من الحقوق و الحماية، ومن ذلك مثلا، عندما يلاحق الضحايا المتَّجَر بهم قضائيًا لانتهاكهم قوانين الهجرة، أو عندما

يتعرض مهاجرون للطرد الجماعي بشكل تعسفي، أو عندما يمنع اللاجئون من فرصة الوصول إلى نظم اللجوء.

٦٨ – نظرًا إلى أن التحديات القائمة التي تواجه حقوق الإنسان تشكل في كثير من الأحيان جزءًا من الأسباب الكامنة وراء الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، لا بد أن توضع حقوق الإنسان في صميم ردود فعل العدالة الجنائية. و يشارك عدد من كيانات الأمم المتحدة في مجموعة من الأنشطة تشمل الرصد و المناصرة و المساعدة

التشريعية، و البحوث، وتنمية القدرات من أجل التوعية بحقوق الإنسان وضمان احترامها في سياق الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة أنشطة الاتجار و التنقل غير المشروع عبر الحدود. و تركز الأمثلة التوضيحية التالية بشكل خاص على أنشطة الأمم المتحدة في مجال الاتجار بالبشر و الهجرة.

٦٩ – تركز مفوضية حقوق الإنسان على نهج قائم على الحقوق في معالجة الاتجار بالأشخاص و الهجرة، وذلك تمشيًا مع المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها في ما يتعلق بحقوق الإنسان و الاتجار بالبشر. و تشمل هذه المبادئ جميع المسائل ذات الصلة المتعلقة بأولوية حقوق الإنسان، و منع الاتجار، و بالحماية و المساعدة، و التجريم و العقاب و التعويض بالنسبة لضحايا الاتجار. و في عام ٢٠١٠، أصدرت المفوضية ''التعليق على المبادئ و المبادئ التوجيهية الموصى بها''، الذي يقدم توجيهات عملية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان ويركز على ضحايا الاتجار بالأشخاص [١٢]. و نشطت المفوضية أيضًا في تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وإجراء الدراسات عن آثار تدابير مكافحة الاتجار على حقوق المهاجرين.

٧٠ – و في عام ٢٠١٢ ، أصدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة، و مفوضية شؤون اللاجئين، ومفوضية حقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تعليقها المشترك على توجيه الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١١ المتعلق بالإتجار، الذي يقدم التوجيه العملي للدول الأعضاء في تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان عند تنفيذ صك الاتحاد الأوروبي المتعلق بالإتجار.

٧١ – و استنادًا إلى خطة عمل مؤلفة من عشر نقاط تتناول حماية اللاجئين والهجرة المختلطة، ووُضعت لمساعدة الدول على وضع استراتيجيات شاملة للهجرة تراعي اعتبارات الحماية، بدأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عمليات إقليمية لإدارة التحركات المختلطة أو قدمت الدعم لهذه العمليات في غرب أفريقيا، وجنوب شرق أوروبا، و منطقة آسيا و المحيط الهادئ.

٧٢ – و يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة بهدف ضمان أن تساهم الإجراءات التي يقوم بها لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع عبر الحدود في تعزيز قدرات الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان . و قد ساعدت ولايته المحددة في مجال حراسة وحماية معايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تشجيع هياكل أكثر فعالية و نزاهة للعدالة الجنائية. و وفقًا لنظام بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والورقة الموقف التي أصدرتها بشأن حقوق الإنسان، يهدف المكتب إلى تنفيذ ولاياته المتمثلة في منع الجريمة و العدالة الجنائية ومكافحة المخدرات عن طريق تلبيته شرط عدم تقديم أي دعم كان لمؤسسات الدولة المتورطة في انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم إضفاء أي شرعية عليها.

٧٣ – و تشارك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أيضا في حوار مستمر مع الدول بشأن تقيدها بحقوق الإنسان الدولية، و القانون الدولي للاجئين و القانون الإنساني الدولي في سياق تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ويتضمن هذا الحوار إصدار مبادئ توجيهية وممارسات في جميع عمليات مراقبة الحدود

وغيرها من الآليات السابقة للدخول التي تمتثل امتثالًا تامًا للالتزامات الدولية التي تتعهد بها الدول تجاه الأشخاص الذين يسعون للحصول على الحماية الدولية.

سابعا – دعم ضحايا الاتجار غير المشروع

٧٤ – توصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع عبر الحدود، خطأ في بعض الأحيان، بأنها جريمة''بلا ضحايا''. غير أن، للموردين و النَّقَلة و الميسرين و الوسطاء و أرباب الأنشطة و غاسلي الأموال و العملاء، جميعهم، في واقع الأمر، جذورا محلية ويتسببون، حتمًا، في حدوث آثار سلبية على مجتمعاتهم المحلية؛ سواء من خلال العنف المنهجي المرتبط بالأسواق ذات الأسعار العالية، أو استخدام التخويف و التهديد والابتزاز، أو إفساد هياكل الإدارة المحلية، أو إغراق الأس واق بمنتجات خطيرة أو غير مأمونة، أو زيادة الإدمان على المخدرات، أو الاستغلال المباشر لضحايا الاتجار بالبشر. و المهاجرون واللاجئون معرضون لإساءة المعاملة على يد المتاجرين والمهربين، ويشمل ذلك، في أشكاله القصوى، الاختطاف وسرقة الأعضاء البشرية و الاغتصاب. و من بين الأولويات الأساسية للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتصدي لهذا الخطر حماية ضحايا الجريمة المنظمة و الاتجار غير المشروع وكفالة حقوقهم، علاوة على إذكاء الوعي بما يعانونه من محن.

٧٥ – و تدير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة الذي يخصص منحا للمشاريع الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية للأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. و خلال العامين الماضيين، خُصص أكثر من ٢٥ في المائة من المنح للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر، مع التركيز على النساء والأطفال على وجه التحديد.

٧٦ – و تركز مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تحديد هوية الضحايا الذين هم في حاجة إلى الحماية الدولية وتوفير الحماية والمساعدة لهم .وتقوم المفوضية بتعزيز ونشر قانون اللاجئين على الصعيدين الدولي والإقليمي، وتضع أدوات للتدريب لضمان احترام المعايير الدولية للحماية في أنشطة مكافحة الاتجار. و تواصل المفوضية دعوة الدول المتعاقدة إلى أن تصدر للاجئين والأشخاص العديمي الجنسية وثائق سفر بموجب الاتفاقية مقروءة آليا. و تنفذ المفوضية أيضا مشاريع مشتركة مع المنظمة الدولية للهجرة لتحسين التعاون بشأن تحديد هوية ضحايا الاتجار في عدد من الدول الأعضاء و توفير الحماية لهم.

٧٧ – وتقدم المنظمة الدولية للهجرة المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر، و ذلك بالتعاون مع شركائها. و يشمل ذلك إيواءهم في أماكن آمنة، و تقديم الدعم الطبي و النفسي، و تنمية المهارات و التدريب المهني، و المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج، و إتاحة خيارات العودة الطوعية والمأمونة والكريمة إلى البلدان الأصلية أو إعادة التوطين في بلدان ثالثة في الحالات القصوى. و لما كان حوالي ثلث الأشخاص المتاجر بهم من القصر، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بسياسة توفير الحماية المتخصصة لهذه الفئة الأكثر ضعفا. و تُعِدُّ المنظمة الدولية للهجرة أيضا العديد من الكتيبات وتنشرها بين مقدمي خدمات المساعدة للضحايا، و تتعهد قاعدة بيانات مركزية عالمية لتيسير إدارة قضايا فرادى الأشخاص المتاجر بهم.

٧٨ – و تساعد برامج منظمة الأمم المتحدة للطفولة آلاف الأطفال سنويا، بمن فيهم الأطفال ضحايا الاتجار عبر الحدود الوطنية، الذين يحتاجون إلى إعادة تأهيلهم، و إعادتهم إلى أوطانهم، و لمّ شملهم بأسرهم، و إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. فعلى سبيل المثال، و بالتعاون مع حكومة الإمارات العربية المتحدة، تحقق منذ عام ٢٠٠٥ لم شمل أكثر من ١٠٠٠ طفل من الأطفال المهربين إلى البلد للعمل كأطفال هَجَّانة، بأسرهم. و وضعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ٢٠٠٨ إصلاح تشريعي لحماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار، سعيا لمساعدة الحكومات على التصدي لتهريب الأطفال عن طريق سن تشريعات مراعية للطفل.

٧٩ – و أنتج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عددا من إعلانات موجزة في مجال الخدمة العامة لرفع مستوى التوعية بالآثار الاقتصادية و الأضرار الاجتماعية المترتبة على أشكال الجريمة هذه. و في مجال الاتجار بالأشخاص، يعزز المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة الحماية و الدعم المقدمين لضحايا الاتجار بالبشر من خلال عمليات تقييم قطرية لخدمات دعم

الضحايا، وتنظيم حلقات عمل تدريبي ة، و إذكاء الوع ي . وكان المرفق الصغير لتقديم المنح الذي بدأ في عام ٢٠١١ هو أول مبادرة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار، وقد أفضى إلى صرف أموال لإحدى عشرة منظمة غير حكومية تقدم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر على الصعيد العالمي.

٨٠ – وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع الجهات الفاعلة الوطنية في عدد من البلدان من أجل تلبية احتياجات النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا للإتجار بالبشر. ففي الهند، على سبيل المثال، قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم لصياغة وثيقة بشأن'' المعايير الدنيا لرعاية الضحايا والناجين من الاتجار والاستغلال الجنسي التجاري و حمايتهم'' ، لتُستخدم أداة لتعزيز الحماية المقدمة لضحايا الاتجار.

٨١ – ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بطلب من الدول الأعضاء، دعما لضحايا الاتجار يشمل تشجيع مراكز دعم الضحايا على تقديم خدمات متكاملة لهم، بما في ذلك المأوى والمشورة القانونية والصحية والنفسية.

ثامنا – نحو نُهُج أكثر شمولا و تنسيقا

٨٢ – يعود تفاقم الجريمة المنظمة وأنشطة الاتجار والتنقل غير المشروعة إلى مجموعة متنوعة من العوامل المسببة والكامنة المعقدة التي تؤثر على حياة الأفراد والأسر و المجتمعات المحلية و المجتمعات .فالفقر؛ و انعدام المساواة؛ والاستبعاد الاجتماعي والتمييز؛ والافتقار إلى رأس المال الفردي والاجتماعي؛ والافتقار إلى العمل اللائق؛ وقلة فرص الحصول على السكن الملائم والتعليم والخدمات الصحية؛ وغياب فرص الهجرة القانونية وتج ريم المهاجرين غير الشرعيين؛ واستمداد السلطة وجني الأرباح من السوق الرمادية والسوق السوداء و الفساد، ووجود مناطق حضرية مكتظة وناقصة الموارد، كل تلك عوامل من شأنها أن تفرض ضغوطا

كبيرة على الأفراد للانضمام إلى المجموعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع .والأسواق غير المشروعة نفسها، سواء كانت أسواق المخدرات أو أسواق البشر، تتساوى في بعدها البشري الواضح المتمثل في العدد الكبير من مستهلكي السوق الذين يشكلون جزءا من معادلة العرض والطلب.

٨٣ – و نتيجة لذلك، لا يمكن أن تقتصر الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للتصدي لخطر أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود على تشديد المراقبة على الحدود و تعزيز قدرات إنفاذ القانون. و بدلا من ذلك، يتطلب التصدي الفعال لهذه الأخطار أوجه استجابة متعددة الاختصاصات تدمج سيادة القانون و التنمية وحقوق الإنسان والنهج الأمنية والاجتماعية، و تشرك جميع قطاعات الحكومة و المجتمع، على الصعيد الوطني و الدولي على حد سواء.

٨٤ – و في عام ٢٠١١ ، أنشأتُ فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات لتعزيز إطار شامل ومتوازن يتمحور حول الوقاية، وسيادة القانون، والتعاون الإقليمي و الأقاليمي، والمسؤولية المشتركة، و تنمية المؤسسات والقدرات الوطنية والمحلية، وخدمات الصحة العامة، وحماية حقوق الإنسان.

٨٥ – و يتولى الفريق العامل المعني بإدارة مسائل الحدود والتابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب تيسير التنسيق بين الوكالات، وتقاسم المعلومات، و نشر أفضل الممارسات، وبناء القدرات من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير مراقبة الحدود على نحو شامل و موحَّد .و لضمان تحقيق المزيد من الانسجام والفعالية في تقديم المساعدة التقنية، تقدم مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، التي اتخذتها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، المساعدة إلى الدول الأعضاء المهتمة في مجال التنفيذ الموحَّد لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمناهضة الإرهاب . ويمكن أن يكون لمبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، التي تنفذ حاليا في بلدين (هما بوركينافاسو و نيجيريا) دور مهم في تحسين التنسيق والتعاون بين الوكالات في طائفة واسعة من المسائل المتصلة بالأمن، و منها أنشطة الحركة غير المشروعة عبر الحدود.

٨٦ – و في سياق الأفرقة العاملة وخارجه، تزداد مشاركة الكيانات التابعة للأمم المتحدة في أنشطة البرمجة والأنشطة المشتركة سعيا منها لمساعدة البلدان على مكافحة أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدو د . وقد وردت في مختلف فروع هذا التقرير عدة أمثلة ذات صلة، ويشمل ذلك مبادرة ساحل غرب أفريقيا؛ أو مشروع مراقبة اتصالات المطارات، و مشروع آيستيرل (Icetrail)، و مشروع الدرع العالمي (Global Shield)، أو التعاون المشترك بين الوكالات بشأن إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية؛ أو تطوير المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة؛ أو برنامج مراقبة الحاويات؛ أو المشاركة في أنشطة الوكالات المقدمة للمساعدة التقنية في إطار الزيارات القطرية التي تقوم بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛ أو تعليق الأمم المتحدة المشترك بشأن توجيه ات الاتحاد الأوروبي المتعلقة. بالإتجار لعام ٢٠١١.

٨٧ – علاوة على ذلك، و في مقر الأمم المتحدة، يعمل عدد من آليات الأمم المتحدة القطاعية للتنسيق بين الوكالات مثل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١٣] أو آلية العمل التنسيقي المتعلق بالأسلحة الصغيرة التي يرأسها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على كفالة مواءمة السياسات و تبادل المعلومات في مجالات معينة .ويجري أيضا، على نحو مطرد، التنسيق بين الكيانات التابعة للأمم المتحدة

و المنظمات التي من خارج منظومة الأمم المتحدة، ومن الأمثلة على ذلك الفريق العامل المعني برصد الحدود الذي تقوده الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتزام الأمم المتحدة في إطار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

٨٨ – و تسعى أفرقة الخبراء، عند رصد تنفيذ تدابير الجزاءات، إلى التفاعل مع طائفة واسعة من الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وتبادل المعلومات معها . فعلى سبيل المثال، حقق أحد أفرقة الخبراء، على نحو ما نصت عليه ولايته، لد ى قيامه ب إعداد ورقة العمل الموحدة المتعلقة بالأخطار والتحديات التي يشكلها انتشار جميع الأسلحة والمواد المتصلة بها في منطقة

انشغاله، فائدة كبيرة من إسهامات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، و منظمة الطيران المدني الدولي، وبعثة الأمم المتحدة الميدانية المعنية، واستشار أيضا في الوقت نفسه مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، و منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

تاسعا – ملاحظات

٨٩ – أشارت الدول الأعضاء إلى أنها تتوقع أن تعزز الأمم المتحدة دورها في مساعدة تلك الدول على التصدي للأخطار المتعددة الجوانب للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و لا سيما الاتجار غير المشروع[١٤] و قد حددتُ في هذا التقرير الطائفة الواسعة من الأنشطة و المشاريع و البرامج التي تشارك فيها الأمم المتحدة دعما لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى مواجهة هذا التحدي.

٩٠ – و إذ نتطلع إلى المستقبل، ينبغي أن نواصل تعزيز التصديق العالمي للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة و تنفيذها، و لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولين الملحقين بها، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

٩١ – وينبغي أيضا أن نواصل تعزيز قدرة الدول الأعضاء وتيسير التعاون الإقليمي و الدولي في مجالات التحقيق في قضايا الاتجار غير المشروع عبر الحدود والمقاضاة بشأنها و إصدار الأحكام فيها، بوسائل منها إنشاء شبكات من المسؤولين القضائيين و مسؤولي إنفاذ القانون. و ستواصل الكيانات التابعة للأمم المتحدة السعي من أجل تحقيق المزيد من الاتساق في تقديم الخدمات، و ذلك استنادا إلى آليات التنسيق القائمة وإنشاء أشكال جديدة من التعاون، عند الاقتضاء.

٩٢ – و سأواصل العمل على تحقيق تنسيق وثيق بين كيانات الأمم المتحدة في مجالات عدة منها التشاور مع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، لتيسير العمل على نحو متسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتحقيق ردود متضافرة على التهديدات عبر الوطنية، بطرق منها استخدام أفضل الممارسات و تبادل الخبرات الإيجابية.

٩٣ – و سأواصل أيضا الترويج لاعتماد نُ هُج شاملة لمكافحة أنشطة الاتجار و الحركة غير المشروعة عبر الحدود وإدماج أعمال التصدي في المجالات الاجتماعية و الإنمائية و مجال سيادة القانون، مع كفالة احترام حقوق الإنسان و توفير الحماية و المساعدة للضحايا.

٩٤ – و تظل الأمم المتحدة على استعداد للعمل مع الدول الأعضاء على وضع نهج شاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تبرز، علاوة على تعزيزها أجهزة إنفاذ القانون، الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة، وتحدد وتعالج عوامل الخطر وأوجه الضعف التي تدفع إلى المشاركة في الجريمة على الصعيد المحلي، و تدمج نهجها للتنمية البديلة في الجهود الرامية إلى الحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، و تزيد الوعي بالآثار الاجتماعية والصحية والاقتصادية السلبية الناتجة عن الجريمة المنظمة و الاتجار غير المشروع.

٩٥ – و يحتاج وضع استراتيجيات لمكافحة أنشطة الاتجار و الحركة غير المشروعة عبر الحدود، تكون شاملة لك نها تتسم بملاءمتها للاحتياجات وفعاليتها، إلى العملية القائمة لجمع وتحليل المعلومات والبيانات عن الأسواق غير المشروعة واتجاهات التدفقات غير المشروعة و تطوراتها، و عن تنظيم و أنشطة الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع عبر الحدود.

٩٦ – و في الختام، أود أن أشدد على أهمية حماية الضحايا وضمان احترام حقوق الإنسان عند بذل جهود التصدي للأخطار و يجب على الدول كفالة احترام حقوق الإنسان في إنفاذها القانون ونظم العدالة الجنائية لديها و ألا يُستبعد الأشخاص الذين هم في أمس الحاجة إلى العلاج و إعادة التأهيل أو يُهمَّشوا في المجتمع. و يجب على الدول أن تحقق التوازن الذي يكفل حرية الفرد وحمايته على حد سواء، و يضمن السلامة و الرفاه للجميع.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

- القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1- المراجع العامة:

- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 2005.
- إبراهيم الدراجي،القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2005 .
- أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة و النشر، الطبعة الأولى،1988.
- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام،القاهرة، دار النهضة العربية، ط2004،4.
- أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها، مصر، المنصورة دار الفكر و القانون، 2006.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار الريان لتراث،الجزء1407،6/1986.
- أحمد حسين سويدان،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ط2009،2
- أحمد حمدي صلاح الدين،دراسات في القانون الدولي العام،دارالهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2002.
- أحمد عبد الحميد مبارك، الاسلام و العلاقات الدولية،طرابلس، منشورات الجامعة المفتوحة،1995.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود 1997.
- أحمد عبد الله أبو العلا، دورمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مصر،دار الكتب القانونية د.س.ن.

- أحمد محمود الجمل،حماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998.
- أحمدعبد الله أبو العلا، تطوردورمجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2008.
- اسماعيل صبري مقلد، العلاقات الدولية (دراسة في الأصول و النظريات)، المكتبة الأكاديمية،2010.
- باسل يوسف باسل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان،أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية الطبعةالأولى،2001.
- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي)، الجزائر، دار الهدى، الطبعة الأولى، 2006.
- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية الاسكندرية دار الجامعة الجديدة، 2009.
- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام ،الجزء الثاني، وهران، دار الغرب للنشر و التوزيع،1999.
- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية د.م.ن، مكتبة السلام العالمية، الطبعة الأولى، د.س.ن.
- جمال محي الدين،العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مصر،الإسكندرية، دارالجامعة الجديدة، 2009.
- جوزيف س ناي، المنازعات الدولية(مقدمة للنظرية و التاريخ)،تر: أحمد أمين الجمل و المجدي كامال،الجمعية المصرية للنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 1997.
- جون إدمون، العلاقات الدولية (تر:منصورالقاضي)، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،1993.
- جيكو موللر،فاهر نهولتز، الصراع على الله في أمريكا، تر: معين الإمام، الرياض مكتبة العبيكان للنشر، الطبعة العربية الأولى، 2008.
- حزام بن ماطر بن عويض المطيري، الإدارة الإسلامية المنهج و الممارسة الرياض مطابع الفرزدق التجارية،د.س.ن.
- حسن عبد الله العايد، دور الثقافة في التنمية و الأمن ما بعد العولمة،مؤتمر التنمية و الأمن في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2001.

- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، عالم المعرفة، 1995.
- حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة قضايا للمناقشة، القاهرة، مركز البحوث و الدراسات السياسية، 1994.
- حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2008.
- دباح عيسى، موسوعة قانون الدول، أهم الاتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، الأردن، عمان، دار الشروق للنشر و التوزيع، 2003.
- زيد بن محمد الرهاني، الإرهاب الاقتصادي أشكاله و آثاره، د.س.ن، 2010.
- زيغينو بريجنسكي، الفرصة الثانية، الطبعة العربية، تر: عمر الأيوبي، بيروت، دار الكتاب العربي،2007.
- سامح خليل الوادية، طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2007.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطارالقانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف 2003.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل،إرهاب الدولة، دارالجامعة الجديدة للطبع و االنشر و التوزيع، 2008.
- سامي عوض، معجم المصطلحات العسكرية، دار اسامة للنشر و التوزيع، عمان، ط2007،1.
- سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، عمان، الأهلية للنشر،2007.
- سعيد الجزائري، تاريخ التجسس في العالم، بيروت ، دار الجيل،1997.
- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لبنان، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.
- سيجموند فرويد، الموجز في التحليل النفسي،ترجمة: سامي محمود و آخرون،الهيئة العامة للكتاب، 2000.
- شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية،القاهرة، دارالنهضة العربية،ط2000،1.
- شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط05، 2005.

- الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للطبع و النشر و التوزيع،2001.
- صبحي سلوم، المستجدات الدولية في جرائم العنف و الإعتداء و السبل الكفيلة لمواجهتها، دمشق، 1999.
- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مالطا، منشورات ELGA، 2002.
- صلاح عبد المتعال، التغييرالاجتماعي و الجريمة في الدول العربية، القاهرة، مكتبة وهبة،1980.
- طرغام عبد الله الدباغ، قضايا الأمن القومي و القرار السياسي، بغداد، مطبعة الانتصار، الطبعة الأولى، 1986.
- عامر صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب، قانون دولي إنساني، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- عبد السلام جمعة زاقود، الأبعاد الاستراتيجية للنظام العالمي الجديد، المنهال،2013.
- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة: الجزائر، 2009.
- عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2008.
- عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2005.
- عبد القادر محمد القادري، القانون الدولي العام،الرباط،دار الأماني،الطبعة الأولى،2003.
- عبد الكريم علوان خضير، القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، الأردن، عمان مكتبة دارالثقافة و النشر و التوزيع الكتاب الرابع، 2001.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، عمان، دار الثقافة الطبعة الرابعة، 2011.
- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، القاهرة، مؤسسة الطويجي للتجارة و الطباعة و النشر، 2003 ،
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992 .
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها،القاهرة، دارالنهضة العربية، 1998.

- عبد الفتاح مصطفى لطفي وغيره،الجريمةالمنظمة:التعريف والأنماط و الاتجاهات،الرياض،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،1999.
- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير،القاهرة،دارالنهضة العربية،1997.
- علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، المكتبة المصرية للطباعة والنشروالتوزيع،الطبعة1. 2014.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975.
- علي صبح، الصراع الدولي في نصف قرن (1945 – 1995)، دار المنهل اللبناني،بيروت،ط2 ،2006.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2001 .
- علي عبد الله،التلوث البيئي والهندسة الوراثية،مصر،القاهرة، دارالبيئة المصرية العامة للكتابة، الطبعة الأولى، 1999.
- عماد محمد علي، الأمم المتحدة و ارهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدوليين القاهرة، دار النهضة العربية،2013.
- عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء ، داربمجدلاوي،عمان، الأردن، 2002.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،ط2005،1.
- عمر محمود أعمر،قانون البيئة،حماية البيئة محليا و دوليا،د.س.ن، الطبعة الأولى 2008.
- العناني إبراهيم، المنظمات الدولية العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الحديثة 1997.
- العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2006.
- غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، 2016.
- فاتنة أحمد عبد العال،العقوبات الدولية الاقتصادية،مصر، القاهرة، دارالنهضة العربية ،2000.
- فتوح عبد الله الشاذلي،القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،2002.
- فتيحة النبراوي، محمد نصر مهنا، أصول العلاقات السياسية الدولية، الاسكندرية، منشأة المعارف،1985.
- فرانسيس فوكوياما، بناء الدولة،الطبعة العربية الأولى،تر: مجاب محمد الإمام الرياض، مكتبة العبيكان للنشر،2007 .

- فرانك دانينو، وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية(حكاية سياسية)، الطبعة العربية، ترجمة: عبير المنذر، بيروت مؤسسة الانتشار العربي.2007 .
- فضل سليمان، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، الأردن، عمان، دارالثقافة والنشر والتوزيع.2007.
- كمال إبراهيم،التحكيم التجاري الدولي، حتمية التحكيم و حتمية قانون التجارة الدولي طبعة الأولى،1990 .
- ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، 1995 .
- محمد بن المدني بوساق،إتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2002.
- محمد بهاء الدين باشات،المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، القاهرة .منشورات الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2001.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء الثانيد.س.ن
- محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق،مصطفى سلامة، القانون الدولي العام الاسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، 2001.
- محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، بيروت، الدارالجامعية،1999.
- محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1999.
- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002.
- محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات من النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، د.س.ن.
- محمد عزيز شكري،الإرهاب الدولي، دمشق، دارالعلم للملايين، الطبعة الثانية، 1990.
- محمد علي القوزي، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث و المعاصر، دارالنهضة العربية،د.س.ن، الطبعة الأولى، 2002.
- محمد علي عبد الوهاب الساكت،دراسات في النظام الدولي المعاصر،دار الفكر العربي،د.س.ن.

- محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، ط1409،1هـ/الموافق 1989.
- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، 2004 .
- محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي و ممارسات الدول، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006 .
- محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية،القاهرة، دارالنهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000.
- مصطفى أحمد أبو الخير، أزمة السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر،القاهرة، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع،2006.
- مصطفى أحمد أبو خير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر،القاهرة ، إيتراك طبعة الأولى،2006.
- مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام،القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.
- مصطفى علوي،قضايا الأمن العالمي في قضايا و مشكلات عالمية معاصرة،الكويت الجامعة العربية المفتوحة،2005 .
- منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسات العلاقات الدولية، د. ب ن ، جامعة ناصر،1991.
- ناصف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي 1985.
- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية،الجزائر، عين مليلة، دار المدى،2007.
- هادي قبيسي، السياسة الخارجية الامريكية بين مدرستينالمحافظة الجديدة و الواقعية بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون،2008.
- يحي أبو زكريا، النووي، شروح النووي على مسلم، دار الخير،1416هـ/1996.
- يسرى الجوهري، الجغرافية السياسية والمشكلات العالمية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، مطبعة الإنتصار،1993.
- يوشكافيشر،عودة التاريخ، الطبعة العربية الثانية، ترجمة:هاني الصالح،الرياض، مكتبة العبيكان للنشر،2011.

2- المراجع الخاصة:

- إبان أنطوني، الحد من الأسلحة و حظر الانتشار، دورالمنظمات الدولية الدولية (التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي) معهد ستوكهولوم لأبحاث السلام(SIRRI)، مركز دراسات الوحدة العربية،2005.
- أديب أبي ظاهر، تجارة السلاح أسرارو أرقام، المدينة، دار الكتبي العربي،1992.
- اسماعيل اسماعيل بدوي، الخيار النووي في الشرق الأوسط،أعمال الندوة الفكرية،مركز دراسات المستقبل بجامعة آسيوط مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت الطبعة الأولى سبتمبر2001.
- أظين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ،عمان دار الحامد، الطبعة الأولى،2009 .
- آلان لابروس: حرب الهيروين (المخدرات والمال والسلاح)، الطبعة العربية، ترجمة أنطوان الهاشم، باريس دار عام ألفين، 1993 .
- الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح ، مكتب نزع السلاح، المجلد 31، نيويورك، 2009.
- الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، نيويورك،إدارة الشؤون السياسية،شؤون مجلس الأمن، مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الثالث، 1983.
- الأمم المتحدة، دولية نزع السلاح، إدارة شؤون نزع السلاح، المجلد 30 ، نيويورك،2008.
- الأمم المتحدة، عولمة نزع السلاح، مكتب شؤون نزع السلاح، المجلد31، نيويورك،2009.
- الامم المتحدة، حولية السلاح، نيويورك، إدارة الشؤون السياسية، شؤون مجلس الأمن، مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الثالث، 1983.
- الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، إدارة شؤون السلاح، المجلد 14، نيويورك، 1989.
- الأمم المتحدة،حولية نزع السلاح،مكتب شؤون نزع السلاح، المجلد31،نيويورك،2009.
- إميلي لندوا، مراجعة مؤتمر أسلحة الدمار الشامل نهاية الطريق لجهود عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، إسرائيل والمشروع النووي الإيراني ، مركز الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، 2006 .
- إيفان كونوار،نهج الأمم المتحدة نحو نزع السلاح،معهد تدريب عمليات السلام، 2009.
- بسيوني محمود،الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني(التدخلات و الثغرات و الغموض)، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،2006.
- بكتيه جان، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه ،بيروت، دار المستقبل العربي،ط1،2000.

- بوعشبة توفيق، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية، بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، القانون الدولي الإنساني،القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- بيارسالنجر، إيريك لوران، المفكرة المخفية لحرب الخليج، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، الطبعة الثانية،1992.
- بيتر ماورير، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، 2014.
- توماس شيلنج و مورتزن هالبرين، الإستراتيجية و الرقابة على الأسلحة، ترجمة: محمد عبد الفتاح ابراهيم، القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية، 1998.
- تيري رودلارسن، أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة الصغيرة و الخفيفة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، العدد 90، 2010.
- جاكوب كلينبرغر، تقديم الاتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد، من اصدرات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 2009.
- جوزيف سير ينسيوني، رعب القنبلة، تاريخ الأسلحة النووية و مستقبلها، الطبعة العربية، ترجمة: مركز العماد للترجمة و التعريب، أبو ظبي،كلمة للنشر، 2009.
- حازم علتم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية 1996، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ط1، 2000.
- حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل- النطاق الزمني) القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،2001.
- حسام هنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، د س ن.
- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي (لغة الدمار)، الإسكندرية، دارالفكر الجامعي،2007.
- رانية محمد الطاهر،السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة المكتب العربي للمعارف، 2014.
- روبرت غرين،33 إستراتيجية للحرب، الطبعة العربية الأولى، ترجمة:سامرأبو هواش الرياض، مكتبة العبيكان للنشر بالتعاون مع كلمة للنشر، 2009.

- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الإنساني، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ط2،1997.
- سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني،مجلة قانونية، دع،كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، منشورات الحلبي،2005.
- سامي منصور، تجارة السلاح و الأمن القومي العربي، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1991.
- ستانيسلاف نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، القاهرة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، 1984.
- ستيف توليو و توماس شمالبرغ، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن (قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة و نزع السلاح و بناء الثقة)، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف سويسرا، 2003.
- سعد حقي توفيق، الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة، دار المنهل، 2008
- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى، 2003.
- سمير المزغي، النزاعات المسلحة في القانون الدولي و طبيعة الحرب، بغداد.
- سوسن العساف،استراتيجية الردع : العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة و الإستقرار الدول، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، 2008.
- شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثامنة، 2008.
- شهرام تشوبين، طموحات إيران النووية، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى،2007.
- عادل أحمد الطائي، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار،بغداد، طبع الدار العربية، الطبعة الأولى،1982.
- عادل عامر، تجارة السلاح في مصر،المصريون، العدد 45،01 مارس 2014.
- عبد السلام جعفر، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2006.
- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة في الشرعية الاسلامية، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2001.

- عبد الله حماد النزاوي و فاروق محمد الجيزاوي، دليل العمل في مجال المتفجرات،الرياض، مطابع الأمن العام، ط2،1988.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
- عماد محمد علي، الأمم المتحدة و إرهاب الدولة في مجال السلم و الأمن الدولي، دار النهضة العربية، 2013.
- عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح و الأمن الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013.
- عمر سعد الله، القانون الدولي المعاصر، وثائق و آراء، الأردن،عمان، دار مجدولاي،2002.
- غسان هشام الجندي، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام(المصادر) عمان، 2005.
- غسان هشام الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، عمان، دار وائل للنشر،2000.
- غسان هشام الجندي، البصائر و الذخائر في القانون الدولي الإنساني، الأردن، عمان، ط1،2011.
- كامن ساخاريف، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة: أحمد عبد العليم،اللجنة الدولي للصليب الأحمر،جنيف، سويسرا، جوان 2004.
- كرولين يوسف،أحمد سمير الحمداني، تجارة الأسلحة و أثرها في انتهاكات حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، ط1،2013.
- ليسون بايلز،اتجاهات و تحديات الأمن الدولي في نزع السلاح و الأمن الدولي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.
- محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم و العلاقات المتبادلة ، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، أسيوط ،2007.
- محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009.
- محمد بركات، زكريا حسين و من معهم : الخيار النووي في الشرق الأوسط بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الأردن ، دار وائل للنشر ، طبعة الأولى، 2004.
- محمد زكي عويسى،أسلحة الدمار الشامل،سلسلة إقرأ(ر:611)، دارالمعارف، 1996.

- محمد عبد العظيم الشيمي، السياسة الخارجية المصرية تجاه أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، القاهرة، المكتب العربي للمعارف،2014.
- محمد منير زهران، مسألة المدى اللانهائي لمعاهدة حظر الانتشار النووي ،مصر 2014.
- محمود حجازي محمود ، حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية،2005.
- محمود خيري بنونة، استخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، الطبعة الثانية، 1981
- ممدوح حامد عطيه، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين القاهرة، الدار الثقافية للنشر،2004.
- موسوعة السلاح المصورة، إعداد لجنة من كبار الضباط العرب، المجلد الثاني، دار المختار للطباعة و النشر و التوزيع، 1983.
- موسى زناد، كابوس الحرب النووية و المصير البشري، بغداد، دار القادسية، 1998.
- نبيل خليل، ملف التسلح العربي، بيروت، دار الفارابي ، الطبعة الأولى،2007.
- هاني عيسوي السبكي، الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،الأردن،عمان، دارالثقافة للنشر و التوزيع، الطعة الأولى،2015.

3- الرسائل و المذكرات:

أ– رسائل الدكتوراه:

- بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطارأحكام ميثاق الأمم المتحدة أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2010/2009.
- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013/2012.
- زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية 2015/2014.
- عباس كاظم آل فتلة، إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية و أسلحة التدمير الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، دراسة في إطار مشروع جامعة الدول العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية 2002.

- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة،دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة،كلية الحقوق، 2006/2005.
- محمود خيري أحمد بنونة، أثر استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية و استراتيجية الكتلتين، رسالة دكتوراه منشورة،جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1968.
- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- هشام الأجود، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط و تأثيرها على الأمن و الاستقرار الإقليمين، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، جامعة تونس، المنارة،كلية الحقوق و العلوم السياسية 2004/2003.
- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2010/2009.
- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه ، جامعة وهران.كلية الحقوق 2012/2011.

ب- مذكرات الماجستير:

- بن عطية لخضر، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية و تطبيقه في قرارات مجلس الأمن على العراق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 2002-2003.
- عادل ابن راشد بن عبد الله الزهراني، مخاطر حصول الجماعات المتشددة على الأسلحة الكيميائية، مذكرة رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية 2014 .
- عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن كلية الحقوق، قسم القانون العام2010/2009
- العباسي كهينة،المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2012/2011 .
- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي القانون الدولي العام، رسالة ماجستير منشورة(جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة- كلية الحقوق و العلوم السياسية- 2011/2010).

- قانة يحي، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير منشورة،جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة1- كلية الحقوق قسم القانون العام 2014/2013.

محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام مذكرة ماجستير منشورة، جامعة الحاج لخضرباتنة، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، 2010/2009.

4-المقالات:

- أحمد إبراهيم محمود(مؤتمر منع الانتشار النووي:الإشكاليات و المواقف و احتمالات المستقبل) مجلة السياسة الدولية، السنة 31 ،العدد 121 ،جوان 1195.
- أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية و مشكلة اللاجئين في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، جانفي 2001.
- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و علاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية،بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي،القاهرة،2002.
- أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضية الأنشطة الحربية و غير الحربية في نيكاراغوا و ضدها الو.م.أ، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 42، سنة 1986.
- أحمد عبد الكريم سلامة ،التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس و الأربعون،1989.
- أحمد علّو، تجارة السلاح، مجلة الجيش اللبناني،العدد 305، 2010.
- إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية و واقع المقاربات الإنفرادية، مجلة المستقبل العربي، العدد 281، مركز دراسات الوحدة العربيةبيروت 2002.
- أمل يازجي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20،العدد الأول 2004.
- أنتوني مينار،"تحليل للهجمات على أفراد جنوب إفريقيا و قتلهم: البحث عن استراتيجيات وقائية و حمائية"، عرضت الورقة عن المنتدى الدولي العاشر حول علم الضحايا، مونتريال، كندا، 6-11 أوت 2000.
- إيريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة العاشرة، عدد رقم 53، جانفي1997.

- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها (موقف الو.م.أ و اسرائيل منها)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20،العدد الثاني 2004.
- بن داود ابراهيم ، الإنسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جانفي 2013 .
- بن داود إبراهيم، الإنسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي، مجلة السياسة و القانون العدد الثامن، جانفي 2013.
- بيير دو سيناكليز، السكان والأمن، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو العدد 141، سبتمبر 1994.
- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، ج2، تر: وفيق زهدي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، دون سنة نشر.
- الحد من الأسلحة (ربيع 2008)،"تقييم جدوى معاهدة تجارة الاسلحة و نطاقها و ثوابتها من منظور المنظمات غير الحكومية"، مجلة موارد تصدر عن منظمة العفو الدولية، العدد 10،2008.
- الحد من الأسلحة، تقييم جدوى معاهدة تجارة الأسلحة و نطاقها و ثوابتها من منظور المنظمات غير الحكومية مجلة موارد تصدر عن منظمة العفو الدولية ،العدد 10،2008 .
- الحد من الأسلحة، مفاهيم حول الأسلحة و الأمن المجتمعي في الشرق الأوسط،مجلة موارد تصدرعن منظمة العفو الدولية العدد 5، 2006.
- حسن عبد الله العايد،"دور الثقافة في التنمية و الأمن ما بعد العولمة"، مؤتمر التنمية و الأمن في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- خولة يوسف، الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الثاني،2012.
- رشاد السيد،حماية البيئة في النازعات الدولية المسلحة،مجلة القانون و الاقتصاد،العدد62،1992.
- زكريا حسين، السياسة الدفاعية للإتحاد الأوربي في القرن الحادي و العشرين مجلة السياسة الدولية، العدد151 ،جانفي 2003.
- سعدين علي الشهراني، العامل الاقتصادي في الظاهرة الإرهابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد30، العدد 59،2014.

- سليمان عبد الله الغربي، مفهوم الأمن: مستويات وصفية و تهديداته، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز الدراسات الوحدة العربية ، العدد 19، 2008.
- سيد أحمد قوجيلي،الحوارات العظمى في نظرية العلاقات الدولية، مجلة دراسات دولية .العدد04 ، ربيع 2007.
- شانون كايل، الحد من الأسلحة النووية و حظر انتشارها، مقال بكتاب التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب النووي عن مركز دراسات الوحدة العربية و معهد ستوكهولوم لأبحاث السلام الدولي 2004.
- شريف علتم، الجوانب الدستورية للتصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القانونية العربية،جامعة الدول العربية،04/03 فيفري 2002.
- عبد الحكيم الشريحي، الفقرالتحدي الرئيسي للأمن الإنساني:دراسة حالة للمجتمع اليمني،أوراق مختارة من المؤتمر الدولي الإنساني في دول العربية،الأردن،عمان 14-2015/03/15.
- عبد المنعم سعيد،الاقليمية في الشرق الأوسط: نحو مفهوم جديد،مجلة السياسية الدولية العدد 122، أكتوبر1995.
- عبد المنعم طلعت، ترتيبات الأمن الاقليمية في النظام العالمي الجديد، نموذج شرق آسيا، مجلة الدراسات الدولية،العدد 129، جويلية 1997.
- عراك تركي حمادي الفهداوي، مجلة ديالي،العدد 45، 2010.
- عزمي خليفة، مصر و نزع السلاح في مؤتمرات عدم الإنحياز، مجلة السياسة الدولية العدد8، 2009.
- علان حرشاوي، العيد جباري، الجوانب الاصطلاحية لمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي.
- غادة علي موسى، إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنظمة العربية أوراق مختارة قدمت خلال المؤتمر الدولي حول الأمن الإنساني في الدول العربية، الأردن عمان، 14-2005/03/15.
- فوزي حماد، (منع الانتشار النووي...الجذور و المعاهدة) مجلة السياسة الدولية،العدد120 ،أفريل 1995.
- رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد العدد 62، 1992.
- فوزي درويش، السياسة الأمريكية تجاه الدول الخليجية، مجلة البيئة، مجلة مختارات ايرانية ، العدد 80، 2001.

- قرار الجمعية العامة 111/53 الصادر في 09 ديسمبر 1998.
- كريستر أهلستروم،مقال بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي بالاشتراك مع مركز دراسات الوحدة العربية و المعهد السويدي بالإسكندرية، 2004.
- كريستوفر غرينود،" فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية و الإسهام في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة العاشرة،عدد خاص، رقم 53 جانفي فيفري 1997.
- كريستوفر غرينود، فتوى محكمة العدل الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة العاشرة، عدد خاص، رقم 53جانفي 2003.
- كوفي عنان، مصير الأمم المتحدة و عزم جديد، تقرير الأمن العام السنوي عن أعمال المنظمة، الأمم المتحدة، 2000.
- كيت كراوز، الأمن البشري في الوطن العربي: كيف يبدو إلى ملاحظ خارجي.أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، الأردن،عمان 14-2015/03/15 .
- لميس فرحات، السلاح تجارة تربح و ترسخ النفوذ،يومية ايلاف،العدد 4508، 24سبتمبر 2013.
- لويز دوسوالد، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 316 .1997/02/28.
- ليث الدين صلاح الحبيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، العدد12.
- مانيكل جون، فتوى محمكة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، تقويم أول المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة العاشرة ،عدد رقم 53، جانفي 1997.
- محبوب الحق، الأمن الإنساني، نشرة التنمية البشرية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الخامس، السنة الأولى، جوان 2006.
- محمد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين،المجلد الأول،العدد الثاني، جويلية 2004.
- محمد جمال مظلوم، تجارة غير مشروعة للسلاح و الإرهاب، الرياض، الحلقة العلمية 11-2013/02/13.

- مصطفى عبد العال، تطور مفهوم التحقق في اتفاقيات نزع السلاح، مقارنة في معاهدة منع الانتشار النووي و معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، السياسة الدولية،العدد 120، أفريل 1995.
- معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون ، كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة التاسعة، جانفي 2001.
- ناجي حمادة،مكافحة جرائم تجارة الأسلحة، المصريون، السنة الخامسة، عدد 768، 02 أكتوبر 2014.
-وليد عبد الجبار،الأمن الإنساني والتنمية البشرية المستدامة، مجلة كلية التربية، العدد السادس، سبتمبر 2008.

5-الوثائق:

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عام 1969.
- منظمة العفو الدولية و أوكسفام انترناشونال، أرواح محطمة: الحجج المؤيدة لفرض قيود دولية صارمة على الأسلحة، لندن و أوكسفورد،أكتوبر2003.
- مجلة دراسات دولية، عدد 85،جانفي 2003.
- الإتحاد الاوربي، وثيقة رقم 11 للإتحاد الاوربي البرلماني (الجمعية الحادية عشر بعد المائة للإتحاد البرلماني الدولي).
- الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، تقرير هيئة نزع السلاح، الدورة السادسة و الخمسون الملحق رقم 42(A/56/42) الأمم المتحدة، نيويورك،2001.
- مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، معهد السلام الدولي،أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة الصغيرة و الخفيفة (فرق عمل تعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطراف) العدد 90، الطبعة الأولى، 2010.
- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان(مكتب المفوضي السامي)، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك،جنيف،2012.
- وثيقة الإتحاد البرلماني الدول رقم 21 جمعية الإتحاد البرلماني الدولي الرابعة عشرة بعد المائة و المعممة في الدورة الحادية و الستين للجمعية العامة وفقا للقرار 47/57 في إطار البند 87 من القائمة المؤقتة.

- الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة، البند الثاني (د) من جدول الأعمال المؤقت، فيينا 22/18 أكتوبر،2010.
- منظمة أوكسفام عضو بالتحالف الدولي لمراقبة الأسلحة، العد التنازلي النهائي، فرصة تاريخية لإنقاذ الأرواح بانجاز معاهدة لتجارة الأسلحة،2012.
- الحد من الأسلحة،تقييم جدوى معاهدة تجارة الأسلحة و نطاقها و ثوابتها من منظور المنظمات غير الحكومية،مجلة موارد تصدر عن منظمة العفو الدولية،العدد10،2008.
- الأمم المتحدة،دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف،2005.
- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة.
- الإتحاد الاوربي، وثيقة رقم 11 للإتحاد الاوربي البرلماني (الجمعية الحادية عشر بعد المائة للإتحاد البرلماني الدولي) عممت في الدورة التاسعة و الخمسين للجمعية العامة وفقا لقراراها 47/57 في إطار البند 24 من جدول الأعمال.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، تعزيزو حماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، في يوم 14 جويلية 2015.
- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان(مكتب المفوض السامي)، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك جنيف، 2012.(الوثائق)
- الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف 2005.

6- القرارت الدولية:

- هيئة الأمم المتحدة،محكمة العدل الدولية،الرأي الاستشاري حول السلاح النووي،2006.
- هيئة الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري حول السلاح النووي الفقرة 67 ،2006.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مناقشة عامة بشأن نزع السلاح و الأمن الدولي الدورة 67، اللجنة الأولى، كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،نيويورك،16 أكتوبر 2012.

- الحد من الأسلحة ، مفاهيم حول الأسلحة و الأمن المجتمعي في الشرق الأوسط،مجلة موارد تصدر عن منظمة العفو الدولية، العدد2006،05.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الأسلحة النووية و القانون الدولي الإنساني،المذكرة الإعلامية رقم 04.
- موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1996/1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998.
- اتفاقية تحريم انتاج و تخزين و استخدام أسلحة الحرب الكيميائية و البيولوجية.
- الأمم المتحدة، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقراره 1540(2004).
- تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بآثار الإشعاع الذري في دورتها (56) من 10-18 جويلية 2008.
- دراسة شاملة عن الأسلحة النووية، إدارة الشؤون السياسية و شؤون مجلس الأمن مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح، تقرير الأمين العام، نيويورك، 1981.
- موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992- 1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1998.

7-النصوص القانونية الوطنية

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد69.23 محرم عام 1433هـ/18 ديسمبر سنة 2011.

8- موسوعات:

- موسوعة السلاح المصورة، إعداد لجنة من كبار الضباط العرب،المجلد الثاني، سويسرا دار المختار للطباعة و النشر و التوزيع،1983.

9-مواقع الأنترنت:

- سليمان نصيرات، "مفهوم الأمن الإمساني نظرة متجددة" انظرالموقع www/alnusairat.com/index.php
- تاكويوكي ياما مورا، مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية، ترجمة: عادل زغاغ انظر الموقع: http :www.geocities-com/adelzggargh-hhvl
- أصول الأمن الإنساني وتعريفه، مقال منشور عن مفوضية الأمن الإنساني انظر الموقع:www.human security.chs/final report

- منظمة العفو الدولية، مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة و الأسلحة النارية المجلة الالكترونية، العدد 18،انظرالموقعwww.ommestymemo-org
- فريال حسن، السلاح غير المرخص يسهل تجارة الموت، انظر الموقع www.an-nour/item.com
- منظمة الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقة تتعلق بتوافر الأسلحة أسئلة و أجوبة، 2006/12/01، ص الأولى،انظر الموقع www.human security.chs/final report
- لويز دوس ولديك وآنا نويتن، الأسلحة الحديثة و القانون الدولي الإنساني، ندوة علمية حول القانون الدولي الإنساني، الواقع و الطموح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة دمشق،كلية الحقوق 2000، انظر الموقعwww.youtube.com/wath
- هيثم قطب، صناعة الموت، كيف يسيطر أباطرة السلاح على العالم؟ انظر الموقعwww.sasapost.com
- جميل عودة، بيع السلاح أولوية مقدمة على حقوق الإنسان. انظرالموقعwww.ademrights.org.com
- تقرير معهد ستوكهولوم الدولي لأبحاث السلام، سوق الأسلحة الدولية لا تزال مزدهرة انظرالموقع:www.people.com
- معاهدة الحد من انتشارالأسلحة النووية أنظر الموقع: www.wikipedia.org.com
- محمد زلفي، الاتفاق مع إيران اوقف انتشار السلاح النووي في الشرق الأوسط، انظر الموقع www.alhurra.com
- سوبهايو باندیوبادي، و تودساندلر و جافيد يوناس، تكلفة الإرهاب التمويل والتنمية جوان 2015، انظر الموقع www.imf.org
- سامر أحمد موسى ،الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، المجلة الالكترونية الحوار المتمدن، العدد 1968، انظر الموقع :www.ahewar.org
- مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية انظر الموقع:www.ecssr.com
- الأمم المتحدة،لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540،2014 انظر الموقع http://disarmament.un.org

- بوسلطان محمد ، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية على ثقافة السلم انظر الموقع htpp://insaniyat-revues.org
- ميثاق الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية،مذكرة تمهيدية انظرالموقع www.ici-ici.org
- معاهدات و اتفاقيات حظر الأسلحة الإستراتيجية ،انظر الموقع: militarywww.arabic.com
- الاتفاقيات الدولية لحظر انتشار أسلحة الدمارالشامل انظرالموقع:-www.defemse arabe.com
- السياسة الخارجية الأمريكية، مجلة تصدرها الخارجية الأمريكية، نوفمبر2002، انظر الموقع:www.usinfo.state.gov/journols
- أحمد عمر، السلاح النووي و القانون الدولي، مقال منشور انظر الموقع -www.alraai news.com
- كرارأنور ناصر، معوقات اخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية،انظر الموقع:.www.demecraticac
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،اتفاقية بشأن حظر استحداث و صنع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير هذه الأسلحة،انظر الموقع:www.icrc.org
- مجموعة استراليا، مكافحة انتشار الأسلحة الكيماوية و البيولوجية، دعم الأمن العالمي انظر الموقع www.australiagroup.net
- آندروفاينشتاين، العالم الخفي/نظرة من داخل تجارة السلاح العالمية،2012، انظر الموقع: www.alhurra.com
- سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، المجلة الالكترونية الحوار المتمدن، العدد 1968، 06-07-2007 انظرالموقع: www.ahewar.org
- معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن،" لمن حق امتلاك السلاح النووي؟، انظرالموقع: www.siironline.org
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ،إ.ت، ص،16 مارس 2016 انظر الموقع: www.icrc.org.com

- غيدا فخري، مقال حول الملف الإيراني، على الموقع : www.awsat.com/detail
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،اتفاقية بشأن حظر استحداث وضع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير هذه الأسلحة، انظر الموقع www.icrc.org

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

A– Les ouvrages:

- Abdel Waheb Bio, droit international humanitaire, Ellipses, France, 1999.
- Carol Hayden, criminel justice. université House, Winston Churchill Avenue Portsmouth, 2007.
- Eric de la Maisonneuve, la violence qui usent, (essai sur la guerre moderne).parie Alea, 1997.
- H.S.levier Historie of the Law of Ward on land, R.I.C.R, vol 82.june-no 838,2000.
- Jacopo Rios Rodriguez : « les nations unit set la lutte contre le commerce illicite des armes » ; extrait de l'ouvrage : « Les70 ans des nations–unis: quel rôle dans le monde actuel ? », éditions A, LEDONE, PARIS, 2014.
- Jimmy carter, Our Vendangerez value, Americus Moral crises, new York, Simon Schuster, 2005..
- John.Pace. «Humann right in Iraq transition the Sirach for inclusive Ness» international rêviez of the raid cross, volume 90, Nimber 869,2008.
- Judith Miller, Laurie Myopie, Saddam Hussein, presses de la cité, paris, 1992.
- L. Marasca, Anel Protocol on explosive remuants of Ward, RICR,Vol 86,2004,decembre.
- M. Belanger, le droit international humanitaire générail. Galion éditeur, EjA, Paris, 2007.
- M. Torelli, le droit international que sais-je? paris, P.U.F, 1981.
- R.J. Matthews, the 1980 convention on certain conventionnel wagons. I R RC, vol83, 2001, décembre.
- Rapport du C.I.C.R: «le droit international humanitaire et le défi posés par les Carlit armés contemporaines».

- Rapport (document établi par le comité international de la Croix-Rouge, Genève, octobre2011.
- Respective Internationale: in http: // perspectives internationales .com.: pl. =870(UN
- Richard Jolly dépaysant Hay, the hetman Security Framework and national hima dévalement report : A rêviez of expériences and curent débâtes UNDP, May, 2006.
- Rosi titilla conventions sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication du stockage et de l'emploi des chimiques et sur leur destruction, R.G.D.I.P, 1995.
- T. Merlon, the humanisation of the humant right. A.J.I, vol 94:239,2000.
- L'érine LE MEUR: « un taise sur le commerce des armes-champ canera oction2011d'application et paramètres».
- «31eme conférence internationale de la Croix-Rouge et de croissant. Genève suisse 28 novembre-1er décembre2011: «le droit humanitaire et le défi posés par les conflits armes contemporaines».
- «la décision de Justice sur les ventes d'ormes du royenne-unit a l'Arabie Saoudite porte un «coup mort Orel» aux civils yin rites ».
- -cf., wiki podia: "droit international humanitaire".

B- Les articles:

- Alice Edwards, Humann Security and the right of refuges : transcenda territorial and discipliné bordé, Michigan journal of international law.vol-30.
- Anna Segall, Economico sanctions: légal and Policy contraints, International rêviez of the raid cross no 836,p 764, disponible sur le site: www.icrc.org.
- Bobbio norbertin, « Esquisse d'une théorie sur les rapports entre guerre et droit» in la guerre ses Thoréés, ouvrage collectif, presses universitaires de franc, paris, 1970.
- Carlo jean, « les missions de l'armée dans la nouvelle sécurité internationale» in fonds des nations Unies pour l'éducation, la science et la culture(UNESCO) vers une culture de la paix: quelle sécurité? paris, Atelier de l'UNESCO, 1997

- Charles Philippe David, et Béatrice pascal «précurseur de la sécurité humane, le sénateur Raoul dan Durand (1816-1942)» études internationales,(n0spécial) vol-xxxi-n:4-déc2000.
- François Géré, Dictionnaire de la pensée stratégique: Larousse, 2000.
- J. Gaudreau les reversaux protocoles additionnels aux conventions de Genève pour la protection des victimes de la guerre. IRRC. Vol 85,2003.
- James J.F. Forest: Framework for Analysions the Future thread of WMD terrorisme, journal of stratégique Security. vol 5 Number4 Winter, 2012.
- Jean Marc Thou venin, Maintienne la paix, contrôle des armements, le jour le plus triste pour les nation unies, les frappes Anglos- Américaines de décembre sur l'Iraq, A.F.D.I, 1998.
- Jon Dam Durand and Vivienne Chin, links Be tween terrorisme and Othe formes of crime international Lawrie forme criminel justice Policy, British Columbia, canada, pecember2004.
- Loulou wow, Arachide, l'humanitaire dans la logique des contre l'Irak, la formule «pétrole contre nourriture» rêve politique étrangère n:01/2000.
- Michal Kaplan« Worth karen Economique sanctions», journal of international relations, vol9, spring2007.
- Pablo Antonio Flemmardez Sanche, «la violation gravé des droits de l'homme comme une menace contre la paix» R.D.I.S.D.P, vol 77n :11,1999.
- Schmidt, Michael N: «Ward, technologies and the Law of Armé conflits», in ILS, USNWS, 2006.
- Schmitt: «Asam meticals wear faré and international humain italien Law», the AFLR,vo62.
- United nations office for désarmement Affaire (UNODA), facto skeet, the conférences on désarmement and Négatives Security Assurances, Javary 2016, for more information:www.unog.ch/ed/nsas.

C- Thèse:

- Homa Yom Habib, la nation de menace contre la paix en droit international, thèse de doctorat présentée l'université de paris. Sorbonne, janvier 2000.
-

D– Les sites internet:

- Amitat acharna: débattent Humann Security: East versus the West, en disponible sur site: http/www.bsph.harward.edu/hpct/events
- Maslen s' Hiérarchies of News. svg: www.wikipedia.org.com
- Rapport de la commission indépendante sur l'intervention et la souveraineté des Etats, « la responsabilité de protéger». on: www.idrc.ca/books/98 and 981/02.protect.htm.
- rechigne cortical Will, Projet of the Wumen international lègue for père and freedom.obcit:www.reachingcriticalwilc.org.
- In http://www.ammesty.org/FR/LATEST/NEWS/2017/07 court-Rolling over-u…, le 10/07/2017.

الفهرس

الفهـــرس

الإهداء

شكر و امتنان

مقدمة 01

الباب الأول: الاقتراب المفاهيمي لظاهرة التجارة الحكومية للأسلحة 14

الفصل الأول: التعاريف و المفاهيم لتجارة الأسلحة 16

المبحث الأول: القانون الدولي و مسألة الأمن الإنساني 17

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني (المفهوم و الوظيفة) 17

أولا: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني 21

1- اتفاقيات لاهاي: القانون التعاقدي للمنازعات الدولية المسلحة 22

2- اتفاقيات جنيف:القانون التعاقدي الذي يهدف إلى إضفاء مسحة إنسانية على المنازعات المسلحة 25

ثانيا: خصائص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني 25

1- قاعدة استبعاد بند المشاركة العامة 26

2- قاعدة استبعاد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لمبدأ المعاملة بالمثل 26

3- قاعدة الإنسحاب من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني 28

4- قاعدة التحفظات على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني 30

المطلب الثاني: الأمن الإنساني الخصائص و الأبعاد 31

أولا: مقاربات الأمن الإنساني 32

ثانيا: السلام في الأمن الإنساني بين أمن الدولة و أمن الأفراد 35

1- مفهوم الأمن الإنساني 36

2- المتغيرات الدولية التي أدت إلى تكريس مفهوم الأمن الإنساني و أبرز الانتقادات التي واجهها..... 43

المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان بشأن استخدام القوة و الأسلحة النارية 46

أولا: ضوابط استخدام القوة 52

ثانيا: مشروعية التدخل الإنساني في القانون الدولي 53

ثالثا: استغلال بعض المبادئ الأساسية لأغراض التدخل 56

المبحث الثاني: تجارة الأسلحة و أشكالها 59

المطلب الأول: الإتجار غير القانوني بالأسلحة ضمن قائمة المحظورات 59
أولا: القيود الاتفاقية على استخدام الأسلحة 62
1- قيود من الاتفاقيات العامة 62
2- القيود التي تضمنتها الاتفاقيات الخاصة 65
المطلب الثاني: الإتجار العرفي بالأسلحة ضمن قائمة المشروعية 69
أولا: التجارة المشروعة للسلاح في الشريعة الإسلامية 70
ثانيا: مشروعية السلاح ضمن عرفية قواعد القانون الدولي الإنساني 77
1- قانونية حيازة الأسلحة 81
2- دور عصبة الأمم في تبيان الدور السلبي لتجارة الأسلحة 83
3- تبيان ظاهرة تجارة الأسلحة في ظل هيئة الأمم المتحدة 84
المطلب الثالث: الفاعلين الجدد و احترام القانون الدولي الإنسانيفي تجارة الأسلحة (الدول، الأفراد) 86
أولا: الدولة التاجر 87
ثانيا: تجار الأسلحة الأفراد 92
الفصل الثاني: الإتجار بالأسلحة الأسباب و المخاطر 96
المبحث الأول: أسباب الإتجار بالأسلحة و تداعياتها 97
المطلب الأول: السباق نحو التسلح (الدول المهيمنة) و بسط النفوذ 97
أولا: فوائد تحريم و منع تجارة الأسلحة لصالح الدول المهيمنة 100
1- فائدة سباق التسلح النووي بين الهند و باكستان 100
2- كوريا الشمالية و فائدة حيازتها للأسلحة النووية 101
3- الدول المحورية في الشرق الأوسط و الجزائر 103
ثانيا: رُؤى و موقف العراق و إيران من قاعدة حظر الأسلحة النووية 104
1- العراق سابقا 104
2- إيران 106
3- موقف الجزائر لنظام منع انتشار الأسلحة النووية 108
المطلب الثاني: تجارة الأسلحة الاقتصاد الجديد (الدخل الجديد) 110
أولا: تجارة الأسلحة بين الرفض الأخلاقي و المبررات الاقتصادية 110
ثانيا: خيارات تجارة الأسلحة بين الحماية و التحرير 117
1- جريمة الإتجار بالأسلحة إرهاب اقتصادي 119
2- العسكرة إرهاب اقتصادي 121

3- التدخل الأممي عن طريق التدابير غير العسكرية 124
ثالثا: العقوبات الاقتصادية الدولية وجه آخر للحرب 125
1- نطاق المفاهيم 125
2- أَثْمَتَةَ منظومات السلاح و مستقبل الحرب الاقتصادية 127
المطلب الثالث: قاعدة الدفاع الشرعي 128
أولا: الدفاع الشرعي بين النظرية و التطبيق 130
1- التقيد القانوني لاستخدام حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي التقليدي (العصور الوسطى و القديمة) 130
2- التقييد القانوني لاستخدام حق الدفاع الشرعي في ظل عهد عصبة الأمم المتحدة 132
3- التقييد القانوني لاستخدام حق الدفاع الشرعي في ظل هيئة الأمم المتحدة 133
ثانيا: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة 134
ثالثا: خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي 143
رابعا: أحكام الدفاع المشروع في المواثيق الإقليمية 144
خامسا: حق الدفاع الإستباقي و مدى مشروعيته 145
سادسا: الطبيعة القانونية لحق الدفاع المشروع بالأسلحة و الآثار الناجمة عن ممارسته 147
المبحث الثاني: مخاطر الإتجار بالأسلحة 148
المطلب الاول: تجارة الأسلحة و انتهاكات حقوق الإنسان 148
أولا: حق الدولة في التسلح حق مشروع لحفظ الأمن و الحقوق 149
ثانيا: الإفراط في ارتفاع الإنفاق العسكري العالمي في التسلح و مساوؤه (العودة إلى سباق التسلح) 155
ثالثا: تجارة الأسلحة و تهريبها و قيمتها في وقت الحرب 157
المطلب الثاني: التلوث البيئي و الأسلحة النووية 160
أولا: ملوثات البيئة وقت النزاعات المسلحة 162
ثانيا: الاتفاقيات النوعية لحماية البيئة من التلوث النووي 164
1- معاهدة موسكو لعام 1963 المتعلقة بحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء 164
2- معاهدة حظر وضع أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار و المحيطات 1970م 165
ثالثا: الأسلحة النووية و أثرها على البيئة في حالة الحرب 167
رابعا: التنظيم و التعاون الدولي و مشكلة البيئة بفعل السلام النووي 168
المطلب الثالث: إمتلاك الجماعات الإرهابية للأسلحة 171

أولا: حوافز و مخاطر امتلاك الجماعات الإرهابية للأسلحة الكيميائية 172
ثانيا: وسائل حصول الجماعات الإرهابية على الأسلحة الكيميائية 176
الباب الثاني: فعالية القانون الدولي الانساني في الحد من انتشار الأسلحة و الاتجار بها 179
الفصل الأول: الجهود الدولية و الآليات القانونية للحد من تجارة الأسلحة 181
المبحث الأول: على المستوى الدولي (الأممي) 182
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة 182
أولا: أهداف و مقاصد الأمم المتحدة 184
ثانيا: قرارات مجلس الأمن بين مطالب العدالة و مقتضيات السلم و الأمن الدوليين 186
المطلب الثاني: أهمية المحكمة الجنائية الدولية في حفظ السلم و الأمن 188
أولا: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في حماية الأمن و السلم في العالم 190
ثانيا: الجهود الإقليمية 191
ثالثا: الإجراءات أحادية الجانب من شأنها تحقيق السلم و الأمن الدوليين 194
رابعا: قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين لها طبيعة آمرة 195
خامسا: ثقافة السلم يضمن الفعالية الواقعية للنصوص التي تحكمه 196
المطلب الثالث: تفعيل المساءلة الدولية من التخمين إلى الواقع 197
أولا: مآلات إعمال بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات: (لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص) 198
ثانيا: مبدأ مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني 205
ثالثا: مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني 206
المبحث الثاني: المعاهدات الدولية و الإتفاقيات الإقليمية للحد من الأسلحة و الإنسحاب منها وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني 208
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف 208
أولا: الاتفاقيايات الخاصة بالأسلحة الاشعاعية و الجرثومية و الكيميائية و البيولوجية 208
ثانيا: الإتفاقيات الخاصة بالأسلحة النووية (منع و خطر اندلاع حرب نووية) 211
ثالثا: اتفاقيات عدم تسليح مناطق معينة 212
رابعا: بروتوكول الأسلحة النارية و الموافقة عليه من بعض الدول 213
خامسا: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الاتجار بالأسلحة 1997 214
سادسا: دور البرلمانيين في ضمان الامتثال للإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالأسلحة 215
سابعا: إعداد قانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية (2009 - 2010) 216
ثامنا: اسهامات الأمم المتحدة في عملية معاهدة تجارة الأسلحة 216

المطلب الثاني: الصكوك الإقليمية و الإتفاقيات الثنائية 217
أولا: الصكوك الإقليمية الإفريقية المعنية بالأسلحة 217
ثانيا: ما بعد المعاهدات (نتاج المعاهدات) 220
ثالثا: متطلبات تحقيق تقدم في مفاوضات الحد من الأسلحة 221
رابعا: هل مجرد النص على تلك الإتفاقيات و المعاهدات المتبادلة كفيل باحتواء معضلة انتشار الأسلحة.... 222
خامسا: تطبيقات حظر أسلحة الدمار الشامل 223
سادسا: الفرصة التاريخية لإنجاز معاهدة تضبط تجارة الأسلحة 225
سابعا: المضمون المقترح لإتفاقية تجارة السلاح 226
المطلب الثالث: حق الإنسحاب من معاهدات الحد من الأسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.... 228
أولا: نماذج عن الإنسحاب من المعاهدات الدولية 231
1- الانسحاب الأمريكي من معاهدة الدفاع المضاد للصواريخ 232
2- الأهداف و النوايا الإيرانية من الإنسحاب من معاهدات حظر الانتشار النووي 235
3- الإنسحاب الكوري من معاهدة حظر الانتشار النووي (NPT) 238
الفصل الثاني: اشكالية القانون الدولي الإنساني التوازن الغائب و الدور المطلوب 242
المبحث الأول : أزمة الثقة 243
المطلب الأول: أزمة ثقة بالأمن الجماعي 243
المطلب الثاني: ضمانات الأمن السلبية 251
أولا: تاريخ ضمانات الأمن السلبية 251
ثانيا: تعهدات و إعلانات من جانب واحد من قبل الدول الحائزة على الأسلحة النووية (معاهدة حظر الانتشار النووي) 254
ثالثا: عدم كفاية ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية 255
رابعا: نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية 257
خامسا: ضمانات إنشاء مناطق آمنة من الأسلحة بين الرفض و الحاجة 259
المطلب الثالث: الأبعاد و الدوافع لتجارة الأسلحة (أهداف متعددة و دوافع معقدة نفوذ إستراتيجية و حروب بالوكالة) 261
أولا: دوافع نزع السلاح 263
ثانيا: معوقات نزع السلاح 264
ثالثا: أبعاد و أسس المدخل الإقليمي لمنع انتشار الأسلحة 264
رابعا: أهداف و دوافع المدخل الإقليمي 265

خامسا: الجغرافية السياسية كدافع لتجارة و حيازة و استخدام الأسلحة 268
المبحث الثاني: التقاضي عن التعامل مع الأسلحة (الدمار الشامل) 269
المطلب الأول: قواعد القانون الدولي العادية تنطبق على السلاح النووي 270
أولا: مساعدة و حماية القانون الدولي من الأسلحة الكيميائية 273
ثانيا: هل حان الوقت لحظر الأسلحة الكيميائية من الشرق الأوسط؟ 275
ثالثا: قراءة في أعمال دورة مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (المد اللانهائي للمعاهدة) 276
المطلب الثاني: المعايير الأخلاقية لمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي 278
أولا: الاسباب التي تتذرع بها الدول بعدم تطبيق قواعد وأحكام المبادئ العامة للقانون الدولي 279
ثانيا: تعريف مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية 283
ثالثا: محددات مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية 287
المطلب الثالث: رفض الجهود الرامية إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط 291
أولا: رفض المبادرة المصرية المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط..... 292
ثانيا: عرقلة اسرائيل للمفاوضات المتعددة الأطراف في اطار لجنة ضبط التسلح و الأمن الإقليمي..... 294
ثالثا: هل يمكن حظر الأسلحة النووية؟ 295
رابعا: أثر ضوابط تصدير الأسلحة على القانون الدولي 297
خاتمة 300
الملاحق 305
الملحق رقم (01) 306
الملحق رقم (02) 309
الملحق رقم (03) 322
قائمة المصادر و المراجع 342
الفهرس 365

ملخص الدراسة:

يمثل موضوع التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني لكثير من الدراسات لاسيما الدراسات القانونية وخاصة السياسية منها، وذلك لتعلقه بقوة كثير من الدول واقتصادياتها فضلا عن اتصاله بالأمن والسلام الدوليين.

لذا تنبهت الدول على خطورة تجارة الأسلحة و استمرارها في استخدامها لحل النزاعات الدولية وعمدت من جهة إلى تطوير أعراف هذه التجارة ثم تبنى قواعد تعاقدية تنظم سير هذه التجارة و يجب أن تشمل معايير قوية و ملزمة قانونا.

ومن جهة أخرى يجب على الدول عدم نسيان الحاجة الإنسانية الملحة للرقابة على تجارة الأسلحة ويجب عدم المساواة بالجوهر الإنساني و حقوق الإنسان و التنمية و التي تشكل الأساس المنطقي لمعاهدة تجارة الأسلحة في مقابل اتفاق أو ربح عالمي.

كما حاولت هذه الدراسة حصر مجموعة من الانتهاكات ووضعت آليات لضبط هذه القواعد بهدف الحد من تجارة الأسلحة و ضبطها قدر المستطاع عن طريق القانون الدولي الإنساني. كما بينت هذه الدراسة الدول التي تمتلك أكبر ترسانة من الأسلحة في العالم.

الكلمات المفتاحية:

تجارة الاسلحة – التسلح – القانون الدولي الانساني – الأمن الإنساني – الأمن الدولي – الأسلحة النووية – الأسلحة الجرثومية – الأسلحة الكيمياوية – الإرهاب.

Résumé:

Le thème du commerce des armes par les gouvernements a été étudié en profondeur dans le droit international humanitaire. Le domaine a également été florissant en particulier dans les études juridiques et politiques. La raison de cette recrudescence d'intérêt est sa relation avec les positions de pouvoir de nombreux pays et de leurs économies ainsi qu'avec la sécurité et la paix internationales. Les États ont alerté a propos du danger du commerce en armes et son utilisation continuellement contestée pour résoudre les conflits internationaux. À cette préoccupation, les pays ont développé les coutumes de ce commerce et adopté les règles du contracting qui régissent ce commerce. Théoriquement, les parties qui se livrent à des activités commerciales doivent inclure des normes solides et juridiquement contraignantes pour conclure tout accord sur les armes.

En outre, les Etats devraient considérer l'urgence des besoins humanitaires pour contrôler le commerce des armes. Les droits de l'homme et le développement constituent la raison d'être d'un accord sur le commerce des armes en échange d'un accord ou d'un profit.

L'étude tente également de citer un certain nombre de violations et de mettre en place des mécanismes pour contrôler ces règles dans le but de limiter le commerce des armes et de le contrôler dans la mesure du possible par le biais du droit international humanitaire.

Cette étude indique également les pays possédant le plus grand arsenal d'armes au monde..

Les mots clés:

Marché des armes –Armement –Droit international Humanitaire –Sécurité Humaine –Sécurité international –Armes Nucléaires –Armes Bactériennes – Armes Chimiques –terrorisme

Abstract:

The theme of governments' trade in weapons has been studied thoroughly under international humanitarian law. The field has also been burgeoning especially in legal and political studies. The reason for this upsurge in interest is its relationship to power status of many countries and their economies as well as to international security and peace. States have alerted to the danger of the arms' trade and its continuously disputed use to resolve international conflicts. To this concern, countries have developed the customs of this trade and adopted the rules of contract that govern the this trade. Theoretically, trade parties must include strong and legally binding standards to conclude any agreement in arms.

Furthermore, states should consider the urgency of humanitarian needs to control the arms' trade. Human rights and development constitute the rationale for an Arms Trade Agreement vis-a-vis an exchange of global agreement or profit.

The study also attempts to cite a number of violations and put in place mechanisms to control these rules with a vision to limit the arms' trade and control it to the extent possible through international humanitarian law.

This study also states countries with the largest arsenal of weapons in the world.

Key –words:

Arms Trading – Armament – International Humanitarian law – Human Security –International Security – Nuclear weapons – Bacterial weapons – Chemical weapons – Terrorism .